بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنـــــوان :

" أحكام القِلَّةِ في مسائل الأحوال الشخصية "

إعداد الطالب

يســـري محمـــد عـــودة عيـــدة

الرقم الجامعي: (20819001)

بإشراف : الأستاذ الدكتور حسـين مطـاوع الترتـــوري

عميد كلية الشريعة – حفظه الله

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل – فلسطين .

(1434هـ - 2013 م)

اجازة الرسالة

" أحكام القِلَّةِ في مسائل الأحوال الشخصية "

إعداد

يسري محمد عودة عيدة

إشراف :

الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري

نوقشت هذه الرسالة و اجيزت بتاريخ 12 / 6 / 2013 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

1- أ.د. حسين مطاوع الترتوري (مشرفاً ورئيساً) : ....

2- د . محمد محمد شلش (ممتحنا خارجيا) : ....

3- د. لؤي عزمي الغزاوي (ممتحنا داخليا) : ....



الخليل- فلسطين

1434هـ /2013 م

الإهداء...

- إلى روح والدي الذي رباني وأحبني واعتز بي وشجعني على مواصلة التعليم ، إلى من افتقدته ورحل عن الدنيا في مدينة رسول الله r ودفن في بقيع الغرقد .

- إلى والدتي الغالية التي تعبت علي وعلى إخوتي وأخواتي ، وسهرت وعانت ، فأثمر جهدها .

- إلى زوجتي العزيزة مريم محمد زكري نوفل " أم صهيب " التي تفانت من أجلي ، وهيّأت لي الجوَّ المناسب للكتابة ، وقدَّمَت نُصحاً وإرشاداً وتشجيعاً ، مما كان له أكبر الأثر في إتمام الكتابة ، فبارك الله في عُمُرها وذرّيتها .

- إلى أبنائي الأعزاء : صهيب ومحمد وهمام وبراء ورُبى .

- إلى إخوتي وأخواتي ، وأبنائهم جميعاً .

- إلى روح أجدادي وجداتي وعمَّي وجميع أموات المسلمين .

- إلى مشايخي الأفاضل في فلسطين والمدينة المنورة وإلى العلماء والدعاة في كل مكان .

- إلى زملائي وإخواني طلاب العلم ومن أحبني في الله .

- إلى المرابطين على ثرى هذا البلد المبارك .

- إلى كل الشهداء الأبرار و الأسرى البواسل .

- إلى كل مواطن ومواطنة يتابعني عبر أثير الإذاعات المحلية ، وعبر صفحتي في الفيس بوك ، وإلى كل مُهتمّ بدروسي وخُطبي .

- إلى فضيلة مفتي محافظة الخليل الشيخ " محمد ماهر مسودة " وزملائي في دار الإفتاء الفلسطينية - الخليل ، وجنوب الخليل ، وبيت لحم ، وإلى دور الإفتاء الفلسطينية والمحاكم الشرعية عموماً .

- إلى جامعة الخليل والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

إليهم جميعاً أهدي بحثي...

شكر وتقدير وعِرفان

انطلاقاً من قول الله تعالى : O = > ? @ A B D E F G H N[1]، وقول رسول الله r : " لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ الناس[2] " ، واعترافا لأهل الفضل بفضلهم ، ولأهل العِلم بِعِلمهم ، فإنه لا يَسَعُني إلا أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير والعِرفان إلى أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي لم يدّخر جَهدا أو نُصحا إلا وقدّمه ، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ، وأطال في عمره ، ونفع بعلمه .

كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة ، وهما : فضيلة الشيخ الدكتور لؤي الغزاوي مناقشاً داخلياً ، والشيخ الدكتور محمد شلش مناقشاً خارجياً ، فجزاهما الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ، وبارك في عُمُرهما وعِلمِهما .

وأشكُر الصَّرْحَ العلمي الشامخ - جامعة الخليل - التي حضنتني في كليتي الشريعة والدراسات العليا .

والشكر موصول كذلك لكل مشائخي وأساتذتي الذين درّسوني في كليتي الشريعة والدراسات العليا في هذا الصّرح الشّامخ ، فأثمر جهدهم ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأشكر الأخ الفاضل الدكتور عبد الله العسيلي الذي نصحني بموضوع الرسالة ، ورغّبني للكتابة فيها ، فجزاه الله خيراً .

كما وأشكر أخي الفاضل الشيخ محمد أبو عصبة لما بذله من جُهد في تخريج الآيات القرآنية من المصحف الإلكتروني .

والحمد لله أوّلاً وآخراً .

[1] سورة إبراهيم : آية 7 .
[2] سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة . يُنظر : السلسلة الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني 776/1 ، مكتبة المعارف - الرياض .

مُلَخَّص الدراسة

تحدّثتْ هذه الدراسة عن ضابط القِلّة في مسائل الأحوال الشخصية ، وأبرز أحكامها ، بأسلوب علمي قائم على اتباع المنهجين الوصفي والاستقرائي التحليلي ، وجاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول .

تناول التمهيد : " موقف القرآن الكريم والسُّنّة المطهرة من القِلّة والكثرة ، وقاعدة الأخذ بأقل ما قيل ، والتعريف بمصطلح الأحوال الشخصية .
وخُصِّص الفصل الأول : للحديث عن " المسائل المتعلقة بالسِّن وأحكام القِلّة "، فكان من أهم نتائجه أن الختان مشروع للذكر والأنثى، وأنه واجب في حق الرجال، مندوب في حق النساء، وأنّه لا حدّ لأقل مدة ختان الصغير والصغيرة، ولا حد لأقل ما يُقطع في ختان الأنثى، أما الذّكر فيجب قطع القُلفة بالكُلّية ، ولم يثبت في الشرع تحديد لأدنى سن البلوغ عند الذكر، ويُرجع في ذلك إلى الوجود والغالب الشائع، وأنّ أقل سن تبلغ فيه الأنثى هو تسع سنين، و أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرضاع، امرأة واحدة، ولم يَنُصّ الشرع على تحديد سن معين يبدأ فيه اليأس عند المرأة، فلا حد لأقله .

وفي الفصل الثاني : تمّ الحديث عن " مسائل الخِطبة والزواج وأحكام القِلَّةِ فيها "، وكان من أهم نتائجه أنّ أغلب مسائله لا حد فيها للأقل، فلا حد لأقل ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة والعكس، ولا حدّ لأقلّ فترة الخطوبة، ولا حدّ لأقل سِنّ تزويج الشاب أو الفتاة ، ولا حد لأقل المَهْر، ويصحّ بكل ما يسمى مالاً، ولا حدّ لأقل وليمة العُرس، ولا حدّ لأقل النفقة، ولا حد لأقل النشوز، ولا حد لأقل ما يعظ به الزوج زوجته الناشز، ولا حد لأقل هجرانها وضربها، وأنّ الأصل في الزواج الديمومة والاستمرار، ولا يجوز أن يُحدد بمدة وإلا أصبح نكاح متعة، وأقل عدد للشهود على عقد النكاح رَجُلان، ويجوز شهادة رَجُل وامرأتين أو أربع نساء، وأقل ما يتم به إشهار الزواج : بشهادة رجلين على عقد النكاح، أو بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة، أو بالضرب عليه بالدف، وأقل ما يجب أن يعدل فيه الزوج مع زوجته أو زوجاته، المبيت والنفقة، كما يُباح للزوج من زوجته حال الطهر من الحيض أو النفاس كل شيء، إلا النكاح في الدبر .

وتحدّث الفصل الثالث عن : " المسائل المتعلقة بفُرَق الزواج وأحكام القِلّة فيها "، وكان من أهم نتائجه : أنه لا حدّ لأقل متعة الطلاق، ويَرْجِع تقديرها إلى العرف وحالة الزوج ، ولا حد لأقل المدة التي يمهلها القاضي للزوج المُعسِر كي يُنفق على زوجته، كما أنه يجوز للزوجة التي حُبِس زوجها ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب التفريق منه بعد سنة من تاريخ حبسه، و لم يأت نص في القرآن أو السُّنّة يدل على مقدار معيّن لبدل الخُلع، فلا حد لأقله .

وتناول الفصل الرابع : " الآثار المترتبة على الفُرقة بين الزوجين وأحكام القِلّة فيها "، وكان من أهم نتائجه : أنه لا حدّ لأقل المدةّ التي تنقضي بها العدة بالأيام، ولا حدّ لأقل ما يتم به الإرجاع في حالة الطلاق الرجعي، ولا حد لأقل سن الحضانة للصغير والصغيرة، ولا حدّ لأقل أجرة الرضاعة وأجرة الحضانة، ولا حد لأقل الحزن والبكاء من أحد الزوجين على فقد الآخر، ولا أقل من تغسيل الرَّجُل أو المرأة مرّة واحدة، وأنّ أقل الكفن في حق الرَّجُل ثوب واحد يستر جميع البدن، وأقل ما تُكفَّن به المرأة ثوب واحد ساتر سابغ فضفاض لا يصِف ولا يَشِفّ، وأقل القبر حفرة تمنع الرائحة، والسباعَ عن نبش القبر، وأنّه لا حدّ لأقل ما يباح فِعْلُه للمحدّة، ولا حدّ لأقل المدة التي يتم فيها توزيع الميراث بعد وفاة المورِّث، ولا حد لأقل ما يوصي به الزوج أو الزوجة .

وكان من أهم التوصيات التي توصّلت إليها الدراسة : ضَرورة إعادة النظر في مقدار النفقة للزوجة والأبناء ومقدار أجرة الحضانة مِن قِبَل مجلس القضاء الأعلى، بالنظر إلى الظروف الاقتصادية، وإثراء موضوع البحث بمزيد من الدراسات الفقهية، وتناول ضابط القلة في كافة أبواب ومسائل الفقه الإسلامي، لما يترتب عليه من أحكام، وكذلك الحال في ضابط الكثرة .

مقدمة

الحمد لله الذي وعد نبيه بأن تكون أمته أكثر الأمم عدداً يوم القيامة، ونعوذ بالله أن نكــون مــن الكثرة التي هي غثاء كغثاء السيل ومن الكثير الذين حق عليهم العذاب..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد الذي ما آمن به في أول دعوته إلا القلة، فثبــت على الحق وثبتوا فنصرهم الله في بدر وقد كانوا قلة. قال الله سبحانه وتعــالى : O / 0 1 2 3 4 N[1] صلى الله عليه وآله وصحبه الطاهرين، وجعلنا من القلة الشاكرة، والقلة المرابطــة فــي أرض الكثير من الأنبياء... اللهم آمين. وبعد:

فقد بحث الفقهاء رحمهم الله تعالى مسائل الفقه كلها، وبذلوا جهوداً جبــارة فــي خدمــة العلــم والمتعلمين، ووضعوا أصولا وقواعد وضوابط ساروا عليها في بحوثهم وتصنيفاتهم وفتاواهم، وبنــوا نظريات تأصيلية تقعيدية في أبواب عدة في الفقه والأصول، وعمل بعضهم على جمع المتشابهات في مؤلف مستقل، كما صنع السيوطي رحمه الله في كتابه " الأشباه والنظائر "، وابن نجيم وآخرون، رحم الله الجميع.

وإن مما عني به الفقهاء وعملوا على تقنينه وضبطه وتنظيمه في العصــور المتــأخرة مســائل الأحوال الشخصية ، حيث أصبح لهذه المسائل قانون مستقل معمول به في المحاكم الشرعية في معظم الدول الإسلامية والعربية .

وقد نشطت حركة التأليف والتصنيف والتقعيد والشرح لأحكام الأسرة المختلفة، كالزواج والطلاق ونحوها، في عدة نواح وزوايا ، فأحببت أن أكتب في جزئية تتعلق بهذه المسائل مما وجدته متفرقا في أبواب الفقه المتعددة من كتب الفقهاء، وهي : تحديد القدر الأقل في مسائل الأحوال الشخصية والوقوف على ضابطه وأحكامه بالأدلة المعتبرة من القرآن والسنة والإجماع والعرف وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م في المسألة، مع الترجيح لما يقويه الدليل ســواء وافــق القانون أو خالفه دون تعصب لأي مذهب .

وقد وقفت على كثير من المسائل في هذا الباب كل في موضعه، كتحديد أقل سن الزواج لكل من الولد والبنت، وأقل المهر، وأقل الحمل، وأقل الرضاع المحرم، وأقل العدة والحداد، وأقل النفقة... الخ.

ونظرا لما يترتب من أحكام وآثار على معرفة الحد الأقل في هــذه المســائل العمليــة الواقعيــة المتكررة، والتي ينبغي أن يكون القاضي والمفتي على دراية وإلمام بها، ونظرا لكون هــذه المســائل متفرقة في كتب الفقه - كما سبق ذكره - آثرت أن أقف على ضابط الحد الأقل فيها وفق الدليل، وجمع هذه المسائل في رسالة مستقلة سميتها: " أحكام القِلّة في مسائل الأحوال الشخصية " ، وأعــددت لهــا

---

(1) سورة آل عمران: جزء من الآية 123.

خطة للكتابة فيها كما هو مبين لاحقاً إن شاء الله، دون التعرض لضابط الأكثر ؛ إيثاراً للاختصار وخشية الإطالة، فكل مسألة يحدد فيها ضابط الأقل يكون بالإمكان الوقوف على ضابط الأكثر فيها - ولعل الله ييسر دراستها مستقبلاً في بحث مستقل- راجياً من الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد .

* **<u>سبب اختيار الموضوع</u>**:

اختار الباحث موضوع " أحكام القلة في مسائل الأحوال الشخصية " عنواناً لدراسته للأسباب التالية:

1- مسائل هذا الموضوع متفرقة في ثنايا كتب الفقه وكتب الأحوال الشخصية، ولا يوجد - حسب علمي – مؤلف مستقل يجمع شتاتها، فوجدت من المناسبة بمكان أن أجمع أهم وأغلب هذه المسائل في رسالة مستقلة يسهل الرجوع إليها .
2- إن معرفة ضابط الأقل في هذه المسائل يتوقف عليه العديد من الأحكام والآثار العملية الواقعية المتكررة .
3- تحديد ضابط الأقل - وكذلك الأكثر – في مسائل الأحوال الشخصية – وغيرها من مسائل الفقه عموما – يساعد في ضبط القضاء والفتيا .
4- أعجبني ما جمعه وكتبه الشيخ الدكتور وليد العجاجي في رسالته " الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه " وهي رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية...حيث ظهر جليا أثر تحديد ضابط القلة والكثرة في المسائل التي بحثها، فأحببت أن تكون دراستي في تحديد ضابط القلة وأثره في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الخصوص ؛ تمشيا وانسجاما مع دراستي في جامعة الخليل/ كلية الدراسات العليا- قسم القضاء الشرعي .

* **<u>أهداف الدراسة</u>**:

من أبرز الأهداف التي أراد الباحث تحقيقها من خلال هذه الدراسة:

1- جمع مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بتحديد ضابط الأقل فيها في رسالة مستقلة يسهل الرجوع إليها، من باب المساهمة في شيء ولو يسير خدمة للعلم وأهله.
2- بيان أهمية معرفة ضابط الحد الأقل في هذه المسائل ؛ لما يترتب على ذلك من أحكام وآثار مهمة وحساسة.
3- التعرض لأهم المسائل الحساسة الواقعية التي يكثر الجدل حولها والسؤال فيها، كمسألة أقل الرضاع وأقل النفقة ونحوها، وبيان أقوال الفقهاء واختيار الرأي الراجح الذي يؤيده الدليل،

وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني منها إن وجد للمسألة نص في القانون عليها أو تطرق إليها - استئناساً - .

4- الإشارة إلى أن ضابط الحد الأقل في كثير من مسائل الأحوال الشخصية يرجع إلى العرف.

5- بيان أن تحديد ضابط الأقل في هذه المسائل والعمل به يساعد على ضبط الفتيا والقضاء.

6- الاستفادة العملية مما هو مطبق ومعمول به في المحاكم الشرعية عندنا في هذه المسائل.

7- تقديم شيء من النصائح المهمة التي يرى الباحث بثها ونشرها في هذه الرسالة – وخطبه ودروسه – من باب التنبيه والتناصح وتدارك الكثير من الأخطاء والهفوات التي يقع فيها الكثيرون، وبخاصة فيما يتعلق بإطالة فترة الخطوبة وما ينتج عنها من مشاكل...، ومسألة التهاون في الخلوة، والإثقال في المهور وتكاليف الزواج من وليمة وغيرها.. وعدم ضبط عدد الرضعات ونحوها من القضايا التي تحتاج إلى وقفة جادة وتنبيه مستمر إبراءً للذمة.

8- المحاولة في تعزيز الصلة والتعاون بين المحاكم الشرعية ودور الإفتاء في هذا البلد المبارك، وبخاصة أن الإخوة القضاة جزاهم الله خيرا يحولون بعض القضايا في بعض المسائل التي سأبحثها إن شاء الله تعالى وغيرها إلى دور الإفتاء استئناسا بالرأي الفقهي فيها، وكذلك بعض القضايا التي يفتى فيها بخلاف المعمول به في المحاكم الشرعية من باب التوسعة ورفع الحرج وفق الدليل وفقه واقع المسألة، وفق مبادئ التيسير الصحيحة دون تسيب وتفلت ، وهي لفتة طيبة من إخواننا القضاة يشكرون عليها .

* <u>حدود الدراسة</u>:

تتبع الباحث جملة من مسائل وأفراد هذا العنوان " ضابط الأقل " عموما في بعض أبواب الفقه - وبخاصة باب العبادات - فوجد أن حصر وجمع مسائله يحتاج لعدة رسائل ؛ لأن مسائله وجزئياته كثيرة جدا .

وبما أن دراستي في قسم القضاء الشرعي بجامعة الخليل، آثرت أن يكون البحث مقتصرا على تحديد الأقل في أهم مسائل الأحوال الشخصية مما استطعت الوقوف عليه كما هو مبين في الخطة، ودراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع الإشارة إلى ما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين في هذه المسائل وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني إن وجد في المسألة نص للقانون عليها أو تطرق إليها – استئناساً - ، والله المستعان .

* **الدراسات السابقة:**

وقف الباحث من خلال البحث والمتابعة على بعض الرسائل والمؤلفات التي تتحدث عن موضوع القلة والكثرة، إلا أنها في غير مسائل الأحوال الشخصية .

ومن هذه الرسائل والمؤلفات ما استطعت الوقوف على ملخصات لها دون الحصول على أصل الكتاب ، إما لكونه رسالة جامعية غير مطبوعة إلى الآن وقد تم تلخيصه على بعض المواقع والمنتديات العلمية الفقهية المتخصصة، وإما لكونه مطبوعا ولكنه غير متوفر في المكتبات فتم الحصول على معلومات مقتضبة عنه عبر بعض المواقع الإلكترونية كذلك.

ولم أوفق في الوصول إلى البعض الآخر، ولا زالت محاولة الوصول إلى تلك الرسائل والمؤلفات قائمة .

ومن أبرز تلك الدراسات:

1- " الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه " للشيخ الدكتور وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي. وهي عبارة عن رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية عام 1428هـ - 1429هـ ، بإشراف أ.د فهد بن محمد السدحان. وتقع في ثلاث مجلدات كبار في أكثر من 1400صفحة، وتنقسم إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة ، حيث جاء التمهيد في ورود الكثرة والقلة في نصوص الشريعة، وتكلم الباحث في الباب الأول عن حقيقة الكثرة والقلة وأحكامهما العامة في فصلين. وتكلم في الباب الثاني عن أثر الكثرة والقلة في مسائل الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها في فصلين ، وفي الباب الثالث تكلم عن أثر الكثرة والقلة في الدلالات في ثلاثة فصول ، وفي الباب الرابع تحدث عن أثر الكثرة والقلة في الاجتهاد والفتوى والترجيح في فصلين ، ثم خاتمة عرض فيها أهم نتائج البحث والتوصيات...

فكان موضوعها إذَن في أصول الفقه دون التعرض لمسائل الفقه عموماً والأحوال الشخصية خصوصا ؛ نظرا لما ساق الباحث إليه رسالته.

وقد أعجبني جدا ما كتبه الباحث، وأحببت أن تكون دراستي في ضابط القلة في مسائل الأحوال الشخصية فحسب .

2- " القلة والكثرة واعتبارها في الإسلام "[1] . وهو عبارة عن كتاب للشيخ الدكتور: أحمد رميض الهيتي الميداني عضو مجلس شورى هيئة علماء المسلمين في العراق رحمه الله تعالى ، وقد بحثت عنه جاهدا فلم أقف عليه.

3- " ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات ". جمعاً ودراسة للشيخ بو بكر باه، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة **1430هـ** ، ولم أتمكن من الحصول عليه إلى الآن، ويبدو من عنوان الرسالة أن موضوعها يتعلق بباب العبادات فحسب دون التعرض للأبواب الفقهية الأخرى ومنها مسائل الأحوال الشخصية.

* **منهجية البحث**:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي محاولاً الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق التالي:

1- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية ما أمكن لأخذ أقوال العلماء في المسألة وفق التسلسل التاريخي للمذاهب، والرجوع إلى بعض مواقع الانترنت المتخصصة في هذا المجال .
2- ذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل المختلف فيها دون تعصب أو هوى بإذن الله .
3- الإشارة إلى رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م في المسألة ما أمكن
4- تخريج الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية .
5- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب السنة فأخرجه مع الحكم عليه بالرجوع إلى كتب الحديث المحققة، وبخاصة كتب الشيخ الألباني رحمه الله.
6- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها.
7- بيان أهم النتائج والتوصيات في البحث.
8- الترجمة للأعلام غير المشهورين .
9- وضع فهارس للمصادر والمراجع ومحتويات البحث.

[1] ينظر: الموقع الرسمي لهيئة علماء المسلمين في العراق (الهيئة نت) www.iraq- amsi.org تحت عنوان : نبذة عن حياة الشيخ الدكتور أحمد رميض الهيتي عضو مجلس شورى الهيئة رحمه الله ، بقلم عبد الله صادق .

خطة البحث

اجتهد الباحث في تقسيم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

* أما المقدمة فاشتملت على موضوع البحث وأهميته وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

* وأما بالنسبة للتمهيد فقسّمه الباحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:خصصه الباحث للحديث عن موقف القرآن الكريم والسنّة المطهّرة من القِلة والكثرة .

المبحث الثاني: الإشارة إلى قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل"، من حيث المراد بها، وموضعها ، ونسبتها للشافعي ، وأقوال العلماء في حجيّتها ، وبعض الأمثلة عليها .

المبحث الثالث: جعله الباحث للتعريف بمصطلح الأحوال الشخصية، ونشأته، والمسائل التي يتناولها، وأهم المؤلفات فيه .

وأما الفصول فجعلتها على النحو التالي :

الفصل الأول : " المسائل المتعلقة بالسن وأحكام القِلة فيها ".

المبحث الأول : أقل سن للختان عند الذكر والأنثى .

المطلب الأول : تعريف الختان .

المطلب الثاني : مشروعية الختان .

المطلب الثالث : أقل سن لختان الطفل يتم ختانه فيه .

المطلب الرابع : أقل ما يجزئ في الختان عند الذكر والأنثى .

المبحث الثاني : أقل سن للبلوغ عند كل من الذكر والأنثى.

المطلب الأول : تعريف البلوغ وعلاماته عند كل من الذكر والأنثى .

المطلب الثاني : أقل سن يبلغ فيه كلّ من الذكر والأنثى .

المطلب الثالث : أقل سن البلوغ عند كلّ من الذكر والأنثى في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المبحث الثالث : أحكام القلة في مسائل الرضاع المتعلقة بالسن .

المطلب الأول : أقل سن يكون فيه الرضاع مُحرِّماً .

المطلب الثاني : أقل سن يفطم فيه الطفل .

المبحث الخامس : أحكام الأقل في العلاقة الزوجية .

المطلب الأول : أقل ما يكون من النساء على ذمة الرجل من الحرائر والإماء .

المطلب الثاني : أقل ما يبيته الزوج عند البكر والثيب .

المطلب الثالث : أقل ما يجزئ الزوج والزوجة من غسل الجنابة .

المطلب الرابع : أقل عدد مرّات الجماع الواجبة على الزوج في إعفاف زوجته .

المطلب الخامس :أقل العدل المطلوب من الزوج تجاه زوجته أو زوجاته .

المطلب السادس :أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس والصيام والإحرام .

المطلب السابع : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته في نهار رمضان وحال الإحرام.

المطلب الثامن : أقل ما يباح فيه للزوج من الكذب على زوجته .

المطلب التاسع : أقل مدة تصبر فيها المرأة على غياب زوجها .

المطلب العاشر : أقل مدة إيلاء الزوج من زوجته .

المطلب الحادي عشر : أقل ما يجب على الزوج المظاهر قبل معاشرته لزوجته.

المبحث السادس : الحمل وأحكام القلة فيه .

المطلب الأول : تعريف الحمل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقل مدة الحمل .

المطلب الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من أقل مدة الحمل .

المطلب الرابع : أقل عمر للجنين يجوز فيه إجهاضه .

المطلب الخامس : أقل عمر وأقل أوصاف السقط الذي يغسل ويكفن ويُصلى عليه .

المطلب السادس : أقل دية الجنين .

المبحث السابع : نشوز الزوجة وأحكام القلة فيه .

المطلب الأول : تعريف النشوز، وحكمه ، وأقله .

المطلب الثاني : أقل الموعظة المطلوبة من الزوج لزوجته حال نشوزها .

المطلب الثالث : أقل ما يجوز من هجران الزوج لزوجته إن لم ينفع معها الوعظ .

المطلب الرابع : أقل ما يجوز من ضرب الزوج لزوجته إن لم ينفع معها الهجران .

المبحث الرابع : بدل الخُلع وتحديد الأقل فيه .

المطلب الأول : تعريف الخُلع لغة واصطلاحاً ، ودليل مشروعيته .

المطلب الثاني : أقل بدل الخلع ، وموقف قانون الأحوال الشخصية من ذلك .

الفصل الرابع : " الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين وأحكام القلة فيها " .

المبحث الأول : العدة وأحكام القلة فيها .

المطلب الأول : تعريف العدّة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقل عدة المطلقة .

المطلب الثالث : أقل ما تتم به رجعة المطلّقة .

المطلب الرابع : أقل عدة المتوفى عنها زوجها .

المطلب الخامس : أقل ما يباح للرجل الأجنبي فعله من حيث التصريح أو التلميح بالزواج من المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها خلال فترة العدة .

المبحث الثاني : الحضانة وأحكام القلة فيها.

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقل ما يشترط توفره في الحاضنة .

المطلب الثالث : أقل مدة حضانة الأولاد (الذكور والإناث) .

المطلب الرابع : أقل أجرة الإرضاع .

المطلب الخامس : أقل أجرة الحضانة .

المبحث الثالث: الوفاة و الحداد وأحكام القلة فيهما .

المطلب الأول : أقل ما يباح من البكاء والحزن حالة وفاة أحد الزوجين تجاه الآخر .

المطلب الثاني : أقل ما يجزئ في تجهيز كل من الزوجين حالة الوفاة من حيث التغسيل والتكفين والدفن.

المطلب الثالث : أقل مدة للحداد .

المبحث الرابع : الميراث وأحكام القلة فيه.

المطلب الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أقل مدة يجوز فيها توزيع الميراث بعد الوفاة .

المطلب الثالث : أقل نصيب يرثه كل من الزوجين من الآخر .

المطلب الرابع : أقل نصيب يرثه الحمل .

المطلب الخامس : أقل ما يجوز أن يوصي به الزوج أو الزوجة .

المطلب السادس : أقل الوصية الواجبة .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات في البحث.

التمهيد

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف القرآن الكريم والسنّة المطهّرة من القِلّة والكثرة .

المبحث الثاني: قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل"، من حيثُ المراد بها، وموضعها ، ونسبتها للشافعي ، وأقوال العلماء في حجيّتها ، وبعض الأمثلة عليها .

المبحث الثالث: التعريف بمصطلح الأحوال الشخصية، ونشأته، والمسائل التي يتناولها، وأهم المؤلفات فيه .

المبحث الأول

موقف القرآن الكريم والسنّة المطهّرة من القِلّة والكثرة .

القِلّة في اللغة : مشتقة من القليل ، وهو الشيء اليسير ، والقِلة خلاف الكثرة ، والكثرة مشتقة من الكثير ، وهي في مقابل القِلّة ، والقِلّة والكثرة تستعملان في الأعداد ، كما أن العِظَم والصِّغَر يُستعملان في الأجسام ، ثمّ يُستعار كل واحد من الكثرة والعِظَم ومن القِلّة والصِّغَر للآخر[1] .

وقد يُكنّى بالقِلّة عن الذّلة ، ومن ذلك : قول الله تعالى : O } | { ~ فَكَثَّرَكُمۡ N [2] ، ويُكنّى بها أحياناً عن العِزّة، ومنه قول الله تعالى : Oوَقَلِيلٌ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ N [3] ، فكل ما يَعِزّ يَقِلّ وجوده[4].

وقد تكلم القرآن الكريم في كثير من الآيات عن القلة والكثرة ، ما بين مدح وذمّ ، وكانت السِّمة الغالبة ذمُّ الكثرة ومدح القِلّة ، ومدح الكثرة في بعض المواطن .

فالناظر والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن الكثرة ليست المعيار والميزان الذي يُعتمد عليه في تحديد الحق والصواب في جوانب الدين والدنيا[5] :

ففي جانب الإيمان بالله تعالى وصحّة الاعتقاد ، قال الله تعالى : O وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ N [6] . وقال الله تعالى : O 9 : ; < = > ? N [7]. وقال الله تعالى : O© تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ N [8] . وقال الله تعالى : O µ ¶ ¸ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ N [9] .

وفي جانب الحق وقبوله ، قال الله تعالى : O@ A B C D E F N [10] . وقال الله تعالى : Oإِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا ´ N [11] .

وفي جانب القتال والدفاع يقول الله تعالى : O P Q R S T U V W X Y Z N [12] .

---

[1] لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 563/1 ، دار صادر ، بيروت . المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي 129/6 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م . تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسيني ، أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين 273/30 ، دار الهداية . المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسن بن محمد الأصبهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ص 410 ، دار المعرفة ، بيروت.

[2] سورة الأعراف : جزء من الآية 86 .

[3] سورة سبأ : جزء من الآية 13 .

[4] المفردات في غريب القرآن ، للأصبهاني ص 410 .

[5] معيار الحق والعدل ، خطبة جمعة للشيخ سعود الشريم بتاريخ 2012/9/7م ، من موقع رسالة الإسلام .

[6] سورة يوسف : جزء من الآية 103 .

[7] سورة يوسف : جزء من الآية 106 .

[8] سورة الأنعام : جزء من الآية 116 .

[9] سورة الصافات : آية 71 .

[10] سورة الزخرف : آية 78 .

[11] سورة هود : آية 17 .

[12] سورة الأنفال : جزء من الآية 19 .

ومن هذا أيضاً قول الله تعالى : O u v x y z { | } ~ N[1] .

وفي جانب المعاملات ، قال الله تعالى : Oوَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا © ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ N[2] .

وفي جانب الطيبات والخبائث، قال الله تعالى: Omn o p q r s t u N[3].

وفي جانب الاتعاظ والاعتبار أمام الآيات والبراهين ، قال الله تعالى : O \ ] ^ _ a b c d N[4] .

وفي المقابل ، فقد جاء في عدّة آيات من كتاب الله تعالى مدح القِلّة والثناء عليها ، مما يدل على أن المؤمن كثير بإيمانه وإن كان وحيدا ، قال الله تعالى عن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام : O 5 6 7 8 9 : ; < = > ? N[5] .

ففي جانب الإيمان والثبات عليه ، قال الله تعالى : O ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ´ µ ¶ ¸ N[6]. وقال الله تعالى عن نوح عليه الصلاة والسلام : OW X Y Z [N[7] .

وفي جانب القتال ، قال الله تعالى : O T U V W X Y Z [\ ^ _ ` N[8]
وقال الله تعالى : O / 0 1 2 3 4 N[9] .

وفي جانب الشكر قال الله تعالى : Oوَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ N[10] .

روي أنه قال رجل عند عمر - رضي الله عنه - : اللهم اجعلني من القليل . فقال عمر : ما هذا الذي تدعو به؟ . فقال : إنّي سمعت الله يقول : Oوَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ N[11]، فأنا أدعو أن يجعلني من أولئك القليل.

---

[1] سورة التوبة : جزء من الآية 13 .
[2] سورة ص : جزء من الآية 24 .
[3] سورة المائدة : جزء من الآية 100 .
[4] سورة الشعراء : آية 8 .
[5] سورة النحل : آية 120 .
[6] سورة الواقعة : الآيتان 13،14 .
[7] سورة هود : جزء من الآية 40 .
[8] سورة البقرة : جزء من الآية 249 .
[9] سورة آل عمران : جزء من الآية 123 .
[10] سورة سبأ : جزء من الآية 13 .
[11] سورة سبأ : جزء من الآية 13 .

ويظن كثير من الناس أن الكثرة هي معيار الحق والصواب ، وأن القِلّة هي معيار العدول عن الصواب ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الحق وإن قل أتباعه فهو قوي وكثير ببراهينه وحججه لا بأتباعه ، والباطل والخطأ وإن كان كثيرا ، لا يجعله حقا وصوابا مهما كثر أتباعه[1] ، وقد قال الله تعالى : O © تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ N[2] ، وقد صَحّ أن النبي r قال : " عُرِضت عليّ الأمم ، فجعل يمُرّ النبي معه الرّجُل، والنبي معه الرَّجُلان ، والنبي معه الرّهَط ، والنبي ليس معه أحد[3] " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " ... وما أنتم في أهل الشِّرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء في جِلد الثور الأحمر[4] " ، وقال r : " إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة[5] ".

فها هم أنبياء الله جل وعَلا يأتون في قِلّة من الأتباع ، ومنهم من لا تابع له ، مع أنهم على الحق والصواب ، فلم يكن ذلك نقصا في نبوّاتهم ورسالاتهم ، ولم يكن كثرة خصومهم ومخالفيهم دليلاً على أنهم على الحق ، ولم تمنعهم من كونهم على الباطل والضلال ، وعلى رأس هؤلاء فرعون، الذي قال الله تعالى في حقه : O ! " # $ % & ' ( ) * N[6]. فلم تكُن القِلّة في الأتباع أو المال مانعة الأنبياء عن وصفهم من أنهم أهل الحق والطريق القويم ، الذين استحقوا الثواب والنصر والغلبة والتمكين بالرغم من كثرة الخصوم والمعاندين . قال الله تعالى : O µ ¶ ¸ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ N[7] ، وقال الله تعالى : O ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 N[8] .

وثبت عن النبي r انه قال : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً ، فطوبى للغرباء[9] " .
وثبت عن النبي r أنه قال : " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرّهم مَن خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس[10] " .

وقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - على الحق والصواب في قضية قتال المرتدين ، وأحمد بن حنبل كان على الحق والصواب في فتنة القول بخلق القرآن ، فكان واحدا بنفسه كثيرا بإيمانه وثقته بالله تعالى .

والصواب أن الحق قد يكون مع القلة وقد يكون مع الكثرة ، فالمسألة نسبية وبحسْبها ، أما الجزم بأن الحق مع القلة أو العكس فغير دقيق ، ومعيار القول بأن الحق مع القلة أو الكثرة ، بالنظر إلى شرع الله

---

[1] الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزّاق المهدي 147/1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
[2] سورة الأنعام : جزء من الآية 116 .
[3] صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د . مصطفى ديب البُغا 2170/5 . حديث رقم 5420 ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ - 1987م . صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري 137/1 . حديث رقم 549 ، دار الجيل ، بيروت .
[4] صحيح البخاري 2392/5 . حديث رقم 6163 . صحيح مسلم 139/1 . حديث رقم 552 .
[5] صحيح البخاري 2383/5 . حديث رقم 6133 . صحيح مسلم 192/7 . حديث رقم 6663 . ومعنى الراحلة : الجمل النجيب الذي يصلح للسفر الطويل وحمل الأثقال . لسان العرب ، لابن منظور 265/11 . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 301/3 .
[6] سورة هود : آية 98 .
[7] سورة القصص : آية 5 .
[8] سورة الأنفال : آية 26 .
[9] صحيح مسلم 90/1 . حديث رقم 389 .
[10] صحيح البخاري 2667/6 . حديث رقم 6881 . صحيح مسلم 53/6 . حديث رقم 5064 .

تبارك وتعالى ، فمن وافق الشرع وعمل به فهو على الحق ، ومن خالفه فقد ضل الطريق ، بغض النظر عن كونهم قلّة أم كثرة ، ولهذا يذكُر العلماء : الحق لا يُعرَف بالرجال ، وإنما يعرف الرِّجال بالحق ، فلا يغتر المؤمن بالكثرة الكاثرة إذا جانبت الحق والصواب ، ولا يستوحش من القِلّة القليلة إذا كانت على الحق والصواب ، فالميزان والمعيار إذن باتباع شرع الله تبارك وتعالى .

قال الفضيل بن عِياض : " اتّبع طريقَ الهدَى ، ولا يضرُّكَ قلَّةُ السالكين ، وإياك وطرقَ الضلالة ، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين[1] ".

وليس الحق دائماً مع القِلّة ، فقد تكون تلك القلة على ضلالة متنكبة عن الحق ، مكابرة معاندة ، فتكون شاذّة عن صفّ المسلمين ، منبوذة من قبل الناس بسبب ضلالها وانحرافها العقدي أو الفكري أو الأخلاقي.

وكذلك ، فليست الكثرة مذمومة من كل وجه ، فالإجماع أصل من الأصول المعتمدة عند المسلمين ، وقد عصم الله تبارك وتعالى علماء المسلمين من الاجتماع على أمر باطل ، فقد ثبت عن النبي **r** : " إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويَدُ الله مع الجماعة[2] " ، أما اتفاق العوام على أمر من الأمور فليس دليلاً على الحق والصواب ؛ لأن العبرة بإجماع العلماء وليس العامة والجهلاء[3] ، وقد اعتبر علماء الأصول والحديث والجرح والتعديل الكثرة في الترجيح عند التعارض[4] .

فإذا كانت الكثرة على الحق والصواب فهذا هو المطلوب ، ولكن من سنن الله في خلقه : أنّ أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل ، وأن السِّمة الغالبة الظاهرة أن الحق ليس غالبا مع الكثرة[5] ، لقول الله تعالى : O وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ N [6] ، ولقول الله تعالى : O © تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ N [7] .

---

[1] الاعتصام ، للعلامة الإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، علّق عليه وأخرج أحاديثه: محمود طعمة حلبي ، ص 64 ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 2000م .

[2] سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون 466/4 . حديث رقم 2167 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . وصححه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه : زهير الشاويش 246/1 ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .

[3] سنن الترمذي 466/4 . حديث رقم 2167 عند قوله : " وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعِلم والحديث " الاعتصام ، للشاطبي ص 521-523. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري 61/2 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1، 1422هـ-2002م .

[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد فريج 361/3 ، أضواء السّلف - الرّياض ، ط1 ، 1419هـ - 1998 م . فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي 310/1، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط1 ، 1403هـ . الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي 296/1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ . البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : د . محمد محمد تامر 454/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1421هـ - 2000م . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عِزّو عنّاية ، قدّم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور 265/2 ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م .

[5] الاعتصام ، للشاطبي ص 13 .

[6] سورة يوسف : جزء من الآية 103 .

[7] سورة الأنعام : جزء من الآية 116 .

المبحث الثاني

قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل"، من حيث المراد بها، وموضعها ، ونسبتها للشافعي ، وأقوال العلماء في حجيّتها ، وبعض الأمثلة عليها .

وتحته مطلبان :
المطلب الأول : التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل ، وموضعها ، ونسبتها للشافعي .
المطلب الثاني : أقوال العلماء في الاحتجاج بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " .

المطلب الأول : التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل ، وموضعها ، ونسبتها للشافعي .

أوّلاً : التعريف بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل .

يمكن توضيح قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " من خلال اختلاف العلماء في دية الذمِّي[1] ، حيث اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن دية الذمِّي مساوية لدية المسلم . وهو قول أبي حنيفة[2] .

القول الثاني : إنها نصف دية المسلم . وهو قول مالك[3] وأحمد[4] .

القول الثالث : إنها ثلث دية المسلم . وهو قول الشافعي[5] .

فالقائلون بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " أخذوا بالقول الثالث ، وهو : " أن دية اليهودي ثلث دية المسلم" ؛ لأن هذا المقدار هو أقل ما قيل في المسألة .

---

[1] كثير من علماء الأصول يذكرون هذا المثال في كتبهم لتوضيح قاعدة : الأخذ بأقل ما قيل ". يُنظر : المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي 216/1 ، دار العلوم الحديثة ، بيروت . الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء 175/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1404هـ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح 1676/4 ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، 1421هـ - 2000م . روضة الناظر وجنّة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد 155/1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط2 ، 1399هـ . الإحكام ، لابن حزم 48/5 ، 54 . إرشاد الفحول للشوكاني 189/2-190 .

[2] المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محيي الدين الميس 52/26 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي 128/6 ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1313هـ .

[3] المدونة ، لمالك بن أنس الأصبحي 479/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995م . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوّض 80/8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .

[4] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 528/9 ، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي50/10 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ط1، 1419هـ .

[5] الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، 105/6 ، دار المعرفة - بيروت ، 1393هـ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني 57/4 ، دار الفكر ، بيروت .

وتُوَضّحُ القاعدةُ أيضاً ، فيما لو اختُلِفَ في تخمين ثمن سلعة أو تقدير قيمة المتلَفِ ، ونحو ذلك مما تختلف فيها أنظار المجتهدين ، فيقول أحدهم : بألف ، ويقول آخر : بألف وخمسمائة ، ويقول ثالث : بألفين . فيأخذ القائلون بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " بأنها تقدر بألف ؛ فهو أقل ما قيل في المسألة[1] .

بناء عليه ، يمكن أن تُعَرّف قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " : بأن يكون للعلماء في المسألة عِدّة أقوال متجانسة ، فيختار المجتهد أقلّها[2] " .

ثانياً : موضع قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " في كتب أصول الفقه .

نظراً لأن هذه المسألة ـ المختلف في حجيتها عند الأصوليين ـ يتنازعها أصلان وهما " الإجماع ، والبراءة الأصلية[3] " ، فمن الأصوليين من تكلم عنها في باب الإجماع ، ومنهم من تكلم عنها في باب الأدلة المختلف فيها ، بعد مسألة استصحاب الحال .

فكل أوردها في الموضع الذي يرى أن التصاقها به أقوى ، فمن رأى أن تعلقها بالإجماع أقوى ألحقها به ، ومن رأى أن تعلقها بالبراءة الأصلية أقوى ذكرها بعد مسألة استصحاب الحال[4] .

ثالثاً : نسبة قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " للإمام الشافعي .

نسب كثير من الأصوليين هذه القاعدة للإمام الشافعي خصوصا ، ولجمهور الأصوليين عموماً[5] ، والصحيح أن نسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي لا يصح ؛ حيث لم يرِد نصّ صريح عنه في هذه المسألة ، وإنما خَرّج هذه القاعدةَ أصحابُ الشافعي من المسائل الفرعية التي أفتى بها ، وأشهرها مسألة دية الكتابي الذمّي ، فإنه لمّا ورد في دية الذمّي ثلاثة أقوال ، أقلها أن ديته ثلث دية المُسلِم ، وكان هذا القول مما ذهب إليه الشافعي ، قيل : إنه بنى قوله هذا على قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " ، وأيّد من قال بذلك بقول للشافعي في كتابه الأم : (ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا)[6] .
والحقُّ أنّ الشافعيَ لم يَبْنِ قوله بأن دية الذمّي ثلث دية المسلم على أنها أقل ما قيل في هذه المسألة ، وإنما بناها على ما صحّ من قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك ، ومعلوم أن من أصول الشافعي في الاستدلال ، الاحتجاج بقول الخلفاء الأربعة ، إن لم يكن في المسألة نص من الكتاب أو السُّنّة ، وقد ضعّف طرق الآثار التي دلّت على قضاء بعض الصحابة بأن دية الذمّي أكثر من الثلث .

---

[1] ذكر الزركشي في كتابه البحر المحيط جملة من الأمثلة على تلك القاعدة ، وكذلك القاضي أبو يعلى في كتابه العُدّة . يُنظر : البحر المحيط ، للزركشي 336/4-337 . العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرّاء ، حققه وعلق عليه وخرّج نصّه : د . أحمد بن علي بن سير المباركي 1269/4-1270 ، ط2 ، 1410هـ - 1990م .

[2] قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي ، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي 44/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1999م . البحر المحيط، للزركشي 336/4 . التحبير ، للمرداوي 1677/4 . إرشاد الفحول ، للشوكاني 189/2 .

[3] أي : استصحاب عدم التكليف ، وذلك أن الأحكام الشرعية لا تُدْرَك بالعقل ، ولكن الدليل العقلي يُفيد أن ذمّة العبد بريئة عن التكليف بالواجب قبل مجيء الشرع ، وهذا يُسمّى بالإباحة العقلية عند بعض الأصوليين . يُنظر : إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن القيِّم ، تحقيق : محمد بن محيي الدين عبد الحميد 336/1 ، دار الفكر ، لبنان ، ط2 ، 1397هـ .

[4] مسألة الأخذ بأقل ما قيل ، للدكتور خالد بن محمد العروسي ص 8-9 ، من خلال موقع جامعة أم القرى / مكة المكرمة http://uqu.edu.sa/kmabdulqadir

[5] المستصفى ، للغزالي 216/1 . الإبهاج ، للسبكي175/3. البحر المحيط ، للزركشي 336/4 . التحبير ، للمرداوي 1676/4 . إرشاد الفحول ، للشوكاني 189/2 .

[6] الأم ، للشافعي 105/6 .

وقد نقل هذه المسألة عن الشافعي كبارُ الشافعية من محققي المذهب ، كابن المنذر وأبي اسحاق الشيرازي، ومع هذا ، فمن الشافعية من لمّح أو صرّح بضعف نسبة هذه القاعدة للشافعي ، كابن القطان وأبي المظفر السمعاني[1] .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في الاحتجاج بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " .

اختلف علماء الأصول في حجية هذه القاعدة على قولين :

القول الأول : قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " حجة يجب العمل بها والمصير إليها . نُسِب إلى جمهور الأصوليين عموما[2] و الشافعي خصوصا[3] ، واختاره بعض المالكية[4] ، و بعض الشافعية[5] ، وبعض الحنابلة[6] .

القول الثاني : إن هذه القاعدة ليست حجة ، ولا يعمل بها ولا يُعوَّلُ عليها . وهو مذهب ابن حزم[7] والمطيعي من الحنفية[8] وبعض الشافعية[9] .

وقد استدل القائلون بحجية هذه القاعدة بعدة أدلة ، إلا أن أصحاب القول الثاني ردّوا على تلك الأدلة وطعنوا فيها ، وبيّنوا ضعف حجيّة تلك القاعدة .

وقد وضع الذين قالوا بحجيّة قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " شروطاًوضوابطَللأخذ بها ، وأهم هذه الشروط والضوابط :

1- إذا كان للقائلين بالأقل من القيمة أو المقدار ونحوهما دليل صحيح معتبر ، وليس للقائلين بالأكثر دليل ، فحينئذ يُصار إلى قول القائلين بالأقل بناء على الدليل ، وليس بناء على اعتبار حجية قاعدتهم " الأخذ بأقل ما قيل " [10] .

---

[1] قواطع الأدلة ، للسمعاني 45/2 . البحر المحيط ، للزركشي 338/4 .

[2] المستصفى ، للغزالي 216/1 . الإبهاج ، للسبكي 175/3 . التحبير ، للمرداوي 1676/4. إرشاد الفحول ، للشوكاني 189/2 .

[3] التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير حاج 113/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ . إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ص 699 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . البحر المحيط، للزركشي 336/4 . المسوَّدة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ص 436 ، مطبعة المدني ، القاهرة .

[4] إحكام الفصول ، للباجي ص 699 .

[5] نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفيّ الدين الأرموي ، تحقيق : د. صالح اليوسف ، و : د. مسعد السويح 4032/9 ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة . الإبهاج ، للسبكي 175/3. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي 241/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م . البحر المحيط ، للزركشي 336/4 . إرشاد الفحول ، للشوكاني ص 362 .

[6] التحبير ، للمرداوي 1675/4-1676 . العدة ، لأبي يعلى 1268/4 .

[7] الإحكام ، لابن حزم 48/5، 54 .

[8] حاشية المطيعي على نهاية السول ، لمحمد المطيعي 381/4 ، عالم الكتب ، لبنان .

[9] نهاية الوصول ، للأرموي 4032/9 . البحر المحيط ، للزركشي 339/4 .

[10] قواطع الأدلة ، للسمعاني 45/2-46 . البحر المحيط ، للزركشي 338/4 . إرشاد الفحول ، للشوكاني 189/2 .

2- إن كان في المسألة دليل معتبر يدل على الأخذ بالأكثر ، فإنه حينئذ يجب ترك العمل بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " ، والأخذ بما دل عليه الدليل ، كما في مسألة ولوغ الكلب في الإناء ، فإن الشافعية لم يأخذوا بالقاعدة هاهنا ، والتي تقضي بالأخذ بثلاث غسلات ، وإنما أخذوا بالدليل الثابت عن النبي **r** في هذه المسألة[1] وهو قول النبي **r** : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات ، وعفّروه الثامنة في التراب[2]" .

3- أن يكون الأقل جزءا من الأكثر ، وأن تكون المقدّرات من جِنْس ٍواحد لا من أجناس مختلفة ، فإن كانت من أجناس مختلفة فلا تكون القاعدةُ حينئذ ٍحجّة ، كأن يُختَلف في تحديد قيمة مُثْلَفٍ مثلا ، فيقول البعض بثلاثين ، ويقول آخرون بأربعين ، ويقول غيرهم بفَرَس[3] .

4- أن لا يكون أحد من العلماء قال بعدم وجوب شيء في المسألة ؛ لأن الأقل هنا هو العَدَم[4] .

وتبقى قاعدة الأخذ بأقل ما قيل قاعدة مشهورة لها تطبيقاتها وأمثلتها عند من يقول بها ، والعلماء يحتجّون بها في الغالب إذا كان معها دليل أو أصل آخر يدعمها ويقوّيها[5] .

---

[1] الإبهاج ، للسبكي 175/3 . نهاية الوصول ، للأرموي 4034/9 . نهاية السول ، للإسنوي 242/2 . البحر المحيط ، للزركشي 338/4-339 . التحبير ، للمرداوي 1676/4 .

[2] صحيح مسلم 162/1 . حديث رقم 679 . ومعنى التعفير بالتراب : أن يُخلط التراب في الماء حتى يتكدّر ، وهو ما يسمى أيضا بالتتريب . لسان العرب ، لابن منظور 583/4 . شرح النووي على مسلم 186/3 .

[3] نهاية السول ، للإسنوي 241/2. نهاية الوصول ، للأرموي 4033/9 . البحر المحيط ، للزركشي 338/4 . التحبير ، للمرداوي 1677/4 .

[4] نهاية السول ، للإسنوي 242/2 . البحر المحيط ، للزركشي 338/4 .

[5] المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيّب البصري أبي الحسين ، تحقيق : خليل الميس 326/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ . البحر المحيط ، للزركشي 338/4 . مسألة الأخذ بأقل ما قيل ، للعروسي ص 2-4 . تحرير محل النزاع في الأدلة المختلف فيها - الأخذ بأقل ما قيل ، لتركية بنت عيد المالكي ص 6 ، من موقع : الجمعية الدولية الحرّة للمترجمين واللغويين العرب واتا wata1.com

المبحث الثالث
تعريف مصطلح الأحوال الشخصية

وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف مصطلح الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : نشأة مصطلح الأحوال الشخصية .
المطلب الثالث : المواضيع التي يشتمل عليها مصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الأول : تعريف مصطلح الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الأحوال الشخصية لغة .

الأحوال الشخصية مركب إضافي مكون من كلمتي " الأحوال " و " الشخصية " .
* أما ما يتعلق بكلمة " الأحوال " : فهي جمع حال . وحال الشيء : صفته . وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[1] .
* والشخصية نسبة إلى الشخص ، و يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور ، وغلب في الإنسان ، جمعه أشخاص و شخوص[2].
فيكون إذن مدلول الأحوال الشخصية لغة : " الصفات التي تميّز إنساناً عن غيره " .

ثانياً: تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحاً.

تعددت التعاريف لمصطلح الأحوال الشخصية ، إلا أنها في الجملة متقاربة ، و سأذكر تعريفا واحدا يقرب المعنى .

فالأحوال الشخصية هي : (الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج ، وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث)[3].

من خلال التعريف نلاحظ أن مصطلح الأحوال الشخصية لا يقتصر على الأحوال الخاصة بالإنسان ، وإنما تعدّاه إلى علاقة الإنسان بأسرته ، وهو ما يسمى بأحكام الأسرة ، وهو مصطلح يفضله كثير من العلماء المعاصرين[4] على مصطلح الأحوال الشخصية .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 11/ 190 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، 157/1 ، المكتبة العلمية - بيروت .
[2] المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ورفاقه 1/ 475 ، ط2 ،1392هـ - 1972م .
[3] الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، 7/ 6، ط3، دار الفكر - دمشق ، 1409هـ - 1989م . الأصل اللغوي والقانوني لمصطلح الأحوال الشخصية ، مقال لمحمد السيّد ، عبر موقع : منتدى نادي قضاة مصر *http://egyptjudgeclub.org/forum*
4 انتقد مصطلح " الأحوال الشخصية " بعض العلماء ، منهم : الشيخ سيد قطب والشيخ بكر أبو زيد والشيخ محمد الغزالي رحمهم الله . للوقوف على وجهة نظرهم ، يُنظر : نحو مجتمع إسلامي ، لسيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ . الحدود والتعزيرات عند ابن القيّم ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ص13، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1415هـ . فقه النوازل ، للشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد 187/1، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 ، 1416هـ . معجم المناهي اللفظية ، للشيخ بكر أبو زيد ص83 ، دار العاصمة ، الرياض ، ط3 ، 1417هـ - 1996م . كفاح دين ، لمحمد الغزالي ، دار نهضة مصر ، ط1. إطلالة على قوانين الأحوال الشخصية ، مقالة للأستاذة هدى عبد المنعم ، من موقع : لها أون لاين ، تاريخ المقالة : 19/ذو القعدة/1427هـ . الموافق : 15/ ديسمبر / 2006م .

المطلب الثاني : نشأة مصطلح الأحوال الشخصية .

مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح جديد لم يَجْرِ على ألسنة الفقهاء القدامى ، وقد أخذه الفقهاء المعاصرون من الغرب ، وكان أول من استخدم هذا المصطلح هم الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر؛ بسبب ما يسمّى بمشكلة تنازع القوانين عندهم آنذاك ؛ لوجود نظامين قانونيين يعمل بهما،و هما

- القانون الروماني الذي كان له التطبيق العام فى إيطاليا كلها . .
- القانون المحلي الذي كان يطبق في مدينة معينة خاصة.

وقد لجأ القانون الإيطالي للتمييز بين هذين النظامين إلى إطلاق كلمة " قانون " على القانون الروماني ، وإطلاق كلمة "حال" على القانون المحلي ، ثم قسم هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأموال ، وإلى أحوال تتعلق بالأشخاص .

وأخذت القوانين الغربية بهذا التقسيم الذي استقر فيها ، وصار يطلق مصطلح الأحوال الشخصية على تلك القواعد الخاصة بالروابط الشخصية فى مقابل الأحوال العينية ، وهى الأحوال المتعلقة بالأموال[1].

وقد استساغ فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الأحوال الشخصية ، وأثبتوه في كتاباتهم ومؤلفاتهم في أواخر القرن التاسع عشر، وكان أول من قام بذلك العلّامة المصري محمد قدري باشا ، حيث ألف كتاباً سمّاه " الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[2] " .

وليس معنى ذلك أن فقهَ الأحوال الشخصية فقهٌ جديد، إنما الجديد فقط هو مصطلح (الأحوال الشخصية) ، أما موضوعات هذا الفقه فقديمةٌ قِدَمَ الفقه الإسلامي ، فهي مبثوثة في عدة مواضع من كتب الفقهاء ، ككتاب النكاح والطلاق والميراث وغيرها[3] ، إلا أنها لم تكن تحت باب واحد أو مؤلف مستقل ، حتى ظهر مصطلح الأحوال الشخصية عند الغرب ، فاستحسنه فقهاء الشريعة المتأخرون .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح للأحوال الشخصية قانون خاص تعتمد عليه المحاكم الشرعية في الدول العربية والإسلامية ، أخذ عليه كثير من الفقهاء والقانونيين الشرعيين جملة من المآخذ[4] ، تقل وتكثر بحسب قانون كل دولة .

وللأسف الشديد ، فإنه لا يطبق من أحكام الإسلام في معظم بلاد المسلمين إلا هذا القانون .

---

[1] أصول القانون ، للدكتور عبد المنعم فرج الصّدة ، ص 59-60 ، دار النهضة العربية- بيروت . قانون الأحوال الشخصية العراقي الضرورة ومتطلبات التطوير ، لهادي محمود ، عبر الموقع الفرعي للحوار المتمدّن .

[2] الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، لمحمد قدري باشا ، مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية ، دار السلام ، مصر ، ط 1 ، 2006م . وللمؤلف كتب أخرى في هذا المجال منها : مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية عن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ملائما لعُرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر المحمية ، ط 2 ، 1308هـ - 1891م . عرضه على شكل مواد بلغت " 1045" مادة .
من كتب الأحوال الشخصية المعاصرة : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، للعلامة الدكتور عبد الكريم زيدان ، ويقع في أحد عشر مجلدا ، دار الرسالة . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للدكتور عمر الأشقر ، دار النفائس ، عمان - الأردن . الأحوال الشخصية على مذهب الأمام الشافعي ، لمفتى مصر السابق : الشيخ نصر فريد واصل، مكتبة التوفيقية بحي الأزهر .

[3] الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكي الدين شعبان ، ص39، ط 6، جامعة قاريونس - بنغازي ، 1993م . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للأشقر ، ص 7- 8 .

[4] إطلالة على قوانين الأحوال الشخصية ، للأستاذة هدى عبد المنعم ، من موقع : لها أون لاين . تاريخ المقالة : 19/ذو القعدة/1427هـ الموافق : 15/ ديسمبر / 2006م .

المطلب الثالث : المواضيع التي يشتمل عليها مصطلح الأحوال الشخصية[5] .

من خلال النظر في تعريف مصطلح الأحوال الشخصية ، يظهر جليا أن الموضوعات التي يشتمل عليها هذا المصطلح هي :

1- الزواج وأحكامه ، كالخطبة ، والكفاءة ، والمهر ونحوها .
2- الطلاق وأحكامه ، كأنواع الطلاق وأحكامها ، والتفريق والفسخ عن طريق القاضي ، والخلع ، والعدّة ، والنفقة على المطلقة حال العدّة ، والنفقة على الأولاد حال الحضانة ونحوها .
3- أحكام الرّضاع .
4- الأحكام المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة والحجر .
5- أحكام نفقة الأقارب .
6- الأحكام المتعلقة بالمفقود والغائب .
7- أحكام الميراث والوصية .

[5] الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لشعبان 41- 45 . الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للأشقر ، ص8. الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية ، دراسة فقهية ، للدكتور عبد الله عبد المنعم العسيلي ، ص33 - 34 ، ط1 ، دار النفائس - الأردن ، 1432هـ - 2011م . الأصل اللغوي والقانوني لمصطلح الأحوال الشخصية، مقال لمحمد السيّد ، من موقع : منتدى نادي قضاة مصر *http://egyptjudgeclub.org/forum*

الفصل الأول

الفصل الأول

المسائل المتعلقة بالسن وأحكام القلة فيها

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقل سن للختان عند الذكر والأنثى .

المبحث الثاني: أقل سن للبلوغ عند كل من الذكر والأنثى .

المبحث الثالث : أحكام القلة في مسائل الرضاع المتعلقة بالسن .

المبحث الرابع: أقل سن اليأس .

المبحث الأول
أقل سن للختان عند الذكر والأنثى

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الختان .

المطلب الثاني : مشروعية الختان .

المطلب الثالث : أقل سن لختان الطفل يتم ختانه فيه .

المطلب الرابع : أقل ما يجزئ في الختان عند الذكر والأنثى .

المطلب الأول : تعريف الختان

أوّلاً : تعريف الختان لغةً .

للختان في اللغة عدة معان من أبرزها :

1- الخَتَنْ بفتح الخاء والتاء : كل من كان من قِبل المرأة ، مثل الأب والأخ، وهم الأختان . وخَتَنُ الرجل : المتزوج بابنته أو بأخته[1] .

2- الخِتان بكسر الخاء مصدر ختن ، أي : قطع ، كالنزال والقتال . والختان : موضع قطع القلفة والجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى[2] . والاسم الختان والختانة ، والختين : المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمة الغلام كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً [3].

ثانياً : تعريف الختان اصطلاحاً .

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للختان عند الفقهاء عن المعنى اللغوي كثيراً ، ويظهر ذلك من خلال الوقوف على بعض تعريفاتهم[4] :

عرّف الحنفية الختان بأنه : " موضع القطع من الذكر والأنثى[5] " .

وعرّفه المالكية فقالوا : " هو قطع الجلدة الساترة بالنسبة للذكر ، وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفَرْج للأنثى[6] " .

---

1 لسان العرب ، لابن منظور 137/13 ، ط1 . المصباح المنير ، للفيومي 164/1 .

2 لسان العرب، لابن منظور 137/13 . المصباح المنير، للفيومي 164/1 . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 290/2.

3 تحفة المودود بأحكام المولود ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزُرعي أبي عبد الله ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ص 153، مكتبة دار البيان - دمشق ، ط1 ، 1391هـ - 1971م .

4 للاستزادة : يُراجع : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد المختار الشنقيطي ، ص 160 ، مكتبة الصحابة - الإمارات . سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ، بحث للدكتور أحمد ريّان ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد 46 . تأصيل ختان الإناث ، بحث للدكتورة فتحية حسن ميرغني المحاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ، والمنشور عبر الرابط التالي : http://www.islammessage.com/ar/modules .

5 شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهُمام ، للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي 79/1 ، إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

6 شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخُرشي المالكي أبي عبد الله 48/3 ، دار الفكر للطباعة - بيروت . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي 748/1 ، دار الفكر، بيروت ، 1412هـ .

وعرّفه الشافعية بأنّه : " هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ، ويقال لتلك الجلدة القلفة ، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج[1] " .

وعرّفه الحنابلة بأنه : " هو بالنسبة للذكر قطع الجلدة التي فوق الحشفة ، وبالنسبة للأنثى قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج[2] " .

مناقشة التعاريف :

يُلاحظ على تعريف الحنفية أنّه لم يُحدد فيه موضع القطع ، فكان فيه شيء من الغموض . وأما تعريف المالكية فيَرِد عليه ما سبق في تعريف الحنفية في جانب الذكر دون الأنثى . وبالنسبة لتعريف الشافعية بيّن المعنى بشكل جليّ . وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية .

التعريف المختار للختان :

" هو بالنسبة للذكر: قطع كامل الجلدة " القُلفة " التي تغطي الحشفة . وبالنسبة للأنثى : قطع أدنى جزء من غشاء بظر المرأة[3] " .

المطلب الثاني : مشروعية الختان

الختان مشروع بالكتاب والسنّة[4] .

أوّلاً : من الكتاب .

استدل العلماء على مشروعية الختان من القرآن الكريم ببعض الآيات ، أهمها :

1- قول الله تعالى : O U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a N.[5]

---

1 المجموع شرح المهذّب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمود مطرجي301/1 ، دار الفكر ، بيروت -لبنان ، ط1 ، 1996م . تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي 261/5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ - 1996م . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب 168/1 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2 ، 1415هـ

2 الروض المُربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : سعيد محمد اللحام 25/1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين 164/1، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422هـ - 1428هـ .

3 هناك صور خاطئة مخالفة للسنّة في ختان الإناث ، كالختان الفرعوني وغيره ، والختان الموافق للسّنة هو : قطع الجلدة أو الغشاء الذي يُغطّي البظر ، دون المساس بالبظر وباقي أجزاء الفرج الأخرى . يُنظر : أسباب محاربة الخفاض في السودان ، للدكتور عبد السلام جريس ، ود. آمنة الصادق بدري ، والأستاذة إيمان محمد ، من خلال شبكة المشكاة الإسلامية : www.meshkat.nwt ، وموقع أم عطية الأنصارية بحوث ومقالات : www.umatia.org

4 واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعيته . يُنظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد 157/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
وقد تطرقت لموضوع الختان في رسالتي ، لما يترتب عليه الكثير من الأحكام ، وخاصة ما له صلة بالأحوال الشخصية ، كمعرفة حكمه عند كل من الزوجين . وقد ذكر ابن القيم في كتابه تحفة المودود ما نصّه : " والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع ، وهو الذي ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج ، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم ، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام" . تحفة المودود ، لابن القيّم 153/1 .

5 سورة النحل : آية 123 .

وجه الدلالة من الآية : أن النبي r مأمور باتباع ملّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ومن ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه اختتن عندما مرّ عليه ثمانون سنة بالقَدُوم[1].
ونبينا محمد r سيّد المتبعين لملّة إبراهيم ، وقد أقرّ ذلك وأكّده ، ونحن مطلوب منّا اتباع هديه وسنته r .

وقد ذكر ابن القيم أنّ الختان استمر بعد إبراهيم عليه الصلاة والسّلام في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده [2] .

ويستفاد من هذه الآية الكريمة كذلك مشروعية الختان لكل من الذكور والإناث[3] ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتّبع إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والخطاب يشمل الذكور والإناث .

2- قول الله تعالى O © ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ´ ¶ ‚ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ N[4].

وجه الدِّلالة من الآية : أن ممّا عُرِّفت به الفطرة بأنها : " السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جِبِلي فطروا عليه[5] " .

ومن الفطرة التي فطر اللهُ الناس عليها "الختان" ، ويدل على ذلك : قول الرسول r : " الفطرة خمس : الختان والاستحداد[6] وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط[7]".

ولما كان الختان من الفطرة التي خلق الله الناس عليها كما نص الحديث السابق ، كان هذا دليلاً واضحا من الكتاب وبيّنته السنة على مشروعية الختان واستحبابه سواء للذكر أو للأنثى ؛ لدخوله في معنى الفطرة عموماً ، ويؤيد ذلك أن الله تعالى أعقب قوله : O © ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ N[8] بقوله تعالى : O © ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ´ N يعني : أن هذا الفعل ارتضاه لهم وأن تغييرهم له أصبح تغييراً لخلق الله[9] .

---

1 صحيح البخاري 2320/5 . حديث رقم 5940 . صحيح مسلم 97/7 . حديث رقم 6290 . والقدوم : بالتخفيف والتشديد، قيل : هو اسم موضع في الشام ، وقيل : آلة الختان ، وهو ما رجّحه ابن حجر في فتح الباري . يُنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي390/6، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ .
2 تحفة المودود ، لابن القيّم ص 138 وما بعدها .
3 منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم المعروف بابن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش 23/1 ، المكتب الإسلامي ، ط7 ، 1409هـ - 1989م .
4 سورة النور : آية 30 .
5 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق : رضا فرحات 182/8، مكتبة الثقافة الدينية . المجموع ، للنووي 338/1 . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني351/10-352 ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ . تحفة المودود ، لابن القيّم 161/1 بتصرف . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 19/1 ، إدارة الطباعة المنيرية.
ومن معاني الفطرة كذلك : الخصال التي يتكمّل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف ، ومن معانيها كذلك " الدين " . يُنظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي 182/8 .
6 الاستحداد : حَلْقُ شعر العانة . يُنظر : لسان العرب ، لابن منظور 140/3 .
7 صحيح البخاري 2209/5 . حديث رقم 5550 . صحيح مسلم 152/1 . حديث رقم 620 .
8 سورة النور : آية 30 .
9 تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة 314،407/6 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2، 1420هـ - 1999م .

ثانياً : من السنّة .

استدل العلماء على مشروعية الختان لكل من الذكر والأنثى بالعديد من الأحاديث ، منها الصحيح ومنها الضعيف ، يطول المقام في ذكرها ، وسأقتصر على ذكر بعض الأحاديث الثابتة دون الضعيفة ، ومن أهم هذه الأحاديث[1] :

1- قول الرسول r : " الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط[2] "

وجه الدلالة من الحديث : لفظ الختان في الحديث عام يشمل الذكر والأنثى . ولا يصح قصره على الذكر دون الأنثى ؛ لأن العام يبقى على عمومه ، ما لم يرد دليل التخصيص[3] ، ولم يرد ، بل ورد ما يدل على بقاء هذا العموم وهو قول الرسول الله r : " إذا جلس بين شُعبها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل[4] ". وقول الرسول r : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل[5] " . والمعنى : إذا التقى ختان الرجل وختان المرأة وجب الغسل ، ففي هذا الحديث مشروعية ختان الإناث ، وبيان أن النساء كن يختتن ّعلى عهد الرسول r [6] .

2- عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ : أن امرأة كانت تختِن بالمدينة فقال لها النبي r : " إذا خفضتِ[7] فأشِمِّي ولا تُنهكي ، فإنّه أسرى للوجه وأحظى للزوج[8] " .

ومعنى " فأشمِّي ولا تُنهكي " : أي لا تُبالغي في استقصاء محل الختان ، فاقطعي بعض النَّواة ولا تستأصليها[9] ، وجاءت أيضاً بفتح التاء والهاء (لا تَنهَكي)[10] ، ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية ختان الإناث .

---

[1] للوقوف على المزيد من هذه الأحاديث والآثار انظر : تحفة المودود ، لابن القيم . حكم الإسلام في ختان البنين والبنات " أحكام وفوائد " ، للشيخ ندا أبو أحمد من موقع : صيد الفوائد www.saaid.net . ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، للدكتورة مريم إبراهيم هندي ، من موقع أهل الحديث *www.ahlalhdeeth.com*

[2] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 7 من الصفحة السابقة .

[3] الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان 39/1 ، دار ابن عفان ، ط1 ،1417هـ - 1997م . إرشاد الفحول ، للشوكاني 400/1 .

[4] صحيح مسلم 186/1 . حديث رقم 812 . قال النووي في شرح مسلم 42/4 : " والمراد بالمماسة : المحاذاة " .

[5] سنن الترمذي 182/1 . حديث رقم 109 . سنن ابن ماجة 199/1 . حديث رقم 608 . مسند أحمد 239/6 . حديث رقم 26067 . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 259/3 . حديث رقم 1261 . مكتبة المعارف - الرياض . وصححه كذلك في صحيح الجامع برقم 385 .

[6] نقل ابن قدامة عن أحمد أنّه قال في هذا الحديث : " فيه بيان أن النساء كُنَّ يُختنَّ " . المغني ، لابن قدامة 116/1 . وقال ابن حجر في فتح الباري 395/1 :"إذا التقى الختانان " المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة". وقال المناوي في فيض القدير 387/1 : " " إذا التقى الختانان " أي تحاذيا لا تماسا، والمراد ختان الرجل، وخفاض المرأة ، فجمعهما بلفظ واحد تغليبًا " . فيض القدير ، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي 387/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1، 1415هـ - 1994م .

[7] الخِفاض للنساء كالختان للرجال .

[8] سنن أبي داود 540/4 . حديث رقم 5273 . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 353/2 .

[9] النهاية في غريب الأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري " المعروف بابن الأثير " ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي 288/5 ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، 1399هـ - 1979م . التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي 100/1 ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط3 ، 1408هـ - 1988م . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 629/7 .

[10] المصباح المنير ، للفيومي 628/2 .

المطلب الثالث : وقت الختان

وتحته فرعان :
الفرع الأول : أقل سن لختان الذكر .
الفرع الثاني : أقل سن لختان الأنثى .

الفرع الأول : أقل سن لختان الذكر .

لَم يَرِد في السُّنّة - فيما أعلم - حديثٌ ثابت في تحديد وقت للختان ، لذلك حاول بعض الفقهاء أن يَضَعَ تحديدا ؛ إما لأنه وجد حديثا ضعيفا فحاول أن يستند إليه - من باب : شيء خير من لا شيء - أو كان مراعاة لمصلحة المختون .

وقد اختلف الفقهاء في السنّ الذي يُستحب فيه ختان الذكر على أربعة أقوال :

القول الأول : وقت الختان المستحب ما بين سبع سنين إلى البلوغ ، ويجوز أن يكون قبل سبع سنين إذا رأى ولي الأمر مصلحة للطفل في ذلك . وهو مذهب الحنفية[1] .

القول الثاني : يُستحب الختان من سن السابعة إلى العاشرة . وهو مذهب المالكية[2] ، وقول عند الحنفية[3]، وهو قول لبعض الحنابلة[4] .

القول الثالث : يُستحب ختان الطفل في اليوم السابع من ولادته . ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية[5] ، وهو قول للحنفية[6] .

القول الرابع : يُستحب الختان في الصّغر إلى التمييز . ذهب إليه الحنابلة في الصحيح من المذهب[7] .

---

[1] تبين الحقائق ، للزيلعي 226/6-227 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 554/8 . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين 115/7 ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 1421هـ - 2000م . ورد في كتب الحنفية : أنه لمّا سُئل أبو حنيفة عن وقت الختان قال : لا عِلم لي بوقته . ولم يُرْوَ عن صاحبيه فيه شيء . يُنظر : المراجع السابقة .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطّاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات 4/ 394 ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423هـ - 2003م . القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص129 ، من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة . وقد ورد عن مالك أيضا ًأنه يستحب الختان وقت الإثغار ، وهو سقوط سن الصبي ثم نباتها من جديد . لسان العرب ، لابن منظور103/4- 104. تاج العروس ، للزبيدي 324/10 . وورد عنه وعن بعض مشايخ المالكية استحبابه يوم يُطيقه الصبي ، ومنهم من ذكر أنه لا حدّ لأقله . يُنظر : المراجع السابقة في نفس الهامش .

[3] تبيين الحقائق ، للزيلعي 227/6 .

[4] الإنصاف ، للمرداوي 98/1 .

[5] المجموع ، للنووي 303/1 . الحاوى في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي 433/13 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ - 1994م . وعندهم : إن أخّره استُحبّ ختانه في الأربعين ، وإن أخّره عن الأربعين استُحبّ في السنة السابعة . وكرهوا ختان الطفل قبل اليوم الثامن .

[6] تبيين الحقائق ، للزيلعي 227/6 .

[7] مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، تحقيق : أنور الباز ، و عامر الجزار 113/21 ، دار الوفاء ، ط3 ، 1426هـ - 2005م . ورد عن أحمد : أنّه لم يسمع في وقت الختان شيئا ً . يُنظر : الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بم مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي156/1، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م الإنصاف ، للمرداوي 98/1 .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وقت الختان المستحب للذَّكَر ما بين سبع سنين إلى البلوغ بقول النبي r : " مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع"[1] .

وجه الدلالة : شُرع الختان للطهارة ، ولا طهارة على الغلام قبل البلوغ ، وأمره بالصلاة قبل البلوغ ، من باب الاستحباب ، فاستُحِب له الختان من السابعة إلى البلوغ[2] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه يُستحبّ ختان الذَّكر من سِنّ السابعة إلى العاشرة بقول النبيr : " مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع[3] " .
وجه الدلالة : صاحب السبع سنين يفهم الأمر؛ ولذلك يُؤمر بالصلاة[4] .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأنّه يُستحب ختان الطفل في اليوم السابع من ولادته ، بما يلي :
1- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " عق رسول الله r عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وختنهما لسبعة أيام[5] " .
المناقشة : الحديث ضعيف[6] .

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " سبعة من السنّة في الصبي يوم السابع : يُسمّى ، ويُختن ، ويُماط عنه الأذى ، وتُثقب أذنه ، ويُعَقّ عنه ، ويُحلق رأسه ويُلطّخ بدم عقيقته ، ويُتصدّق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضّة[7] " .
المناقشة : الأثر ضعيف[8] .

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون باستحباب الختان في الصِّغَر إلى التمييز من المعقول ، فقالوا : لأنه أسرع بُرأ[9] .

---

[1] مسند أحمد 187/2 . حديث رقم 6756 . مؤسسة قرطبة - القاهرة . وصحّحه الألباني في الإرواء 266/1 . حديث رقم 247 .
[2] تبيين الحقائق ، للزيلعي 226/6-227 . البحر الرائق ، لابن نجيم 554/8 .
[3] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 من الصفحة الحالية .
[4] تبيين الحقائق ، للزيلعي 227/6 . مواهب الجليل ، للحطّاب 394/4 . الإنصاف ، للمرداوي 98/1 .
[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 324/8 . حديث رقم 18018 . وفي شعب الإيمان 119/11 . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 12/7 . حديث رقم 6708 . وفي المعجم الصغير 122/2 . حديث رقم 891 . والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة68/1 . وضعفه كذلك في إرواء الغليل 383/4 .
[6] المراجع السابقة .
[7] المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني 176/1 . أثر رقم 558 ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ . وضعّفه الألباني في إرواء الغليل 385/4 .
[8] المراجع السابقة .
[9] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 113/21 . الفروع ، لابن مفلح 156/1 .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يرى الباحث : بما أنه لم يثبت في تحديد وقت الختان حديث صحيح عن النبي r [1] ، فإنّه لا حدّ لأقلّه ، والأمر في ذلك واسع[2]، مع ضرورة استشارة الطبيب المسلم الثقة في ذلك ، لمعرفة هل يطيق الطفل ذلك أم لا[3] ؟ مع تفضيل إجراء عملية الختان في الصّغر[4]، وخاصة في اليوم السابع ؛ مراعاةً لمن أخذ بالأحاديث الواردة وقوّاها بمجموع طرقها[5] ، ومن ناحية أنّ الطفل يلتئم جرحُه أسرع ؛ لسرعة تجدد خلاياه ، وملازمته للفراش وعدم تحركه لا يُعرّضه للأذى ، بخلاف ما لو تمّ ذلك متأخّراً ، ممّا يزيد في الألم ويُسبب الإحراج ، ويميل الباحث كذلك إلى كراهة ختان الطفل قبل اليوم السابع وخاصّة اليوم الأول لأسباب ذكرها الأطباء[6] ، ممّا يؤثر على صحّة الطفل سلباً .

الفرع الثاني : أقل سن لختان الأنثى .

ليس لختان البنت وقت محدد[7]، فلم يثبت في ذلك شيء عن النبيّ r ، إلا أن المعتبر فيه التأخير[8] ؛ لكي يظهر العُرف وينمو، مع الإشارة إلى أنّ ذلك يتفاوت من منطقة إلى أخرى، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة، كنحو الثامنة أو العاشرة أو الثانية عشرة، والمعتبر في ذلك قول الطبيبة الثقة التي تُجرى عملية الختان .
فالأصل في تحديد وقت ختان الأنثى نمو الأعضاء التناسلية حتى يعرف هل تحتاج إلى ختان أم لا[9] ؟ .
والأطباء متفقون على أن ختان الأنثى يستحب أن يكون في سن ما قبل البلوغ بقليل ؛ كي يتميز البظر

---

[1] ذكر الألباني حديثين في ذلك ضعّف كلاً منهما ، لكنه قال بعدما ذكرهما : " لكن أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم ، وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في المجموع 307/1 وغيره " .
وهذان الحديثان هما : الأول : عن جابر أن رسول الله r عقّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام " . رواه الطبراني في " المعجم الصغير " ص 185 بسند رجاله ثقات ، لكن فيه : محمد بن أبي السري العسقلاني ، وفيه كلام من قبل حفظه، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعنه . والحديث عزاه الحافظ في الفتح10/ 282 لأبي الشيخ والبيهقي وسكت عليه الحافظ فلعله عندهما من طريق أخرى .
الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يُسمى ويُختن " . الحديث رواه الطبراني في الأوسط 334/1 . حديث رقم 562 . وقال الهيثمي في المَجْمَع 59/4 : " رجاله ثقات". وأما الحافظ فقال في الفتح 483/9 : " أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف " . قلت : وهو الصواب لأن في سنده رواد بن الجراح وفيه ضعف كما في الكاشف للذهبي " . يُنظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، ط3 ، 1409 هـ .
[2] نقل ابن القيم عن ابن المنذر : " ليس في هذا الباب نهي يثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع مَن منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة " . تحفة المودود ، لابن القيّم ص 184-185 .
[3] الفروع ، لابن مفلح 156/1 .
[4] ترك الطفل دون ختان حتّى سن السابعة أو العاشرة أو سن البلوغ يؤدّي إلى حدوث كثير من مضاعفات عدم الختان ، وإذا كانت الظروف في الماضي تسمح بمثل هذه الطريقة فإن الأمر الآن مختلف ، ولا بد من إجراء الختان في الطفولة الباكرة لتجنّب هذه المضاعفات ، ما عدا الحالات التي يقرّر فيها الطبيب تأجيل عمليّة الختان ، وغالباً يمكن إجراؤها في اليوم الأربعين أو ما حوله ، ومن النادر أن يضطر الطبيب إلى ترك الختان لذلك الطفل كما يحدث في حالات التشويهات الخلقيّة في القضيب حيث تستعمل القلفة وجلدتها في عمليّات إصلاح التشوّه . الختان ، لمحمد علي البار ، 80-81 ، دار المنارة ، ط1 ، 1414هـ -1994م .
[5] المجموع ، للنووي 304/1 .
[6] الختان ، لمحمد علي البار ص 80-81 ، دار المنارة ، ط1، 1414هـ - 1994م .
[7] ذكر ابن حجر في فتح الباري343/10 : " ولا يَرد وجوب المدّة على الصبيّة ؛ لأنه لا يتعلّق به تعب بل هو مضي زمان محض" .
[8] وكذلك عدم إظهاره ، بخلاف الذّكر .
[9] الختان شريعة الرحمن ، لأبي محمد أسامة بن سليمان ص 19 ، مكتبة سلسبيل ، 1424هـ - 2003م .

ويستقر على حجمه ، فيتقرر ساعتها حجم الجزء الذي سيقطع منه ، دون أن تأخذ معها أي جزء آخر من المنطقة المجاورة ، ويختلف ذلك من طفلة لأخرى[1] .
هذا ، ومن أهل العلم من ذكر أن أفضل سنّ لختان البنت هو سنّ ثماني سنين ؛ لما ورد عن زيد بن أسلم أنّه لمّا سُئل عن خفض الجارية إلى متى يُؤخّر ؟ قال : " إلى ثماني سنين[2] " .

المطلب الرابع : مقدار ما يقطع من الختان

وتحته فرعان :
الفرع الأول : مقدار ما يُقطع من الذكر عند الختان .
الفرع الثاني : مقدار ما يُقطع من الأنثى عند الختان .

الفرع الأول : مقدار ما يُقطع من الذَّكَر عند الختان .

لم أقف على شيء ثابت عن النبي r في هذا الأمر ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يتحقّق الختان بقطع الجلدة " القُلفة " كلّها ، حتى تبدو كامل الحشفة . وبه قال جمهور العلماء[3] .

القول الثاني : يتحقّق الختان بقطع ما ينكشف به نصف الحشفة فما فوق . نُسب ذلك لأحمد وبعض الحنابلة[4] ، ونُسب للرافعي من الشافعية[5] .

القول الثالث : يتحقق الختان بقطع جُزء من الجلدة " القُلفة " ، بحيث ينكشف شيءٌ من الحشفة[6] ، ولا يُشترط انكشافها كلُّها . قال به بعض الشافعية[7] .

---

[1] ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط ، للدكتورة آمال أحمد البشير ، ص38 ، من موقع منظمة أم عطية الأنصارية . www.umatia.org/khtanmedislam.htm . حكم الإسلام في ختان البنين والبنات ، لـ ندا أبو أحمد ص 8 ، من موقع : صيد الفوائد www.saaid.net . الختان ، لأسامة سليمان ص10.

[2] شرح السنة ، لمحيي السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش122/6، المكتب الإسلامي - دمشق، ط2، 1403هـ - 1983م. لم أقف على من تكلم فيه. ومن العلماء من قال : يجري الختان للجارية في سنّ لا يقِلّ عن سبع سنوات إذا كانت بصحّة جيّدة . الختان، لأسامة سليمان ص10.

[3] حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل 173/5 ، دار الفكر ، بيروت . فتح الباري ، لابن حجر 10/ 340 . المجموع ، للنووي 367/1 . مغني المحتاج للخطيب الشربيني 203/4 . كشّاف القناع ، للبهوتي 80/1 . تحفة المودود ، لابن القيّم ص 190 -191 .

[4] كشّاف القناع ، للبهوتي 80/1 . تحفة المودود ، لابن القيم ص190-191 .
ذكر ابن القيم عن الميموني قوله : " قلت : يا أبا عبد الله - يعنى الإمام أحمد - مسألة سئلت عنها : خَتَّانٌ ختن صبيًا فلم يستقص ؟ . فقال : إذا كان الخَتَّان قد جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد به ؛ لأن الحشفة تغلظ، وكلما غَلُظت ارتفعت الختانة . ثم قال لي : دون النصف أخاف . قلت له : فإن الإعادة عليه شديدة جداً ولعله قد يخاف عليه الإعادة . قال لي : إيش يخاف عليه ، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل . وسمعته يقول : هذا شيء لابد أن تُيّسر فيه الختانة" . تحفة المودود، لابن القيم ص191. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية81/1، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط27، 1415هـ- 1994م.

[5] فتح الباري ، لابن حجر 10 / 340 . تحفة المودود ، لابن القيّم ص 191 .

[6] الحشفة : رأس الذَّكر . لسان العرب ، لابن منظور 47/9 .

[7] المجموع ، للنووي 367/1 . تحفة المودود ، لابن القيم ص 191 . وهو قول ابن كَجّ من الشافعية ، وقد تعقب النووي كلام ابن كج ، وقال في المجموع 367/1 : " وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف " .

والراجح عند الباحث : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من أنّه لا بُدّ من قطع جميع الجلدة " القلفة" ، حتى تنكشف الحشفة كاملة[1] ؛ لأنّه لو بقي جزء ولو يسير من القُلفة ، لبقي تجمّع النجاسة فيها أمراً وارداً ، ومن ناحية أخرى فإنّه لا يضمن أن ينمو الجزء المتبقى من القُلفة ، ممّا قد يُحتاج معه إلى عملية الختان مرّة أخرى .

فأقل الختان المعتبر عند الذّكر : قطع القُلفة كاملة ، فلو اقتُصِر على قطع أغلب القُلفة أو نصفها ، لم يُجزئ، ووجب إزالة ما تبقى .

الفرع الثاني : مقدار ما يُقطع من الأنثى عند الختان .

لم يثبت عن النبي **r** شيء في تحديد مقدار ما يُقطع من الأنثى عند الختان ، وإنّما ثبت عنه **r** أنه أمر بعدم المبالغة في ذلك ، فقال للخافضة : " أَشِمِّي ولا تَنْهَكي[2] " .

وحُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال للخاتنة : أبقي منه إذا خفضت[3] .

وذكر الجويني أنّ في الحديث ما يدلّ على الأمر بالإقلال[4] ، والنقول عن أهل العلم في هذا الباب كثيرة[5] ، مفادها أنّه لا ينبغي للخافضة أن تبالغ في القطع ، وإنّما تُقطع الجلدة التي كعرف الدّيك في أعلى الفرج ، دون استئصال البظر بالكليّة ، أو المساس بشيء من أجزاء الفَرْج الأخرى ، كما يحصل في بعض المجتمعات من صور خاطئة مخالفة للسنّة[6]، ممّا يؤدي إلى البرود الجنسيّ عند المرأة ، فالمقصد من ختانها تعديل شهوتها ، وليس القضاء عليها .

ويخلص الباحث إلى أنّه لا حدّ لأقل ما يُقطع من البنت عند الختان ، وإنّما يُراعى في ذلك عدم المبالغة في القطع ، مع ضرورة أن يتمّ ذلك على يد المختصين في هذا المجال[7] .

---

[1] نقل ابن القيّم عن الماوردي أنه قال : " والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها ، وأقل ما يجزئ فيه ألا يتغشى بها شيء من الحشفة ". ونقل أيضاً عن أحمد أنه سئل كم يقطع من الختان ؟ . فقال : " حتى تبدو الحشفة " . يُنظر : تحفة المودود ، لابن القيم ص 191 .

[2] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 8 ، ص 18 .

[3] تحفة المودود ، لابن القيّم ص 190- 191 .

[4] المجموع ، للنووي 301/1 . تحفة المودود ، لابن القيّم ص 191 .

[5] شرح الخرشى49/3. المجموع، للنّووي363/1. الإنصاف ، للمرداوي 124/1 . مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 114/21.

[6] أسباب محاربة الخفاض في السودان ، للدكتور عبد السلام جريس ، ود. آمنة الصادق بدري ، والأستاذة إيمان محمد ، من خلال شبكة المشكاة الإسلامية : www.meshkat.nwt ، وموقع أم عطية الأنصارية بحوث ومقالات : www.umatia.org

[7] والحاصل أنه في ختان الذكر تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وفي ختان الأنثى يُقطع جزءٌ من الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج ، دون قطع البظر بالكليّة .

المبحث الثاني

أقل سن للبلوغ عند كل من الذكر والأنثى

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البلوغ وعلاماته عند كل من الذكر والأنثى .

المطلب الثاني : أقل سن يبلغ فيه كلّ من الذكر والأنثى .

المطلب الثالث : أقل سن البلوغ عند كلّ من الذكر والأنثى في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المطلب الأول : تعريف البلوغ وعلاماته عند كل من الذكر والأنثى .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : تعريف البلوغ لغةً واصطلاحاً .

الفرع الثاني : علامات البلوغ عند كلّ من الذكر والأنثى .

الفرع الأول : تعريف البلوغ لغةً واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف البلوغ لغةً .

البلوغ لغةً : الوصول، يُقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى ، ومنه قول الله تعالى : O%

& ' ( ) * N[1] . وبلَغَه : شارف عليه وقاربه[2] ، ومنه قولُ الله تعالى O P Q R N[3] ، أي قارَبْنَهُ .

وبلَغَ الغلام : احتلم وأدرك ، كأنه بلغ وقت التكليف ، وكذلك بلغت الجارية : ويكون عند نضج الوظائف التناسلية[4].

فالبلوغ لغةً إذن : نضج الوظائف التناسلية ، والوصول إلى سن الإدراك والتكليف .

ثانياً : تعريف البلوغ اصطلاحاً .

البلوغ اصطلاحاً: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ فِي الإِنْسَانِ ، لِيَكُونَ أَهْلاً لِلتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ[5] .

---

[1] سورة النحل : جزء من الآية رقم 7 .

[2] لسان العرب ، لابن منظور 345/1 . تاج العروس ، للزَّبيدي 444/22 - 446 .

[3] سورة البقرة : جزء من الآية رقم 234 .

[4] لسان العرب ، لابن منظور 345/1 . تاج العروس ، للزَّبيدي 444/22- 446 . المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية 70/1 ، دار الدعوة .

[5] البناية في شرح الهداية ، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني 253/8 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1401هـ - 1981م . البحر الرائق ، لابن نجيم الحنفي 96/8. رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين 153/6 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2، 1386هـ - 1966م . وهي مشهورة بـ " حاشية ابن عابدين " . شرح الزرقاني على مختصر خليل 97/5. الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير 133/1 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1409هـ - 1988م . الثمر الداني ، للآبي الأزهري ص 254 . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت 186/8 ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت . بتصرّف .

فالبلوغ إذاً : انتهاء مرحلة الصغر والدخول في مرحلة التكليف[1] ، ويكون ذلك بظهور مجموعة من التغيرات الجنسية والخَلقية والنفسيّة الناشئة عن إفرازات خاصة في البدن[2] .

الفرع الثاني : علامات البلوغ عند كُلّ من الذّكر والأنثى .

جعل الشارع البلوغ أمارة على أول كمال العقل ، لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر ، فأقيم البلوغ مقامه ، وقد ذكر الفقهاء عدّة علامات يُعرف بها بلوغ كلّ من الذكر والأنثى ، منها علامات مشتركة بين الجنسين ، ومنها علامات خاصة بالذكر ، وعلامات خاصّة بالأنثى ، ومنها علامات ثانوية لا يصار إليها إلا إذا انعدمت الضوابط الطبيعية الرئيسة[3]. وسأتحدّث بإيجاز عن هذه العلامات كلّ في موضعه ، ومعرفة هذه العلامات ، ومعرفة الوقت الذي يبلغ فيه الذكر والأنثى أمر مهم ؛ لما يترتب عليه الكثير من الأحكام، من التكليف بالواجبات كالصلاة والصيام ونحوهما ، والتكليف بترك المحرمات، وثبوت الأهلية في صحة العقود والفسوخ والإسقاطات والإقرارات وصحة تولي الولايات العامّة والخاصة ، وسقوط الولاية على النفس والمال ، وإقامة الحدود والقصاص والتعزيرات[4] .

أوّلاً : علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى[5].

ذكر الفقهاء علامات ثلاث للبلوغ يشترك فيها كلّ من الذكر والأنثى ، وهي :

1- الاحتلام : وهو خروج المني من رجل أو امرأة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لوقت إمكانه[6].
وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام[7].

2- الإنبات : وهو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة أو كِلا فرجي الخُنْثى في وقت إمكان الاحتلام ، بحيث يحتاج في إزالته إلى الحلق[8] .

---

[1] البناية ، للعيني 253/8 . حاشية ابن عابدين 153/6 . الشرح الصغير ، للدردير 133/1 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري ص254 .

[2] أدوار النمو الإنساني " تقرير العمر وسن البلوغ " ، مقال لناصر الدجاني ، من موقع : من المحيط إلى الخليج http : // www.menalmuheetelkaleej.com

[3] للتوسع ، يُنظر : ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، لمحمود شمس الدين أمير الخُزاعي ، ص 15 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2002م . الأهلية : أقسامها ، أطوارها ، عوارضها ، وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م ، نادي "محمد تيسير" سمّور أبو خلف ، رسالة ماجستير - قسم القضاء الشرعي / جامعة الخليل ، إشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ، 1428هـ - 2008م . الوقت المحدد شرعا للبلوغ وآثاره ، دراسة فقهية مقارنة ، لمصباح المتولي السيد حمّاد ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر البلوغ وأحكامه ، لهدى بنت إبراهيم الشلفان ، رسالة ماجستير- كلية الشريعة / جامعة الإمام ، إشراف الدكتور عبد الكريم السّلّوم ، 1422/8/22هـ . حدّ البلوغ في الفقه الإسلامي ، علي فُهيد الدغيمان السرباتي ، رسالة ماجستير - كلية التربية / جامعة الملك سعود ، مركز البحوث التربوية ، 1995م .

[4] ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 8 ، الحيض وأحكامه ، دراسة مقارنة بين الشريعة والطب ، د. سهير فؤاد إسماعيل ص 3 ، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني عشر .

[5] ضوابط البلوغ ، للخزاعي 16 - 61 .

[6] حاشية ابن عابدين 153/6 . شرح الخرشي 291/5 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 166/2 . فتح الباري ، لابن حجر 347/5 . المغني ، لابن قدامة 297/4 .

[7] فتح الباري ، لابن حجر 347/5 ، المغني ، لابن قدامة 297/4 .

[8] ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 34 بتصرف يسير . وقد تقاربت تعريفات الفقهاء له . للوقوف على شيء من تلك التعاريف يُنظر : البناية ، للعيني 253/8 . شرخ الخرشي 291/5 . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 330/1 ، دار الفكر - بيروت . المغني ، لابن قدامة 297/4 .

وهو محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من اعتبره ضابطاً من ضوابط البلوغ مطلقاً[1]، ومنهم من اعتبره علامة على بلوغ الكفار دون المسلمين[2] ، ومنهم من اعتبره علامة للبلوغ في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى[3] ، ومنهم من لم يعتبره ضابطا للبلوغ مطلقاً[4] .

ويدل على اعتبار الإنبات علامة على البلوغ - وهو ما يميل إليه الباحث - حديث عطية القُرَظِي رضي الله عنه قال : "عُرِضْنا على النبي r يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خُلّي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي[5] .

3- السِّن : وهو إدراك الصبي والجارية لسن معينة - على خلاف في تحديد هذه السن[6]- يُحكم ببلوغهما إذا أدركاها عند انعدام العلامات الطبيعية للبلوغ .

---

[1] وهو المعتمد عند المالكية ، ومذهب الحنابلة ، ووجه مرجوح عند الشافعية . ينظر : شرح الخرشي 291/5 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن العباس أحمد الرملي المصري الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير ، 4/ 347 - 348 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1357هـ - 1938م . المغني ، لابن قدامة 4/ 297 .

[2] وهو القول الأصح عند الشافعية . يُنظر : المهذب ، للشيرازي 1/ 330- 331 . نهاية المحتاج ، للرملي 4/ 347 - 348 مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 167/2 .

[3] وهو قول غير معتمد عند المالكية كما أكده الخرشي وغيره . يُنظر : حاشية الخرشي 291/5 . مواهب الجليل ، للحطّاب 59/5 .

[4] وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن مالك وأحمد . يُنظر : حاشية ابن عابدين 153/6 . البناية ، للعيني 253/8 . المدونة، لمالك 221/6،293 . حاشية البجيرمي على المنهج ، لسُليمان بن محمد البجيرمي 2/ 434 - 435 ، دار الفكر العربي . المغني ، لابن قدامة 484/4 .

[5] سنن الترمذي 145/4 . حديث رقم 1584 . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 84/4 ، حديث رقم 1584 . وصححه كذلك في التحقيق الثاني للمشكاة 3974 .

[6] من الفقهاء من لم يعتبر سنّا معينة وإنما علقوا البلوغ على الاحتلام ، وهو قول لمالك وأحمد وداود الظاهري . ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي 864/2 . المغني ، لابن قدامة 297/4 ، المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 91/1 ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هناك سنّا معينة هي حد البلوغ إن عَدِم الذكر والأنثى أيّا من ضوابط البلوغ الأخرى ، مع اختلافهم في تحديد تلك السن كما يلي :
* يُحكم ببلوغ الذكر إذا أتمّ ثماني عشرة سنة ، والأنثى إذا أتمّت سبع عشرة سنة . وهو مذهب أبي حنيفة . البناية ، للعيني 254/8 . حاشية ابن عابدين 153/6 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، 172/7 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م .
* يُحكم ببلوغ الذكر والأنثى إذا أتم ّ كل منهما ثماني عشرة سنة . وهو القول المشهور المعتمد عند المالكية . يُنظر : مواهب الجليل ، للحطاب 59/5 . الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش 294/3، دار الفكر - بيروت .
* يُحكم ببلوغ الذكر والأنثى - عند انعدام علامات وضوابط البلوغ الأخرى - إذا أكمل كل منهما خمسة عشر عاما. وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ، ورواية عن أبي حنيفة ، وقول مرجوح عند المالكية، وقرره عمر بن عبد العزيز . يُنظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي 203/5 . مواهب الجليل ، للحطاب 59/5 . المهذب ، للشيرازي 330/1 . الإنصاف ، للمرداوي 320/5 . وعمدتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ r يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي " . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ،وَلابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ.
صحيح البخاري 232/3 . وصحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي 1490/3، حديث رقم 1868 .
وجه الدلالة من الحديث : الظاهر أن عدم الإجازة لعدم البلوغ ، والإجازة للبلوغ . البحر الرائق ، ابن نجيم 96/8 .
وهنالك أقوال أخرى ، أكتفي بما سبق ذكره . يُنظر : ضوابط البلوغ ، للخزاعي . الحيض وأحكامه ، لسُهير إسماعيل . الأهلية ، لِنادي أبو خلف . الوقت المحدد شرعا للبلوغ وآثاره ، لمصباح السيد حمّاد . البلوغ وأحكامه ، لهدى الشلفان . حدّ البلوغ في الفقه الإسلامي ، لعلي الدغيمان السرباتي .

ثانياً : ضوابط وعلامات بلوغ الذَّكَر عند الفقها ً : منها ما عدّه الفقهاء ضابطا ً، ومنها ما اعتبره قِلّة منهم علامة على البلوغ .

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ - ضوابط أساسية ، وهي :

1- الاحتلام : سبق الحديث عنه في الضوابط المشتركة ، ويُعتبر من الضوابط الأساسية المجمع عليها[1].
2- إنبات شعر العانة[2] .

ب - علامات ثانوية . وهي :
1- ظهور الشارب واللّحية[3] .
2- إنبات شعر الإبطين ونتنهما[4] .
3- خشونة الصوت وغلظه [5].
4- انفراق أرنبة الأنف [6].

ثالثاً : ضوابط وعلامات البلوغ الخاصة بالأنثى عند الفقهاء[7] .

أهم ضوابط البلوغ الأساسية عند الأنثى ضابطان :

الأول : الحيض[8] : وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء[9] .

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله r : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[10] " .

---

[1] يُنظر ص 25 .
[2] سبق الحديث عنه ص 25 ، وهو من الضوابط المشتركة الأساسية .
[3] يُعتبران من العلامات الثانوية في وجه عند الشافعية ، على اعتبار إلحاقهما بشعر العانة ، وأغلب العلماء على عدم اعتبارهما من علامات البلوغ ؛ لعدم ورودها بالنصّ ، ولكونها متفاوتة من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى . يُنظر: حاشية ابن عابدين 153/6 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي 194/3، المطبعة الأزهرية بمصر ، 1345هـ - 1927 م . فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي281/10، منشورات المكتبة السلفية - المدينة المنورة/السعودية . نهاية المحتاج ، للرملي 348/4
[4] ذهب إلى اعتبار شعر الإبط من علامات البلوغ بعض الحنفية وبعض الشافعية . وعدّ القرافي من المالكية نتن الإبطين من ضوابط البلوغ . وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبارهما من علامات البلوغ . يُنظر : مواهب الجليل ، للحطّاب 59/5 . حاشية الخُرشي 291/5 . فتح العزيز ، للرافعي 281/10 . ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 93 .
[5] ذهب إليه بعض المالكية . يُنظر : مواهب الجليل ، للحطاب 59/5 .
[6] وهو ما ذهب إليه القرافي من المالكية . يُنظر : مواهب الجليل ، للحطاب 59/5 . حاشية الدسوقي 294/3 .
[7] للتوسع ، يُنظر : ضوابط البلوغ ، للخزاعي . الأهلية ، لِنادي أبو خلف . الوقت المحدد شرعا للبلوغ وآثاره ، لمصباح المتولي السيد حمّاد . البلوغ وأحكامه ، لهدى الشلفان . حدّ البلوغ في الفقه الإسلامي ، للدغيمان السرباتي .
[8] وخلاصة تعريفه : هو دم خرج بنفسه من قُبُلِ مَن تحملُ عادةً . البحر الرائق ، لابن نجيم 200/1 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 31 . المجموع، للنووي 342/2 . المغني، لابن قدامة 347/1 . ضوابط البلوغ، للخزاعي ص 71.
[9] ممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامه وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والرملي وغيرهم . يُنظر : نهاية المحتاج ، للرملي 348/4 . المغني ، لابن قدامه 297/4 -298 .
[10] سنن أبي داوود 149/1 . سنن الترمذي 215/2 ، حديث رقم 337 . قال الترمذي عن الحديث : " حديث عائشة حسن". وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم 684 . وصححه كذلك في الإرواء 214/1 ، حديث رقم 196 . وصححه أيضاً في صحيح الجامع ، حديث رقم 7747 .

الثاني : الحمل (أو الحبل) : ويمكن تصور الحمل ضابطاً للبلوغ فيما إذا تأخر حيضها وكانت دون السن المقرر للبلوغ وحملت ، فيحكم ببلوغها بالحمل . وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى اعتبار الحمل بلوغاً في حق المرأة[2] .

ولابد من التذكير بأن الفقهاء غير متفقين على مشروعية جميع هذه الضوابط ، فمنها ما هو مشروع عند البعض ومنها ما هو غير مشروع ، ومنها ما هو مشروع في صور معينة وشروط ذكروها[3] .

ب- علامات البلوغ الثانوية عند الإناث :

1- إنبات شعر الإبطين ونتنهما[4] .
2- ازدياد حجم الثديين[5] .
3- ملاحظة الزيادة في رقة الصوت ونعومته[6] .

المطلب الثاني : أقل سن يبلغ فيه كلّ من الذكر والأنثى .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : أقل سنّ يبلغ فيه الذكر .
الفرع الثاني : أقل سنّ تبلغ فيه الأنثى .

الفرع الأول : أقل سنّ يبلغ فيه الذكر .

الأصل في معرفة البلوغ أمارته ، وسن البلوغ يبدأ معه التكليف بالعبادات ، أما بقية التصرفات فلا مانع من أن يحدده ولي الأمر حسب المصلحة[7].
واللجوء إلى تحديد سنّ معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها ، وحيث لم يرد دليل صحيح في تحديد أقل سن يمكن أن يبلغ فيه الصبي والصبية بإنزال مني أو حيض للفتاة ونحوهما ، فقد اختلف الفقهاء في السنّ الذي يبلغ فيه الذكر على أربعة أقوال :

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 4469/9 . شرح الخرشي 291/5 . المهذب ، للشيرازي 331/1 . المغني ، لابن قدامة 298/4 .

[2] قال القرطبي : " وأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما " . الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : هشام سمير البخاري 35/5 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ - 2003م .

[3] للتوسع ، يُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 35/5-36 . ضوابط البلوغ ، للخزاعي . الأهلية ، نادي أبو خلف . الوقت المحدد شرعا للبلوغ وآثاره ، لمصباح السيد حمّاد . البلوغ وأحكامه ، لهدى الشلفان . حدّ البلوغ في الفقه الإسلامي ، للدغيمان السرباتي .

[4] يُنظر : هامش رقم 4 ص 27 .

[5] أغلب العلماء على عدم اعتبار ذلك من علامات البلوغ . ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 92 .

[6] وهو ما يُلاحظ على البالغات عموماً .

[7] الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ ، الموافق 14 - 9 -2007م .

القول الأول : أقل سن ّلبلوغ الذكر اثنتا عشرة سنة قمرية . وهو مذهب الحنفية[1] وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني : أقل سن لبلوغ الذكر باستكمال تسع سنين قمرية . وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4]. وفي وجه آخر للشافعية : بمُضيّ نصف التاسعة[5] ، وفي وجه : نصف العاشرة[6] .

القول الثالث : أقل سن لبلوغ الذكر باستكمال سبع سنين ، ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك . ذكره الرافعي من الشافعية في فتح العزيز[7] .

القول الرابع : أقل سنّ لبلوغ الذكر عشر سنين . وهو مذهب الحنابلة[8] ووجهان عند الشافعية ذكرهما الرافعي في فتح العزيز[9] ، أحدهما أن الصبي يدخل في البلوغ بمضي ستة أشهر من السنة العاشرة ، والثاني أنه إنّما يدخل بتمام العاشرة .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن أقل سن ّلبلوغ الذكر اثنتا عشرة سنة قمرية : بقول مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً[10].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلّ القائلون بأن أقل سن لبلوغ الذكر باستكمال تسع سنين قمرية ، بأنه لا يكون احتلام قبل هذا السنّ، وقد وجِدت حالات في الواقع بلغ فيها الصبيّ في هذا السّنّ[11] .

مناقشة الاحتمال السابق : يُستبعد ذلك ، وحتّى إن وقع فإنه نادر لا عبرة به ولا يُقاس عليه ، لأن العبرة بالغالب الشائع كما هو مُقرّر[12] .

---

[1] العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي 227/13 ، دار الفكر . المبسوط ، للسرخسي 162/24 . البحر الرائق ، لابن نجيم 96/8 . تبيين الحقائق، للزيلعي 203/5 . رد المحتار ، لابن عابدين97/5 .

[2] الإنصاف ، للمرداوي 254/1 . المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي اسحاق برهان الدين 219/1 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ - 2003م .

[3] حاشية السوقي 3 / 293 . الشرح الصغير ، للدردير719/2- 721 .

[4] مغني المحتاج، للخطيب الشربيني419-414/3. نهاية المحتاج، للرملي306/1 . والأشباه والنظائر، للسيوطي ص244

[5] ومنهم من قال : بالطّعن في أول التاسعة . المراجع السابقة . المجموع ، للنووي 401/2 . أحكام العبادات في التشريع الإسلامي ، لِفابق سليمان دلول ، ص16 ، مركز الأصدقاء للطباعة ، غزة - فلسطين ، 1427هـ - 2006م.

[6] ومنهم من قال : باستكمال العاشرة . يُنظر : المراجع السابقة .

[7] فتح العزيز ، للرافعي 277/10 .

[8] الإنصاف ، للمرداوي 172/1 . كشاف القناع ، للبهوتي 6 / 454 .

[9] فتح العزيز ، للرافعي 277/10 .

[10] صحيح البخاري 947/2 .

[11] الشرح الصغير ، للدردير 720/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 306/1 .

[12] الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 134/1 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ - 1991م . الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص 113 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأن أقل سن لبلوغ الذكر باستكمال سبع سنين ، ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك : بقول الله تعالى : O ! " # $ % & N [1] . وبقول النبي r : " رُفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يحتلم[2]" . والحُلم لا يتعلق بخصوص الاحتلام ، بل هو منوط بمجرد خروج المني ، ويدخل وقت إمكانه باستكمال سبع سنين ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك[3] .

مناقشة الدليل : أنّه لم يُعهد احتلام الصغير في هذا السن ، وحتى إن وُجد فهو قليل نادر ، والعبرة للغالب الشائع ، لا للقليل النادر كما هو معلوم[4]، وقد يكون ذلك نتيجة خلل هرموني أو مرض ونحو ذلك .
وقد يُستدل لهم بحديث : " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع[5] " .

وجه الدلالة من الحديث : قول النبي r : " مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين" أمر ، والأصل في الأمر أنّه للوجوب[6] ، ولا وجوب على غير مُكلف ، فيكون سن السابعة تكليفا[7] .
مناقشة وجه الدلالة : أنّ الأمر الوارد في الحديث لوليّ الصبيّ - كما هو واضح - ، وليس للصبيّ نفسه .

الرد على المناقشة : حتى وإن كان الأمر للولي ، فمطلوب منه أن يأمر الصبي بالصلاة على وجه الإلزام ، ولا إلزام إلا لمكلف .

أدلة أصحاب القول الرابع :

لم أقف على دليل للقائلين بأن أقل سن ّ لبلوغ الذكر عشر سنين ، وقد يُستدل لهم بحديث النبي r : " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع[8] ".

وجه الدلالة من الحديث : قول النبي r : " واضربوهم عليها لعشر " ، صيغة أمر ، والأصل في الأمر أنّه للوجوب ، ولا وجوب على غير مكلف ، فيكون سن العاشرة بلوغاً وتكليفا ً[9] .

مناقشة وجه الدلالة : أن الأمر في الحديث لوليّ الصبيّ ، وليس للصبي ّ نفسه .

الرد على المناقشة : والولي مطلوب منه أن يضرب الصبي إن لم يُصَلِّ في العاشرة ، وضربه على ترك الصلاة في هذا السنّ ، يدل على وجوب الصلاة عليه لأنه صار مكلفا ً .

---

[1] سورة النور : جزء من الآية 59 .
[2] السنن الكبرى ، للبيهقي57/6 ، حديث رقم 11641 . السنن الصغرى ، للبيهقي 257/7 . سنن أبي داود 244/4 ، حديث رقم 4403 . وصححه الألباني في الإرواء 4/2 ، حديث رقم 297 ، وصححه كذلك في الثمر المستطاب 53/1 ، وفي صحيح الجامع ، حديث رقم 3512 .
[3] فتح العزيز ، للرافعي 277/10 .
[4] الأشباه والنظائر ، للسبكي 134/1 . الوجيز ، لـزيدان ص 113 .
[5] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 ، ص 20 .
[6] كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري 173/1 . الإبهاج ، للسبكي 28/2 . الإحكام ، للآمدي 165/2 .
[7] فتح العزيز ، للرافعي 277/10.
[8] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 ، ص20 .
[9] الإبهاج ، للسبكي 28/2 .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يرى الباحث : بما أنّه لم يثبت في الشرع تحديد لأدنى سن البلوغ عند الذكر ، فإنّه يُرجع في هذه الحالة إلى الوجود والغالب الشائع الذي يختلف من منطقة لأخرى، فإن تم التأكد من البلوغ في أقل من ذلك السن الغالب ، يُحكم بالبلوغ ، وهذه التقديرات مرجعها إلى التتبع كما أشار إليه الزيلعي في تبيين الحقائق[1]، فهي من المسائل الاجتهادية التي أدلى فيها كلّ إمام بدلوه ، وقرر أنّ أقلّ سن للبلوغ عند الذكر والأنثى ما وصل إليه باجتهاده، من خلال استقرائه وتتبّعه[2].

الفرع الثاني : أقل سنّ تبلغ فيه الأنثى .

اختلف الفقهاء في تحديد أقل سنّ يمكن أن تبلغ فيه الأنثى على ستة أقوال[3] :

القول الأول : السن الأدنى للبلوغ في الأنثى : تسع سنين قمرية . وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5] والشافعية على الأظهر عندهم[6] ، والحنابلة[7] .

القول الثاني : ليس لأقل سنّ بلوغ الأنثى حدّ، وإنما يكون ذلك بوصولها إلى سن يغلب عليها فيه أنها قد بلغت ، ومتى حاضت حُكم ببلوغها ، والحكم ببلوغها موقوف على النكاح . وهو مذهب بعض المالكية[8]، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، لكن من غير توقف على النكاح[9] .

القول الثالث : أقل سن يمكن أن تبلغ فيه الأنثى هو اثنتا عشرة سنة . وهو مذهب أبي علي الدقاق من الحنفية[10] ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[11] ، ومال إليه ابن قدامة في المغني[12] .

---

[1] تبيين الحقائق ، للزيلعي 203/5 .
[2] المرجع السابق .
[3] ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 74 - 80 .
[4] وفي رواية سبع سنين ، وفي أخرى ست سنين ، وأكثر مشايخ الحنفية على أنه تسع سنين ، وهو الراجح في المذهب عندهم . العناية ، للبابرتي 277/13 ، المبسوط ، للسرخسي 149/3 . حاشية ابن عابدين 97/5 .
[5] مواهب الجليل ، للحطاب 367/1 . شرح الخرشي مع حاشية العدوي 207/3 .
[6] المهذب ، للشيرازي 38/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 324/1 . وفي رواية للشافعية : نصف التاسعة ، وقيل : الدخول في التاسعة . المهذب ، للشيرازي 38/1 . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص 244 .
[7] وهو بتمام التاسعة عندهم . يُنظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، ص 324 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ - 1981م . المغني ، لابن قدامة 220/1 . الروض المربع ، للبهوتي ، 34/1 ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة - مصر ، ط6 ، 1380هـ .
كشاف القناع ، للبهوتي 1 / 196،202،203 .
[8] أحكام القرآن ، لابن العربي 277/1-278 . أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ، لِوجدان مهنا محمد حسين ، ص51 ، وهي رسالة ماجستير / كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد ، 1421هـ - 2000م . وقد غلّط الباحث الخزاعي في رسالته ضوابط البلوغ هامش 8 ص 77 الكاتبة وجدان مهنا على نسبة هذا القول للمالكية ، لأنّه لم يقل به أحد منهم على حدّ علمه ، والصواب أنّه موجود في كتب المالكية ، ووقفت على ذلك في بعض كتبهم .
[9] جامع المسائل لابن تيمية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : محمد عزير شمس ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد 116/4 ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1422هـ .
الإنصاف ، للمرداوي 355/1 .
[10] البناية ، للعيني 614/1 .
[11] الفروع ، للشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي 265/1 ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
الإنصاف ، للمرداوي 355/1 .
[12] المغني ، لابن قدامة 220/1 .

القول الرابع : أقل سن تبلغ فيه الأنثى هو عشر سنين . ذهب إليه بعض الحنابلة كالمرداوي[1] .

القول الخامس : أقل سن تبلغ فيه الأنثى هو ست سنين . ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية[2] .

القول السادس : أقل سن تبلغ فيه الأنثى هو سبع سنين . ذهب إليه بعض الحنفية[3] .

الأدلّة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن أدنى سن لبلوغ الأنثى هو تسع سنين قمرية ، بعدّة أدلة من أهمّها :

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " تزوجني رسول الله **r** لِسِتّ سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[4] " .

وجه الدلالة من الحديث :عَقدُ النبي **r** على عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست ّسنين ، وعدم دخوله بها إلا وهي بنت تسع سنين ، فيه دلالة واضحة على أنّ بنت ست سنين لم تبلغ بعد فلا يحدث فيه حيض ولا حمل ، ولا تتحمل فيه الصغيرة الجماع ، وإنّما يكون ذلك في سن التاسعة ، الذي تصير فيه المرأة أهلا للزواج ، فهو أدنى سنّ تبلغ فيه الفتاة[5] .

2- قول عائشة رضي الله عنها : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[6] " .

وجه الدلالة : أي أن الفتاة إذا وصلت لسن التاسعة ، فحكمها حكم المرأة ، وينطبق عليها ما ينطبق على المرأة البالغة[7] . قال البيهقي : " يعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة[8] " . وهو كذلك أمرٌ أكّدته عائشة رضي الله عنها ، بعدما تحقق معها ، كما في الحديث السابق .

3- من خلال التتبع والاستقراء ، تبيّن أنّ أقل سن تحيض فيه الفتاة هو تسع سنوات ، ولم يُعهد أن حاضت امرأة في أقل من تسع سنين ، وما ينزل من الصغيرة قبل التاسعة دم فساد وعلّة ، وليس بدم حيض . فما ورد في الشّرع ولا ضابط له شرعيّ ولا لغويّ يتبع فيه الوجود[9].

---

[1] الإنصاف ، للمرداوي 355/1 . الفروع ، لابن مفلح 365/1 .

[2] نقل ذلك عنه السرخسي في المبسوط 149/3 .

[3] المبسوط ، للسرخسي 149/3 .

[4] صحيح البخاري 1973/5 ، حديث رقم 4841 . صحيح مسلم 141/4 ، حديث رقم 3544 . و رُوي عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي **r** تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعاً" صحيح البخاري 1980/5 ، حديث رقم 4863 .

[5] البناية ، للعيني 256/8 .

[6] السنن الكبرى ، للبيهقي420/1 . وروي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ذكر ذلك ابن قدامة في المغني 220/1 . سنن الترمذي 417/3 ، حديث رقم 1109 . قال الألباني في التعليق على الحديث في صحيح سنن الترمذي 109/3 : " حسن صحيح " .

[7] حاشية ابن عابدين1/ 189. مواهب الجليل، للحطّاب 367/1 . المهذب، للشيرازي 38/1 . المغني ، لابن قدامة 220/1

[8] السنن الكبرى ، للبيهقي 319/1 .

[9] مواهب الجليل ، للحطّاب 367/1 . شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 106/1 - 107 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان . الموسوعة الفقهية الكويتية 296/18 . ملاحظة : ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارّة والبلاد الباردة .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن الحسن بن صالح أنه قال : " أدركت جارة لنا جدّة بنت إحدى وعشرين سنة[1] " .
و روي عن الشافعي أنه قال : " أعجل من سمعت من النّساء تحيض نساء تهامة ، يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدّةً لها إحدى وعشرون سنةً[2] " .
وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين ، وحملت ابنتها لمثل ذلك . فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة ؛ لأنها رأته في زمن يصلح للحيض[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأنه ليس لأقل سن ّبلوغ الأنثى حد ّ، فمتى حاضت حُكم ببلوغها بعدّة أدلة من أهمّها:

1- قول الله تعالى : O p q r s t u v w x y z N[4] .

وجه الدلالة من الآية : أعطى الله عز و جلّ وصفاً معلوماً للحيض ، ولم يحدد سنّا معينة لابتداء الحيض، فمتى رأت المرأة دم الحيض بصفته المعلومة ، حكمنا بأنه حيض بغض النظر عن السن[5].

مناقشة الدليل : هذا يعني أن سِنّ إمكان الحيض يبدأ من ولادة الأنثى ، أو بعدها بفترة وجيزة ، وهو خلاف الواقع والمعهود .

الرد على المناقشة : نحن لا نقول بإمكان ذلك منذ الولادة ، وإنما في وقت يمكن فيه ذلك ، وهو يختلف من امرأة لأخرى ، ومن بيئة لأخرى أيضا ً ، وقد وُجدت في العصر الحديث حالات للحيض قبل سن التاسعة ، فقد سُجّلت في الكنغو ولادة من أنثى في السابعة من عمرها ، ووجد في العراق مَن حاضت في الرابعة والنصف[6] .

الجواب على ذلك : أن تلك النماذج نادرة الوقوع ، ولا عبرة بها ؛ لأنه من المقرر بأن العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر[7] .

قال الشوكاني : " قد استُدل ّعلى تعذّره - أي الحيض - قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع[8] ".

2- قالوا : إن بلوغ الفتاة موقوف على النكاح ؛ لأن الفتاة لا تخالط الناس مثل الذكور ، فنوقف الحكم ببلوغها حتى تُنكح ، وتخالط الرجال ، وإذا لم تتزوج حتى تبلغ سن ّالعنوسة فيُحكم ببلوغها[9].

---

[1] صحيح البخاري 232/3 . وانظر : فتح الباري ، لابن حجر 347/5 .
[2] السنن الكبرى ، للبيهقي 319/1 . المجموع ، للنووي 374/2 . الحاوي ، للماوردي 772/1 . اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1423 هـ - 2002م .
[3] المهذب ، للشيرازي 38/1 . فتح الباري ، لابن حجر 347/5 . المغني ، لابن قدامة 407/1 .
[4] سورة البقرة : جزء من الآية 222 .
[5] أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ، لوجدان مهنا ص 52 .
[6] المرجع السابق ص 53 .
[7] الأشباه والنظائر ، للسبكي 134/1 . الوجيز ، لـزيدان ص 113 .
[8] السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشّوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، 143/1 ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1405هـ - 1985م .
[9] أحكام القرآن ، لابن العربي 277/1 - 278 .

مناقشة التعليل : ليس نكاح الفتاة دليل على بلوغها ، فيصح نكاح الصغيرة ، أي : العقد عليها ولو لم تبلغ، فقد ثبت عن النبي r أنّه تزوّج عائشة وهي بنت ست ّسنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[1].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأنّ أقل سن يمكن أن تبلغ فيه الأنثى هو اثنتا عشرة سنة : بأنّ هذا هو المعتاد والمتعارف عليه في زمانهم ، ولم يُعهد أن يحصل البلوغ في أقل من هذا السن[2].

مناقشة الدليل : لا نُسلم بأن سِنّ الثانية عشرة هو سن البلوغ المعتاد في زمَن الدقاق وأبي يعلى ، ثم إن سَلّمنا جدلاً بذلك ، فقد انتهى زمنهم ، واختلفت العادات والأعراف والمعهودات كثيراً عمّا ذي قبل، من بلد وزمان لآخر[3] ، والمشاهد أن البلوغ في المناطق الحارة أسرع منه في المناطق الباردة.

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون بأنّ أقل سن تبلغ فيه الأنثى هو عشر سنين بنفس ما استدل به القائلون بأن أقل البلوغ للفتاة اثنتا عشرة سنة ، مِن أن ذلك هو الشائع الغالب في بلدهم وزمانهم[4] .
ويرد عليهم بما سبق في مناقشة دليل أصحاب القول الثالث .

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل القائلون بأنّ أقل سن تبلغ فيه الأنثى هو ست سنين بحديث عائشة رضي الله عنها : " تزوجني رسول الله r لِسِتّ سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[5] " .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في زواج النبي r من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، وهذا يدل على بلوغها .

مناقشة وجه الدلالة : لا يُفهم من ذلك الفعل البلوغ ، وإنما فيه جواز العقد على الصغيرة ، ثم إن النبي r لم يدخل بها إلا في التاسعة ، وهذا يدل على إطاقتها للجماع وكونها قد بلغت .

أدلة أصحاب القول السادس :

استدل القائلون بأن أقل سنّ تبلغ فيه الأنثى هو سبع سنين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله r : "مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع[6] ".

وجه الدلالة من الحديث : أمرُ النبي r بالصلاة لسبع ، تكليف ، والتكليف لا يُطلب إلا من بالغ ، فدل ذلك على أن أقل سن للبلوغ إذا ًهو سبع سنين .

مناقشة وجه الدلالة : الأمر الوارد في الحديث للأولياء ، وليس للأبناء أنفسهم .

---

[1] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 4 ص 32 .
[2] البناية ، للعيني 614/1 . المغني ، لابن قدامة 220/1 . الإنصاف ، للمرداوي 355/1 .
[3] ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 74 .
[4] ضوابط البلوغ ، للخزاعي ص 75 بتصرف .
[5] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 4 ص 32 .
[6] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 ص 20 .

الراجح

يظهر للباحث بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أنّ أقل سن تبلغ - تحيض - فيه الأنثى هو تسع سنين ، وذلك لما يلي :

- قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى .

- أنّ هذا حاصل فعلاً في كثير من البلدان ، وهو الغالب الشائع عندهم ، وما ثبتت من حالات بلوغ دون التاسعة فهي قليلة نادرة ، والعبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر ، وأما عندنا في فلسطين وبلاد الشام عموماً فإن الغالب الشائع بلوغ الفتاة من سِنّ الثانية عشرة فصاعداً .

ومع ترجيح قول الجمهور ، إلا أنه إن نزل الدم على الفتاة دون سن التاسعة وتم التأكد من أنه دم حيض بلونه ووصفه المعلوم ، يُحكم ببلوغ الفتاة حينئذٍ ، على خلاف الأصل ، وإن لم تتحقق فيه صفات الحيض حكمنا بكونه دم فساد وعلّة .

المطلب الثالث : أقل سن البلوغ عند كلّ من الذكر والأنثى في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

لم يتطرّق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى مسألة أقل سن البلوغ عند كل من الذكر والأنثى[1] ، وإنما تطرق إلى سن الزواج للشاب والفتاة .

فقد جاء في المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976م ما نصّه :

(يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يُتِمّ الخاطب السّنة السادسة عشرة وأن تُتِمّ المخطوبة الخامسة عشرة من العُمر) .

وبما أنه ما لم ينص القانون على أقل سن البلوغ عند كل من الذّكَر والأنثى ، فيُعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة ، وسبق أن أقل سن للبلوغ عند الحنفية هو اثنا عشرة سنة للغلام وتسع سنين للفتاة .

[1] بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ ، الموافق 14 - 9 - 2007م ، وقرر أن الأصل في معرفة البلوغ أمارته ، ولا مانع من تحديده بخمس عشرة سنة ، وسن البلوغ يبدأ معه التكليف بالعبادات ، وأما بقية التصرفات فلا مانع من أن يحدده ولي الأمر حسب المصلحة .

المبحث الثالث
أحكام القلة في مسائل الرضاع المتعلقة بالسن .

وتحته مطلبان :
المطلب الأول : أقل سن يكون فيه الرضاع مُحرِّماً .
المطلب الثاني : أقل سن يفطم فيه الطفل .

المطلب الأول : أقل سن يكون فيه الرضاع مُحرِّماً .

وتحته خمسة فروع :
الفرع الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً .
الفرع الثاني : أقل مقدار للرضاع المُحرِّم .
الفرع الثالث : أقل السن الذي يكون فيه الرّضاع مُحرِّماً .
الفرع الرابع : ضابط الرّضعة المُحرِّمة .
الفرع الخامس : أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرّضاع .

تمهيد

أباح الإسلام الرضاع ، وهو أن يَرْضَع الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه ، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً ، أو لعدم قدرتها على الرضاع ، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً ، أو لضعف المولود وعدم تمكنه من الرضاعة ، أو لأسباب أخرى[1] . وبناءً على ذلك ، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية ، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة ، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية .

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع ، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت ، ومتى لا يثبت ، فيتساهلون به ، فينشأ بسبب ذلك مشكلات اجتماعية ، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع ، وبالتالي تصبح المرأة ثيباً ، فضلاً عن انتهاك الزوج لعِرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك[2].

فموضوع الرّضاع من المواضيع المهمة والحسّاسة ؛ لما يترتب عليه العديد من الأحكام ، كتحريم النكاح ، وثبوت المحرميّة وجواز الخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس ، وجواز السفر الطويل ، وغير ذلك من الأحكام[3] ، مما يُوجب تسجيل عدد الرضعات ، ووصفها وزمانها .

---

[1] منها ما هو مذموم : كترك المرأة لإرضاع طفلها من أجل المحافظة على رشاقة جسمها، والاعتماد على الحليب الصناعي مع القدرة على الإرضاع بحجة أن الإرضاع يُعطلها عن عملها ...الرّضاع المُحرّم في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله عبد المُنعم العُسيلي، ص65-68، مكتبة دنديس، الخليل، ودار ابن الجوزي، القاهرة، ط1،1426هـ -2005م .

[2] فقه السنّة ، لسيد سابق 82/2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1397هـ - 1977م . من أحكام الرضاع في الإسلام ، للدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ص3 ، من موقع الألوكة ، المجلس العلمي ، إشراف : د . سعد بن عبد الله الحميّد ، د . خالد بن عبد الرحمن الجريسي majles.alukah.net

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 36/9 ، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1405هـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. محمد محمد تامر 415/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ - 2000م . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 419/3 . حاشية البجيرمي على الخطيب 97/4 .

الفرع الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف الرضاع لغةً .

الرَّضاع لغةً: مصدر الفعل رَضَعَ ، وهو امتصاص الثدي ، وشرب لبنه[1] .
يُقال : امرأة مُرْضِع إذا كان لها لَبَنُ رضاع ، ومُرْضِعةٌ إذا كانت تُرْضِع ولدها وغيره ، ويقال للمولود : رَضِيعٌ وراضع والجمع رُضَّع[2] .

ثانياً : تعريف الرضاع اصطلاحاً .

تقاربت تعاريف الفقهاء للرَّضاع الذي يحصل فيه التّحريم ، والمسمّى بالرّضاع المُحرِّم .

فقد عرّفه الحنفية بأنّه : " مصّ الرّضيع ، من ثدي الآدمية ، في وقت مخصوص[3] ".
وعرّفه المالكية بأنّه: " وصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه الغذاء ، في جوف طفل ، في الحولين[4] " .
وعرّفه الشافعية بأنّه :"اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، في جوف طفل ، بشروط[5] " .
وعرّفه الحنابلة بأنّه : " مَصُّ لبن أو شربه ونحوه ، ثاب[6] مِن حَمْل ، من ثدي امرأة[7] " .

وممّا يُلاحظ على تعريفات الفقهاء للرّضاع :
- تعبير الحنفية بلفظ" مصّ" : يُوحي أنّهم قصروا الرضاع على التقام الرضيع الثدي بفيه -وحسب - .
والصحيح أنّهم لم يَقْصُروا الرضاع على مصّ الثدي بالفمّ ، وإنما ذكروا ذلك لأنّه الغالب والمعهود بين الناس ، والعبرة عندهم بوصول اللّبن إلى جوف الطفل سواء أكان عن طريق الفم أو غيره كما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[8] .
- التعبير بلفظ : " ثدي الآدمية " : قيد في التعريف يُخرج ثدي الخُنثى المُشكِل والرَّجُل والبهيمة[9].
- قول الحنفية : " في وقت مخصوص " ، وقول المالكية : " في الحولين " ، وقول الحنابلة : " ثاب من حَمْل " : قيد لبيان وقت الرضاع .
- قولهم : " في جوف " : قيد لبيان مكان استقرار اللبن . وقولهم :" طفل " : قيد لإخراج الكبير[10].
- قول الشافعية : " بشروط" : قيد للإشارة إلى وجود شروط للرّضاع المُحرِّم[11] .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 8/ 125-127 . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ص 722 . الكليات ، لأبى البقاء أيوب بن موسى الحُسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ص761 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1998م .
[2] المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، 51/1 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .
[3] البناية، للعيني338/4. تبيين الحقائق، للزيلعي181/2.البحر الرائق، لابن نُجيم238/3. الدر المختار، للحصكفي209/3
[4] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي 210/2 ، المكتبة العصرية - بيروت .
[5] نهاية المحتاج ، للرملي 162/7 .
[6] ثاب : أي نزل من ثديها بعد حمل . لسان العرب ، لابن منظور 243/1 .
[7] كشاف القناع ، للبهوتي 442/5 .
[8] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 . اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغُنيمي الحنفي ، تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد 34/3 ، دار الحديث - بيروت ، ط4 ، 1399هـ - 1979م . أسهل المدارك ، للكشناوي 210/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 162/7 . كشاف القناع ، للبهوتي 442/5 .
[9] تبيين الحقائق ، للزيلعي 181/2 . أسهل المدارك ، للكشناوي 213/2 .
[10] أسهل المدارك ، للكشناوي 210/2 . نهاية المحتاج ، للرملي162/7 . الرّضاع المُحرّم ، للعُسيلي ص 48 .
[11] نهاية المحتاج ، للرملي 163/7-164 .

التعريف المختار للرّضاع :

يميل الباحث في تعريف الرّضاع إلى أنه : حصول لبنِ ذات حيض حال حياتها في معدة حي قبل تمام حولين خمس رضعات يقينا[1] . فهذا التعريف عمّ وسائل الرّضاع كلّها و فصّل الشُروط وبيّن المدة وعدد الرّضعات المُحرِّمات ، وقصر الأمر على ذات تسع ، باعتبار الغالب الشائع في أدنى سنّ ممكن تحمل فيه الأنثى .

الفرع الثاني : أقل مقدار للرضاع المُحَرِّم .

اختلف الفقهاء في مقدار الرّضاع المُحرِّم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا حدّ لمقدار الرّضاع المُحرِّم ، فيحصل التحريم ولو بقطرة أو مصّة واحدة ، فقليله و كثيره سواء . وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] ورواية عن أحمد[4] وقال به بعض الصحابة ، كعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود . ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد وآخرون[5] .

القول الثاني : لا يكون الرّضاع مُحرِّماً إلا إذا كان ثلاث رضعات فصاعداً .وهو رواية عن أحمد[6] ، وهو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي ثور وابن المنذر، وداود الظاهري[7] .

القول الثالث : لا يكون الرّضاع مُحرِّماً إلا إذا كان خمس رضعات فصاعداً . وهو مذهب الشافعية[8] ، والحنابلة[9] . و قالت به أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها[10] .

---

[1] وهو قريب من تعريف المناوي في كتابه التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د.محمد رضوان الداية ، ص 366 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1410هـ . مع شيء من التصرّف اليسير .

[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 10/4 .

[3] المدوّنة ، لمالك 296/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 249/6 .

[4] العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، 20/2 ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1426هـ - 2005م .

[5] كعُروة وطاووس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة والحَكَم وحمّاد . المدونة ، لمالك 296/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 249/6 . بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة " ، للدكتور عبد التواب مصطفى خالد معوض ، من موقع الألوكة ، المجلس العلمي ، إشراف : د سعد بن عبد الله الحميّد ، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي majles.alukah.net . الرّضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، لمحمد عودة السّلمان ، مجلة البحوث الإسلامية 321/37 . التحريم بسبب الرضاع : عدد الرضعات التي تُحَرِّم ، للدكتور محمود محمود النجيري من موقع ملتقى المذاهب الفقهية http://www.feqhweb.com

[6] العُدة ، لبهاء الدين المقدسي 20/2 . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين112/2، مكتبة المعارف- الرياض، ط2،1404هـ -1984م

[7] المُحلى ، لابن حزم 14/10 . سُبل السلام ، للصنعاني 1528/3.

[8] الأمّ ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله 29/5 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1393هـ ، أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 417/3 . الحاوي ، للماوردي 419/14 .

[9] المغني ، لابن قدامة 171/8 . العُدة ، لبهاء الدين المقدسي 20/2 . الإنصاف ، للمرداوي 334/9 .

[10] قال ابن عبد البر في الاستذكار 252/6 : " وقد روي عنها سبع رضعات ، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات ، ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات فمُحال أن نقول بالمنسوخ ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم " . يُنظر أيضاً : شرح السنة ، لمحيي السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش81/9، المكتب الإسلامي- دمشق، ط2 ،1403هـ -1983م . المغني، لابن قدامة 171/8

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأنه لا حدّ لمقدار الرّضاع المُحرِّم بعدّة أدلة ، أهمّها :

أوّلاً: من القرآن الكريم .

استدلوا بقول الله تعالى : O ^ _ ` a b c N[1] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله سبحانه وتعالى علّق التّحريم بالرّضاع ، ولفظ الرَّضاع في الآية مُطلق لم يُقيّد بقدر مُعيّن لا قليلٍ ولا كثير ، فحيث وُجِد وُجِد حكمه[2] ، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ، ومثله لا يثبت بخبر الواحد[3] .

مناقشة وجه الدلالة : صحيح أن لفظ الرّضاع مُطلق إلا أنه جاء في السُّنة ما يُقيّده ، كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني والثالث ، وقد تقرر في الأصول وجوب حمل المطلق على المقيد[4]. ويُمكن أن يُقال : بأنّ الآية مُجملة جاءت السنّة وبيّنت المراد منها ، وهو أن التحريم يحصل بالخمس رضعات[5] .

الرد على المناقشة : يَصِحّ هذا الكلام لو لم يكن في الأحاديث المبيّنة لعدد الرضعات أقوال لأهل العِلم[6] .

الجواب على الردّ السابق : ليس كل الأحاديث المبيِّنة للعدد ضعيفة ، فقد صح منها بعض الأحاديث ، كحديث الخمس رضعات كما سيأتي .

ثانياً : من السُّنة .

استدل أصحاب هذا القول بعدّة أحاديث ، من أهمّها :

1- أنّ عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوّجت امرأة ، فجاءت امرأةٌ فقالت : إنّي أرضعتُكما ، فأتيت النبي **r** فقال : " وكيف ، وقد قيل ؟ دعها عنك[7] " .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي **r** أمر عُقبة بترك زوجته ونهاه عن قُربانها بمجرّد إخبار المرأة بحصول الرّضاع ، دون استفصال عن عدد ولا كيفيّة ، فيكون التحريم عامّاً في القليل والكثير ؛ لأنّ ترك الاستفصال في الأحوال ، يُنزّل منزلة عموم المقال[8] .

---

[1] سورة النساء : جزء من الآية 23 .
[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 10/4 . الرّضاع وأحكامه ، للسّلمان ، مجلة البحوث الإسلامية 321/37 .
[3] التحريم بسبب الرضاع : عدد الرضعات التي تُحَرِّم ، للدكتور محمود محمود النجيري من موقع ملتقى المذاهب الفقهية http://www.feqhweb.com
[4] المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق : حسين علي اليدري 108/1 ، دار البيارق - الأردن ، ط1 ، 1420هـ-1999م . الإبهاج ، للسبكي 199/2-200 . الإحكام ، للآمدي 7/3 . البحر المحيط ، للزركشي8/3 . إرشاد الفحول ، للشوكاني 6/2 .
[5] نيل الأوطار ، للشوكاني 1453/3 .
[6] الرّضاع المحرم ، للعُسيلي ص 149 .
[7] صحيح البخاري 941/2 ، حديث رقم 2517 .
[8] الفروق ، للقرافي 92/2 . سبل السلام ، للصنعاني 1529/3 .

وأيضاً : قول المرأة : " أرضعتكما " ، مطلق ، والمُطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأتِ ما يُقيّده[1]. وما جاء من أحاديث فيها ذكر لعدد الرّضعات ضعيفة ، لا تقوى على تقييد المُطلق الصحيح[2] .

مناقشة وجه الدلالة : يُمكن مناقشة وجه الدلالة من عدّة وجوه :

أوّلا ً: إن ّعدم السؤال عن العدد والكيفيّة ، قد يكون بيّنه النبي r من قبل في الأحاديث المبيّنة لعدد الرضعات التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث[3] .

ثانيا ً: كون لفظ : " أرضعتكما " مُطلق ، فقد تقرّر في الأصول أنّ المطلق يُحمل على المقيد[4] ، وثبت التقييد في بعض الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني والثالث كما سيأتي .

ثالثا ً: لا دلالة في الحديث على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ؛ لأن رسول الله r لم يأمره بالمفارقة أمر إيجاب ، وإنما هي إشارة من طريق الورع أخذاً بالاحتياط[5] .

رابعاً: لا يوجد فيه بيانٌ لعدد الرضاعات ، ولم يُسق لذلك أصالة ً، وهو إنما يُستشهد به في شهادة المرأة على الرضاع ، لا على عدد الرضاعات[6] .

الرد على هذه المناقشة : يَصِح ّ هذا الكلام لو لم يكن في الأحاديث المبيّنة لعدد الرضعات أقوال لأهل العلم[7] .

الجواب على الردّ السابق : ليس كل الأحاديث المبيِّنة للعدد ضعيفة ، فقد صح منها بعض الأحاديث ، كحديث الخمس رضعات كما سيأتي .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي r في بنت حمزة :" لا تحلُّ لي ، يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة[8] " .

وجه الدلالة من الحديث : أطلق النبي r الرّضاع ولم يذكر عدداً[9] ، وهو موافق لإطلاق قول الله تعالى :

O ^ _ ` a b c N[10] .

الرد على وجه الدلالة : عدم ذكر النبي r لعدد الرّضعات قد يكون بيّنه من قبل في الأحاديث المبيّنة لعدد الرضعات التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث[11] .

---

[1] التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري 167/2، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ،1417هـ- 1996م . إرشاد الفحول ، للشوكاني6/2 .
[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 .
[3] سبل السلام ، للصنعاني 1529/3 .
[4] المحصول ، لابن العربي 108/1 . الإبهاج ، للسبكي 199/2-200 . الإحكام ، للآمدي 7/3 . البحر المحيط ، للزركشي8/3 . إرشاد الفحول ، للشوكاني 6/2 .
[5] الحاوي ، للماوردي 466/14 . الإمتاع فى أحكام الرضاع ، للأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو ص 7 ، من موقع : شبكة روض الرياحين cb.rayaheen.net
[6] المراجع السابقة .
[7] الرّضاع المحرم ، للعُسيلي ص 149 .
[8] صحيح البخاري 935/2 . رقم الحديث 2502 .
[9] الرّضاع وأحكامه ، للسّلمان ، مجلة البحوث الإسلامية 321/37 .
[10] سورة النساء : جزء من الآية 23 .
[11] سبل السلام ، للصنعاني 1529/3 .

ومن ناحية أُخرى : الآية والحديث لفظ الرّضاع فيهما مُطلق جاء ما يُقيّده في أحاديث أُخر صحيحة ، وقد تقرّر في الأصول أنّ المطلق يُحمل على المقيد كما سبق .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ رسول الله r وعندي رَجُلٌ قاعد ، فاشتدّ ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إنّه أخي من الرّضاعة . قالت : فقال : " انظُرن َإخوَتَكنّ مِن الرّضاعة ، فإنّما الرّضاعة من المجاعة[1] " .

وجه الدلالة من الحديث : بيّن النبي r أنّ الرّضاعة المحرِّمة تكون من المجاعة ، أي التي تسُدّ الجوع ، والرضعة الواحدة يحصل بها ذلك[2] .

مناقشة وجه الدلالة : الرضعة الواحدة لا يحصُل بها التحريم ؛ لأنها لا تُغني من جوع[3] .
الرد على المناقشة : قليل الرّضاع يَسُدّ من الجوع بِقَدْره ، فيُحرَّم به وإن قلّ[4].

4- بقول النبي r لسهلة بنت سُهيل زوجة أبي حُذيفة لمّا سألته عن سالم : " أرضعيه تحرُمي عليه[5] " .
وجه الدلالة : لم يُفصِّل النبي r المقدار الذي يُحرِّم من الرّضاع ، ولمّا لم يُبيِّن ينصرف اللّفظ إلى الجميع قليلاً أو كثيرا[6].

مناقشة وجه الدلالة : لا نُسلِّم بأن النبي r لم يُبيّن المقدار الذي يُحرِّم ، فقد ثبت عن النبي r أنه قال : " أرضعيه خمس رضعات ، فيَحْرُم بلبنها[7] "، وهذا نص في التحريم بالخمس ، أما ما دونها فلا يُحرِّم[8].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الرّضاع المُحرِّم يكون بثلاث رضعات فصاعداً، بعدّة أدلة ، من أهمها :

1- جاء في صحيح مسلم عدة روايات مفادها أن الرضعة أو المصّة أو الإملاجة[9] الواحدة والاثنتين لا يحصل بهما التّحريم .

- فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : قال رسول الله r : " لا تُحرِّم المصّة والمصّتان[10] " .

---

[1] صحيح مسلم ص 688 . حديث رقم 1455 .
[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 .
[3] الرضاع المُحرِّم ، للعسيلي ص 150 .
[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 . الرّضاع المحرم ، للعُسيلي ص 150 .
[5] صحيح البخاري 1469/4 . حديث رقم 3778 . صحيح مسلم 168/4. حديث رقم 3674 . الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : د. علي حسين البواب 134/4 ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، 1423هـ - 2002م .
[6] الرّضاع وأحكامه ، للسّلمان ، مجلة البحوث الإسلامية 322/37 .
[7] أخرجه مالك في المُوطأ ، تصحيح وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقي 480/2 ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة . وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " بتحقيقه 10/27-28 ، رقم 4215 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1412هـ - 1991م .
[8] الحاوي ، للماوردي 421/14 . سبل السلام ، للصنعاني 1529/3 .
[9] الإملاجة : أن تُمِصّ الأمُّ اللبن لابنها ، ومَلَجَ الصبي أمّه : إذا رضعها . وقيل : تناول ثديها بأدنى فمه . لسان العرب ، لابن منظور 369/2 . تاج العروس ، للزُبيدي 217/6 .
[10] صحيح مسلم ، ص 685 . حديث رقم 1450 .

- وأخرج عن أُمّ الفضل - زوجة العباس - رضي الله عنهما قالت : دخل أعرابيّ على نبي الله r وهو في بيتي ، فقال : يا نبيّ الله ، إنّي كانت لي امرأة ، فتزوّجت عليها أُخرى ، فزَعَمَت امرأتي الأولى أنّها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله r : " لا تُحرِّم الإملاجَة والإملاجتان[1] " .

وجه الدلالة من الروايات السابقة : هذه أحاديث صحيحة من صحيح مسلم ، دلّت صراحة على أن الرضعتين أو المصتين لا يثبت بهما التحريم ، ويُفهم أن التحريم يكون بثلاث رضعات فما فوقها[2] . وهذا التحديد مُقيِّد لإطلاق الآية : O ^ _ ` N[3] .

مناقشة وجه الدلالة : صحيح أنّ هذه الروايات في صحيح مسلم، إلا أنها مضطربة السند؛ للاختلاف في روايتها، هل هي عن عائشة أم عن الزُبير أم عن ابنه عبد الله ؟ وبالتالي يجب تركها والرجوع إلى كتاب الله[4] .

والتحريم بالثلاث فصاعداً ثابت بالمفهوم ، والتحريم بمُطلق الرضاع ولو كان رضعة واحدة ثابت بالمنطوق، وإذا تعارض المفهوم مع المنطوق ، قُدِّم المنطوق[5] . ومن ناحية ثانية : مفهوم هذا أن ما زاد عن الرضعتين من الثلاث فما فوق يحرم ، وهذا معارض لمفهوم حديث عائشة في الخمس رضعات بأن ما دون الخمس لا يُحرم ، فلا يُقضى بأحدهما على الأخر[6].

الردّ على المناقشة : دعوى الاضطراب مرفوضة ؛ وتعدد طرق الحديث يزيد في قوته[7] .
وبالنسبة للمفهوم من روايات صحيح مسلم ، فهي أحاديث صحيحة صريحة مُقيّدة لمُطلق المنطوق الوارد في آية النساء : O ^ _ ` N[8] .

2- أقل الجمع ثلاث ، فيكون أقل الرّضاع المُحرِّم ثلاث[9] .
مناقشة الدليل : يُعترض عليه بأنّه لا يَمتنِع ردّ لفظ الجمع إلى الواحد[10] .
وأيضاً: منهم من قال بأنّ أقل الجمع اثنان ، فيكون أقل الرّضاع رضعتين .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأن الرّضاع المُحرِّم يكون بخمس رضعات فصاعداً بعدّة أدلة ، من أهمّها :
1- عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : " كان فيما أُنزِل من القرآن : عشرُ رَضَعات يُحرِّمن ، ثم نُسِخن: بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله r وهُنّ فيما يُقرَأ من القرآن[11] " .

وجه الدلالة من الحديث : النص صحيح صريح في أن التحريم يثبت بخمس رضعات ، وهذا تقييد لِمُطلق آيات وأحاديث الرضاع الأخرى[12] .

[1] صحيح مسلم ، ص 685 .
[2] سبل السلام ، للصنعاني 1528/3 .
[3] سورة النساء : جزء من الآية 23 .
[4] الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 150 ، بتصرُّف .
[5] شرح الكوكب المنير ، لابن النجّار 578/3 . المُسودة ، لآل تيمية 200/1 .
[6] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 261/6 .
[7] فتح الباري ، لابن حجر 184/10 . المُحلى ، لابن حزم 17/10 .
[8] سورة النساء : جزء من الآية 23 .
[9] الرّضاع وبنوك اللبن ، لمحمد إبراهيم الحفناوي ، ص 8 ، دار البشير - طنطا .
[10] الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 154 .
[11] صحيح مسلم ، ص 686 . حديث رقم 1452 .
[12] سبل السلام ، للصنعاني 1529/3 .

مناقشة وجه الدلالة : اعتُرِض َعلى حديث عائشة في الخمس رضعات بأنّ رواياته مُضطربة في المعنى؛ لكون بعضها يدل على بقاء التلاوة ، وأخرى تدل على نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، وبعض الروايات لم تُبيّن لفظ الآية القرآنية الدالة على الخمس رضعات ، ولا في أيّ سورة هي . وحتّى لو بُيّنت فيها الخمس رضعات لوجب أن تُلحق بالقرآن ، وأن يُقرأ بها في الصلوات كما يقرأ فيها سائر القرآن ، وأن يكون أصحاب رسول الله r قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم ، وحاش لله أن يكون كذلك ، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون[1] .

ومن ناحية ثانية : اعتُرِض على قول عائشة رضي الله عنها : " فتُوفي رسول الله r وهُن ّ فيما يُقْرأ من القرآن " ، بأن ّفيه إثبات للنسخ بعد وفاة الرسول r ، وفيه أيضا إثبات للنّسخ بخبر الواحد ، ومن المعلوم أن ّ نسخ القرآن لا يكون إلا بالمتواتر ، وليس الأمر كذلك هنا[2] .
وذكر ابن العربي من المالكية بأنّ حديث عائشة من أضعف الأدلة ؛ لأنها قالت : " كان فيما أُنزِل من القرآن " ، ولم يثبُت أصله ، فكيف يثبُت فرعه[3] ؟ .

ومن ناحية أخرى : استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التحريم يكون بثلاث رضعات فما فوق ، بمفهوم الأحاديث التي استدلوا بها ، وهذا معارض لمفهوم حديث عائشة بأن ما دون الخمس لا يُحرم ، فلا يُقضى بأحدهما على الأخر ، بل العمل بحديث الخمس رضعات ألزم من جهة العمل ؛ لأمر النبي r سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالماً خمس رضعات فيحرم عليها[4] كما سيأتي في الدليل الثاني .

الرد على مناقشة وجه الدلالة : دعوى الاضطراب في المعنى قد يُسلَّم ُ بها لو لم يُمكن الجمع بين الروايات ، وإلا فلا . وأما دعوى إثبات النسخ بعد وفاة الرسول r ، فلا يُسلَّم ُبه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها رَوَت نسخاً كان قد حصل في زمان النبي r [5] .

ومن ناحية أخرى : نسخ تلاوة ذلك تأخّر جدّاً حتّى أنّه توفّي رسول اللّه r وبعض النّاس لم يبلغه نسخ تلاوته ، فلمّا بلغهم نسخ تلاوته تركوه ، وأجمعوا على أنّه لا يتلى مع بقاء حكمه ، وهو من نسخ التّلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النّسخ[6] .

وبالنسبة لما ذكروه من تعارض المفهوم في أدلة القول الثاني مع مفهوم حديث عائشة ، يُردّ عليه : بأنّه إنما قُدِّم مفهوم حديث عائشة على مفهوم أحاديث القول الثاني ؛ لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم[7] .

2- حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أنّها جاءت إلى رسول الله r فقالت : " يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فُضُل ٌ[8] وليس لنا إلا بيت واحد؟ . " فقال لها رسول الله r فيما بلغنا : " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " فكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة

---

[1] مُشكل الآثار ، للطحاوي 171/10 .
[2] الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 154 - 160 بتصرُّف . وقد أطال المؤلف النفس وأجاد في ذكر الاعتراضات والمناقشات والردود على حديث عائشة رضي الله عنها .
[3] أحكام القرآن ، لابن العربي 374/1 .
[4] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 261/6 . السيل الجرّار ، للشوكاني 471/1 .
[5] الحاوي ، للماوردي 423/14 – 424 .
[6] مُشكل الآثار ، للطحاوي 169/10 . الوجيز في أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو ص 102 ، من موقع: منتدى الأصلين ، أصول الدين وأصول الفقه www.aslein.net
[7] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 261/6 . السيل الجرّار ، للشوكاني 471/1 .
[8] قال ابن عبد البر في الاستذكار 254/6 : " معنى الحديث - عندي - أنه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها جالسة كيف أمكنها . وقال ابن وهب : فُضُل : مكشوفة الرأس والصدر . وقيل : الفُضل : التي عليها ثوب واحد ولا إزار تحته. وهذا أصح - إن شاء الله تعالى -لأن انكشاف الصدر لا يجوز أن يضاف إلى ذوي الدين عند ذي محرم ولا غيره لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها " .

زوج النبي **r** فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر رضي الله عنه وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال[1].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌّ في ثبوت التحريم بخمس رضعات ، دون ما سواها ، وهذا تقييد لمُطلق الكتاب والسنة[2] .

مناقشة وجه الدلالة : حديث سهلة في رضاع الكبير ، وهو خاص بسالم عند أغلب الفقهاء[3] ، وذكروا أن المراد بخمس رضعات هو خمس مصّات ، بعد وضع الحليب في وعاء ومن ثمّ شربه من قِبَل سالم[4] ، فحديث سالم واقعة حال لا يُقاس عليها ؛ لأنّ ما ثبت على خلاف القياس ، فغيره لا يُقاس عليه[5] .

الرد على مناقشة وجه الدلالة : القول بأن المراد بخمس رضعات هو خمس مصّات لا يُسلّم[6] ، والقول بأن هذا الحديث خاص برضاع الكبير ، صحيح ولكن جاء معه أيضاً النص على عدد الرّضعات المُحرِّمات ، والقول بأنّ هذا الأمر خاص بسالم محل خلاف بين الفقهاء ، كما سيأتي في المبحث التالي .

واعتُرض على مذهب الشافعي فيما ذهب إليه من التحريم بخمس رضعات : بأنّ مذهب الشافعي الأخذ بأقل ما قيل ، كما هو معروف في أصوله وفروعه ، فكان من المفروض به أن يأخذ بحديث الرضعة والرضعتين لأنه أقل ما قيل في المسألة بناء على مذهبه[7] .

الجواب على الاعتراض السابق : ردّ الشافعية على ذلك الاعتراض فقالوا : إنما لم يأخذ الشافعي بهذه القاعدة ؛ لأن شرط ذلك أن لا يجد دليلاً سواه يدل على المسألة ، والسنة ناصة هنا على الخمس ، ومعلوم في هذا الباب قول الشافعي : " إذا صحّ الحديث فهو مذهبي[8] " .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يترجح للباحث ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه لا يكون الرّضاع مُحرِّماً إلا إذا كان خمس رضعات فصاعداً ؛ لصريح ما استدلا به ، ومن آخر ما نقل عن النبي **r** في حياته[9] ، وهو مُقيِّد لإطلاق القرآن والسنّة .

ومع هذا يرى الباحث الاحتياطَ في أمر الرّضاع ، فإن كان الزواج لم يحصل بعد ، وكان هناك رضاع بأقل من خمس رضعات ، فالأحوط وخروجاً من خلاف العلماء عدم تتميم الزواج .

---

[1] صحيح البخاري 1469/4 . حديث رقم 3778 . صحيح مسلم 168/4 . حديث رقم 3674 . واللفظ المذكور لموطأ مالك 874/4 .

[2] الحاوي ، للماوردي 424/14 . رسالة في مسائل الرّضاع ، لعلي بن محمد آل سنان ، تحقيق : د . ناصر بن علي الشيخ ، ص 90 ، مطابع الوحيد - مكة المكرمة ، ط1، 1424 هـ .

[3] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 255/6 .

[4] الشرح المُمتع ، لابن عثيمين 480/13 .

[5] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 . المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا 1005/2- 1006 ، دار الفكر - دمشق ، ط9 ، 1967م . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 161 .

[6] الشرح الممتع ، لابن عُثيمين 431/13 -432 .

[7] الوجيز ، لِهيتو ص429 .

[8] صحح نسبته للشافعي النووي في المجموع 63/1 . والبجيرمي في حاشيته على الخطيب 171/1 . والرملي في نهاية المحتاج 50/1 . وغيرهم من أئمة المذهب .

[9] الرضاع في رحاب الإسلام ، لعادل عامر ص 3 ، من موقع : عالم القانون www.alexalaw.com

أمّا إن كان الزواج قد تمّ وحصل الدخول، وكان الرّضاع بأقل من خمس رضعات ، وهناك أولاد بين الزوجين، فيُؤخذ بقول من قال بالخَمْس ؛ مراعاة لواقع الحال وتوسعة على الناس في مثل هذه الحالات[1].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني - وهو المعمول به عندنا كذلك في المحاكم الشرعية في فلسطين - بمذهب أبي حنيفة ومن وافقه وهو أنّ قليل الرّضاع وكثيره سواء في التحريم .

وقد نصّت المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنّه : (يَحرم على التأبيد من الرّضاع ما يَحرُم من النَّسَب إلا ما استُثنِي مما هو مُبيّن في مذهب الإمام أبي حنيفة)[2] .

الفرع الثالث : أقل السِنّ الذي يكون فيه الرّضاع مُحرِّماً .

هل للرّضاع سنّ مُحدد يحصُل فيه التحريم ؟ .

اختلف الفقهاء في السن الذي يحصل فيه التحريم بالرضاع على قولين :

القول الأوّل : لا يكون الرّضاع مُحرِّماً إلا إذا كان في الصِّغر - مع الاتفاق على التّحريم في الحولين فما دونهما ، والخلاف على ما زاد عنهما لغاية ثلاث سنين - ، ولا حدّ لأقله . وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[3] وفقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] .

القول الثاني : ليس هناك سنّ محدد يحصُل فيه التحريم بالرضاع ، فيحصل التحريم في أي سنّ سواء أكان ذلك في الصِّغر أم في الكِبَر . وهو مذهب الظاهرية والليث بن سعد وعطاء ، وقالت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[8] ، ورجّحه ابن تيمية[9] وابن القيّم[10] ، وقال به الصّنعاني[11] والشوكاني[12] .

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، 324/37 ، من خلال موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد http://www.alifta.com

[2] شرح قانون الأحوال الشخصية ، للأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي 113/1 ، دار الفكر ، عمّان ، الأردن ، ط3 ، 1431هـ - 2010م . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 163 . أحكام وآثار الزوجية " شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية " ، للدكتور محمد سمارة ، ص 75 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان - الأردن ، ط2 ، 1429هـ - 2008 م .

[3] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 248/6 . طرح التثريب ، للعراقي 342/7 . سبل السلام ، للصنعاني 1532/3 .

[4] تبيين الحقائق ، للزيلعي 182/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 8/4-9 .

[5] أسهل المدارك ، للكشناوي 213/2 .

[6] الأمّ ، للشافعي 48/5 .

[7] الروض المُربع ، للبهوتي 515 . المحرر في الفقه ، لأبي البركات ابن تيمية 112/2 .

[8] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 255/6 . المُحلى، لابن حزم 17/10-20 . الشرح الممتع، لابن عُثيمين 434/13 - 435.

[9] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 60/34 .

[10] زاد المعاد ، لابن القيّم 527/5 .

[11] سبل السلام ، للصنعاني 1533/3 .

[12] نيل الأوطار ، للشوكاني 71/7 . ورجّحه صدّيق خان في الرّوضة النّدية . يُنظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية،لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي 88/2 ، دار المعرفة . وقال : " وهو الحقّ" .

الأدلّة

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل القائلون بأن الرّضاع المُحرِّم يكون في الصّغر بعدّة أدلة، من أهمّها :

1 - بقول الله تعالى :O z } | { ~ ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ N [1].
وجه الدلالة من الآية : أن ّالله تعالى جعل تمام مدة الرضاعة حولين كاملين وليس وراء التمام شيء[2] .

مناقشة وجه الدلالة : هذا الاستدلال لا يُنافي وقوع التحريم في الكِبَر ؛ لأن المقصود بالرّضاعة التي في الحولين هي الرّضاعة الموجبة للنفقة[3] .

الرد على المناقشة : على فرض كون الرّضاعة التي في الحولين هي الرّضاعة الموجبة للنفقة ، فلا يمنع ذلك من أن الحديث بيّن زمنها أيضا ً ، وهو أنها خلال الحولين[4] .

2- بقول الله تعالى :O N O P N [5] .
وجه الدلالة : الآية صريحة في أنّ الرّضاع في عامين .
مناقشة وجه الدلالة : الفصال في عامين لا يَنفي الفصال في أكثر من عامين أو في أقل منهما ، وذلك عن تراض من الزوجين[6] .

الرد على المناقشة : الزيادة على العامين ليست بلازمة في العادة ولا في الشرع[7] ، بل اقتصر الشرع على العامين ، وجاء النص[8] فيها قاطعاً وصريحا ً، وجرت العادة على ذلك .

2 - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله **r** : " لا يَحْرُم من الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفِطام[9] " .

وجه الدلالة من الحديث : نص الحديث على أن التحريم بالرضاع يكون في زمن الرّضاع من الثدي ، بحيث تتسع بشرب اللّبن أمعاءُ الصغير ، فيَنشُز عظمه ، ويَنْبُت لحمه ، وكل ذلك قبل الفطام ، أي في الحولين[10] .

3- حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله **r** قال : " انظُرن إخوانكن ّ من الرّضاعة ، فإنّما الرّضاعة من المجاعة[11] " .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 233.
[2] تبيين الحقائق ، للزيلعي 182/2 . الأم ، للشافعي 48/5 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 193-194 .
[3] المحلى ، لابن حزم 22/10 . زاد المعاد ، لابن القيم 517/5 .
[4] سبل السلام ، للصنعاني 1533/3 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 211 .
[5] سورة لقمان : جزء من الآية 14.
[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 9/4 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي ص 200.
[7] الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 200 .
[8] وهو قول الله تعالى : O z } | { ~ N . سورة البقرة : جزء من الآية 233 .
[9] سنن الترمذي 382/2 . حديث رقم 1155 . قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 152/3 . حديث رقم 1152 .
10 عارضة الأحوذي ، لابن العربي 97/5 . رسالة في مسائل الرّضاع ، لعلي آل سنان ص 89 .
[11] صحيح مسلم ، ص 688 . رقم الحديث 1455 .

وجه الدلالة من الحديث : بيّن النبي r أن الرّضاع المُحرِّم يكون في سن المَجاعة ، وهو سن ّ الصِّغر الذي يسُدّ فيه لبن الأم جوعه ، ويكون طعامه الأساسي . ولو كان رضاع الكبير مُحرِّماً لما غضب النبي r ، ولا تغيّر وجهه عندما دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها رجل قاعد ، فأخبر أن الرّضاع المُحرِّم يكون في زمن المجاعة ، وهو ما كان إلى تمام الحولين[1] .

مناقشة وجه الدلالة : هذا الحديث ورد لبيان الرّضاعة المُوجبة للنفقة وليس للتحريم ؛ لأنه ورد من طريق عائشة رضي الله عنها التي تقول برضاع الكبير[2] .

الرد على المناقشة : لا نُسلّم بأن الحديث لبيان الرّضاعة الموجبة للنفقة ، بل لبيان زمان الرّضاعة ، ويَحتمِل الحديثُ المعنَيَيْن[3] .

4- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين[4] "
وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في قصر الرّضاع المُحرّم على ما كان في الحولين[5]- فحسب-

مناقشة وجه الدلالة : هذا الاستدلال لا يُنافي وقوع التحريم في الكِبَر ؛ لأن المقصود بالرّضاعة التي في الحولين هي الرّضاعة الموجبة للنفقة[6] .

ومن ناحية ثانية : الحديث لا يصحّ مرفوعا وإنما هو موقوف على ابن عباس ، وفيه الهيثم بن جميل وهو مشهور بالغلط[7] .

الرد على المناقشة : على فرض كون الرّضاعة التي في الحولين هي الرّضاعة الموجبة للنفقة ، فلا يمنع ذلك من أن الحديث بيّن زمنها أيضا ً ، وهو أنها خلال الحولين[8] .

أما الدعوى بأن الحديث موقوف ، فغير صحيح ؛ لأنّه ثبت مرفوعا ًإلى النبي r ، فقد صحح الألباني إسناده كما سبق[9] ، والراوي المذكور ثقة كذلك[10] .

4- وردت بعض الآثار عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من أصحاب النبي r مفادها بأنه لا رضاع إلا في الصغر ، ولا رضاع لكبير[11] .

---

[1] زاد المَعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدّمشقي ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، 516/5 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2 ، 1418هـ - 1997م .
[2] المُحلّى ، لابن حزم 22/10 . سبل السلام ، للصنعاني 1532/3 .
[3] زاد المعاد ، لابن القيّم 516/5 . سبل السلام ، للصنعاني 1533/3 .
[4] سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبي الحسن البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، 174/4 . رقم الحديث 10 ، دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ - 1966م . وصحح الألباني إسناده في التعليقات المرضية على الروضة الندية 328/2 .
[5] بدائع الصنائع ، للكاساني 8/4 .
[6] زاد المعاد ، لابن القيم 517/5 . المحلى ، لابن حزم 22/10 .
[7] نيل الأوطار ، للشوكاني 1456/2 .
[8] سبل السلام ، للصنعاني 1533/3 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 211 .
[9] يُنظر : هامش رقم 4 من الصفحة الحالية .
[10] الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 212 .
[11] الموطأ ، لمالك 2/ 574 . حديث رقم 621 . السنن الكبرى ، للبيهقي 462/7 . حديث 16078 . الاستذكار ، لابن عبد البرّ 257/6 . بلوغ المرام ، لابن حجر 445/1 . حديث رقم 1134 . قال ابن حجر : " رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ، ورجحا الموقوف " . وهو ثابت عن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأنّه ليس هناك سنّ محدد يحصل فيه التحريم بالرّضاع ، فيحصل التحريم في أي سن ّ سواء أكان ذلك في الصِّغر أم في الكِبَر بما يلي :

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سُهيل إلى النبي **r** فقالت : يا رسول الله ، إنّي أرى في وجه أبي حُذيفة من دُخول سالم ، فقال النبي **r** : " أرضعيه تحْرُمي عليه ، ويذهبُ الذي في نفس أبي حُذيفة[1] " .

2- قول أمّ سلمة لعائشة : إنّه يدخُل عليك الغُلام الأيفع[2] الذي ما أُحِب ّ أن يدخُل علي ّ ، فقالت عائشة : أما لكِ في رسول الله **r** أُسوة . قالت : إنّ امرأة أبي حُذيفة قالت : يا رسول الله ، إن ّ سالما ً يدخل عليّ وهو رَجُل ، وفي نفس أبي حُذيفة منه شيء ، فقال رسول الله **r** : " أرضعيه حتى يدخل عليك[3] " .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : الحديثان صحيحان وصريحان في أن رضاع الكبير يُحرِّم . والحديث عام لسالمٍ ولغيره ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4] .

مناقشة الدليلين السابقين ووجه الدلالة منهما : صحيح ّأن الحديثين صحيحان وصريحان في أن ّ رضاع الكبير يُحرِّم ، إلا أنّه خاص بسالم دون غيره[5] ؛ لأن ّ سائر أزواج النبي ّ **r** قُلن لعائشة : " والله ، ما نرى هذا إلا رُخصة أرخصها رسول الله **r** لسالم خاصّة ، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرّضاعة ، ولا رائينا[6] " .
وقياس غير سالم على سالم قياس مع الفارق ؛ لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني ، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل ، ولما حَرُم التبني ، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب ؛ لأنه كان بمثابة الولد ، رخص الرسول **r** في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً ، أما وبعد أن حرم التبني ، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما[7]، ثم إن ّ قصة سالم منسوخة[8] .

الرد على المناقشة : القول بأن الحديث خاص بسالم دعوى بغير دليل ، وما قالته سائر أزواج النبي **r** هو ظنّ ّمنهن ّلا يُعارض بالسنة الثابتة في حديث عائشة رضي الله عنها[9] .
ثم ّ لو كان الأمر خاصّا بسالم دون غيره لبيّنه النبي **r** وقال لسهلة : ولا يكون لأحدٍ بعدكِ[10] ، كما بيّن اختصاص أبي بُردة بالتضحية بالجذعة من المعز دون غيره[11] ، حيث قال له النبي **r** : " اذبحها ، ولن تَجزي عن أحد بعدك[12] " .

---

[1] صحيح مسلم 169/4 . حديث رقم 3676 .
[2] الذي قارب البلوغ .
[3] صحيح مسلم 169/4 . حديث رقم 3676 .
[4] كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري 390/2 . الإبهاج ، للسبكي 185/2 . المُحلى ، لابن حزم 22/10 . نيل الأوطار، للشوكاني 1454/2 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 434/13 .
[5] الاستذكار ،لابن عبد البرّ 255/6 . طرح التثريب ، للعراقي 347/7 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين435/13
[6] صحيح مسلم 169/4 . حديث رقم 3678 .
[7] الرّوضة النديّة، لصدِّيق خان 88/2 . الرضاع في رحاب الإسلام ، لعادل عامر ص 3 . فتوى لسماحة المفتي العام السابق لدار الإفتاء الأردنية الدكتور نوح علي سلمان. رقم الفتوى616، بتاريخ2010/4/20م - موقع دار الإفتاء الأردنية
[8] نيل الأوطار ، للشوكاني71/7 . الروضة النّديّة ، لصدِّيق خان 88/2 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 434/13
[9] المُحلى ، لابن حزم 23/10 .
[10] زاد المعاد ، لابن القيّم 518/5 . سبل السلام ، للصنعاني 1532/3 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 215 .
[11] نيل الأوطار ، للشوكاني 71/7 .
[12] صحيح مسلم 75/6 . حديث رقم 5185 .

أمّا دعوى النسخ فلا تصح ؛ لعدم العلم بالتاريخ المتأخر لأحدهما[1] ، ومن العلماء من قال إنّ قصّة سهلة متأخّرة عن نزول آية الحولين[2] .
الرد على المناقشة : إن سلّمنا بعدم النسخ ، فنقول بأن الحديث خاص بسالم ، ولم يقُل النبي r لسهلة : هذا لكِ وحدكِ ؛ لأنّه بيّن r أنّ زمن الرّضاع المُحرِّم دون الحولين[3] .

الجواب على الرد : قال صدّيق خان في الرّوضة النّديّة : " الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم ؛ لأنها عامة وهذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة، فإن سالماً لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص النبي r في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه"[4] .

الرد على الجواب السابق : لا يُسلّم بذلك ، فالرّخصة خاصّة بسالم دون غيره[5] ؛ لأنّ سائر أزواج النبي r قُلن لعائشة : " والله ، ما نرى هذا إلا رُخصة أرخصها رسول الله r لسالم خاصّة ، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرّضاعة ، ولا رائينا[6] " .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يظهر للباحث رجحان مذهب جمهور الفقهاء بأن الرّضاع لا يكون مُحرِّما إلا إذا كان في الصغر ، وفي الحولين فما دونها ؛ أخذاً بعبارة النص في أدلة الجمهور ، والتي تُقدّم على إشارة النص في آية الرضاع[7] ؛ سدّا للذرائع وخشية انتشار الفساد على وجه العموم .

الفرع الرابع : ضابط الرّضعة المُحرِّمة .

اختلفت آراء الفقهاء في ضابط الرّضعة المُحرِّمة ؛ وكلٌ قال فيها باجتهاده ، فليس في ذلك شيء ثابت عن النبي r .
فبالنّسبة للحنفية[8] والمالكية[9] حيثما وُجِد اسم الرّضاع حصل التّحريم ، ولو بقطرة أو مصّة واحدة ، شريطة وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي طريقة كانت من مصّ الثدي وغيره كالوَجور[10] والسّعوط[11] ونحوهما ؛ لأن الحقّ تبارك وتعالى علّق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه[12] .

---

[1] الرّوضة النديّة ، لصدِّيق خان 88/2 . الشرح الممتع ، لابن عُثيمين 435/13 .
[2] سبل السلام ، للصنعاني 1533/3 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 215 .
[3] زاد المعاد ، لابن القيّم 523/5 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي 214 .
[4] الرّوضة النّدية ، لصدّيق خان 88/2 . بتصرّف يسير .
[5] الاستذكار ،لابن عبد البرّ 255/6 . طرح التثريب ، للعراقي 347/7 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين435/13
[6] صحيح : سبقت الإشارة إليه في هامش 6 من الصفحة السابقة .
[7] الرضاع المُحرِّم ، للعُسيلي ص 202 .
[8] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 .
[9] المدوّنة ، لمالك 296/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 249/6 .
[10] وهو صب اللبن في الحلق . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي 632/1 . المصباح المنير ، للفيومي648/2 .
[11] وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ . لسان العرب ،لابن منظور341/7 . المصباح المنير ، للفيومي277/1.
[12] بدائع الصنائع ، للكاساني 11/4 . الاستذكار ، لابن عبد البر 249/6 . سبل السلام ، للصنعاني 1529/3 . الرّضاع المُحرِّم ، للعُسيلي ص 140 .

وذهب الشافعية[1] إلى أن أقل الرّضعة المُعتبرة ما ينفصل فيه اللّبن من ثدي المُرضعة ويصل إلى الجوف، مع ترك الصبيّ الثدي باختياره من غير عارض كنَفَس أو استراحة يسيرة أو لشيء يُلهيه عن الرّضاع فجأة ، فإن فعل ذلك وعاد من قريب كانت رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا الذي قالوه موافق للّغة .

ولا يُشترط لاعتبار الرضعة أن تكون مُشبعة عندهم ، المُهمّ في اعتبار الخمس رضعات عندهم أن يَنفصل اللّبن من ثدي المرأة خمس مرّات متفرّقات ، ويصل إلى معدة الصبيّ خمس مرّات متفرّقات كذلك ، سواء أكان بمصّ الثدي أم بغيره كالوجور والسّعوط ونحوهما[2] .

وعند الحنابلة[3] ضابط الرّضعة المُحرِّمة : ما يصل إلى جوف الصبيّ بمصّ الثدي أو بغيره كالوجور والسّعوط ونحوهما ، بحيث لو مصّ الثدي وتركه لعارض وعاود التقامه كان ذلك رضعتين ، أمّا في الوجور والسّعوط فكل جرعة تُعتبر رضعة . فالعبرة عندهم بشرب الصبي ووصول اللّبن إلى جوفه ، من غير اعتبار للعدد حالة انفصاله من الثدي[4] .

الراجح

يرى الباحث أنه يُرجع في ضابط الرضعة و الرضعتين إلى العرف ، لأنه لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع ، وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف ، كالحِرز في السرقة[5] ، فما يُطلق عليها بالعرف أنها رضعة كانت كذلك .

المُهمّ أن يُتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع ، سواء بالامتصاص من الثدي ، أم بِشُربه من الإناء أو الزجاجة ، وسواء ارتضع في بعضها وأوجر في أخرى أو أُسعط[6] .

وأميل إلى أنّ ضابط الرّضعة بالامتصاص من الثدي أنّه متى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة ، أما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء يلهيه ، أو قطعت عنه المرضعة ، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة ، وإن عاد في الحال ، فجميع ذلك رضعة واحدة[7] ، وبالنسبة إلى الوجور والسّعوط فكل جرعة تُعتبر رضعة .

الفرع الخامس : أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرّضاع .

هناك أمور لا تطلع عليها إلا النساء في الغالب ، كالولادة وإثبات البكارة والرّضاع ونحوها ، وقد يُحتاج إلى شهادة المرأة لإثبات هذه الأمور الحسّاسة .

---

[1] الحاوي ، للماوردي 438/14 -439 .
[2] الحاوي، للماوردي 438/1-439 . الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي130/9. الرّضاع المُحرِّم، للعُسيلي ص 164-165.
[3] المغني ، لابن قدامة 197/9 . الكافي ، لابن قدامة 218/3 . المبدع ، لابن مفلح 147/8 .
[4] المغني ، لابن قدامة 197/9 . الكافي ، لابن قدامة 218/3 . المبدع ، لابن مفلح 147/8 .
[5] يُنظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص 98 . المغني ، لابن قدامة 193/9.
[6] روضة الطالبين ، للنووي 451/7 -452 . الحاوي ، للماوردي 438/14-439 .
[7] المراجع السابقة . الإنصاف ، للمرداوي 246/9 . الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 244/2 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1407هـ - 1987م . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 55/12 ، 430/13 . الرضاع في رحاب الإسلام ، لعادل عامر ص4 - 5 .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة[1] .

واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات على الرّضاع ، فأجازها المالكية2 والشافعية[3] والحنابلة[4] ولم يُجزها الحنفية[5] .

واختلفوا في أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرّضاع على خمسة أقوال :

القول الأول : لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولا تُقبل شهادة النساء وحدهن واحدة كانت أم أكثر . وهو مذهب الحنفية[6] . إلا أن الأحوط ترك النكاح ممن شهدت المُرضعة أو غيرها أنها رضعت معه ؛ للشبهة ، واحتمال الصدق[7] .

القول الثاني : لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من شهادة رجل وامرأة ، أو بشهادة امرأتين - المُرضعة وأخرى غيرها - شريطة فشوّ ذلك بين الناس ، فلا يثبت الرّضاع بشهادة رجل وحده أو امرأة وحدها ، مع استحباب ترك النكاح بشهادة رجل أو امرأة وحدهما . وهو مذهب المالكية[8] ، ورواية عند أحمد[9] .

القول الثالث : يثبت الرّضاع بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين . وبالنسبة للنساء منفردات فلا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من أربع نسوة . وأما شهادة المرضعة وحدها فلا يثبت بها الرّضاع ، وإن كان الأولى ترك النكاح بشهادتها . وهو مذهب الشافعية وقول عطاء[10] .

القول الرابع : أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرّضاع شهادة امرأة واحدة مسلمة عدل ، وتُستحلف مع شهادتها . وهو الراجح من مذهب الحنابلة[11] ، وهو مذهب الظاهرية [12]، وهو قول عند المالكية[13] .

القول الخامس : لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من ثلاث نسوة . وهو مذهب عثمان البتي[14] .

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الزحيلي ،159/1، 179 ، مكتبة المؤيد - الرياض .

[2] المدونة ، لمالك 44/5 . التاج والإكليل ، للموّاق 540/5 .

[3] الأم ، للشافعي 34/5 و 87/7 . المجموع ، للنووي 142/23 . الحاوي ، للماوردي 465/14 .

[4] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش 540/4 ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط5 ، 1408هـ - 1988م . الرّوض المُربع ، للبهوتي ص 517

[5] البناية ، للعيني 366/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 4/ 20.

[6] البناية ، للعيني 366/4 . بدائع الصنائع ، 20/4 .

[7] بدائع الصنائع ، للكاساني 21/4 .

[8] أسهل المدارك ، للكشناوي 217/2 . واتفقوا- المالكية- مع الحنفية والشافعية والحنابلة على ثبوت الرضاع بشهادة رَجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .

[9] المغني ، لابن قُدامة 223/9 .

[10] الأم ، للشافعي 267/6 . المجموع ، للنووي 142/23 . الحاوي ، للماوردي 14/ 465 .

[11] المغني ، لابن قدامة 223/9 . الروض المُربع ، للبهوتي ص 517 .

[12] المحلى ، لابن حزم 482/8 .

[13] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري 253/1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، 1406هـ - 1986م .

[14] الحاوي ، للماوردي 465/14 . المحلى ، لابن حزم 482/8 . وعثمان البتّي : فقيه بصري ثقة ، له أحاديث ، وكان صاحب رأي وفِقه .الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري 257/7 ، دار صادر ، بيروت . ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، لشمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود 76/5 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1995م .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأنّه لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، ولا تُقبل شهادة النساء وحدهن واحدة كانت أم أكثر بما يلي :

1- قول الله تعالى : O Y Z [\ |^ _ ` a b c N.[1]

وجه الدلالة : الآية واضحة الدلالة على نصاب الشهادة وهو رجلان أو رجل وامرأتان ، في الأموال وفي الرّضاع ؛ لأن الرّضاع مما يطّلع عليه الرجال وخاصة المحارم ، فلا تُقبل شهادة النساء منفردات إلا للضرورة ، ولا ضرورة هنا[2] ، فلا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين[3] .

مناقشة وجه الدلالة : صحيحٌ أنّ النظر إلى المحارم في الرّضاع غير مُحرّم ، إلا أنه يجري في الغالب بعيدا عن أنظار الرجال ؛ لأن المرأة بطبيعتها مجبولة على الحشمة والستر ، وتستحي أن تظهر شيئاً من ثدييها أمام محارمها[4] ، أما أمام النساء فلا تتحرج المرأة من الرّضاع أمامهن في الغالب .

2- أنّ عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنّها أرضعتهما ، فقال : لا . حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان[5] .

مناقشة الأثر السابق : هو أثر ضعيف[6] لم يثبت عن عمر رضي الله عنه .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأنّه لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من شهادة رجل وامرأة ، أو بشهادة امرأتين شريطة فشوّ ذلك بين الناس ، وعدم ثبوت الرّضاع بشهادة رجل وحده أو امرأة وحدها ، مع استحباب ترك النكاح بشهادة رجل أو امرأة وحدهما بما يلي :

أوّلاً : عموم الأدلة الدالة على وجوب الاثنين في الشهادة، كقول الله تعالى : O X Y Z [N[7]

ثانياً : القياس .

حيث قاسوا شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال منفردين ، بجامع الاعتداد في كل منهما فيما يختص به ، فكما أنه لا يُكتفى بشهادة الرجل الواحد في المواضع التي يُشترط فيها شهادة الرجلين ، فكذا يُشترط في شهادة النساء العدد وهو اثنان ، بل إنّ النساء أولى في اشتراط العدد ؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة[8] .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 282 .
[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 20/4 .
[3] المرجع السابق 20/4 .
[4] وسائل الإثبات ، لمحمد الزحيلي 220/1 ، 226 .
[5] السنن الكبرى ، للبيهقي 463/7 . السنن الصغرى ، للبيهقي 268/6 . وقد ذكر البيهقي أنه روى ذلك عن عمر بإسنادين مرسلين . جامع الأحاديث ، للسيوطي 63/26 . ولم أقف إلا على كلام البيهقي السابق في كونه مرسلا.
[6] المراجع السابقة .
[7] سورة الطلاق : جزء من الآية 2 .
[8] الفروق ، للقرافي 1249/4 . وسائل الإثبات ، للزحيلي 215/1 – 216 .

مناقشة الدليل السابق : اعترض على القياس : بأنه أمَر الشارع الحكيم بستر العورات وجعل النظر إليها ضرورة ، فيُكتفى بأقل ما تندفع به الضرورة ، وهي شهادة المرأة الواحدة ؛ ليخِفّ النظر إلى تلك العورات ، فيُكتفى بالمرأة الواحدة في الشهادة حفظاً لتلك العورات[1] .

الرد على المناقشة : لا نُسلّم بأن خفة النظر هي المعتبرة دائماً ، ففي الزنا أمر الشارع بالإشهاد عليه وفيه نظر إلى العورات المُغلّظة ، ولم يكتفِ بأقل ما تندفع به الضرورة بل أمر الشارع بإشهاد أربعة من الرجال[2] ، ولو كانت خفة النظر هي المعتبرة ، لأمر الشارع بإشهاد النساء ولاكتفى بأقل عدد من النساء أو الرجال .

ثالثاً : المعقول .

قالوا : الأصل العام في الشهادة في الوضع الطبيعي أن يتوفّر فيها العدد والذكورة ، أمّا في الوضع الاستثنائي وعند وجود الضرورة ، كالأمور التي تخص النساء ولا يطلع عليها الرجال غالباً فيسقط فيها اعتبار الذكورة ، ويبقى اعتبار العدد على أصل المشروعية ، فكان لا بد من شهادة اثنتين من النساء[3] .

مناقشة دليل المعقول : اعترض الحنفية على ذلك فقالوا : لا نوافق على إسقاط اعتبار الذكورة دون العدد، بل يسقط اعتبار الأمرين الذكورة والعدد ؛ لأن ذلك أخف في حفظ النظر عن العورات ، ويدل على ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه :" أن النبي **r** أجاز شهادة القابلة[4] ". وهو صريح الدلالة بالاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة[5] .

أجاب المالكية عن اعتراض الحنفية السابق فقالوا :

أوّلاً : حديث حذيفة رضي الله عنه ضعيف ، وليس حجة[6] .

ثانياً : على فرض التسليم بصحة الحديث ، فهو محمول على الفتيا لا على الحكم والإلزام جمعاً بين الأدلة[7] .

اعتُرض على جواب المالكية : بأن حديث حذيفة رضي الله عنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه وهو : أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . قال: فجاءت أمَة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فذكرتُ ذلك للنبي **r** فأعرض عني فقال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : "وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟ " . فنهاه عنها[8] .
والحديث واضح الدلالة على قبول شهادة المرأة الواحدة .

---

[1] الهداية ، للمرغيناني 346/7 .
[2] المحلّى ، لابن حزم 401/9 -402 .
[3] التاج والإكليل ، للموّاق 182/6 .
[4] القابلة : التي تقوم بعملية التوليد . لسان العرب ، لابن منظور 534/11 . والحديث أخرجه الدارقطني في سننه 149/4 حديث رقم 4509 . و البيهقي في السنن الكبرى 255/10 . حديث رقم 20544 . و ذكر الدارقطني في سننه أن فيه رجلاً مجهولاً وهو أبو عبد الرحمن المدائني . سنن الدارقطني 149/4 . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : " فيه من لم أعرفه " . مجمع الزوائد ، للهيثمي 364/4 . وقال عنه الزيلعي في نصب الراية : هو حديث باطل لا أصل له. نصب الراية ، للزيلعي 79/5 . فالحديث ضعيف .
[5] الهداية ، للمرغيناني 346/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 421/6 .
[6] ضعيف : سبق تخريجه في هامش رقم 4 من هذه الصفحة .
[7] الفروق ، للقرافي1251/4 .
[8] صحيح البخاري 941/2 . حديث رقم 2516 .

ردّ المالكية على الاعتراض : بأن حديث عقبة رضي الله عنه هو أيضاً من باب الفُتيا وليس على سبيل الحكم والإلزام ، فقد اكتفى النبي r بالإعراض عنه ولم يلزمه بمفارقتها ، وإنما كان ترك عقبة لزوجته من باب غلبة الظن لأن القاعدة تقول : من غلب على ظنه شيء حرام حرم عليه ذلك الشيء[1] . فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل وكذا من غلب على ظنه أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك[2] .

أدلة أصحاب القول الثالث :
استدل القائلون بأنّه لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من أربع نسوة ، وشهادة المرضعة وحدها لا يثبت بها الرّضاع ، وإن كان الأولى ترك النكاح بشهادتها بما يلي :

أوّلاً : الكتـاب .

استدلوا بقول الله تعالى : O Y Z [\ |^ _ ` a b c N[3].

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أقام شهادة المرأتين لتقوم مقام شهادة الرجل في المال ، ونصاب الشهادة رجلان ، فيكون نصاب الشهادة من النساء أربع ، فيما كان من خصوصيات النساء ولا يطّلع عليه الرجال[4] .

مناقشة وجه الدلالة : إن إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة ليس مطلقاً ، وإنما هو كما ذكرتم مقيد في المال وما يؤول إليه ، أما ما يختص به النساء فقد وردت فيها أحاديث تدل على نصابهن فيه ، كحديث حذيفة وحديث عقبة السابقين ، وفيهما الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة[5] .

ثانياً : السنة .
استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال : خرج رسول الله r في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ . قال : تُكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ . قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ . قلن: بلى . قال : فذلك من نقصان دينها[6] " .

الشاهد من الحديث : قول الرسول r : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " . قلن : بلى . قال: " فذلك من نقصان عقلها " .

وجه الدلالة من الحديث : بيّن النبي r أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فكان ذلك فيما يطلع عليه الرجال فيكون النصاب فيما لا يطلع عليه الرجال ويختص النظر فيه للنساء أربع نسوة[7] .

مناقشة وجه الدلالة : يُجاب عنه بأن هذا خاص بالأموال ، أما فيما يختص به النساء فقد جاءت أحاديث تبين نصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا دون الرجال ، كحديث حذيفة وعقبة رضي الله عنهما .

---

[1] الفروق ، للقرافي 1251/4 .
[2] المرجع السابق .
[3] سورة البقرة : جزء من الآية 282 .
[4] الأم ، للشافعي 267/6 . الحاوي ، للماوردي 23/21 . وسائل الإثبات ، لمحمد الزحيلي 217/1 .
[5] المحلى ، لابن حزم 476/8 ، 482 .
[6] صحيح البخاري 116/1 . حديث رقم 298 . صحيح مسلم 61/1 . حديث رقم 250 . واللفظ للبخاري .
[7] الحاوي ، للماوردي 23/21 . المجموع ، للنووي142/23 .

ثالثاً : المعقـول .

استدل الشافعية من المعقول على ما ذهبوا إليه ، فقالوا : الأصل في الشهادة التعدد والذكورة ، وقد سقط اعتبار الذكورة هنا ، لوجود الضرورة ؛ لأن الرضاع من الأمور التي تطلع عليها النساء دون الرجال في الغالب ، فبقي التعدد على أصل الشهادة ، فيقوم مقام الرجلين أربع نسوة[1].

وأضافوا : بأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة ، وشهادة الرجل وحده لا تُقبل فيما يطلع عليه الرجال ، فمن باب أولى عدم قبول شهادة المرأة وحدها فيما يطلع عليه النساء[2] .

مناقشة دليل المعقول : لا نسلم بسقوط اعتبار الذكورة دون العدد ، بل يسقط الاعتباران ؛ لضرورة حفظ العورات ، كما أنه لم تأت نصوص تبين نصاب شهادة الرجل وحده فيما يطلع عليه الرجال ، أما النساء فثبت في حديث عقبة الحكم بشهادة المرأة وحدها في إثبات الرضاع[3] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون بأن ّأقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرّضاع شهادة امرأة واحدة مسلمة عدل : بالسُّنّة والأثر والقياس كما يلي :

أوّلاً : السنة .

استدلوا من السنة بعدة أحاديث من أهمّها :

1- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه : أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . قال: فجاءت أمَةٌ سوداء، فقالت : أرضعتكما ، فذكرتُ ذلك للنبي **r** فأعرض عني فقال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : " وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما[4] ؟ " . فنهاه عنها . وفي لفظ : " دعها عنك[5] " .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة على التفريق بين الزوجين بشهادة المرأة الواحدة- وهي هنا المُرضِعة - على الرضاع . ومما يُؤكد ذلك : إعراض النبي **r** عنه ، ونهيه عنها .

مناقشة وجه الدلالة : لا نُسلم بأن النبي **r** فرّق بين عقبة وزوجه بشهادة المرأة الواحدة ؛ وإنما غاية ما في الحديث أن النبي **r** طلب منه مفارقتها على سبيل الاختيار والاستحباب دون إلزام ؛ حيث ورد في بعض الروايات قول النبي **r** لعقبة : " لا خير لك فيها " ، ولو كانت حرام عليه لأخبره النبي **r** بذلك صراحة ، وإنما كان نهيه **r** عنها من باب الاحتياط وليس من باب الشهادة[6] .

اعتُرض على المناقشة السابقة : بأنّه لو كان الأمر من باب الاحتياط والاستحباب لما أعرض النبي **r** عنه ولما نهاه عنها[7] .

ثم ّلو كان الأمر راجعا ًلاختيار عقبة ، لاختار عدم مفارقتها ؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأولاد بسبب التفريق بينهما ، ويؤكد ذلك : أن عقبة رضي الله عنه أعاد ذكر القصة عدة مرات على الرسول

---

[1] المجموع ، للنووي 141/23 .
[2] الحاوي ، للماوردي 23/21 .
[3] البناية ، للعيني 110/9 .
[4] صحيح البخاري 941/2 . حديث رقم 2516 .
[5] صحيح البخاري 941/2 . حديث رقم 2517 ، 1962/5 . حديث رقم 4816 .
[6] الحاوي ، للماوردي 466/14 .
[7] المغني ، لابن قدامة 224/9 .

r ، والنبي r يُعرض عنه - كما في قصة ماعز رضي الله عنه - حتى قال له النبي r أخيراً : " كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ . دعها عنك[1] " .

2- عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي r : " أنه أجاز شهادة القابلة[2] " .
وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث بمنطوقه على قبول شهادة القابلة وهي المرأة التي تقوم بتوليد النساء ، والولادة فيها كشف على عورات النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، فإذا ما أجيزت فيها شهادة المرأة الواحدة عليه جاز في غيره مما هو من خصائص النساء ، ومنه الرّضاع .

مُناقشة الدليل السابق ووجه الدلالة منه : بالنسبة للحديث المذكور فهو حديث ضعيف لا يُحتج به . بل قال عنه الزيلعي في نصب الراية : "هو حديث باطل لا أصل له[3] " .

وأما الاستدلال بأن منطوق الحديث يدل على قبُول شهادة المرأة الواحدة ، فهو متعارض مع الأصل الثابت في القرآن في قول الله تعالى : O ^ _ ` a b c N [4] . حيث إن الأصل أن لا يُقبل من الرجال أقل من اثنين ، وفي حال عدم وجودهما ، فيكون عدد النساء ضعف عدد الرجال أو مثله ، بحسب تأويل من ذهب إلى هذا وذاك .
بالإضافة إلى أن أمر الولادة لا يطلع عليه إلا النساء غالباً بخلاف الرضاعة[5] .

الرد على المناقشة :
أ - حديث حُذيفة وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بحديث عقبة الذي أخرجه البخاري في صحيحه[6].
ب- حديث حذيفة وإن ورد في الولادة ، فيُقاس عليه كل ما يطلع عليه النساء دون الرجال في الغالب ، ومن ذلك الرّضاعة .
ويُجاب عن الرد السابق : على فرض التسليم بصحة حديث حذيفة ، فإنه يُحمل على الفتيا لا على الحكم بشهادة المرأة الواحدة ، وذلك جمعاً بين الأدلة ؛ لأن الجمع أولى من الإهمال[7] .

ثانياً : الأثــر .

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بعدة آثار ، من أهمها :
1- قول الزهري : " فُرِّق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرّضاع[8] " .
وقوله كذلك : " مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[9] " .
وجه الدلالة من الأثر : الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء كالاستهلال ، ويُقاس عليه الرضاع ونحوه .

---

[1] المرجع السابق .
[2] ضعيف : سبق تخريجه في هامش رقم 4 ص 53 .
[3] نصب الراية ، للزيلعي 79/5 .
[4] سورة البقرة : جزء من الآية 282 .
[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد 1318/3 ، دار الحديث - القاهرة ، 1425هـ - 2004م .
[6] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 8 ص 53 .
[7] الفروق ، للقرافي 1251/4 .
[8] مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي482/7 . رقم الأثر 13969، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط1403،2هـ . جامع الأحاديث، للسيوطي82/29 ولم أقف على من تكلم فيه
[9] مصنف ابن أبي شيبة 329/4 . مصنف عبد الرزاق 333/8 . الجوهر النقي ، لابن التركماني 151/10 . قال ابن حجر في الدراية : " لم أجده - يقصد حديث " شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه " - ، لكن عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري " . وذكره ابن المُلقّن في البدر المنير 675/9 بصيغة التضعيف " يُروى " .

2- قول الشعبي : كانت القُضاة تُفرِّق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرّضاع ؛ لأن هذا شهادة على عورة ، فقُبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة[1] .

3- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[2] .
وجه الدلالة من الأثر : أن الاستهلال هو صوت الصبي عند الولادة فأجاز عمر رضي الله عنه قول المرأة الواحدة فيه ؛ لأنه من عورات النساء ، وكل ما كان من عورات النساء جاز فيه شهادة المرأة الواحدة ، ومن ذلك الرّضاع .

4- ما روي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال[3].
وجه الدلالة من الأثر : الأثر واضح الدلالة على قبول علي رضي الله عنه - وهو من أفقه الصحابة - شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال الذي لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب ، ويُقاس عليه كل ما هو خاص بالنساء ، ومنه الرّضاعة .

اعتُرض على الآثار السابقة ووجه الدلالة منها بما يلي :
أن هذه الآثار ضعيفة لا يُحتج بها . وبيان ذلك من وجوه :
1- أثر علي قال عنه الزيلعي : سنده ضعيف ؛ لأن فيه الجُعفي وابن يحيى ، وفيهما مقال[4] .
2- ما نُقل عن عمر وعلي خاص بما لا يطلع عليه إلا النساء ، كالولادة والعيوب ، أما الرضاع فيطلع عليه الرجال أيضاً ، وخاصة المحارم .

الرد على المناقشة من وجوه :
1- أثر علي بالرغم من تضعيفه، إلا أن جماعة من فقهاء التابعين عملوا به[5] .
2- على فرض التسليم بضعف كل الآثار الواردة في هذا الباب، فإن الضرورة داعية للحكم بشهادة المرأة الواحدة فيها؛ لأنه من باب درء المفاسد والفتن من اطلاع الرجال على عورات النساء، ولأنه مما يحصل في مجالس النساء وتحت أنظارهن ويُكتفى فيه بالواحدة حتى لا يكثر اطلاع النساء على تلك العورات[6].
3- بالنسبة لعدم أخذ أبي حنيفة بشهادة النساء في الاستهلال هو مجرد اجتهاد خالفه فيه من مذهبه الصاحبان أبو يوسف ومحمد ، والحجة في هذه المسألة معهما[7] ، والحق أحقّ أن يُتّبع .

ثالثاً : القيـاس .

قاس أصحاب هذا القول عدم اشتراط العدد في شهادة النساء على عدم اشتراط العدد في نقل الرواية وأخبار الديانات بجامع أن كلاً منهما يعتبر نوعاً من الإخبار[8] .

---

1 مصنف ابن أبي شيبة498/3 .حديث رقم16432. مصنف عبد الرزاق484/7 . حديث رقم13977. لم أجد من تكلم عنه
2 مصنف عبد الرزاق 334/8 . رقم الأثر 15429 . السنن الكبرى ، للبيهقي 253/10 . رقم الأثر 20539 بنحوه . الجوهر النقي ، لابن التركماني 151/10 . المحلى ، لابن حزم 399/9 . لم أجد من تكلم فيه .
3 السنن الكبرى ، للبيهقي 254/10 . رقم الأثر 20544 . قال البيهقي عنه : " هذا لا يصح ؛ لأن جابر الجعفي متروك ، وعبد الله بن نجي فيه نظر " . الجوهر النقي ، لابن التركماني 151/10 . مصنف ابن أبي شيبة 330/4. وضعّفه الشافعي في الأم 250/6 و ضعّفه كذلك الزيلعي في نصب الراية 80/4 .
4 نصب الراية ، للزيلعي 78/5- 79 . الجوهر النقي ، لابن التركماني 151/10 .
5 المغني ، لابن قدامة 161/10 .
6 البناية ، للعيني110/9 بتصرف . الهداية، للمرغيناني130/3. الحاوي، للماوردي 465/14 . المحلى، لابن حزم 482/8
7 الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي 141/2، دار الكتب العلمية - بيروت .
8 الاختيار ، لابن مودود 140/2 . الكافي ، لابن عبد البرّ 540/4 . المغني ، لابن قدامة 161/10 .

اعتُرض على الاستدلال بالقياس : أنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الرواية عامة والشهادة خاصة ، وأن الرواية ليست فيها ما يدل على العداوة ، بخلاف الشهادة فقد تكون مظنة العداوة ؛ لذلك خالفت الشهادة الرواية في اعتبار العدد في الشهادة دون الرواية[1] .

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل القائلون بأنّه لا يُقبل في الشهادة على الرّضاع بأقل من ثلاث نسوة : بقول الله تعالى : O ^ _
` a b c N [2] .

وجه الدلالة من الآية : الآية نصّت على الأخذ بشهادة المرأتين مع الرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه ، فوجب حينئذ أن يُستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه ، فيُصبحن ثلاث نسوة[3] .

اعتُرض على وجه الدلالة من الآية من وجهين :
أ- الأولى أن يستبدل الرجل بامرأتين وليس بواحدة ؛ لأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فيصبح عدد الشهود أربع نسوة وليس ثلاث ، أما أن يستبدل الرجل بامرأة فهو خلاف الأصل[4] .
ب- الكلام في هذه الآية خاص ّبالشهادة في الأموال وما في معناها ، ولا يتعداه إلى غيره كالشهادة فيما تختص به النساء ؛ لأنه وردت فيها أحاديث تبين نصاب شهادة النساء فيها كحديث عقبة رضي الله عنه[5].
الرد على الاعتراض : استبدلنا الرجل بامرأة واحدة لا باثنتين ؛ ليخِفَّ النظر إلى العورات ، وعندنا امرأتان ، فيكون العدد ثلاث نسوة ، وهو الأحوط كذلك[6] .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر في الأدلة والمناقشات والردود ، تبين للباحث رجحان مذهب من قال بأن أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرضاع ، امرأة واحدة ؛ وذلك للأسباب التالية :
1- قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وعلى رأسها حديث عقبة كما في البخاري الذي دل على الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وعمل بذلك الصحابة رضي الله عنهم .
2- لِعِظَم هذه الأمور وخطورتها فإنّ الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع وفيما تطلع عليه النساء خاصة ، فيه حفظ لحرمات الله وحدوده ، ودرء لاختلاط الأنساب ، واحتياط من هتك أعراض المحارم .
3- الأصل في عورات النساء الستر عن أعين الرجال والنساء ، وهناك أمور لا يطلع عليها في الوضع الطبيعي إلا النساء ، وفي باب الشهادة على عيوب النساء والرضاع ونحو ذلك ، يُؤخذ بشهادة المرأة الواحدة ؛ للضرورة التي تقدر بقدْرها .
4- يُشترط في الشهادة عند الحنفية العدد ، إلا أنهم خالفوا هذا الأصل بقبولهم شهادة الرجل الواحد على الرضاع . فإن قيل : إن قبول شهادة الرجل الواحد في الرضاع من باب الإخبار ، فكذلك يقال : بأن شهادة المرأة على الرضاع من باب الإخبار ، ولا يُفرّق فيه بين الرجل والمرأة[7] .

---

[1] الفروق ، للقرافي 1251/4 .
[2] سورة البقرة : جزء من الآية 282 .
[3] الحاوي ، للماوردي 23/21 . المغني ، لابن قدامة 161/10 .
[4] الأم ، للشافعي 34/5 .
[5] المحلى ، لابن حزم 476/8 ، 482 .
[6] البناية ، للعيني 110/9 بتصرف . الحاوي ، للماوردي 465/14 . المحلى ، لابن حزم 482/8 .
[7] الاختيار ، لابن مودود 140/2 .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تُقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع .

المطلب الثاني : أقل سن يفطم فيه الطفل

بيّن الله تبارك وتعالى الحد الأقصى للرضاعة المُحرِّمة فقال سبحانه : O z { | }
~ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ N [1] . ولو أرضعت المرأة ابنها فوق الحولين فالأمر جائز .
لكن ما هو أقل سن يجوز للمرأة أن تفطم[2] فيه ابنها ؟ .

لا حد ّلأقلِّ السنّ الذي يُفطَم فيه الطّفل باتفاق الفقهاء[3] ، فيجوز أن يُفطم الصبي في أي وقت ، ولو من اليوم الأول ، إلا أن الأفضل أن لا يُفطم الصبي على أقل تقدير حتى يصل إلى مرحلة يستغني فيها عن الحليب بغيره من الطعام .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 233 .
[2] الفطام : قطع الولد عن الرضاع ، المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى و رفاقه 69/2.
[3] العناية ، للبابرتي 134/5 . بدائع الصنائع ، للكاساني 7/4 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي 138/1 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 461/3 . المبدع ، لابن مفلح 146/8 .

المبحث الرابع
أقل سن اليأس (أكثر سن الحيض) .

أوّلا ً : تعريف اليأس لغة ً .

الإياس مأخوذ من اليأس وهو قطع الأمل والقنوط ضد الرَّجاء . وامرأة يائس : منقطعة الرجاء عن رؤية الدم[1] . ومنه قول الله تعالى : O وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ N[2].
وسن اليأس : السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتَعْقُم[3] .

ويَئِسَ - أيضاً - : بمعنى عَلِمَ ؛ في لُغَةِ النَّخَع . ومنه قول الله تعالى : O \ ] ^ _ N[4].

والمُراد هنا : السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة ، فتعقم - فتتوقف عن الإنجاب[5] - .

ثانيا ً : تعريف اليأس اصطلاحا ً.

لا يختلف المعنى الاصطلاحي لليأس عن المعنى اللغوي .

وَسِنّ اليأس : هو أن تصل المرأة إلى سن ينقطع فيه دم الحيض عنها ، فتصبح غير قادرة على الإنجاب[6] .

ثالثا ً : أقل سن اليأس .

لم يَنُصّ الشرع على تحديد سن معين يبدأ فيه اليأس عند المرأة ، وقد اجتهد الفقهاء في تحديد أقل سن اليأس حسب التتبع والاستقراء ، وكُلٌّ قال فيه باجتهاده .

فكانت أقوال الفقهاء في تقدير سن اليأس كما يلي :

القول الأول : أن أقل سن اليأس عند النساء خمس و خمسون سنة . وهو مذهب الحنفية[7] . وهذا هو المفتى به وهو ظاهر المذهب .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 259/6 . الصحاح ، للجوهري 297/2 . المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده 632/8 . تاج العروس ، للزبيدي 49/17.
[2] سورة الطلاق : جزء من الآية 4 .
[3] المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ورفاقه 1062/2 .
[4] سورة الرعد : جزء من الآية 31 .
[5] سن اليأس عند النساء أحكام وخصائص ، للدكتور أحمد عبد الجبار الشعبي ص 5 من موقع جامعة أم القرى https://uqu.edu.sa/majalat وهو بحث من خمسين صفحة احتوى على أحكام ومسائل مهمة .
[6] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 240/19 . فتح القدير ، للشوكاني 242/5 .
[7] البحر الرائق ، لابن نجيم 201/1 . حاشية ابن عابدين 304/1 ، 515/3 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1421هـ - 2000م . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 36/1 ، دار الفكر ، 1411هـ - 1991م . وهناك أقوال أخرى في المذهب : فقد ورد عن محمد بن الحسن عدة روايات . فرُوي أنّه قدّر سن اليأس بخمس وخمسين ، وفي رواية قدّره بستين ، وفي أخرى بسبعين . يُنظر : فتح القدير ، لابن الهُمام 278/3 . وحدّه بعضهم بخمسين وذكر أنه المعتمد ، كالتمرتاشي والحصكفي . يُنظر : الدر المختار ، للحصكفي 513/3 .

القول الثاني : أقل سن اليأس خمسون سنة . وهو مذهب المالكية[1] والحنابلة[2] وبعض الحنفية[3] وقول ضعيف عند الشافعية[4] .

القول الثالث : لا حدّ لأقل سنّ اليأس عند المرأة . وهو أصح الأقوال وأشهرها عند الشافعية[5] وقول ضعيف عند الحنفية[6] .

الأدلة :

لم أقف على أدلة لأصحاب القول الأول والثالث ، وأما أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقل سن اليأس عند المرأة خمسون سنة ، فقد استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها : " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض[7] " . وبما قالت أيضاً : " لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين[8] " .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء ، يرى الباحث بأنه لا حد لأقل سن اليأس ، حيث لم يرد تحديد ذلك في الشرع، وإنما المرجع في ذلك إلى انقطاع دم الحيض عن المرأة بالكلية ، وهو أمر يختلف باختلاف النساء ، ويتفاوت ذلك اختلافا ًكبيرا ًوفق عوامل بيئية ووراثية وغيرها ، ومتى وُجِد دم الحيض بأوصافه المعلومة من حيث اللون والرائحة والآلام المصاحبة ، حكمنا باستمرار الحيض ، ومتى انقطع ذلك عن المرأة في أي سن حكمنا بدخولها في سن اليأس . فاستمرار الحيض ممكن ما دامت المرأة حيّة.
وهذا ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[9] .

أما من الناحية الطبيّة : فيرى الطب أن للمرأة سنَّ يأس تتوقف فيه عادتها ، لكن هذه السن تختلف من امرأة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر ، إلا أنّ الغالبية العظمى من النساء يتوقف حيضهن ما بين الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين[10] .

---

[1] شرح الخرشي204/1 . مواهب الجليل ، للحطّاب 540/1 . حاشية الدسوقي 473/2 .
[2] المغني ، لابن قدامة 406/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 418/5 . الإنصاف ، للمرداوي 207/9 . الملخّص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان 324/2 ، دار العاصمة - الرّياض ، ط1، 1423هـ.
[3] كالتمرتاشي والحصكفي حيث ذكرا أنّ هذا القول عليه المُعوَّل والفتوى في زمانهما . حاشية ابن عابدين 515/3 .
[4] روضة الطالبين ، للنووي 372/8 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 388/3 .
[5] المراجع السابقة .
[6] حاشية ابن عابدين 303/1 ، 515/3. الفتاوى الهندية 36/1 .
[7] المغني ، لابن قدامة 363/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 202/1 .
[8] إرواء الغليل ، للألباني 200/1 .
[9] زاد المعاد ، لابن القيّم **658/5** .
[10] غالبا ما تصل المرأة إلى سن اليأس بصورة تدريجية ، حيث يحدث عدم انتظام في الدورة الشهرية في السنة التي تسبق سن اليأس فتحدث الدورة الشهرية على فترات متقاربة ثم تبدأ بالتباعد كل شهرين أو أكثر وقد تصل المرأة إلى سن اليأس بصورة فجائية بعد أشهر أو سنوات من الدورات المنتظمة . يُنظر : مقال بعنوان : " سن اليأس من المحيض والأمل في الله وحده " ، من موقع أهل القرآن والسُّنّة http://vb.ahlelkuraan.com .
وجاء في نفس المقال كيفية انقطاع دم الحيض وذلك : أن المبيض هو غدة تناسلية عند الإناث بحجم اللوزة ، ويوجد منه في جسم المرأة زوجان في منطقة الرّحِم ، على كل جانب منه مبيض .
وتقوم المبايض بإنتاج البيض (البويضات) والهرمونات الأنثوية مثل هرمون الاستروجين ، وخلال دورة الطمث الشهرية تخرج البويضة من المبيض من خلال قناة فالوب إلى الرحم.
وعند نفاد عدد البويضات الموجودة في المبيضين ، يتوقف المبيضان عن إنتاج هرمون الاستروجين ، وبالتالي انقطاع الحيض . و يصاحب هذه المرحلة الكثير من الأعراض و التي تختلف شدتها بين امرأة و أخرى .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مسائل الخِطبة والزواج وأحكام القلة فيها

وتحته ثمانية مباحث كما يلي:

المبحث الأول: خِطبة النِّكاح وأحكام القلة فيها.

المبحث الثاني: العقد وأحكام القلة فيه.

المبحث الثالث: أحكام القِلّة المتعلقة بالدخول .

المبحث الرابع: مسكن الزوجية وأحكام القِلّة فيه .

المبحث الخامس: أحكام الأقل في العلاقة الزوجية .

المبحث السادس: الحمل وأحكام القلة فيه .

المبحث السابع : نشوز الزوجة وأحكام القلة فيه .

المبحث الثامن: النفقة الزوجية وأحكام القلة فيها .

المبحث الأول
خِطبة النكاح وأحكام القلة فيها

وتحته ستّة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الخِطبة ، ودليل مشروعيتها ، وحُكْمُها ، وتكييفها الفقهي .
المطلب الثاني : أقل ما يجوز للخاطب النظر إليه من الفتاة التي يريد خطبتها .
المطلب الثالث : أقل المواصفات المطلوبة في الخاطب والمخطوبة .
المطلب الرابع : أقل ما يباح للخاطب من المعتدة من وفاة أو طلاق .
المطلب الخامس : أقل أمد للخطوبة .
المطلب السادس : أقل ما يكون من مراسم لإتمام الخطوبة .

المطلب الأول : تعريف الخِطبة ، ودليل مشروعيتها ، وحكمها ، وتكييفها الفقهي

وتحته أربعة فروع :
الفرع الأول : تعريف الخِطبة لغة واصطلاحاً .
الفرع الثاني : دليلُ مشروعيةِ الخِطبة .
الفرع الثالث : حُكمُ الخِطبةِ .
الفرع الرابع : التكييف الفقهي للخِطبة .

تمهيد

أولى الإسلام الزواجَ أهميةً خاصة في تشريعاته ، واعتبر عقد الزواج واحدًا من أهم العقود ؛ لأنه الطريق المستقيم الموصل إلى استحلال ما كان حرامًا قبله ، ولأنّه عقد الحياة ؛ لأن الأصل في عقد الزواج التأبيد ، وعلى الإنسان أن يتحمل آثار هذا العقد ما أبقى عليه ، ففي هذا العقد من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره وتترتب عليه آثار عديدة ، من أهمها : حِل العِشرة الزوجية ، وثبوت النسب وحرمة المصاهرة[1] ، وأكّد الإسلام على مكانة هذا العقد وقداسته ، فقال الحق تبارك وتعالى :

O ; < = > N[2].

لذلك قال الفقهاء : " الأصلُ في الأبضاع[3] الحرمة ، ويُحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال[4] " . وما ذاك إلا لتحقيق مقصدٍ مهمٍ من مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو حفظ العِرض والنسب .
ومن المعلوم أن ثمرة الزواج تكوينُ الأسرة ، وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، فاستقرار المجتمع كله متوقف على استقرار الأسر المكونة له ، وهذا يؤكد خطورة عقد النكاح[5] .

---

[1] أحكام الأسرة في الإسلام ، لمحمد مصطفى شلبي ص 50 ، دار النهضة العربية - بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1977م . خِطبة النكاح ، لعبد الرحمن عتر ص 70 ، مكتبة منار- الزرقاء ، 1985م .
[2] سورة النساء : جزء من الآية 21 .
[3] الأبضاع : جمع بُضع ، وهو : الفَرْج . يُنظر : لسان العرب ، لابن منظور 12/8 . تاج العروس ، للزبيدي 5103/1 .
[4] القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، لعلي أحمد الندوي ، ص 480 ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط1، 1411هـ .
[5] أثر العدول عن الخِطبة ، بحث للشيخ المفتي حسّان أبو عرقوب ص1 ، من خلال موقع دار الإفتاء الأردنية الرسمي عبر الإنترنت aliftaa.jo

من أجل كل ما تقدم من بيان لخطورة عقد النكاح شُرعت الخِطبة ُكمقدمة تسبق هذا العقدَ الخطيرَ كي تترتّبَ على العقدِ آثارُهُ بعد رَوِيَّةٍ ونظرٍ ، والأخذ بالوصايا النبوية المباركة في تزويج الرجل صاحب الخُلق والدين ، واختيار المرأة كذلك ، وإلا حصل جرّاء الاختيار الخاطئ من النظر إلى الجاه والمنصب والمال والجمال دون الخلق والدِّين الكثير من المشكلات الأسرية، مما قد يؤدي إلى الطلاق في نهاية المطاف .

ويا حبّذا لو تم إلزام الخاطب والمخطوبة بدورات تأهيلية من قِبل المحاكم الشرعية ، للتعريف بأساسيات الحياة الزوجية ؛ تفاديا ً لكثير من تلك المشكلات ، كما ينبغي التنبّه إلى أن الاستعجال بإتمام عقد النكاح وما يُكتب فيه من مهر وتبعات بعد فترة قصيرة جدا من الخِطبة ، وقبل أن يكتشف كل منهما حقيقة الآخر ، ومن ثم ّ حصول الفراق ؛ لعدم الاتفاق والوفاق ، فيُصبح الأمر أكثر تعقيدا ً؛ لاعتبار الفتاة بالعقد زوجة للعاقد ، ومن ثم إن كان الفراق من جهته فيُلزم بإعطائها نصف ما هو مكتوب في العقد ، لقول الله تعالى : Oوَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ N الآية[1]، وإن كان الفراق من طرفها فتلزم برد ما استلمته[2].

وبالرّغم من أن المخطوبة قبل العقد عليها أجنبية عن الخاطب ، ومع ذلك تحدث في المجتمع تجاوزات ومخالفات شرعية .

الفرع الأول : تعريف الخِطبة لغة واصطلاحا ً.

أوّلا ً : تعريف الخِطبة لغة .

يقال: خطب المرأةَ إلى القوم : إذا طلب أن يتزوج منهم[3] . واختطب القومُ فلانا ً : إذا دعَوه إلى تزويج صاحبتهم[4] . وخطبَ المرأةَ خَطْبًا وخِطبَةً[5] ، وجَمْعُ الخاطب خُطّاب[6] . فالخِطبة لغة : هي طلب الرجل المرأة للزواج .

ثانيا ً : تعريف الخِطبة اصطلاحا ً .

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للخطبة عن المعنى اللغوي . وقد عرّف الفقهاء الخِطبة بتعريفات متقاربة ، تدور حول معنى واحد وهو طلب الزواج من المرأة .
فعرّف الحنفية الخِطبة بأنها : طلب التزوّج[7] .
وعرّفها المالكية بأنها : التماس التزوّج[8] .
وعرّفها الشافعية بأنها : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[9] .
وعرّفها الحنابلة بأنها : خِطبة الرَّجل المرأةَ لِيَنكحها[10] .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 237 .
[2] الغالب على كثير من تلك الحالات ، حلّها بالتفاهم والتراضي .
[3] المصباح المنير، للفيّومي ص66 .
[4] القاموس المحيط ، للفيروز آبادي 103/1 . الصحاح في اللغة ، للجوهري 177/1 .
[5] القاموس المحيط ، للفيروز آبادي 103/1 .
[6] لسان العرب ، لابن منظور 360/1 .
[7] حاشية ابن عابدين 66/4 .
[8] الفواكه الدواني ، للنفراوي 15/2 .
[9] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 135/3 .
[10] المغني ، لابن قدامة 520/7 .

مناقشة التعريفات : يُلاحظ على تعريف الحنفية والمالكية بأنه جامع ؛ لاشتماله على الخِطبة من أي جهة من قِبل الرجل أو المرأة ، وغير مانع ؛ لاشتماله على خِطبة الرجل على خِطبة أخيه ، وهو مُحرّم، وخِطبة المطلقة أثناء عدّتها من طلاق رجعي ، أو من وفاة .
ويُلاحظ على تعريف الشافعية بأن فيه دوراً ، لاستخدام كلمات من جنس المُعرَّف كالخاطب والمخطوبة، وهو تعريف غير جامع ، لأنه قصر الخِطبة على الرّجُل ، وهو غير مانع أيضاً .
وتعريف الحنابلة فيه دور ، وغير جامع ولا مانع[1] .

التعريف المختار للخِطبة :
يختار الباحث تعريف الحنفية والمالكية لكونه جامعاً ً، مع إضافة قيد : على وجه تصح به شرعاً ؛ كي يكون التعريف مانعاً.

فالتعريف المختار للخِطبة اصطلاحاً : التماس التزوّج على وجه تصِح به شرعاً[2] .

الفرع الثاني : دليلُ مشروعيةِ الخِطبة .

ثبتت مشروعية الخِطبة بالقرآن والسُّنة .

أوّلاً : من القرآن .

قال الله تعالى : O = < ? @ A BC D E F G H I KL M N

P O Q R S T U V W YZ [\ ] ^ _ ` N[3] .
وجه الدلالة من الآية : دلّت الآية على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضًا وتلميحًا ، وجواز ذلك بعد انتهاء عدتها تصريحًا من باب أولى ، ويُفهم منها أيضا ًجواز ذلك في غير المُعتدات[4] .

ثانياً : من السُّنة .
جاء في السنّة القولية والفعلية جملة من الأحاديث التي تدل على مشروعية الخِطبة واستحبابها ، فمن ذلك:

أوّلا ً: من السنّة القولية :
1- عن جابر- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله **r** : " إذا خطب أحدُكُم المرأةَ فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها فتزوجتها[5] " .

---

[1] الفروق الفقهية بين الرّجُل والمرأة في الأحوال الشخصية ، للعسيلي ص 64 .
[2] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، لمحمد فتحي الدُّريني 510/2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ، 1414هـ. أحكام الأسرة في الإسلام ، لشلبي ص 50 . الفروق الفقهية بين الرّجُل والمرأة في الأحوال الشخصية، للعُسيلي ص 65 . أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي ، لنايف محمود الرجوب ص 33 ، وهي رسالة ماجستير مقدّمة إلى قسم القضاء الشرعي - جامعة الخليل سنة 1421 هـ ، إشراف : أ.د. حسين الترتوري .
[3] سورة البقرة : جزء من الآية 235 .
[4] أحكام القرآن ، لابن العربي 212/1-213 . أثر العدول عن الخِطبة ، لحسّان أبو عرقوب ص3 .
[5] مسند أحمد 334/3 . حديث رقم 14626 . سنن أبي داود 190/2 . حديث رقم 2084 . وحسنه الألباني في الإرواء200/6 . وفي صحيح سنن أبي داود 319/6 . وفي غيرهما من كتبه .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدِّلالة على مشروعية الخِطبة ، فها هو رسول الله r يُرشِد جابر إلى ما ينبغي أن يفعله الخاطب من أمر النظر إلى المخطوبة . ويكفي ذلك للتدليل على الجواز بل الاستحباب كما سيأتي في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

2- عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أنه كان يَقُولُ : نَهَى النبي r أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[1] .

وجه الدلالة من الحديث : إن للخاطب الأول حقاً في المخطوبة ، ولا يسقط إلا بإذنه أو بترك الخطبة ، وهذا الحق لم يكن ليُعتبر لولا مظنة الخِطبة التي اعتبرها الشارع ورتب حق الخاطب عليها ، وفي هذا دليل على جواز الخِطبة واحترام حق الخاطب الأول في خطبته[2] .

ثانياً : من السنّة الفعلية :

فقد ثبت عن النبي r أنه خطب نساءه ، فخطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال له النبي r : " أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال[3] ". وخطب النبي r كذلك حفصة[4] وأم سلمة[5] .

وجه الدلالة مما سبق : خِطبة النبي r لنسائه دليل على جواز الخطبة وبيان لمشروعيتها .

الفرع الثالث : حُكمُ الخِطبةِ .

ذهب جمهور العلماء[6] إلى أن الخِطبة جائزة[7] ؛ لقول الله تعالى : O = > ? @ A B C D E N.[8]

وقال الشافعية في المعتمد عندهم[9] : إنها مُستحبة ؛ لفعل النبي r من خِطبته لنسائه - رضي الله عنهن - .

---

[1] صحيح البخاري 5/ 1975 . حديث رقم 4848 . صحيح مسلم 138/4 . حديث رقم 3521 . اللؤلؤ والمرجان ، لعبد الباقي 422/1 .

[2] خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية ، لعبد الناصر توفيق العطّار ، ص13 ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

[3] صحيح البخاري 1954/5 . حديث رقم 4793 .

[4] فتح الباري ، لابن حجر 201/9 .

[5] مسند أحمد 295/6 و 317 . سنن النسائي 81/6-82 . وضعّفه الألباني في الإرواء 219/6-220 .
من العلماء من اعترض على الحديث بأن عمر بن أبي سلمة كان صغيرا فكيف يكون وليا في تزويجه لأمّه ؟ . وقد أجيب عن ذلك : بأن النبي r قالها له من باب المداعبة ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلأنه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى ولي لأنه مقطوع بكفاءته r . التحقيق في أحاديث الخلاف ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني 266/2 . حديث رقم 1721 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1415هـ . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان 159/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م .

[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 122/5 . التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا ، لفتحي أحمد صافي ، مادة 1 ، دار العلوم الإنسانية - دمشق . مواهب الجليل ، للحطّاب 411/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 135/3 . المغني ، لابن قدامة 110/7 .

[7] أما إن كان هناك مانع من موانع النكاح ، كأن تكون المرأة من محارمه ، أو أن تكون معتدة ، أو أن يكونا مُحرمَين ... فتكون الخِطبة حينئذ مُحرَّمة .

[8] سورة البقرة : جزء من الآية 235 .

[9] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 135/3 . وفي قول آخر عندهم : أنها تأخذ حكم النكاح . المرجع نفسه .

ولعل القول بالاستحباب هو الأرجح ؛ لما ثبت من خِطبة النبي r لنسائه رضي الله عنهن ّ ، ولحث النبي r على رؤية المرأة قبل تزوّجها[1] ؛ ولأن في الخِطبة من الحِكم والفوائد ما يكون أدعى للقول باستحبابها.

الفرع الرابع : التكييف الفقهي للخِطبة .

حقيقة الخِطبة أنها وعدٌ بالزواج ، وليست عقدا ً، فلا تُحِلُّ حرامًا ، ولا تُحرِّم حلالاً[2] ، ولا ينعقد بها الزواج ، ومن ثَم ّ فلكل من الخاطب والمخطوبة أن يرجع عن الخِطبة ، وليس لأحد عليه سبيل كإكراه أو إلزام لإتمامه - حتى القضاء - ؛ لاستعماله خالص حقه في ذلك[3] .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه : (لا ينعقد الزواج بالخطبة ، ولا بالوعد ، ولا بقراءة الفاتحة ، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية) .

وبمجرد الخِطبة لا يجوز للمخطوبة أن تُظهر أمام خطيبها إلا الوجه والكفين ، مع التستر التام بالزِّي الشرعي ، وعدم وضع أيٍّ من أنواع الزينة والعطور ، كما أنه لا يجوز للخاطب أن يختلي بالمخطوبة ؛ لأنه يُعتبر أجنبيا بالنسبة لها كغيره من الأجانب[4] ، وقد نهى النبي r عن الخلوة فقال : " من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَن بامرأة ليس معها ذو مَحْرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان[5] " .

وقد منع النبي r من الخلوة خوفا مما تجُرّه من أضرار وعواقبَ وخيمة على الطرفين وخاصة إن وقعا في المحظور[6] ، و مما يؤسف له جدا تساهل كثير من الناس في السماح للخاطب بالخلوة مع مخطوبته لوحدهما ، فيجلسان لعدة ساعات معا ً دون وجود مَحْرم مع إغلاق الباب عليهما ، حيث تكون المخطوبة قد لبست القصير أو الضيِّق أو الشّفّاف فظهر شيء من ساعديها أو ساقيها أو صدرها وكأنها زوجته ! وقد حصل من جرّاء هذا التساهل أمور لا تُحمد عقباها[7].

أما الجلوس مع المخطوبة بوجود محرمها ، والحديث معها بأدب مع التستر التام منها ، فلا بأس في ذلك، والإسلام وسط بين الإفراط والتفريط ، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم [8] .

---

[1] المبسوط ، للسرخسي 100/10 . بدائع الصنائع ، للكاساني 122/5 . روضة الطالبين ، للنووي 15/6 .

[2] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، للدريني 514/2 . شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للسرطاوي 35/1 . خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية ، للعطار ص 5 .

[3] الأحوال الشخصية ، لمحمد أبي زهرة ص 31 ، دار الفكر العربي . خِطبة النكاح وآثار العدول عنها في الإسلام ، بحث للمستشار محمد نبيل ، عبر موقع : منتدى قوانين قطر http://mnq40.net

[4] روح الدين الإسلامي ، لعفيف طبّارة ص 47 ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط 25 ، 1985 م . الزواج في ظِل ّ الإسلام، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص 61- 62 ، شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط4، 1427هـ - 2006 م

[5] مسند أحمد 339/3 . حديث رقم 14692 . سنن الترمذي 112/5 . حديث رقم 2801 . قال الترمذي : حسن غريب . وصححه الألباني في إرواء الغليل 215/6 .

[6] أحكام الزواج ، لحسين علي الأعظمي ص 14 ، مطبعة شركة الطبع والنشر ، بغداد ، ط1 ، 1949م . الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، للبَهي ّ الخُولي ص 52 ، دار القلم ، الكويت ، ط3 ، 1968 م .

[7] حصلت في المجتمع عدة حالات وقع فيها الخاطب على المخطوبة والعاقد على المعقود عليها قبل الدخول ، ومن ثم حصل الحمل، ومات الخاطب أو العاقد، أو حصل خلاف ومن ثم ّترك الخاطب... فكانت النتائج كارثية.

[8] أحكام الزواج ، للأعظمي ص 14 . الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، للبهي الخولي ص 52 .

المطلب الثاني : أقل ما يجوز للخاطب النظر إليه من الفتاة التي يريد خطبتها .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : مشروعية النظر إلى المخطوبة وأقلّه .
الفرع الثاني : نظر المخطوبة إلى الخاطب وأقلّه .

الفرع الأول : مشروعية النظر إلى المخطوبة وأقلّه .

أوجب الله سبحانه وتعالى غض البصر على كلٍّ من الرّجُل والمرأة ، لقول الله تعالى : O N O O
P Q R N الآية[1] . وقول الله تعالى : O ` a b c d N الآية[2].

إلا أنه يُستحب لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إليها[3] ؛ لأن ذلك أدعى إلى التوافق والانسجام وطمأنينة النفس من الطرفين ، مما يكون سببا في دوام العشرة - في الغالب - . ويُستفاد هذا الاستحباب من القرآن والسنّة .

فمن القرآن :

قال الله تعالى: O J K L M N O P Q R S T U V W X N الآية[4] .

وجه الدلالة من الآية : لا يُعرف الحسن إلا بعد النظر .

ومن السنّة :
حث النبي **r** على النظر إلى المخطوبة في جملة من الأحاديث ، منها :

1- عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله **r** فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله **r** فصعّد النظر إليها وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه ..." الحديث[5] .

2- عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال له النبي **r** : " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما[6] " .

---

[1] سورة النور : جزء من الآية 30 .
[2] سورة النور : جزء من الآية 31 .
[3] المبسوط ، للسرخسي 155/10 . بدائع الصنائع ، للكاساني 122/5 . مواهب الجليل ، للحطّاب 404/3 . حاشية الدسوقي 215/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 270/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 119/4 . المغني ، لابن قدامة 73/7 . الإنصاف ، للمرداوي 17/8 .
[4] سورة الأحزاب : جزء من الآية 52 .
[5] صحيح البخاري 1969/5 . حديث رقم 4833 . صحيح مسلم 143/4 . حديث رقم 3553 .
[6] مسند أحمد 334/3 ، 360 . سنن ابن ماجة 599/1 . حديث رقم 1865 . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 198/1 . حديث رقم 96 . وفي صحيح ابن ماجة 313/1 . حديث رقم 1511 . ومعنى أحرى أن يُؤدم بينكما : أحرى أن تدوم المودة بينكما . يُنظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي 208/4 . حجة الله البالغة ، لولي الله الدهلوي 124/2 .

3- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي r فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله r : " أنظرت إليها ؟ " . قال : لا ، قال : " اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا[1] " ؟.
4- عن جابر- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله r : " إذا خطب أحدُكُم المرأةَ فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها فتزوجتها[2] " .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : تصعيد النبي r النظر وتصويبه إلى التي وهبت نفسها له r وأمره أصحابه بالنظر دليل واضح على مشروعية النظر إلى المخطوبة واستحبابه .

ولو تم الزواج مباشرة دون النظرِ إلى المخطوبة صح الزواج[3] ، ولكنه قد يكون زواجاً غير محمود العاقبة ؛ لما قد يترتب عليه من تبعات جرّاء عدم النظر إلى المخطوبة ابتداءً ، وخاصة ما يكون من عدم التوافق والانسجام والألفة ، لمخالفة أمر رسول الله r في حثّه على النظر إلى المخطوبة - كما سبق - .

وبما أن النظر إلى المخطوبة مشروع ، فما هي حدود النظر إلى المخطوبة ؟ .

اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الوجه[4] ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى خمسة أقوال :

القول الأول : يجوز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين فحسب . وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] و المالكية[6] والشافعية[7] ورواية عند الحنابلة[8] .

القول الثاني : يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين . وهو مذهب بعض الحنفية[9] .

القول الثالث : تبدو المخطوبة أمام الخاطب كما تبدو أمام محارمها غالباً، فينظر إلى الشعر والرقبة والساعدين والساقين بالإضافة إلى الوجه والكفين . وهو المعتمد عند الحنابلة[10] .

القول الرابع : ينظر إلى مواطن اللحم منها . وهو مذهب الأوزاعي[11] .

القول الخامس : ينظر إليها حاسرة . نُسب إلى داود الظاهري وابن حزم[1] ، وهو رواية عند الحنابلة[2] .

---

[1] صحيح مسلم 142/4 . حديث رقم 3550 .
[2] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ، ص 66 . وقد فعل محمد بن مسلمة رضي الله عنه نحوه ، قال سهل ابن أبي حثمة : " رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا و أنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فقال : إني سمعت رسول الله r يقول : " إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " . يُنظر : مسند أحمد 225/4 . حديث رقم 18006 . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 96/1 . حديث رقم 97 .
[3] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 355/29 .
[4] المغني ، لابن قدامة 552/6 .
[5] تبيين الحقائق ، للزيلعي 17/6 . حاشية ابن عابدين 370/6 .
[6] مواهب الجليل ، للحطّاب 404/3 . حاشية الدسوقي 215/2 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 661/1 .
[7] روضة الطالبين ، للنووي 19/7- 20 . الحاوي ، للماوردي 34/9 .
[8] المغني ، لابن قدامة 454/7 . الإنصاف ، للمرداوي 16/8 .
[9] تبيين الحقائق ، للزيلعي 17/6 . حاشية ابن عابدين 325/5 . قال بهذا الكرخي من الحنفية .
[10] المغني ، لابن قدامة 454/7 . الإنصاف ، للمرداوي 18/8 .
[11] المراجع السابقة . الموسوعة الفقهية الكويتية 199/19 . والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، كان أمره في الشام أعز من أمر السلطان ، توفي في بيروت سنة 157هـ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلكان ، تحقيق : إحسان عباس 127/3 ، دار صادر، بيروت . الأعلام ، للزركلي 320/3 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأنه يجوز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين فحسب : بأن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية محرم في الأصل ، وأبيح للخاطب للضرورة ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدْرها ، وهنا تُقدّر بالنظر إلى وجه المخطوبة وكفّيها فقط ؛ لأن الوجه يُستدل به على الحُسن أو ضدّه ، والكفين يُستدل بهما على خصوبة البدن أو عدمها ، فيبقى ما عدا ذلك على التحريم[3] .

مناقشة الدليل : ما ذكرتموه صحيح ، إلا أن النص مطلق وأنتم قيدتموه بالضرورة ، وقدرتموها بالنظر إلى الوجه والكفين ، وهو غير مّسلّم ؛ فالنظر إلى الشعر ونحوه مما يؤدي إلى قناعة الخاطب للإقدام أو الإحجام ، فكان ذلك ضرورة[4] .

الرد على المناقشة: بإمكان الخاطب أن يُرسل أُمّه أو أخته مثلا ، ويتم النظر إلى الشعر والساعدين والقدمين ، وينقلان الصورة له[5] ، وقريبات الخاطب لا يُشك في أمانتهن ونُصحن لابنهن .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين بأن هذه الأمور هي ما تظهر من المرأة غالبا ، فيُحمل الأمر بالنظر عليها .

مناقشة الدليل : لا يُسلَّم بذلك ، فالذي يظهر غالبا أمام غير المحارم الوجه والكفان ، أما أمام المحارم فيظهر أكثر من ذلك كالشعر والنحر والساعدين والساقين .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأنه يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلى ما يبدو منها غالبا أمام محارمها بأدلة منها:

1- حثّ النبي **r** على النظر بلفظ " انظر إليها " ، وهو عام لم يُخص ّ، فيبقى عاما في النظر إلى جميع ما يبدو منها غالبا[6] ، فالقول بقصر النظر على الوجه والكفين لا دليل عليه .

مناقشة الدليل : صحيح أن اللفظ عام أو مطلق، إلا أنه قُيّد أو خُصّ بالضرورة التي تُقَّدر بالنظر إلى الوجه والكفين فحسب ، لدلالة الوجه على الحسن أو ضدّه ، ودلالة الكفين على نعومة البدن أو عدمها[7] .

الرد على المناقشة : بأن هذا لا يُسلّم كما سبق، وقد يختبئ لها فيرى أكثر من ذلك كما فعل جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم[8] .

---

[1] المحلى ، لابن حزم 161/9 .

[2] المغني ، لابن قدامة 553/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 10/5 .

[3] شرح النووي على صحيح مسلم 210/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 408/4 . المغني ، لابن قدامة 553/6 .

[4] المحلى ، لابن حزم 161/9 .

[5] أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي ، لعثمان محمد عبد الحق إدريس ص 144 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 1432هـ - 2011م .

[6] كشاف القناع ، للبهوتي 10/5 .

[7] شرح النووي على صحيح مسلم 210/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 408/4 . المغني ، لابن قدامة 553/6 .

[8] يُنظر : هامش رقم 1 ص 70 .

2- فعل الصحابة رضي الله عنهم : سبقت الإشارة إلى ما قام به جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم[1] ، وورد عن عمر بن الخطاب أنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ، فقيل له : إن ردك فعاوده ، فقال له علي : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك ..." الأثر[2] .

وجه الدلالة : فعل جابر ومحمد بن مسلمة بالإضافة إلى ما فعله عمر رضي الله عنه من الكشف على ساقيْ ابنة علي دليل واضح على جواز نظر الخاطب إلى أكثر من الوجه والكفين .
المناقشة : لم يثبت ما ورد عن عمر فليس بحُجة[3] .

الرد على المناقشة : حتى لو لم يثبت فقد ثبت ما قام به جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم ، ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة فكان فعلهم حُجّة .

أدلة أصحاب القول الرابع :
استدل القائلون بأنه ينظر إلى مواطن اللحم منها : بأن ّالأحاديث لم تُعيِّن مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه[4] .

مناقشة الدليل : صحيح أن اللفظ أطلق النظر إلا أن قُيِّد بالضرورة التي تُقَدَّر بالنظر إلى الوجه والكفين[5]
الرد على المناقشة : لا يُسَلَّم بهذا كما سبق .

أدلة أصحاب القول الخامس :
استدل القائلون بأنه ينظر إليها حاسرة : بعموم الأحاديث المتقدمة الحاثة على النظر إلى المخطوبة ، كقول النبي **r** : " انظر إليها " ، وهو لفظ عام لم يُخص ولم يُقيَّد ، فيبقى على عموم النظر وإطلاقه إلى جميع جسد المرأة ، ما بطن منه وما ظهر[6] .

مناقشة الدليل : هذا القول خطأ ظاهر ًمخالف لأصول السنة والإجماع[7] ، فهو مردود ، بل في حديث جابر المتقدم ما يدل على أن المراد إباحة النظر إلى بعض البدن وليس كله[8] ، حيث قال النبي **r** : " فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل[9] ". وفي لفظ : " فقَدِر أن يرى منها[10] " .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى المعتمد عند الحنابلة من أنه يباح للخاطب النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها وشعرها وساعديها وساقيها ، لعموم الأدلة الحاثة على النظر ؛

---

[1] يُنظر : هامش رقم 1 ص 70 .
[2] صححه الألباني في السلسلة الصحيحة98/1 . حديث رقم 99 ثم تراجع عن ذلك في السلسلة الضعيفة 434/3 حديث رقم 1274 حيث قال : (وقد اعتبرتها يومئذ صحيحة الإسناد اعتماداً مني على ابن حجر ... فلما طبع مصنف عبد الرزاق ووقفت على إسنادها فيه تبين لي أن في السند إرسالا وانقطاعا... فرأيت أن من الواجب علي ـ أداءً للأمانة العلمية ـ أن أغتنم هذه الفرصة وأن أبين للقراء ما تبين لي من الانقطاع) .
[3] المرجع السابق .
[4] الأم ، للشافعي 89/2 .
[5] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 408/4 . المغني ، لابن قدامة 553/6 .
[6] المحلى ، لابن حزم 161/9 .
[7] شرح النووي على صحيح مسلم 210/9 . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي 17/9 .
[8] المغني ، لابن قدامة 553/6 .
[9] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ص 66 .
[10] مسند أحمد 360/3 . حديث رقم 14912 . سنن أبي داود 228/2 . والحديث حسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري 181/9 . وحسّنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد360/3 . حديث رقم 14912 .

ولفعل جابر رضي الله عنه ؛ ولأن ذلك أدعى لاقتناع الخاطب بأن هذه هي الفتاة المناسبة أم لا ، فالحاجة داعية لذلك ، ورؤية الخاطب بأم عينيه لهذه الأمور من المخطوبة تختلف عما تنقله له قريباته - مع إحسان الظن بهن طبعاً - .

الفرع الثاني : نظر المخطوبة إلى الخاطب وأقلّه .

كما أنه يُندب للخاطب النظر إلى المخطوبة ، يُندب للمخطوبة النظر إلى الخاطب ، وتنظر إلى غير عورته ، وأقل ما تنظر إليه الوجه والكفان .
ويُقاس نظر المخطوبة إلى الخاطب على نظر الخاطب إليها ؛ للاشتراك في العلة التي نص عليها الحديث ، وهو قول النبي **r** : " انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما[1] " .

فكما أن الخاطب يبحث عن المرأة التي تناسبه ، فكذلك المرأة ترغب بالارتباط برجل يُناسبها .
بل إن المرأة أولى بالنظر من الخاطب ؛ لأن الرجل يُفارق من لا تعجبه ، بينما هي إن تم الزواج دون رؤيته وكان دميم الخِلقة مثلاً ، فلا تستطيع أن تفارقه إلا عن طريق الخُلع[2]. والمرأة لها حق الاختيار ، ولا يجوز إجبارها على الزواج ، فحينما تنظر بنفسها إلى الخاطب ، يرتفع اللوم عن وليها[3] .

المطلب الثالث : أقل المواصفات المطلوبة في الخاطب والمخطوبة .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : أقل المواصفات المطلوبة في الخاطب .
الفرع الثاني : أقل المواصفات المطلوبة في المخطوبة .

الفرع الأول : أقل المواصفات المطلوبة في الخاطب .

أقل ما ينبغي أن يتوفر في الخاطب من صفات وخصال أن يكون صاحب خلق ودين ؛ لقول النبي **r** : " إذا جاءكم - وفي لفظ : إذا خطب إليكم ، وفي آخر : إذا أتاكم - من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض - وفي لفظ : كبير -[4] " . ولكن للأسف ينظر الكثيرون للجاه والمنصب والمال والحسب والنسب مع تقديم هذه الأمور وغيرها على الخلق والدين ، فنتج عن ذلك في المجتمع الكثير من المشكلات الزوجية والعديد من حالات الطلاق .

وقد ركّز النبي **r** على أمرين مهمين يُنظر إليهما في الخاطب ألا وهما الدين والخلق ، فصاحب الدين من صلاة ونحوها دون خلق لا يصلح أن يكون زوجا ؛ فقد يكون سيء المعاملة ، طويل اللسان ، ضرّاباً للنساء .. فإن أُضيف إلى الخلق والدين الحسب والنسب والمال ونحو ذلك فنور على نور ، وإن تعارضت هذه الأمور مع الخلق والدين قُدِّم الدين والخُلق .

---

[1] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 6 ص 69 .
[2] وهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . حاشية ابن عابدين 766/2 . القوانين الفقهية، لابن جُزيّ ص232 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 262/3 . المغني، لابن قدامة 67/7.
[3] خِطبة النكاح ، للعتر ص 209-210 .
[4] سنن الترمذي 394/3 . حديث رقم 1084 . وحسّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 84/3 ، و إرواء الغليل 268/6 ، والسلسلة الضعيفة 927/12 ، حيث قال عنه فيها : " حسن لغيره " . وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام 144/1 . رقم الحديث 219 ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1405هـ .
جاء الحديث بعدّة ألفاظ : إذا جاءكم ، إذا أتاكم ، إذا خطب إليكم . والمعنى واحد . وكذلك : فساد عريض ، وكبير . يُنظر : المراجع المذكورة في تخريجه .

الفرع الثاني : أقل المواصفات المطلوبة في المخطوبة .

أقل ما ينبغي أن يتوفر في المخطوبة أن تكون صاحبة خُلق ودين ؛ لقول النبي r : " تُنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك[1] " . فصاحبة الخلق والدين تعرف حقوق زوجها وبيتها وأبنائها فتتقي الله تعالى فيهم ، فهي بذلك أكثر صلاحا وأطول صحبة من غيرها[2] . وقد قال النبي r : " الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[3] " .

وشيء طيب ومستحب أن يجتمع مع الخلق والدين الجمال والنسب والحسب[4] ، فهذا نور على نور وهو مما تصبو إليه نفس الخاطب ؛ لقول النبي r لمّا سئل : أي النساء خير ؟ . قال r : " التي تسرّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها و مالها بما يكره[5] " . وسبب استحباب اختيار المرأة الحسيبة النسيبة هو الرغبة في نجابة الولد ؛ فإنه يٌحتمل أن يُشبه أخواله في تلك الصفات الحميدة ونحوها[6] .
ولكن لو تعارض الجمال أو الحسب مع الدين ، قُدِّم الدين ؛ لقول النبي r : " فاظفر بذات الدين[7] " .

المطلب الرابع : أقل ما يباح للخاطب من المعتدة من وفاة أو طلاق .

اتفق الفقهاء على أن التصريح[8] بخِطبة معتدة الغير حرام سواء أكان من وفاة أم من طلاق رجعي أم بائن[9] ، لمفهوم قول الله تعالى : O = > ? @ A BC D E N الآية[10] ، ولأنه يُخشى إن صرّح الخاطب بالخِطبة وأكد رغبته في الزواج منها أن تكذب بأن عدتها قد انتهت[11] .

---

[1] صحيح البخاري 1639/3 . حديث رقم 5090 . صحيح مسلم 693 . حديث رقم 3525 . ومعنى تربت يداك : أن الزواج من صاحبة الدين من أعظم الغايات . وقيل : أي افتقرتا إن لم تأخذ ذات الدين . وهي كلمة أراد بها النبي r المدح لا الذم أو الدعاء على من يفعل ذلك بالفقر . فتح الباري ، لابن حجر 50/9 . التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي 608/1 ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط3 ، 1408 هـ - 1988م . سبل السلام ، للصنعاني 112/3 .

[2] فتح الباري ، لابن حجر 50/9 .

[3] صحيح مسلم 695 . حديث رقم 3533 .

[4] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 207/4 . المغني ، لابن قدامة 82/7 .

[5] سنن النسائي 271/3 . حديث رقم 5343 . سنن البيهقي الكبرى 82/7 . حديث رقم 13255 . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 337/4 . حديث رقم 1838 ، وإرواء الغليل 197/6 .

[6] عون المعبود ، للعظيم آبادي 30/6 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 108/3 .

[7] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 من هذه الصفحة .

[8] وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره ، كقول الخاطب للمعتدة : أريد أن أتزوجك ، أو : إذا انقضت عدتك تزوجتك . الموسوعة الفقهية الكويتية 191/19 . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي 9/9 .

[9] الدر المختار ، للحصكفي 619/2 . جواهر الإكليل ، للآبي الأزهري 276/1 . روضة الطالبين ، للنووي 30/7 . كشّاف القناع ، للبهوتي 18/5 .

[10] سورة البقرة : آية 235 .

[11] نهاية المحتاج ، للرملي 199/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 18/5 .

أما التعريض[1] لخِطبة المعتدة من وفاة فجائز عند جماهير الفقهاء[2] ؛ وجاء المنع منه - أي التعريض - في قول ضعيف عند الشافعية[3] في حالة أن تكون المعتدة من وفاة حاملا . والصحيح قول جماهير الفقهاء ؛ لقول الله تعالى : O = < ? ? @ A CB D E N الآية[4] ، فقد وردت في عدّة الوفاة على العموم كما قال جمهور المفسرين[5] .

واتفق الفقهاء كذلك على حُرمة التعريض بالخِطبة لمنكوحة الغير ، والمعتدة من طلاق رجعي[6] ؛ لأنها في حكم المنكوحة ؛ لبقاء الزوجية بينهما .

واتفقوا أيضا ًعلى حُرمة التعريض لمخطوبة من صُرِّح بإجابته ، وعُلمت خِطبته ، ولم يأذن الخاطب ولم يُعرض عنها[7] .

أما التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز التعريض بالخِطبة لبائن معتدّة بالأقراء أو الأشهر ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائنا ببينونة صغرى أو كبرى ، أو بفسخ ، أو فُرقة ٍ بلِعان ، أو رضاع . وهو مذهب المالكية[8] والشافعية في الأظهر[9] عندهم وقول للحنابلة[10] .

القول الثاني : لا يحِل التعريض بالخِطبة للبائن بطلاق رجعي إلا للمُطلِّق وحده . وهو قول في مقابل الأظهر عند الشافعية[11] ، وقول لأحمد[12] .

القول الثالث : لا يحِل ّالتعريض بالخِطبة لمعتدة من طلاق مُطلقا ً . وهو مذهب الحنفية[13] .

---

[1] وهو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح . يُنظر : التعريفات ، للجرجاني 85/1 . وهنا كأن يقول الخاطب للمعتدة : رُب ّ راغب فيك ِ ، أنت جميلة ، وليتني أجد مثلك . يُنظر : مواهب الجليل ، للحطّاب 417/3 . نهاية المحتاج ، للرملي 199/6 . وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما التعريض في قول الله تعالى : O = < ? ? @ A CB D E N بقوله : يقول : إنّي أُريد التزوّج ، ولودِدْتُ أن يُيَسّر امرأة صالحة . يُنظر : فتح الباري ، لابن حجر 178/9 . نيل الأوطار ، للشوكاني 123/6 .

[2] حاشية ابن عابدين 619/2 . مواهب الجليل ، للحطّاب 417/3 . نهاية المحتاج ، للرملي 199/6 . مطالب أولي النهى ، للرُّحيباني 23/5 .

[3] روضة الطالبين ، للنووي 30/7-31 .

[4] سورة البقرة : جزء من الآية 235 .

[5] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 188/3 . تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المشقي، تحقيق : سامي بن محمد سلامة 639/1 ، دار طيبة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .

[6] حاشية ابن عابدين619/2 . حاشية الدسوقي219/2 . روضة الطالبين، للنووي 30/7-31 . المغني ، لابن قدامة 658/1.

[7] المراجع السابقة . وذلك لقول النبي r : " لا يخطِب الرّجُل على خِطبة أخيه ، حتى يترُك الخاطِب قبله أو يأذن له الخاطب " . صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 ص 67 .

[8] حاشية الدسوقي 219/2 . حاشية الزرقاني 167/3 .

[9] روضة الطالبين ، للنووي 30/7 . نهاية المحتاج ، للرملي 203/6 .

[10] المغني ، لابن قدامة 608/6 .

[11] روضة الطالبين ، للنووي 30/7- 31 .

[12] المغني ، لابن قدامة 6/ 618 .

[13] حاشية ابن عابدين 219/2 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر بعدة أدلة من أهمها :

1- بعموم قول الله تعالى : O = > ? @ A BC D E N الآية[1] .

وجه الدلالة : الآية عامّة ، ولم يأتِ ما يُخصّصها ، فتبقى على عموها .

2- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي **r** قال لها لمّا طلّقها زوجها ثلاثا : " إذا حَلَلتِ فآذنيني . وفي لفظ : لا تسبقيني بنفسك . وفي لفظ آخر : لا تَفُوتينا بنفسك[2] " .

وجه الدلالة : هذا تعريض واضح من النبي **r** لخِطبتها أثناء عدّتها ؛ لانقطاع سلطان زوجها الأول عليها بعد أن طلّقها ثلاثا[3] .

3- أن الزوجية انقطعت ، فلا سلطان للمُطلّق عليها بعد انقضاء عدّتها ، فتساوى مع غيره في جواز التعريض لها[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التعريض من المُطّلق وحده بأدلة ، منها :

1- أن لصاحب العدّة المنتهية أن يُعيدها إلى عصمته وعقد نكاحه بعقد ومهر جديدين بعد الرّضا،فأشبهت الرّجعية[5] .

2- القول بإباحة ذلك لغير المُطلّق مما يؤدي إلى العداوة والشحناء بين المُطلّق وبين المُعرِّضين بخِطبة من كانت زوجته .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الحنفية الذين منعوا التعريض لمعتدة من طلاق مُطلقا : بأن ذلك مما يوغر الصدور ، ويؤدي إلى العداوة والخصومة[6] .

الراجح :

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 235 .

[2] الحديث بألفاظه الثلاثة في صحيح مسلم . فلفظ : " إذا حللت فآذنيني " في صحيح مسلم 198/4 . حديث رقم 3785 . ولفظ : " لا تسبقيني بنفسك " 196/4 . حديث رقم 3773 . ولفظ : " لا تفوتينا بنفسك " 196/4 . حديث رقم 3774 .

[3] جواهر الإكليل ، للآبي الأزهري 276/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 199/6 . المغني ، لابن قدامة 608/6 . وقد جاء في سياق الحديث : أنّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة بنت قيس طلّقها ثلاثاً ... فلما مضت عدّتها أنكحها رسول الله **r** أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما . سبق تخريجه في هامش رقم 2 من الصفحة الحالية .

[4] روضة الطالبين ، للنووي 30/7 . نهاية المحتاج ، للرملي 203/6 .

[5] روضة الطالبين ، للنووي 30/7- 31 . المغني ، لابن قدامة 6/ 618 .

[6] حاشية ابن عابدين 219/2 .

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز التعريض بالخِطبة لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر ؛ لقوّة أدلتهم ووجاهتها ، وضعف ما استدل به الآخرون ؛ لمخالفته لعموم الآية وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

المطلب الخامس : أقل أمد للخطوبة .

لا حدّ لأقلّ فترة الخطوبة ، فلو تمت الخطوبة والعقد - حتى الدخول - في آن واحد ، فلا مانع شرعاً من ذلك .

إلا أنني أنصح بعدم التسرع في كتابة العقد ، وإعطاء الخاطبين فرصة للتعرف على بعضهما في حدود شهر مثلاً[1] ، ومن ثم يُجرى العقد ، لأن كثيراً من الحالات كانت فيها فترة الخطوبة يسيرة جدا كأسبوع مثلاً - وهو غير كافٍ طبعا للوقوف على حقيقة كل من الخاطبين - ، ومن ثم أُجري العقد ، وبعدها حصل الخلاف والطلاق .

المطلب السادس : أقل ما يكون من مراسم لإتمام الخطوبة .

تجري للخطوبة مراسم تختلف من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، وتتم الخطبة بمجرد الرضا من الطرفين وأهلهما ، ولا يتوقف ذلك على شكل معيّن ولا صيغة محددة ، ولا مكان معين كالمسجد ونحوه، ودون الحاجة لشيخ أو مأذون ، وليست قراءة الفاتحة شرطاً في صحتها وإن تعارف الناس على قراءتها[2]، أضف إلى ذلك ما يكون من أمر توزيع الحلوى على الرجال والنساء .

وأقل تلك المراسم عند الناس قراءة الفاتحة ، مع أنه لم يثبت عن النبي r أنه قرأ الفاتحة في أي خطوبة أو زواج ، وإنما كان يدعو للزوج بقوله r : " بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير[3] ".
وكذلك لم يثبت قراءتها عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من أهل القرون المفضلة ، فاعتبر غير واحد من أهل العلم بأن قراءتها بدعة .

وأسرع خِطبة كما يقولون : ما ذُكِر في قصة أم خارجة بنت سعد التي تزوّجت من عدّة رجال ، فكان حينما يأتيها خاطب يقول لها : خِطبٌ. فترد عليه قائلة : نِكحٌ[4] . حتى قالوا : أسرع من نكاح أم خارجة[5] .

---

[1] كما أنني لا أنصح بتطويل فترة الخطوبة ، كما يفعل البعض بحيث تصل فترة الخطوبة إلى سنة وسنتين وأكثر من ذلك !! مما يؤدي إلى النُفرة وكلام الناس والنزاع ، مما قد يصل في النهاية إلى الافتراق .

[2] خطبة النكاح وآثار العدول عنها في الإسلام ، بحث للمستشار محمد نبيل عبر موقع منتدى قوانين قطر .

[3] مسند أحمد381/2 . سنن أبي داود 207/2 . حديث رقم 2132 . وصححه الألباني في صحيح أبي داود 351/6 . حديث رقم 1850 . وفي آداب الزفاف في السنة المطهرة 102/1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، 1409 هـ . وفي غيرهما من كتبه .

[4] المحيط في اللغة ، للصاحب بن عبّاد 174/1 ، من موقع الورّاق http://www.alwarraq.com

[5] الزاهر في معاني كلمات الناس ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن 217/2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1412هـ - 1992 م . لسان العرب ، لابن منظور 360/1. الصحاح في اللغة ، للجوهري 231/2 . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي 237/1 . تاج العروس ، للزبيدي 371/2 . ويُقال : كان الرجل يقوم في النادي في الجاهلية فيقول : خِطب ، فمن أراد إنكاحه قال : نِكح يُنظر : أساس البلاغة أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله ، تحقيق : محمد باسل عيون السود 118/1، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .

المبحث الثاني
العقد وأحكام القلة فيه

المطلب الأول : تعريف عقد النكاح لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

عقد النكاح مركب إضافي يتكون من كلمتي " عقد " و " النكاح " ، مما يتطلب الوقوف على معنى كل كلمة على حِدة ، ثم الوصول إلى معنى المركب الإضافي .

أوّلاً : العقد لغة :

العقد لغةً معناه الشدُّ والربط والإحكام . يُقال : عَقَدَ الحبل : إذا شَدَّهُ ورَبَطَهُ. ومنه : عُقْدةُ النِّكاح ، أي : إحْكامُهُ وإبْرامُهُ[1] .

ثانياً : العقد اصطلاحاً :

عرّف فقهاء الحنفية العقد بأنّه : تعلُّق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا ، على وجه يظهر أثره في المحَلِّ[1].

[1] لسان العرب ، لابن منظور 296/3-298 . المصباح المنير ، للفيّومي ص 421 .

الفرع الثاني : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : النكاح لغةً :

النكاح في اللغة يعني : الضَمُّ والجَمْع[2] ، تقول العرب : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض[3] . والنكاح بمعنى الزواج . ومنه قول الله تعالى : O T U V N[4]. أي : إذا تزوجتم بهن[5] .

ثانياً : النكاح اصطلاحاً :

بناء على اختلاف أهل اللغة في المقصود بالنكاح ، اختلف الفقهاء في تعريفهم للنكاح شرعاً هل المقصود به الوطء أم العقد ؟ .

فذهب الحنفية[6] ووجه عند الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة[8] إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وذهب أكثر المالكية[9] والمعتمد عند الشافعية[10] والحنابلة[11] إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.
وذهب بعض فقهاء المذاهب الأربعة[1] إلى أن النكاح من قبيل الاشتراك اللفظي[2] معناه : الوطء، والعقد.

---

[1] العناية ، للبابرتي 248/6 . وعرّفه الشيخ الزرقا نحواً من هذا التعريف فقال : " ارتباط إيجاب بقبُول على وجه مشروع ، يثبت أثره في محلّه " . يُنظر : المدخل الفقهي العام ، للزرقا 291/1 .

[2] النكاح والزواج مترادفان ، فالزواج لغة : الاقتران والارتباط . لسان العرب ، لابن منظور 625/2 .
فائدة : يُطلق لفظ " الزوج " على الرجل والمرأة إذا اقترنا ببعضهما ، ويُطلق كذلك على كل واحد منهما . يُقال : لزوج المرأة زوج ، والمرأة زوج بعلها . ومن ذلك قول الله تعالى : O وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ © ٱلْجَنَّةَ N . سورة البقرة : آية 35 .
أي : أنت وامرأتك . ومنه أيضاً قول الله تعالى : O ! " # $ % & N سورة النساء : آية 20 . أي : استبدال امرأة مكان امرأة . إلا أن الفقهاء خصصوا استعمال كلمة زوجة - وهي لغة رديئة - منعا من الالتباس بين الرجل والمرأة وخاصة في الميراث ، فيقال : زوج للرجل ، وزوجة للمرأة . يُنظر : لسان العرب، لابن منظور 291/2 . معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس 35/3. مختار الصحاح ، للرازي280/1

[3] لسان العرب ، لابن منظور 625/2 . تاج العروس ، للزبيدي 242/2 . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي 314/1 . الصحاح في اللغة ، للجوهري 230/2 . المصباح المنير ، للفيومي 624/2 .

[4] سورة الأحزاب : آية 49 .

[5] المراجع السابقة . واختلف أهل اللغة في المقصود بلفظ النكاح ، هل هو الوطء أم العقد ؟ ، مما ترتب عليه خلاف بين الفقهاء كما سيأتي .

[6] فتح القدير ، لابن الهمام 186/3 . حاشية ابن عابدين 6/3 .

[7] أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 99/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 201/4 .

[8] الإنصاف ، للمرداوي 5/8 . كشّاف القناع ، للبهوتي 7/5 .

[9] مواهب الجليل ، للحطّاب 404/3 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير 332/2 .

[10] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 201/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 177/6 .

[11] المغني ، لابن قدامة 4/7 . الإنصاف ، للمرداوي 5/8 . كشّاف القناع ، للبهوتي 6/5 . هذا ، وتجدر الإشارة إلى أنه ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ النكاح ، فالمراد منها العقد في كلام أكثر العلماء ، واستثنوا من ذلك موضعين ، الأول : ما جاء في قول الله تعالى : O ¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ N . سورة النساء: جزء من الآية6 . أي : حتى إذا بلغوا سن الحُلم والثاني : ما جاء في قول الله تعالى : Oحَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ N . سورة البقرة : جزء من الآية رقم 230 . فالمراد بها الوطء ؛ لحديث : " وتذوقي عُسيلته " . وسيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

استدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه : بأن لفظ النكاح الوارد في القرآن والسّنة يُقصد به الوطء ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك[3] ؛ لأن المجاز خُلف عن الحقيقة فتترجح عليه في نفسها ، وأما قول الله تعالى : O حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ N [4] ، فمعناه العقد لا الوطء ؛ لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك ، فإن الوطء فعل ، والمرأة لا تفعل ذلك بنفسها[5] .

واستدل أكثر المالكية ومن وافقهم بعكس ما قال الحنفية فقالوا : إن لفظ النكاح الوارد في القرآن والسّنّة أكثر ما يرد بمعنى العقد[6] ، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر ، ولصحة نفيه عن الوطء[7] .

واستدل من قال بأن النكاح من قبيل الاشتراك اللفظي : بأنه يُطلق ويراد به الوطء تارة ، ويُطلق ويراد به العقد تارة أخرى ، والقرينة هي التي تحدد ذلك ، فإن أُضيف إلى أجنبية فالمراد به العقد ، وإن أُضيف إلى الزوجة فهو الوطء[8] .

ويميل الباحث إلى تعريف أكثر المالكية ومن وافقهم؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، وبالنسبة لقول الله تعالى : O حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ N [9]، فمعناه : حتى يعقد عليها آخر[10]، إلا أن التحريم بالوطء ثبت بقول النبي **r** لامرأة رفاعة رضي الله عنهما لمّا أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا : " لا تحِلّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر ُعُسيلتك وتذوقي عسيلته[11] "، فالحديث خَصَّصَ عمومَ الآية[12].

الفرع الثالث : تعريف عقد النكاح اصطلاحاً .

عرّف الحنفية عقد النكاح بأنّه : عقد وُضِع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[13] .
وعرّفه المالكية بأنّه : عقد على مُجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمتها ببيِّنة قبله ، غير عالم عاقده حُرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور ، أو الإجماع على الآخر[1] .

---

[1] حاشية ابن عابدين 260/2 . مِنح الجليل ، لعليش 255/3 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 99/3 . الفروع ، لابن مفلح 146/5 .
[2] المقصود بالاشتراك اللفظي : نسبة معنى إلى آخر من جهة اشتراكهما في لفظ واحد يدل على كلّ منهما ، وهو عكس الترادف . يُنظر : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص 58، دار القلم - مشق ، ط5 ، 1419هـ - 1998م .
[3] حاشية ابن عابدين 260/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 123/3 . الإنصاف ، للمرداوي 4/8-5 .
[4] سورة البقرة : جزء من الآية رقم 230 .
[5] الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري 6/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1424 هـ - 2003 م . الموسوعة الفقهية الكويتية 206/41 .
[6] حتى قيل : بأنه لم يرد لفظ النكاح في القرآن الكريم إلا للعقد . منح الجليل ، لعُليش 255/3 . الإنصاف ، للمرداوي 5/8 .
[7] الفواكه الدواني ، للنفراوي 21/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 403/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 123/3 . المغني ، لابن قدامة 445/6 . الإنصاف ، للمرداوي 5/5-6 .
[8] حاشية ابن عابدين 260/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 403/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 123/3. كشاف القناع ، للبهوتي 5/5. الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري 6/4 . الموسوعة الفقهية الكويتية 206/41.
[9] سورة البقرة : جزء من الآية رقم 230 .
[10] بلغة السالك ، للصّاوي 332/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 201/4 .
[11] صحيح البخاري 2016/5 . حديث رقم 4964 . صحيح مسلم 154/4 . حديث رقم 3599، 3600 .
[12] بُلغة السالك ، للصّاوي 332/2 . أحكام المعقود عليها قبل الدخول ، لعثمان إدريس ص 28 .
[13] فتح القدير ، لابن الهمام 187/3 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 95/2 . حاشية ابن عابدين 4/3 .

وعرّفه الشافعية بأنّه : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[2] .

وعرّفه الحنابلة بأنّه : عقد يُعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[3] .

مناقشة التعريفات :

بالنسبة لتعريف الحنفية غير مانع ؛ فذكروا ملك المتعة ، وبينوا في شروحاتهم أن المقصود به اختصاص الزوج بالاستمتاع بها دون غيره[4] ، وكان الأولى اجتناب هذا التعبير ، كاستخدام لفظ " حِلّ " أو إباحة "[5] وهو غير مانع من دخول العقود المحرّمة . وتعريف المالكية فيه شيء من الإطالة والتفصيل كان الأفضل تجنبه ، وهو غير مانع من دخول العقد المحرّم - كما سبق عند الحنفية - ، وتعريف الشافعية غير مانع ، وقصروا وقوع العقد على لفظي الإنكاح والتزويج - فحسب - ، وفيه دور . ويَرِد على تعريف الحنابلة ما سبق في تعريف الشافعية .

وبالعموم : يُلاحظ على كل التعريفات السابقة : بأنها اتفقت على تعريف عقد النكاح بالنظر إلى الحقيقة والماهية ، وهي غير مانعة من دخول العقود المحرّمة ، مع حصر الاستمتاع بكونه حقّا خالصا للرجل دون المرأة ، مع أنه حق مشترك بينهما[6] .

التعريف المختار :

النكاح هو :عقد يفيد شرعاً حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[7] .

وقد عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته الثانية الزواج بأنه : (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما) .

المطلب الثاني : أقل سن لتزويج الشاب والفتاة .

لم يَرِد في الشرع تحديد أقل سنٍّ لتزويج الشاب أو الفتاة بحيث إذا لم يبلغاه لم يصِح زواجهما ، بل جاء في القرآن والسنّة ما يُفيد جواز نكاح الصغيرة قبل البلوغ ، قال الله تعالى : O وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ۮ لَمۡ يَحِضۡنَۚ N [8] ، دلت هذه الآية على صحة نكاح الصغيرة قبل

---

[1] مواهب الجليل ، للحطّاب 44/3 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 4/2 . يقصدون بذلك : المشهور من مذهبهم بأن الحُرمة إذا ثبتت بنص الكتاب فالعقد يكون باطلاً ، وأما إن ثبتت الحرمة بالإجماع فالعقد يكون فاسداً . الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري 7/4 .

[2] أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 99/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 201/4 .

[3] كشّاف القناع ، للبهوتي 6/5 .

[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 332/2 .

[5] أحكام المعقود عليها قبل الدخول ، لعثمان إدريس ص 28 .

[6] المرجع السابق ص 28 . بتصرّف .

[7] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ص 17 .

[8] سورة الطلاق : آية 4 .

البلوغ[1] ، وثبت عن النبي r أنه تزوج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين[2] . فالشريعة لم تحدد أقل سنٍّ للزواج ، وتركت ذلك خاضعاً لتقدير كل من الزوجين أو وليّهما ومصلحتهما في ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأفراد والأمكنة والأزمنة .

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تزويج الصغير و الصغيرة[3] .

أما مباشرة الصغير العقد بنفسه : فقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد زواج الصغير غير المميز[4] ، أما الصبي المميز فينعقد زواجه موقوفاً عند الحنفية على إجازة وليه[5] ، ويبطل زواجه كسائر عقوده عند الجمهور[6]، وإنما يزوجه وليه ، فإذا بلغ خمسة عشر عاماً تزوج بنفسه[7] ، وعند أبي حنيفة إذا بلغ سن الثامنة عشرة[8] . ولم يُجز قانون الأحوال الشخصية للولي تزويج الصغير والصغيرة قبل اكتمال بلوغه السنة المعتمدة في القانون[9] .

وقد ذهب القانون إلى تحديد أقل سن لتزويج الشاب بأن يتم السنة السادسة عشرة ، والفتاة بأن تتم السنة الخامسة عشرة من العمر[10] . فقد جاء في المادة الخامسة ما نصّه : (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر[11]) .

ولعل تقييد سن الزواج وفق ما سبق ، متوسط بين الإفراط والتفريط ، وهو رأي وجيه ويميل الباحث إلى الأخذ بمبدأ التبكير في الزواج لكل من الشاب والفتاة ، وفق السن المعتمدة في القانون ، لكن مع ضرورة

---

1 فتح الباري ، لابن حجر 190/9 .

2 صحيح : سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول في هامش رقم 4 ص 32 .

3 بدائع الصنائع ، للكاساني 246/2،240 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 198 . المجموع ، للنووي 195/16 مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 168/3 . المغني ، لابن قدامة 487/6 . ذهب ابن حزم إلى أن نكاح الصغير باطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ . المحلى ، لابن حزم 560/9، 565 . وذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي إلى أنه لا يُزوَّج الصغير والصغيرة حتى يبلغا ، لقول الله تعالى : O ¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ N . سورة النساء : آية 6 . فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، وأنه لا حاجة بهما إلى النكاح . قلت : وهذا قول شاذ غير معتبر ؛ بدليل تزويج أبي بكر رضي الله عنه عائشة للنبي r وهي صغيرة لم تبلغ بعد ، ولأن الصغر سبب من أسباب الحَجْر بالنص والإجماع . يُنظر : فتح الباري، لابن حجر 190/9 . المغني، لابن قدامة 487/6 .

4 بدائع الصنائع ، للكاساني 232/2 . الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير 296/2 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1409هـ - 1988م . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 169/3 . كشّاف القناع ، للبهوتي 43/5-44 .

5 المبسوط ، للسرخسي 213/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 240/2 .

6 منح الجليل ، لعليش 309/3 . التاج والإكليل ، للموّاق 60/5 . الكافي ، لابن قدامة 9/3 . الإنصاف ، للمرداوي 40/8 .

7 المراجع السابقة .

8 بداية المبتدي ، للمرغيناني 202/1 . المبسوط ، للسرخسي 94/6 .

9 ما أخذ به القانون يفيد في العديد من الحالات التي يقع فيها الظلم على الصغير أو الصغيرة من قِبل الولي . يُنظر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للأشقر ص 65 .

10 المراد بالسنة : السنة القمرية الهجرية كما نصت على ذلك المادة 185 .

11 إلا أن القانون المعدل لسنة 2010م في المادة العاشرة ، فقرة أ حدد سن الزواج بتمام السنة الثامنة عشرة لكل من الشاب والفتاة . وجاء في الفقرة ب من المادة العاشرة : " على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة وفقا لتعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ... " .

وفي قانون عام 1976م المطبق في المحاكم الشرعية عندنا ، المراد بالسنة : السنة القمرية لا الشمسية . أما القانون المعدل لسنة 2010م فالمقصود بالسنة : السنة الشمسية لا القمرية .

التوعية والتوجيه والتأهيل[1] ، تفاديا لكثير من المشكلات الأسرية ، والدعوى إلى تأخير سن الزواج ، بل وتقنين ذلك في كثير من البلدان أدى إلى كثير من المشكلات على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع[2] .

المطلب الثالث : أقل ما يجزئ من ألفاظ لصحة عقد النكاح[3]

اتفق الفقهاء على وقوع عقد النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج[4] ؛ لورودهما في القرآن الكريم في قول الله تعالى : O U V W X Y Z N الآية[5] ، وقول الله تعالى : O @ A B C D E F G H I J N الآية[6] .

واتفقوا كذلك على عدم انعقاد الزواج بالألفاظ التي لا تدل على تمليك العين في الحال ولا على بقاء الملك مدة الحياة[7] ، كلفظ : الإباحة والإعارة والإجارة[8] والمتعة والوقف والوصية والرهن والوديعة ونحوها[9] .

واختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ التي تدل على تمليك العين في الحال وبقاء الملك مدة الحياة كلفظ : البيع والهبة والصدقة والعطية ونحوها على قولين :

القول الأول : يصح عقد النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج وغيرهما من الألفاظ الدالة عليه بنيّة أو قرينة تدل على تمليك العين في الحال وبقاء الملك مدة الحياة ، كبيان المهر[10] وإحضار الناس ونحو ذلك . وهو مذهب الحنفية[11] و الراجح عند المالكية[12] ، وقول عند الحنابلة[13] .

القول الثاني : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج وما يُشتق منهما . وهو مذهب الشافعية[14] والحنابلة[15] .

---

[1] من قِبل الأهل والمحاكم الشرعية والدورات التأهيلية من خلال المراكز الأسرية ووسائل الإعلام المتعددة .

[2] فكرة تقنين سن الزواج مأخوذة من القوانين الغربية - بالرغم من أن العديد من دول الغرب قنّنت سن الزواج بما دون السادسة عشرة - . يقول الشيخ السباعي : " ليس لهذا التحديد مستند من آراء الفقه الإسلامي ، ولكنه أخذ من القوانين الغربية..." . يُنظر : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، للسباعي 135/1. وللشيخ عمر الأشقر في شرحه للقانون ص 65-66 تعليقات طيبة على هذه المسألة .

[3] سواء : زوّجت، أو أنكحت، أو وهبت، أو ملكت- كما سيأتي فيها الخلاف- ، لكن دون إضافة لفظ آخر إليها معاً.

[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 229/2 . مواهب الجليل ، للحطّاب 419/3-423 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 139/3 كشّاف القناع ، للبهوتي 36/5 .

[5] سورة الأحزاب : آية 37 .

[6] سورة النساء : آية 22 .

[7] بدائع الصنائع ، للكاساني 229/2 . مواهب الجليل ، للحطّاب 419/3-423 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 139/3 كشّاف القناع ، للبهوتي 36/5 .

[8] أما لفظ الاستئجار عند الحنفية فجوّزوا صحة النكاح به بنية أو قرينة دالة على قصد النكاح ، كأن يُقال : استأجرت دارك بنفسي أو ببنتي عند قصد النكاح . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي 31/9 .

[9] المرجع السابق .

[10] وهو أمر اشترط ذكره الحنفية دون المالكية ، وهو عند المالكية شرط لصحة العقد كالشهود ، إلا إذا كان الزواج بلفظ الهبة فلا بد من ذِكره .

[11] بدائع الصنائع ، للكاساني 229/2 . حاشية ابن عابدين 364/2- 369 .

[12] الاستذكار، لابن عبد البرّ 409/5 . مواهب الجليل ، للحطّاب 419/3-423 . الشرح الصغير ، للدردير 350/2 .

[13] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 533/20 .

[14] المهذّب ، للشيرازي 41/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 139/3 .

[15] المغني ، لابن قدامة 532/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 36/5 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل القائلون بصحة عقد النكاح بلفظي الإنكاح أوالتزويج وغيرهما بعدّة أدلة ، من أهمها :

1- ورد في القرآن والسنّة ما يدل على الزواج بلفظ الهبة والتمليك ، كما يلي :

أ - جاء في القرآن الكريم النكاح بلفظ الهبة ، وذلك في قول الله تعالى : Oوَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ © لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ µ N الآية[1] .

ب- ثبت في السنّة تزويج النبي r لأحد الصحابة - لا يملك مالاً يُقدِّمه مهراً - بلفظ التمليك ، حيث قال له النبي r : " قد ملّكْتُكَها بما معك من القرآن[2] " .

وجه الدلالة من الآية والحديث : دلّت الآية والحديث على ثبوت النكاح بلفظي الهبة والتمليك .

مناقشة وجه الدلالة : لا يصح الاستدلال بالآية على ما ذهبتم إليه ؛ لأن ذلك من خصوصيات النبي r[3]، وحديث : " قد ملّكْتُكها " إمّا وهم من الرّاوي ، أو أن الرّاوي رواه بالمعنى ، ظنّاً منه أن لفظ " ملّكتُ " مرادف للفظ " زوّجتُ " . وحتى لو صحّت الرواية فهي مُعارضة برواية الجمهور : " زوّجتُكها[4] ".

الرد على المناقشة : القول بالخصوصية دعوى تحتاج إلى دليل يُثبتها ، ولا دليل[5] . ودعوى وهم الرّاوي لا دليل عليها ، بل يُستفاد من التزويج بلفظي الهبة والتمليك أنهما كانا دارجين ومتعارف على التزويج بهما[6] ، ولفظ : " ملكتكها " ثابت[7] ، فهو حجة[8] .
2- التمليك سبب لملك الاستمتاع فأُطلق على النكاح ، والسببيّة طريق من طُرق المجاز[9] .
3- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فإذا فُهم وقُصِد من تلك الألفاظ النكاح صحّ بها الزواج[10] .
4- الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية[11] فكذلك النكاح[1] .

---

[1] سورة الأحزاب : جزء من الآية 50 .
[2] صحيح البخاري 1920/4. حديث رقم 4742 . صحيح مسلم143/4 . حديث رقم 3553 .
[3] المهذب ، للشيرازي 41/2 . الحاوي ، للماوردي 118/3 .
[4] الحاوي ، للماوردي 118/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 140/3 .
[5] اللّباب في الجمع بين السنّة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد654/2 -655، دار القلم، دمشق، ط2، 1414هـ - 1994م . الاستذكار، لابن عبد البرّ 408/5 . و زواج النبي r من غير وليّ ولا شهود ولا مهر خاص به لثبوته بالدليل، أما استعمال لفظ الهبة في التزويج فهو عام له r ولأمته؛ إذ لا دليل على الخصوصية .
[6] اللباب ، للمنبجي 654/2 .
[7] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 1 من الصفحة الحاليّة .
[8] ثبت الحديث بألفاظ ثلاثة : الأول " ملكتكها " ، والثاني " أنكحتكها " ، والثالث " زوجناكها " . وكلها في البخاري . ولا تعارض بين الروايات ، فالمعنى واحد ، ولفظ " ملكتكها " على فرض أنه من رواية الصحابي للحديث بالمعنى للفظ " أنكحتها أو زوجناكها " ، فهو يدل على أنها تؤدي المعنى ذاته عندهم . فالكل حجة .
[9] البناية ، للبابرتي 19/4-21 . جواهر الإكليل ، للآبي الأزهري 277/1 .
[10] السيل الجرّار ، للشوكاني 360/1 . درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق وتعريب : فهمي الحسيني 199/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . شرح القواعد الفقهية ، لأحمد محمد الزرقا ، اعتنى بها : مصطفى أحمد الزرقا 7/1 ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ط4 ، 1417هـ - 1996م .
[11] الكناية : لفظ أُطلق وأُريد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى ، كقولك : كثير الرّماد ، تعني أنه كريم ، وكقولك : طويل النجاد ، أي طويل القامة . الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، تحقيق : الشيخ بهيج غزاوي 301/1 ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1419هـ - 1998م . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، للدكتور سعدي أبو جيب 325/1 ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ط2 ، 1408هـ - 1988م .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل القائلون بالاقتصار على لفظي الإنكاح والتزويج لصحة عقد النكاح بعدة أدلة ، من أهمّها :
1- جاء لفظا الإنكاح والتزويج في القرآن الكريم للدلالة على الزواج ، فيجب الاقتصار عليهما ، ولا يصح الزواج بغيرهما .
مناقشة الدليل : لا يُسلّم بأن الألفاظ الواردة في القرآن والسنّة لصحة عقد النكاح جاءت بلفظي الإنكاح والتزويج ، بل جاء في القرآن والسنّة التزويج بلفظ الهبة والتمليك[2] .

الرد على المناقشة : التزويج بلفظ الهبة من خصوصيات النبي **r** ، وما كان من خصوصياته لم يصح أن تشاركه فيه أمّته ، يؤيده قول الله تعالى في نفس الآية : O خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ µ N| [3] . وقد سبق الجواب عن ذلك في الصفحة الماضية .

2- قول النبي **r** : " اتقوا الله في النساء ، فإنّكم أخذتموهن ّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله[4] " يدل على عدم صحة انعقاد النكاح بلفظ التمليك ؛ لأن المراد بكلمة الله هي : الإنكاح أو التزويج ، فإنه لم يُذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبّداً واحتياطاً[5] .
مناقشة الدليل : لا يُسلّم بذلك ؛ فقد ثبت في القرآن كذلك التزويج بلفظ الهبة ، وهو عام للنبي **r** وأمته ، وإنما الخصوصية له **r** بالزواج من غير ولي ولا شهود ولا مهر ، وثبت في السنة التزويج بلفظ التمليك وهو من العرف الدارج عندهم وقتئذ[6] .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى قول الحنفية والمالكية في أن عقد النكاح يصح بلفظي الإنكاح والتزويج وغيرهما بنية أو قرينة دالة عليه[7] ؛ وذلك لقوة ووجاهة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، فقد ثبت في القرآن والسنة التزويج بلفظي الهبة والتمليك ، ويُقاس عليهما ما شابههما بالشرط المذكور ، وذلك راجع إلى أعراف الناس ولهجاتهم ، فالعبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى، مع أن إجراء العقد في أيامنا - سواء في المحكمة الشرعية أو عن طريق المأذون الشرعي - لا يكون إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج احتياطا ً .
وقد نصّت المادة الخامسة عشرة من القانون على أنه : (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج[8] ، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة) .

المطلب الرابع : أقل أمد الزواج .

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 409/5 .
[2] سبقت الإشارة إلى ذلك في أدلة أصحاب القول الأول .
[3] سورة الأحزاب : آية 50 .
[4] صحيح مسلم 39/4 . حديث رقم 3009 .
[5] نهاية المحتاج ، للرملي 207/6 . الإنصاف ، للمرداوي 45/8 .
[6] اللباب ، للمنبجي 654/2 .
[7] وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . يُنظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 12/29 . إعلام الموقعين ، لابن القيّم 292/1 ، 23/2 .
[8] قالت المادة : " كالإنكاح والتزويج " ، فلا يُقتصر عليهما ، ولكن الدارج في كتابة عقود الزواج هذان اللفظان .

الأصل في الزواج الديمومة والاستمرار ، فلا يجوز أن يُحدد بمدة وإلا أصبح نكاح متعة ، وهو أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين بأجر معلوم على أن يطلقها بعد مدة معينة يتفقان عليها[1] . وزواج المتعة كان مباحا أول الإسلام ، ثم حرّمه النبي r إلى يوم القيامة ، فقد ثبت عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ : أن أباه حدّثه أنه كان مع رسول الله r فَقَالَ : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[2] " .

واتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة[3] إلا من لا يُعتد بخلافهم[4] ؛ لثبوت نسخه ، ونسخ نكاح المُتعة ينسجم مع حكمة الزواج وهو السكن والاستقرار الأسري والمجتمعي ، وقد قال الحق جل وعلا : Y O

[5]N m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z

، وكل ما كان خارجاً عن نطاق الشريعة فهو باطل[6] .

المطلب الخامس : أقل المهر .

وتحته أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : حكم المهر .

الفرع الثالث : أقل المهر .

الفرع الرابع : أقل ما يجب للمرأة من مهر بناء على الخلوة الصحيحة .

الفرع الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً .

---

[1] الهداية ، للمرغيناني 212/1 . حاشية الدسوقي 42/3 .

[2] صحيح مسلم 132/4 . حديث رقم 3488 .

[3] فتح القدير ، لابن الهمام 237/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 404/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 508/5 . حاشية الدسوقي 42/3 . المجموع ، للنووي 249/16 . زاد المعاد ، لابن القيم 45/4 الانصاف ، للمرداوي 164/8 . وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بجواز المتعة ، فقد أنكر عليه الصحابة ومنهم علي وقال له : " إنك امرؤ تائه ، إن النبي r نهى عن المتعة " . صحيح مسلم ص 523 . وأغلب المحدّثين على أنه رجع عن قوله ذاك إلى التحريم .

[4] وهم الشيعة - وخاصة الرافضة - ، ويزعمون أن النبي r تمتع وعليا وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، ويذكرون أحاديث وآثار عن آل البيت عليهم الصلاة والسلام في جواز نكاح المتعة لا تصح ، بل هي مكذوبة وموضوعة ، والناظر والمتأمل لحقيقة ما هم عليه في ذلك لا يشك أنه من باب نشر الفاحشة والترويج للزنا والعياذ بالله . يُنظر : وسائل الشيعة ، للحُرّ العاملي ، تحقيق : عبد الرحيم الربّاني الشيرازي 446/14 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، لمحمد باقر المجلسي 100/317-318 ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ . مجلة البحوث الإسلامية 190/6، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، عبر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد http://www.alifta.com

[5] سورة الروم : آية 21 .

[6] مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني 559/2 ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، ط7، 1402 هـ - 1981 م . نيل الأوطار ، للشوكاني 137/6 .

أوّلاً : المهر لغةً .

المهر في اللغة : جمع مهور ، وفي أصل استعماله يطلق على الحِذق ، يقال : مهر الشيء أي أصبح ماهراً فيه وحاذقاً ، ويطلق المهر على صداق المرأة ، يقال : مَهَر المرأة أي جعل لها صداقا[1] . ففي إعطاء المهر للمرأة حكمة وحذق ؛ لأنه طريق لاكتساب وُدّ المرأة .

ثانياً : المهر اصطلاحاً .

تقاربت تعاريف الفقهاء للمهر[2] ، مع تفاوت فيما بينهم في ذكر الشروط والقيود الملحقة ، فقد عرّف الحنفية المهر بأنه : " مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد[3] " .
وعرّفه المالكية بأنه : " ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[4] " .
وعرّفه الشافعية بأنه : " ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً[5] ".
وعرّفه الحنابلة بأنه : " العِوَض في النكاح ، سواء سُمي في العقد أو فُرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم ، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة[6] ".

مناقشة التعريفات :
تعريف الحنفية غير جامع ؛ لعدم إدخالهم المنافع والحقوق في المال[7] ، ولم يشتمل التعريف على حالات وجوب المهر في الوطء بشبهة أو بالعقد الفاسد[8] . وتعريف المالكية جامع لكل ما يعطى للمرأة مالا أو غير مال[9] إلا أنه لم يشتمل على حالات وجوب المهر . أما تعريف الشافعية فجامع لكل ما يعطى للمرأة ولكل حالات وجوب المهر . والحنابلة كذلك ، مع الإطالة وذكر شيء من القيود .

التعريف المختار للمهر :

يميل الباحث إلى تعريف المهر بأنه : " الحق المالي[10] الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها[11] " .

أسباب اختيار التعريف :

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 216/5 . تاج العروس ، للزبيدي 550/3 . الصحاح ، للجوهري 821/2 .
[2] للمهر تسميات أخرى ، منهم من أوصلها إلى عشرة ، فيسمّى المهر أيضاً بِـ : الصداق ، الأجر ، الفريضة ، النِحلة ، النكاح ، الطَوْل ، الحِباء ، العُقْر ، العلائق . يُنظر : أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 200/3 . الحاوي ، للماوردي 393/9 . المغني ، لابن قدامة 4/8 . الإنصاف ، للماوردي 168/8 .
[3] العناية ، للبابرتي 304/3 .
[4] الشرح الكبير ، للدردير 293/2 . حاشية الدسوقي 293/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 172/5 .
[5] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 220/3 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 200/3 . الحاوي ، للماوردي 393/9
[6] كشاف القناع، للبهوتي 128/5 . شرح منتهى الإرادات، للبهوتي5/3 . مطالب أولي النهى، للرحيباني 173/5
[7] عند الحنفية المنافع والحقوق ليست أموالا ؛ لعدم إمكان حيازتها بذاتها . فتح القدير ، لابن الهمام 242/6 . حاشية ابن عابدين 502/4 .
[8] المراجع السابقة .
[9] كتعليمها القرآن أو بعض سوره مثلا .
[10] الحق المالي يشمل جميع الحقوق المالية ، كالمهر والنفقة ومتعة الطلاق - وهي مال يدفعه الزوج إلى زوجته المطلقة - . يُنظر : الهداية ، للمرغيناني 222/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 364/6 .
[11] الأحوال الشخصية ، لغندور ص 195 .

1- هذا التعريف جامع ؛ لاشتماله على جميع حالات وجوب المهر بالعقد الصحيح أو بالدخول ، ويشمل الوطء الصحيح والوطء بعقد فاسد[1] والوطء بشبهة .
2- اقتصر التعريف على ماهية المهر دون ذكر شروطه وآثاره مما هو خارج عن الماهيّة .

الفرع الثاني : حكم المهر .

المهر حق واجب للزوجة على زوجها[2] ، وهو ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع .
أوّلاً : القرآن .

جاء وجوب المهر في جملة من الآيات ، منها :

1- قول الله تعالى : O s t u v x y z { | } ~ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا N [3]

2- قول الله تعالى : O ; < = > ? @ N [4] .

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى بإعطاء الزوجة مهرها ، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة هنا فيبقى الأمر على الوجوب ، فيكون إعطاء المهر للزوجة واجباً[5] . وأمر الله تعالى في الآية الثانية بإعطاء الأجر- المهر - للمرأة في مقابل الاستمتاع ، فكان المهر واجباً . ويؤكد ذلك قول الله تعالى " فريضة " ، وهذه نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة[6] .

ثانياً : السنة .

ثبت وجوب المهر للزوجة في العديد من الأحاديث ، منها : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " أتت النبي **r** امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله **r** . فقال : ما لي في النساء من حاجة . فقال رجل : زوِّجنيها . قال **r** : أعطها ثوباً . قال : لا أجد . قال : أعطها ولو خاتماً من حديد . فاعتلّ له[7] . فقال : ما معك من القرآن ؟ . قال : كذا وكذا . قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن[8] " .

وجه الدلالة : أمر الرسول **r** الرجلَ أن يدفع صداقاً للمرأة ولو كان خاتماً من حديد ، وهذا يدل على وجوب المهر لها ، ولو لم يكن واجباً ، لما ألزمه النبي **r** بذلك[9] .

ثالثاً : الإجماع .

أجمع المسلمون على وجوب المهر في النكاح[10] .

---

[1] العقد الفاسد لا يثبت فيه المهر .
[2] فتح القدير ، لابن الهمام 304/3 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 26/3 .
[3] سورة النساء : آية 4 .
[4] سورة النساء : جزء من الآية 24 .
[5] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 24/5 .
[6] الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للأشقر ص 183 .
[7] أي : اعتذر بعدم وجدانه . يُنظر : فتح الباري ، لابن حجر 208/9 . وقيل : حزن وتضجر لأجل ذلك . يُنظر : عمدة القاري ، للعيني 129/29 . ولعل المعنى الأول أقرب ، كما دلت عليه رواية غيره كما قال ابن حجر .
[8] صحيح البخاري 1294/3 . حديث رقم 5029 . وبنحوه في صحيح مسلم 1040/2 . حديث رقم 1425 .
[9] فتح الباري ، لابن حجر 133/9 . سبل السلام ، للصنعاني 169/3 .
[10] الهداية ، للمرغيناني 221/1 . مواهب الجليل ، للحطاب 92/5 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 26/3 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 489/6 . فتح الباري ، لابن حجر 133/9 . المغني ، لابن قدامة 5/8 . الدراري المضية ، للشوكاني 214/2 .

الفرع الثالث : أقل المهر .

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمهر على ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول : أقل المهر عشرة دراهم من الفضة أو قيمتها . وهو مذهب الحنفية[1] .

القول الثاني : أقل المهر ربع دينار[2] أو ثلاثة دراهم فضة[3] أو قيمتهن . وهو مذهب المالكية[4] .

القول الثالث : لا حد لأقل المهر، ويصحّ بكل ما يسمى مالاً مهما قلَّ قدره . وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن أقل المهر عشرة دراهم من الفضة أو قيمتها بعدة أدلة من السنة والقياس ، كما يلي :

أولاً : السنّة .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله **r** قال : " لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يُزوجهنّ إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم[7] " .
وجه الدلالة : دل الحديث بشكل جلي على تحديد أقل المهر بعشرة دراهم ، فلا يجوز أن يقِل عن هذا المقدار[8] .

مناقشة الدليل : يجاب عن الحديث من ناحيتين :
أ - : الحديث غير صحيح وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان ، وعطاء لم يلق جابراً[9] .
ب - : الحديث لا يقوى على تقييد النصوص الصحيحة الصريحة والتي ستأتي في أدلة أصحاب القول الثالث والدالة على عدم التحديد بقدر معين[10] .

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 305/3 . البحر الرائق ، لابن نجيم 152/3 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 136/2 .
[2] الدينار الذهبي = 4.25 غراماً . معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص 189، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1408 هـ - 1988 م .
[3] الدرهم الفضي = 2.812 غراماً . المرجع السابق . ص 185 .
[4] حاشية الدسوقي 144/3 . التاج والإكليل ، للموّاق 508/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 411/5 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 437/1 .
[5] أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 490/6 . نهاية المحتاج ، للرملي 335/6 .
[6] المغني ، لابن قدامة 450/9 . الروض المربع ، للبهوتي 312/2 .
[7] السنن الكبرى ، للبيهقي 133/7 . حديث رقم 14132 . قال البيهقي عقبه : حديث ضعيف بمرّة . سنن الدارقطني 244/3 . حديث رقم 11 . وقال الدارقطني عقبه : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يُتابع عليها . وذكر الألباني بأنه موضوع . إرواء الغليل ، للألباني 264/6 .
[8] فتح القدير ، لابن الهمام 307/3 .
[9] كتاب المجروحين ، لابن حبّان 226/1 ، 30/3 . إرواء الغليل ، للألباني 264/6 .
[10] بداية المجتهد ، لابن رشد 52/2 . المغني ، لابن قدامة 452/9 . سبل السلام ، للصنعاني 223/3 .

ثانياً : القياس .

قاسوا أقل المهر على أقل ما تقطع به يد السارق ، ويد السارق تقطع عندهم بعشرة دراهم أو دينار، فيكون أقل المهر عشرة دراهم أو دينار[1] .

مناقشة القياس : يجاب عن قياسهم من وجهين :
الوجه الأول : هذا قياس في مقابل النصوص المطلقة التي لم تقيد المهر بحد أدنى فكان قياساً فاسداً[2] .
الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحة ، وهو عقوبة وحد وهذا عوض ، فقياسه على الأعواض أولى[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل القائلون بأن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتهن ّبعدة أدلة من السنّة والقياس ، كما يلي :

أوّلاً : السنّة .
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي **r** رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة . قال **r** : ما هذا ؟ . قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال **r** : " بارك الله لك ، أولِم ولو بِشاة[4] " .
وجه الدلالة : أقر النبي **r** وبارك زواج عبد الرحمن رضي الله عنه بنواة من ذهب كان وزنها ربع دينار ، حيث قال أنس رضي الله عنه : " حزرناها ربع دينار[5] " ، فدل ذلك على أن أقل المهر ربع دينار[6] .
مناقشة الدليل : لم يحدد النبي **r** أقل المهر في الحديث السابق ، وغاية ما فيه مباركة النبي **r** ذلك الزواج الموافق لما أوصى به **r** في قوله : " إنّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة[7] " . ويؤكده قوله **r** : " أولم ولو بشاة " ، ولا يُفهم من الحديث بأن النواة هي حد أدنى للمهر .

ثانياً : القياس .

قاسوا أقل المهر على أقل ما تقطع به يد السارق، ويد السارق تقطع عندهم بربع دينار أو ثلاثة دراهم[8].
مناقشة القياس : يجاب عنه بمثل ما أجيب عن قياس أصحاب القول الأول .

أدلة أصحاب القول الثالث :
استدل القائلون بأنه لا حد ّ لأقل المهر بعدة أدلة من القرآن والسنّة والمعقول ، كما يلي :

أوّلاً: القرآن .

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 305/3 .
[2] المغني ، لابن قدامة 5/8 .
[3] فتح القدير ، لابن الهمام 305/3 . المغني ، لابن قدامة 5/8 .
[4] صحيح البخاري 1979/5 . حديث رقم 4860 . صحيح مسلم 144/4 . حديث رقم 3556 .
[5] صحيح البخاري 1325/3 . حديث رقم 5155 . صحيح مسلم 1042/2 . حديث رقم 1427 .
[6] الاستذكار ، لابن عبد البر 526/5 .
[7] شعب الإيمان ، للبيهقي 254/5 . حديث رقم 6566 . وذكره الألباني في مشكاة المصابيح 202/2 . حديث رقم 3097 . دون ذكر الحكم عليه . وضعّف شعيب الأرناؤوط إسناده في تعليقه على مسند أحمد 82/6 . حديث رقم24573 .
[8] الاستذكار ، لابن عبد البر 410/5-411 .

قال الله تعالى : O . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 N[1] .

وجه الدلالة : أوجبت الآية المال مهراً ويدخل فيه القليل والكثير ، ولأنه بدل منفعتها ، فجاز بكل ما ترضى به المرأة من المال[2] .

ثانياً : السنة .

ثبت في السنّة عدة أحاديث تدل على جواز المهر بالقليل دون تحديد بقدْر معيّن ، فمن ذلك :

1- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : " أتت النبي **r** امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله **r** فقال : ما لي في النساء من حاجة . فقال رجل : زوِّجنيها . قال **r** : أعطها ثوباً . قال : لا أجد . قال : أعطها ولو خاتماً من حديد . فاعتلّ له. فقال : ما معك من القرآن ؟ . قال : كذا وكذا . قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن[3] " .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب المهر ، وقد طلب النبي **r** أشياء قليلة المقدار ، ولم يجعل للمهر حدّا أدنى ، مما يدل على أنه ليس هناك حد أدنى للمهر ، وإلا لبيّنه النبي **r** [4] .

2- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي **r** قال : " من أعطى في صداق امرأة ملءَ كفّيه سَويقا[5] أو تمرا فقد استحلّ[6] " .

وجه الدلالة : أجاز الرسول **r** صداق المرأة ولو بقليل من الطعام ، وهذا لا يساوي دينارا أو درهما ، مما يدل على عدم وجود حدٍ أدنى في المهر[7] .

مناقشة الدليل : الحديث ضعيف[8] .

3- أجاز النبي **r** نكاح امرأة على نعلين[9] ، فدل هذا على أنه لا حد لأقل المهر .

مناقشة الدليل : الحديث ضعيف[10] .

ثالثاً : المعقول .

إن المهر حق للمرأة شرعه الله لها فيكون للمرأة حق التصرف فيه كالعوض بدل المنفعة ، فجاز ما تراضيا عليه من المال كالأجرة[11] .

الراجح

بعد عَرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى ترجيح القول الثالث بأنه لا حد لأقل المهر، وأنه يصح بكل ما تراضى به الزوجان قل أو كثُر ؛ وذلك للأسباب التالية :

---

[1] سورة النساء : جزء من الآية 24 .

[2] الأم ، للشافعي 59/5 . المجموع ، للنووي 185/16 . الحاوي ، للماوردي 993/9 . المغني ، لابن قدامة 5/8 .

[3] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 6 ، ص 88 .

[4] الأم ، للشافعي 59/5 .

[5] سويقاً : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير . سمي بذلك لانسياقه في الحلق . لسان العرب ، لابن منظور **204/10.**

[6] سنن أبي داود ص 320 . حديث رقم 2110 . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود 211/2 ، وفي السلسلة الضعيفة 44/10 . حديث رقم 4543 .

[7] المجموع ، للنووي 185/16 . الحاوي ، للماوردي 983/9 .

[8] ضعيف : سبق تخريجه في هامش رقم 4 من الصفحة الحالية .

[9] السنن الكبرى ، للبيهقي 238/7 . حديث رقم 14763 . قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام 406/1 : " مُنْكَر " وضعّفه الألباني في : ضعيف سنن الترمذي 129/1 . وضعيف سنن ابن ماجة 145/1 . حديث رقم 413 .

[10] المراجع السابقة .

[11] المغني ، لابن قدامة 452/9 .

1 - لصحة ما استدلوا به- إلا الحديث الثاني - وضعف أدلة الآخرين ، فالأحاديث التي استدل بها الحنفية ضعيفة ، وحديث النواة الذي استدل به المالكية في غير محل النزاع .

2- الأقيسة التي استدل بها المخالفون مخالفة للنصوص الصحيحة فلا عبرة بها مع النص ، بالإضافة إلى أنها أقيسة مع الفارق - كما سبق - .

3- كما أنّه لا حد لأكثر المهر ؛ لقول الله تعالى : O ') (* + , - . /

0 1 2 N [1] ، فكذلك لا حدّ لأقله .

ولكن مع هذا فالتخفيف في المهور أمر مطلوب حث عليه النبي **r** ، فقد قال للذي تزوّج على أربع أواق: "على أربع أواق ! كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل ..." الحديث[2] . ولم يضع القانون حدّاً لأقل المهر .

الفرع الرابع : أقل ما يجب للمرأة من مهر بناء على الخلوة الصحيحة .

قد تتحقق الخلوة المستوفية لشرائطها بين العاقد والمعقود عليها قبل ليلة الزفاف ، وقد لا تتحقق إلا ليلة الزفاف ، وعلى كل حال فإذا أغلق الزوج على زوجته بابا واجتمعا في مكان صالح للبناء بها ، ولفترة تمكنه من ذلك فقد تحققت الخلوة ، واستوفت شرائطها وانتفت الموانع فقد ترتب على هذه الخلوة كثيراً من آثارها ، سواء دخل بها حقيقة أم لا .

ومعلوم أنه إن طلّق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول فإن لها نصف المهر ؛ لقول الله تعالى : Oوَإِن

طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ N [3] .

ولكن لو اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة دون أن يحصل بينهما جماع ، ثم حصل فراق بينهما فما أقل ما يجب للمرأة من مهر في هذه الحالة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب للمرأة في حال الخلوة الصحيحة ولو لم يتم الدخول الحقيقي كامل المهر . وهو مذهب الخلفاء الراشدين وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية في خلوة الاهتداء إن طالت مدة الخلوة[5] والحنابلة[6] .

القول الثاني : يجب للمرأة في الخلوة الصحيحة ولو لم يحصل دخول حقيقي نصف المهر - وحَسْب - . وهو مذهب المالكية إن لم تطل مدة الخلوة[7]، ومذهب الشافعية[1] ورواية ضعيفة عند الحنابلة[2] والظاهرية[3].

---

[1] سورة النساء : جزء من الآية 20 .
[2] صحيح مسلم 142/4 . حديث رقم 3551 .
[3] سورة البقرة : جزء من الآية 237 .
[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 292/2 .
[5] منح الجليل ، لعُليش 296/4 . الكافي ، لابن عبد البرّ ص 254 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 13/2 . وخلوة الاهتداء - كما سبق - تكون بإرخاء الستور أو إغلاق الباب ونحوه . وعند المالكية كذلك : الخَلوة يدٌ لمدعي الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العِدّة ، فإن لم يدعياها لم يُكمّل بالخلوة مهر ، ولا يجب بها عِدّة .
[6] المغني ، لابن قدامة 191/7 .
[7] الكافي ، لابن عبد البرّ ص 254 . التاج والإكليل ، للموّاق 507/3 الفواكه الدواني ، للنفراوي 13/2 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل القائلون باستحقاق المرأة لكامل الصداق في حال الخلوة الصحيحة ، بالقرآن والسنة والأثر والمعقول كما يلي :
أوّلاً : القرآن .

استدلوا بقول الله تعالى : O ! " # $ % & ' ( ) * + ,

- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <

= > N [4] . وبقول الله تعالى : Oوَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا

فَرَضۡتُمۡ N [5] .

وجه الدلالة :

أوّلا ً: قول الله تعالى O * + , - . N عامّ في إعطاء المعقود عليها المهر كاملا، إلا ما خصّه الدليل[6].
ثانيا ً: نهى الشرع عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء ، والإفضاء هو الخلوة ، سواء دخل بها أم لم يدخل[7] . والمراد بالمسيس في الآية الثانية الخلوة ؛ إطلاقا لاسم المسَبَّب ِعلى السّبب ، والمَسُّ مُسَبَّب عن الخلوة عادة[8] .

المناقشة :

أوّلاً : قول الله تعالى : O * + , - . N مجمل ، يُفسِّره قول الله تعالى : Oوَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ N . والقرآن يُبين بعضه بعضا[9] ، فيجب لها قبل الدخول الحقيقي نصف المهر وحسب .
ثانياً : لا يُسلم بأن معنى الإفضاء هو الخلوة ، فمن المفسرين من ذكر أن معنى الإفضاء هو الجماع[10] .
ثالثاً : المقصود بالمسيس الوطء وليس مجرد الخلوة دون جماع ؛ لأنه عند الجمهور لو خلا بها دون مسيس كمل لها المهر ، وكذلك لو وطأها من غير خلوة ، ولو مسّها من غير خلوة ولا وطء لا تستحق

---

[1] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 374/4 .
[2] المغني ، لابن قدامة 63/8 . الإنصاف ، للمرداوي 283/8 . وقد ذكر المرداوي أن هذه الرواية أنكرها الأكثرون ، وحملوها على وجه آخر .
[3] المحلى ، لابن حزم 9/ 482-487 .
[4] سورة النساء : آية 20-21 .
[5] سورة البقرة : جزء من الآية 237 .
[6] أحكام القرآن ، للجصاص 11/2 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 142/2 . المغني ، لابن قدامة 64/8 .
[7] وهو قول الفرّاء ، وقوله في اللغة حجة . المراجع السابقة . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي 76/3 . إعلام ذوي العقول ، لمحمد عوض 4/1 .
[8] البحر الرائق ، لابن نجيم 162/3 .
[9] الحاوي ، للماوردي 1292/9 .
[10] المرجع السابق 1292/9 .

كامل المهر ، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره ، ومعلوم أن الزوجة لو طُلّقت قبل المسيس - الجماع – فلها نصف المهر[1] .

ثانياً : السنة .

استدلوا بقول النبي r :" من كشف خمار امرأته ، ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل[2]"

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على المطلوب .

المناقشة :

أوّلاً : الحديث ضعيف[3] .

ثانياً : كشف القناع عن وجه الزوجة لا يترتب عليه كمال المهر عند الجميع ، وإن جعله الحنفية كناية في الخلوة ، كان جعله كناية في الوطء أولى[4] .

ثالثاً: لو سلمنا بصحة الحديث فهو عام في الزوجة وغيرها ، ولم يقل أحد بتمام المهر أو نصفه لغير الزوجة بمجرد كشف الخمار أو النظر إلى العورة[5] .

ثالثاً : الأثر .

استدلوا بقول زرارة بن أبي أوفى : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنّ مَن أغلق بابا أو أرخى سِتراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة[6] " .

وجه الدلالة : الأثر واضح في استحقاق المرأة كامل المهر بالخلوة الصحيحة ، دخل بها أم لم يدخل ، وقول الخلفاء الراشدين وعملهم حجة يجب العمل به ؛ لقول النبي r : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ[7] " .

المناقشة : المقصود بالأثر استحقاق دفع المهر للمرأة قبل الطلاق ، سواء حصلت الخلوة أم لا[8].

الرد على المناقشة : لا يُسلم بذلك ، والأثر واضح الدلالة على المطلوب .

رابعاً: المعقول .

الزوجة بتمكينها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع ، قد سلمت المبدل[9] وهو مقابل المهر، فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر، كما في البيع والإجارة ، وتقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به ، كما أن تقصير المستأجر والمشتري في الاستلام بعد التخلية ورفع الموانع ، لا يمنع من حصول

---

[1] المرجع السابق 1290/9.

[2] السنن الكبرى ، للبيهقي . حديث رقم 14880 . وذكر البيهقي أنه منقطع ، وبعض رواته غير محتج به - وهو ابن لهيعة - وضعّفه الألباني في إرواء الغليل 356/6 ، وفي السلسلة الضعيفة 86/3 . حديث رقم 1019 . وذكر الألباني فيها - السلسلة الضعيفة - : " وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفاً " .

[3] المراجع السابقة .

[4] الحاوي ، للماوردي 1292/9 .

[5] المحلى ، لابن حزم 80/9 .

[6] مصنّف عبد الرزاق 288/6 . أثر رقم 10875 . السنن الكبرى ، للبيهقي 255/7 . قال البيهقي معلقا على الأثر : " هذا مُرْسل وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا " . وصححه ابن حزم في المحلى 483/9 . وصححه الألباني في إرواء الغليل 356/6 .

[7] سنن الترمذي 44/5 . حديث رقم 2676 . سنن ابن ماجة 15/1 . حديث رقم 42 . السنن الكبرى ، للبيهقي 114/10 . حديث رقم 20835 . وصححه الألباني في الجامع الصغير 782/1 . حديث رقم 7818 . والسلسلة الصحيحة 11/3 . حديث رقم 937 . والنواجذ : أقصى الأسنان . النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير 48/5 .

[8] الحاوي ، للماوردي 1292/9 .

[9] أي سلمت المرأة نفسها لزوجها للدخول بها ، والمقصود بالمبدل هنا " الفرْج " .

التسليم[1] . وقد قضى عمر وعلي رضي الله عنهما بذلك ، حيث قالا : " ما ذنبهن إن جاء العجز من قِبَلِكُم، لها الصداق كاملا والعدة كاملة[2] " .

المناقشة : يُناقش دليلهم من المعقول بما يلي :
1- قياس النكاح على الإجارة ، قياس مع الفارق ؛ وذلك أن الإجارة مقدرة بالزمان ، فجاز أن تستقر بالتمكين من المأجور ، أما النكاح فليس مقدرا بالزمان ، فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالوطء أو الموت[3] .
2- لا يستقيم قياسهم فيمن سلّمت نفسها في صوم أو إحرام أو حيض ، ولم يحصل وطء حقيقي[4] ، أما لو حصل وطء في الحالات السابقة فيكمل المهر لها ويستقر ، فجاز أن تكون الخلوة الموجبة لكمال المهر في غير الإحرام ، موجبة لكماله في الإحرام كالوطء[5].
3- وأما قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما فالجواب عنه : بأن كلامهما رضي الله عنهما يقتضي أن يكون لها المهر مع العجز ، سواء أكانت خلوة أم لم تكن ، فيكون مرادهما رضي الله عنهما وجوب استحقاق دفعه لها قبل الخلوة .

الرد على المناقشة : هذا تأويل بعيد ؛ فحكم عمر وعلي رضي الله عنهما واضح في تتميم المهر لمن حصل بها الخلوة ، وليس قبلها .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل القائلون باستحقاق الزوجة لنصف الصداق بتحقق الخلوة الصحيحة دون دخول حقيقي بالقرآن والسنّة كما يلي :

أوّلاً : من القرآن .

1- قول الله تعالى : O وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ N[6] .

وجه الدلالة : المس الوارد في الآية كناية عن الوطء[7] ؛ لأن المسيس كناية لما يُستقبح صريحُه ، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيُكنّى عنها ، والوطءُ مُستقبَح ، فكُنِّي عنه بالمسيس[8] ، وبالتالي فلو حصل طلاق قبل الوطء ولو بحصول خلوة ، فلا تستحق المطلقة إلا نصف المهر .

المناقشة : لا يُسلّم بذلك ، فيحتمل أن الله تعالى كنّى بالمسَبَّب عن السبب الذي هو الخلوة ؛ ذلك أن المس ليس بوطء حقيقة وإنما هو حامل على الوطء ؛ لأنه سببه فأطلق اسم السبب على المسبب ، يؤيده قول الله تعالى : O 6 7 8 9 : N[9] ، والإفضاء معناه الخلوة . ثم إنّ حمل المس على الخلوة أولى

---

[1] العناية ، للبابرتي 85/6 . البحر الرائق ، لابن نجيم 162/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 292/2 .
[2] مصنف عبد الرزاق 288/6 . أثر رقم 10873 . السنن الكبرى ، للبيهقي 50/11 . أثر رقم 14848 . لم أقف على من تكلم عنه من العلماء .
[3] الحاوي ، للماوردي 1293/9 .
[4] هذا عند الحنفية ، أما الحنابلة فيقولون باستقرار المهر كاملا في هذه الحالات .
[5] الحاوي ، للماوردي 1293/9 .
[6] سورة البقرة : جزء من الآية 237 .
[7] الحاوي ، للماوردي 1290/9.
[8] المرجع السابق .
[9] سورة النساء : جزء من الآية 21 .

من حمله على الوطء ؛ لأن المسبَّب لا يوجد بدون السبب ، والسبب قد يتخلف عن المسبَّب ، كما في البيع بشرط الخيار فالسبب لازم دائماً والمسبب لازم في حال دون حال[1] .

2- قول الله تعالى : O 6 7 8 9 : N [2] .

وجه الدلالة : الإفضاء في الآية معناه الجماع[3] ، وذهب إليه ابن عباس وغيره[4] ، فلا يستقر كامل المهر لها إلا بالجماع[5] .

المناقشة : اختلف العلماء في تفسير الإفضاء ، هل المراد منه الوطء أم الخلوة ؟ .
واللفظ يحتمل الأمرين ، وحمْله على ما ذهب إليه عمر وعلي رضي الله عنهما من أن المقصود به الخلوة أولى من حمله على ما ذهب إليه غيرهما[6] .

ثانياً : من السنّة .
استدلوا بقول النبي r : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له[7] " .
وجه الدلالة : النبي r جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها ، فإن لم يحصل ذلك لم يبق لها إلا نصف الصداق .

ثالثاً : من القياس .
1- إنه طلاق قبل الإصابة ، فوجب ألا يكمل به المهر ، كالطلاق قبل الخلوة ، ولأنها خلوة خلت عن الإصابة ، فوجب ألا يكمل بها المهر ، كالخلوة إذا كان أحدهما محرما أو صائما صيام الفريضة[8] .
2- ما لا يوجب الغُسل ، لا يُوجِب كمال المهر ، كالقُبلة من غير خلوة[9] .
3- مجرد الخلوة لا توجب المهر ، كالخلوة في غير النكاح[10] .
4- للوطء أحكام عدّة تختص به من : وجوب الحدّ ، والغُسل ، وثبوت الإحصان به ، والإحلال للزوج الأول ، ووجوب الكفارة ، ووجوب العدة وغيرها من أحكام ، فلما انتفى عن الخلوة جميع الأحكام المترتبة على النكاح، سوى تكميل المهر والعِدّة[11]، انتفى عنها هذان الأمران ؛ اعتباراً بسائر الأحكام[12].

المناقشة : هذه أقيسة في مقابل النص ، وتفسير الخليفتين عمر وعلي رضي الله عنهما ، فلا حجة فيها .

الراجح :

---

[1] البناية ، للعيني 670/4 .
[2] سورة النساء : جزء من الآية 21 .
[3] المجموع ، للنووي 226/15 . الحاوي ، للماوردي 974/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 225/3 .
[4] الحاوي ، للماوردي 974/9 .
[5] المفصل في أحكام المرأة ، لعبد الكريم زيدان 92/7 .
[6] أحكام القرآن ، للجصّاص 110/2 . المفصل في أحكام المرأة ، لعبد الكريم زيدان 94/7 .
[7] سنن أبي داود 190/2 . حديث رقم 2085 . سنن الترمذي 407/3 . حديث رقم 1102 . وصححه الألباني في إرواء الغليل 243/6 . وفي صحيح أبي داود 320/6 ، وغيرهما من كتبه .
[8] الحاوي ، للماوردي 1292/9 .
[9] المرجع السابق .
[10] المرجع السابق . المهذب ، للشيرازي 466/2 .
[11] تثبت العدة بالخلوة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، أما الشافعية فلا تثبت عندهم العدة بمجرد الخلوة . يُنظر : بدائع الصنائع ، للكاساني 292/2 . الكافي ، لابن عبد البرّ ص254 . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي 23/3 .
[12] الحاوي ، للماوردي 1293/9 .

بعد عَرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى مذهب جمهور الفقهاء من استحقاق الزوجة لكامل الصداق بناء على الخلوة الصحيحة سواء تم الدخول أم لا ؛ وذلك للأسباب التالية :
1- إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فقد قضى بها الخلفاء الأربعة ولم يُعلم لهم مخالف ، وقد أُمِرنا باتباع سنتهم .
2- وقوع المفسدة على الزوجين إذا تم الطلاق قبل البناء بها .
3- أن الاستمتاع يحصل بها بالجماع وبغيره ، وما دام أن جنس المقصود من العقد حصل له منها ، ولو بغير جماع ، فقد وجب المهر كاملاً .
4- لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردها زهدًا فيها ففيه ابتذال وكسر لها فوجب جبره بالمهر.

المطلب السادس : أقل عدد للإشهاد على عقد الزواج .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا ً.
الفرع الثاني : أقل عدد للشهود على عقد النكاح .

الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا ً.

أوّلا ً: الشهادة لغة ً.

الشهادة مصدر الفعل شهد ، وتأتي بعدة معان ، منها : العلم والخبر القاطع . قال الله تعالى : O 4 5 6 7 8 9 : N[1] ، أي علم بذلك والمراد بالعلم : الخبر القاطع . وتأتي الشهادة بمعنى الحلف ، يُقال : اشهد بكذا ، أي احلف . وشهد بمعنى حضر . قال الله تعالى : O u v w x y N[2] .
والمشاهدة بمعنى : المعاينة والاطلاع . فالشهادة أصل يدل على حضور وعلم وإعلام[3] .

ثانيا ً: الشهادة اصطلاحا ً.

عُرِّفت الشهادة عند الفقهاء بعدّة تعريفات[4] ، كلها تدور حول معنى الإخبار بحق للغير على الغير[5] ، وأما الشهادة على عقد النكاح فليست إخباراً ، وإنما هي تحمل للشهادة أولا لصحة العقد[6] ، ثم أداؤها في مجلس القضاء عند الحاجة[7] .

---

[1] سورة آل عمران : جزء من الآية 18 .
[2] سورة البقرة : جزء من الآية 185 .
[3] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس 221/3 . لسان العرب ، لابن منظور 239/3-240 . المصباح المنير ، للفيومي 324/1 - 325 .
[4] البحر الرائق ، لابن نجيم 56/7 . الذخيرة ، للقرافي 151/10 . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري 384/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ . الروض المربع ، للبهوتي580/7.
[5] الشهادة : إخبار بحق للغير على الغير . والدعوى : إخبار بحق للمخبر على آخر . والإقرار : إخبار بحق للآخر على النفس . التعريفات ، للجرجاني ص 170 .
[6] سيأتي الخلاف في ذلك بين الجمهور والمالكية .
[7] المبدع ، لابن مفلح 188/10 . وهذه الشهادة ليست ملزمة بدون القضاء .

وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاح الشرعي ظاهرة ، فالشهادة من المعاينة والحضور ، والشاهد يحضر عند القاضي لتحمل وأداء الشهادة[1] .

الفرع الثاني : أقل عدد للشهود على عقد النكاح .

اتفق الفقهاء على أن أقل عدد للشهود على عقد النكاح من الرجال هو رجلان[2] ، واختلفوا في حكم شهادة النساء على عقد النكاح منفردات أو مع الرجال وأقل العدد المطلوب لتلك الشهادة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تُقبل شهادة النساء وحدهن على عقد النكاح ، وإنما تقبل شهادة المرأتين مع الرجل . وهو مذهب الحنفية[3] ، ورواية عند الحنابلة[4] .

القول الثاني : لا تُقبل شهادة النساء وحدهن على عقد النكاح ، ولا تُقبل شهادة المرأتين مع الرجل كذلك ، فلا أقل من شهادة رجلين . وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة في المعتمد عندهم[7] .

القول الثالث : تُقبل شهادة النساء منفردات على عقد النكاح ، فلا أقل من أربع نسوة ، كما تُقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وهو مذهب الظاهرية[8] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل القائلون بجواز شهادة المرأتين مع الرجل على عقد النكاح بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أوّلاً : القرآن الكريم :

جاء في توثيق الديون والإشهاد عليها قول الله تعالى : O Y Z [\ | ^ _ ` a

b c N[9] .

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالإشهاد على كتابة الديون ، وأقام المرأتين مقام الرجل في الشهادة ، وهذه الشهادة عامّة ، فتقبل شهادة المرأتين مع الرجل في غير الأموال كالنكاح ، ومن ذلك عقد الزواج[10].

---

[1] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي ، تحقيق : يحيى مراد 87/1 ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2004م .
[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 277/6 . المهذب ، للشيرازي 333/2 . المغني ، لابن قدامة 149/9 .
[3] فتح القدير ، لابن الهمام 451/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 428/6 .
[4] الفروع ، لابن مفلح 505/6 .
[5] أسهل المدارك ، للكشناوي 312/3 .
[6] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 442/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 312/8 .
[7] المغني ، لابن قدامة 7/12 . الإنصاف ، للمرداوي 79/12 .
[8] المحلى ، لابن حزم 396/9-398 .
[9] سورة البقرة : آية 282 .
[10] فتح القدير، لابن الهمام 451/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 424/6-428 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 91/1.

المناقشة : ناقش ابن حزم دليل الحنفية السابق فبيّن أن الآية عامة ، تشمل شهادة الرجال وحدهم، وشهادة النساء مع الرجال ، وشهادة النساء وحدهن ؛ فالآية ترشد أصحاب الحقوق إلى ما يحفظون به حقوقهم بأفضل الطرق وأقواها ، وهو شهادة رجلين وإلا فشهادة رجل وامرأتين ، وهذا لا يعني أن من استوثق بما هو دون ذلك - أي بشهادة النساء وحدهن - لم يثبت حقه أمام القضاء[1] .

ثانياً : السنّة :

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه : " ... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ... " الحديث[2] .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في جعل شهادة المرأتين مثل شهادة الرَّجل ، وجاء اللفظ مطلقاً فيشمل شهادة النساء مع الرجال على عقد النكاح[3] .

المناقشة : ناقش ابن حزم الحنفية : بأن استدلالكم بالحديث على شهادة المرأتين مع الرجل صحيح ، إلا أن ّالحديث حجة عليكم في منعكم شهادة النساء منفردات ؛ لأن الحديث بيّن النصاب المقبول من النساء في الشهادة وهو شهادة امرأتين مقابل شهادة الرجل ، فلم يُقيِّد قبول شهادتهن بوجود الرجال[4] .

ثالثاً : الإجماع :

أجاز عمر وعلي رضي الله عنهما شهادة النساء مع الرجال على النكاح والطلاق ، ولم يُنكر عليهما أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً سكوتياً[5] منهم على الجواز[6] .

المناقشة : رد جمهور الفقهاء على الحنفية : بأننا لا نُسلّم بهذا الإجماع ؛ لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما منعا شهادة النساء في النكاح والرجعة على الإطلاق[7] . ولو ثبت ذلك الإجماع فإنه لا يدل على عدم جواز شهادة النساء منفردات ، بل غاية ما يفيده جواز شهادة النساء مع الرجال[8] .

رابعاً : المعقول :

1- جواز شهادة النساء فيما يحضرنه عادة ، كالرجعة وعقد النكاح أولى من شهادة النساء مع الرجال على المال والتي تكون غالباً في مجامع الرجال[9] ، فجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح .

2- قياس أحكام الأحوال الشخصية على أحكام المال ، بجامع عدم سقوطهما بالشبهة ، فتقبل فيها شهادة المرأتين مع الرجل كما تُقبل في الأموال[10] .

مناقشة أدلة المعقول : ناقش ابن حزم ما استدل به الحنفية من أدلة المعقول : بأن ّهذا كله لا يمنع من قبول شهادة النساء وحدهن على عقد النكاح ، فكما يجوز شهادة رجلين تجوز شهادة أربع نسوة[11] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

---

[1] المحلى ، لابن حزم 396/9-398 . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، عُني به ورتّب مادته وبوّبها : صالح أحمد الشامي ص 186 ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

[2] صحيح مسلم 61/1 . حديث رقم 250 .

[3] إعلام الموقعين ، لابن القيم 92/1 .

[4] المحلى ، لابن حزم 397/9 . بتصرف .

[5] المقصود بالإجماع السكوتي : كون القول من البعض ، مع سكوت الباقين بعد انتشاره ، من غير أن يَظهر معهم اعتراف أو رضاً به . يُنظر : البحر المحيط ، للزركشي 538/3 .

[6] تبيين الحقائق ، للزيلعي 209/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 424/6 .

[7] تبيين الحقائق ، للزيلعي 209/4 . الطرق الحكمية ، لابن القيم ص 190 .

[8] المراجع السابقة .

[9] المغني ، لابن قدامة 7/12 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 91/1 .

[10] البحر الرائق ، لابن نجيم 62/7 . بدائع الصنائع ، للكاساني 424/6-428 .

[11] المحلى ، لابن حزم 397/9 . بتصرف .

استدل القائلون بعدم جواز شهادة النساء على عقد النكاح سواء وحدهن أو مع رَجُل بالقرآن والسنّة والمعقول :

أوّلاً : القرآن الكريم .

قال الله تعالى : O Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

b c d e f g h i j k N الآية[1] . وقال الله تعالى : O \ ] ^ _ `

a b c d e f N الآية[2] . وقال الله تعالى : O P Q R S T U V

W X Y Z [ ] N الآية[3] .

وجه الدلالة: بيّن الله تعالى بأن شهود الوصية والطلاق والرجعة والزنا من الذكور، ولم يذكر شهادة النساء فيها، فلفظ " ذوا " و " ذوي " يختصان بالمذكر، ونص الحق تبارك وتعالى على شهادة النساء في الأموال، فيظهر اقتصار النص على ذلك، فلا تصح شهادة النساء وحدهن أو مع الرجال على عقد النكاح[4].

المناقشة : ردَّ ابن حزم : لا نُسلّم باختصاص الخطاب في الآيات السابقة بالذكور دون الإناث ؛ فالخطاب عام يشمل الذكور والإناث ، وجاء بصيغة المذكر من باب التغليب عند الاجتماع[5] .

ثانياً : السنّة .

من الأحاديث التي استدلوا بها :

1- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله **r** قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدْل[6] " .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن شاهدي عقد الزواج من الرجال ، لأن كلمة " شاهدي " للمذكر[7] .

المناقشة : ناقش ابن حزم الحديث : بأنه عامّ ولم يحدد جنس الشهود ، وجاء بصيغة المذكر من باب التغليب عند الاجتماع[8] .

2- ما قاله الزهري : " مضت سنة رسول الله **r** والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق[9] " .

وجه الدلالة : الحديث واضح في عدم جواز شهادة النساء على عقد النكاح .

---

[1] سورة المائدة : جزء من الآية 106 .

[2] سورة النور : جزء من الآية 4 .

[3] سورة الطلاق : جزء من الآية 2 .

[4] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 305/6، 125/18 . الأم، للشافعي 84/7 . إعلام الموقعين، لابن القيم 73/1 .

[5] المحلى ، لابن حزم 398/9 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 91/1 .

[6] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي ، المحقق : شعيب الأرنؤوط 386/9 . حديث رقم 4075، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2 ، 1414- 1993م نصب الراية ، للزيلعي 167/3 . قال ابن حبان والزيلعي تعليقاً على الحديث : " ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر " . وقال الأوزاعي : " وهذا يَرُد قول ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر " . فيض القدير، للمناوي 438/6 . وصححه الألباني لشواهده في إرواء الغليل 259/6-261. حديث رقم 1865. وقال : " إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني" . وروي الحديث كذلك من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما

[7] المهذب ، للشيرازي 334/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 442/4 .

[8] المحلى ، لابن حزم 398/9 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 91/1 .

[9] المصنّف ، لابن أبي شيبة 533/5 . حديث رقم 28714 . نصب الراية ، للزيلعي 79/4 . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 207/4، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1419هـ - 1989م. قال ابن حجر : ولا يصح عن مالك . وقال الألباني في إرواء الغليل 442/8 : " وهذا إسناد صحيح ، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع " . فهو موقوف على الزهري ولا يصح مرفوعاً.

المناقشة : لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام الزهري[1] .

ثالثاً : المعقول :
الأصل في شهادة النساء المنع ؛ لاختلاط الضبط ، وقُبلت شهادتهن في الأموال ؛ لنص الشارع ، وكثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها ، فيبقى ما سواها على المنع ؛ قياسا على الحدود والقصاص[2] .
المناقشة : ناقش ابن حزم دليل المعقول : بأنه لا يُسلَّم بذلك ؛ فالأصل في شهادة النساء القَبول إلا ما خُصّ بالدليل[3] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الظاهرية على جواز شهادة النساء منفردات على عقد النكاح بقول الله تعالى : O Y Z

[\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l

m N[4] .

وجه الدلالة : هذه الآية عامة في جواز شهادة النساء على الديون المؤجلة وغيرها مما تجوز فيه الشهادة ولم يرد فيه نص خاص، وبيّنت الآية أن شهادة المرأتين في مقابل شهادة رجل واحد ، وقد أكّد النبي **r** على ذلك في قوله : " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل[5] " ، وهذا النص مطلق عن أمر بعينه ، وبيّن أن شهادة النساء مقبولة على الإطلاق ولو لم يكن ثمّة رجال يشهدون معهنّ[6] .
المناقشة : ناقش الجمهور دليل ابن حزم : بأن هذه الآية خاصة في الشهادة على المال ، والأصل في شهادة النساء المنع ؛ لاختلال الضبط ، وقبلت في الأموال للضرورة ، فيبقى ما سواها على أصل المنع[7].

الراجح :
بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى قول الحنفية من قبُول شهادة المرأتين مع الرَّجُل على عَقد النكاح ، لقوّة أدلتهم ووجاهتها ، مع تفضيل الباحث بأن يكون كلّ الشهود من الرجال لتوافر دواعي ذلك ، وللعرف السائد في اقتصار الشهادة على الرجال دون النساء .

المطلب السابع : أقل ما يتم به الإشهار .

المقصود بإشهار الزواج : إعلانه للناس وإظهاره .
وأقل ما يتم به الإشهار : بشهادة رجلين على عقد النكاح عند جمهور الفقهاء وعند الدخول عند المالكية - كما سبق بيانه في المطلب السابق - ، أو بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة[8] ، أو بالضرب عليه

---

[1] المرجع السابق .
[2] فتح القدير ، لابن الهمام 451/6 . شرح الخرشي 200/7 . المهذب ، للشيرازي 334/2 . المغني ، لابن قدامة 6/12-8 .
[3] المحلى ، لابن حزم 398/9 .
[4] سورة البقرة : آية 282 .
[5] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 8 ص 98 .
[6] المحلى ، لابن حزم 400/9-402 .
[7] فتح القدير ، لابن الهمام 451/6 . المغني ، لابن قدامة 6/12 .
[8] يُراجع المطلب السابق .

بالدف ؛ لقول النبي r : " أعلنوا النكاح[1] " ؛ ولحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء : " جاء النبي r فدخل حين بُني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ... " الحديث[2] ، ولقول النبي r : " فصل ما بين الحرام والحلال الدُّف والصّوت[3] " . ولا حد لأقل الضرب بالدف[4] فلا يتوقف على عدد معين أو زمن محدد، ويكون هذا الأمر في أيّامنا عند العقد وفي الزفاف .
وقد سبقت الإشارة إلى وجوب الإشهاد على عقد النكاح ، فكان الإشهار بالإشهاد واجبا ، أما الإشهار بالضرب بالدف أمام الناس فمستحب عند جمهور الفقهاء[5] .

المبحث الثالث
أحكام القِلّة المتعلقة بالدخول

وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أقل الوليمة في الزواج .
المطلب الثاني : أقل ما تقع به الخَلوة بين الزوجين .
المطلب الثالث : أقل ما يطلق عليه الدخول الصحيح بالزوجة .

المطلب الأول : أقل الوليمة في الزواج .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً .
الفرع الثاني : أقل ما تجزئ به الوليمة .

الفرع الأول : تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : الوليمة لغة .
أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، والوليمة : اسم لكل طعام يُتخذ لِجمع، وتطلق في الغالب على ما يكون من طعام في العرس خاصّة؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج، وجمعها ولائم[6] .

---

[1] السنن الصغرى ، للبيهقي 472/5 . حديث رقم 2040 . صحيح ابن حبان 374/9 . حديث رقم 4066 . المعجم الأوسط، للطبراني 222/5 . حديث رقم 5145 . وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته 196/1 . حديث رقم 1952 . وحسن إسناده كذلك في آداب الزفاف 111/1 .
[2] صحيح البخاري 1976/5 . حديث رقم 4852 .
[3] سنن الترمذي 398/3 . حديث رقم1088 . وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 88/3 .
[4] الضرب بالدف للنساء مشروع ، أمّا ما هو عليه الحال في أيامنا في أغلب أعراسنا فبعيد كل البعد عن ميزان الشرع ، فهناك العديد من التجاوزات في أعراسنا في جانب الرجال والنساء .
[5] تبيين الحقائق ، للزيلعي 200/3 . مِنَح الجليل ، لعليش 257/3 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 345/4 . المغني ، لابن قدامة 63/7 .
[6] لسان العرب ، لابن منظور 643/12 . تاج العروس ، للزبيدي 62/34 . المصباح المنير ، للفيومي 672/2 .

ثانياً : الوليمة اصطلاحاً .
لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوليمة عن المعنى اللغوي ، فالوليمة اصطلاحاً : اسمُ للطعام في العرس خاصّة[1] .

الفرع الثاني : أقل ما تجزئ به الوليمة .

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الوليمة في العرس[2] ، وذهب مالك والمالكية في قول[3] وأحمد في رواية[4] وقول للشافعي وبعض الشافعية[5] وأهل الظاهر[6] إلى وجوبها .
وتكون الوليمة مع العقد أو قبل العرس أو بعده[7] ، بحسب أعراف الناس كل في بلده ، وعندنا تكون الوليمة في يوم العرس وقبل الدخول .

ويجب الإجابة إليها عند جمهور الفقهاء[8] ؛ لقول النبي r : " شرّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[9] " .

وقال أغلبُ الحنفية[10] والشافعية في قول[11] والحنابلة في قول[12] - واختاره ابن تيمية[13] - بالاستحباب .
ولا حدّ لأقل الوليمة عند فقهاء المذاهب الأربعة[14] ، فبأي شيء أولم الزوج حصلت السنة ، ولو بمُدَّين[1] من شعير ؛ كما أولم بذلك النبي r على بعض نسائه[2] ، وأولم r كذلك على صفيّة رضي الله عنها بتمر وسُويق[3] وأقط[4] وسمن[5] . وفي لفظ : " بِحَيْس[6] " .

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 535/5 .حاشية الدسوقي 321/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 244/3 . نهاية المحتاج ، للرملي 369/6 . سبل السلام ، للصنعاني 154/3 .
[2] اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1423 هـ - 2002 م . الروضة الندية ، لصدِّيق خان 223/2. مواهب الجليل ، للحطّاب 241/5 . حاشية الدسوقي 237/2 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 224/3 . المغني ، لابن قدامة 7/2 . الإنصاف ، للمرداوي 234/8-235 .
[3] الاستذكار ، لابن عبد البر 532/5 . حاشية الدسوقي 237/2 . حاشية الخرشي 284/3 . وجمهور المالكية قالوا باستحبابها وضعفوا القول بوجوبها . ينظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب 285/1 . حاشية الدسوقي237/2 .
[4] الفروع ، لابن مفلح 360/8 .
[5] التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر168/1،عالم الكتب- بيروت، 1403هـ . الحاوي، للماوردي191/12. والراجح عند الشافعية : القول باستحبابها . المراجع السابقة .
[6] المحلى ، لابن حزم 450/9 .
[7] التاج والإكليل ، للموّاق 2/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 363/6 - 364 . الإنصاف ، للمرداوي 234/8 .
[8] القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 194 . المهذب ، للشيرازي 64/2 . المغني ، لابن قدامة 7/2 . المحلى ، لابن حزم 450/9 . وقال بعض الحنفية بالوجوب . يُنظر : حاشية ابن عابدين 211/5 .
من قال بالوجوب فهو مقيد بما لم يكن فيها شيء من المنكرات وحضرها الفقراء والأغنياء وإلا فلا إجابة حينئذ. الروضة الندية ، لصدِّق خان 224/2 .
[9] صحيح البخاري 1985/5 . حديث رقم 4882 . صحيح مسلم 154/4 . حديث رقم 3598 .
[10] تبيين الحقائق ، للزيلعي 13/6 . حاشية ابن عابدين 221/5 .
[11] روضة الطالبين ، للنووي 333/7 . الحاوي ، للماوردي 192/12 .
[12] الإنصاف ، للمرداوي 318/8 .
[13] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 206/32 .
[14] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحُر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المُلقب بشيخي زاده 316/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1998م . شرح الزرقاني 52/4 . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين " وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين "، لأبي بكر " المشهور بالبكري" عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي357/3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1،1418هـ - 1997م . الإنصاف، للمرداوي 316/8.

وقال الشافعية بأن أقل الوليمة للقادر والمتمكن شاة، ولغير المتمكن بما قدر عليه[7]؛ فقد أولم النبي r على زينب رضي الله عنها بشاة[8]، وأوصى r عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قائلاً :" أولم ولو بشاة[9]" وصرّح جمع من الحنابلة باستحباب أن لا تنقص الوليمة عن شاة[10] .

ويرى الباحث أنه لا حد لأقل الوليمة ؛ فبأي شيء أولم الزوج حصلت به السنّة ، سواء أكان من جنس الشياه أم من غيرها ، وذلك راجع إلى أعراف الناس كل في بلده ، فإن كان الزوج قادرا فأستحبُ أن لا تنقص الوليمة عن شاة[11] ، وإن زاد فخير وبركة ، لكن دون إسراف ومغالاة ، وإن كان غير قادر فلا يتكلف ما لا يطيق ، ويُقدم ما تيسّر ولو من غير جنس الشياه[12] ، لقول الله تعالى : O لَا يُكَلِّفُ © نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ N [13] ، ولفعل الرسول r سالف الذّكر في وليمته عند زواجه من صفية وغيرها من نسائه رضي الله عنهن .

والتيسير عموما في كل أمور الزواج أمر مُرَّغّب ٌفيه شرعا ؛ لقول النبي r : " إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤنة[14] " .

المطلب الثاني : أقل ما تقع به الخَلوة بين الزوجين .

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : تعريف الخلوة لغة واصطلاحا ً .
الفرع الثاني : أقل مدة وأقل سنّ للخلوة الصحيحة بين الزوجين .
الفرع الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الخلوة .

---

[1] المُدّ : مكيال من المكاييل التي تُقدَّر بها الأشياء ، ويُقدر بملء كفي الإنسان المعتدل ، ويعادل حالياً نصف كيلو غرام وستة ونصف جرام تقريباً . مختار الصحاح ، للجوهري 544 . المصباح المنير ، للفيومي 216 .
[2] صحيح البخاري 5/ 1983 . حديث رقم 4877 .
[3] السّوَيْق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير . سُمّي بذلك لانسياقه في الحلق . لسان العرب، لابن منظور204/10
[4] الأقط : هو لبن مجفف يُطبخ به وهو معروف . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 467/6 . تاج العروس ، للزبيدي 4765/1 . لسان العرب ، لابن منظور 257/7 .
[5] مسند أحمد 110/3 . حديث رقم 12099 . صحيح ابن ماجة ، للألباني 1909 . مختصر الشمائل المحمدية ، لمحمد ناصر الدين الألباني 99/1 . حديث رقم 150 ، المكتبة الإسلامية - عمان ، الأردن .
[6] صحيح مسلم 145/4 . حديث رقم 3563 . والحيس : الخليط من التمر و السّمن والأقط - اللبن المجفف - .
[7] إعانة الطالبين ، للدمياطي 357/3 . نهاية المحتاج ، للرملي 363/6 .
[8] صحيح البخاري 1983/5 . حديث رقم 4873 .
[9] صحيح البخاري 722/2 . حديث رقم 1943 . صحيح مسلم 144/4 . حديث رقم 3556 .
[10] مطالب أولي النهى ، للرحيباني 232/5 . الإنصاف ، للمرداوي 317/8 .
[11] المراجع السابقة .
[12] جرياً على عادة الناس في ولائم الزواج يتكلف كثير من الناس ما لا يطيقون ، فيستدينون من أجل إرضاء المدعوين ، ومن ثم يمكثون سنوات وهم يسددون ديون الزواج عموما ، وإن كان هذا الأمر قد خف بنسبة كبيرة، وأصبح جملة من الناس يقصرون أمر الوليمة على أناس معدودين من أهل العريس والعروس وبعض الأصدقاء ، وهذا شيء طيّب .
[13] سورة البقرة : جزء من الآية 286 .
[14] مسند أحمد 82/6 . حديث رقم 24573 . وضعّف شعيب الأرناؤوط إسناده في تعليقه على مسند أحمد 82/6 . حديث رقم24573 .

الفرع الأول : تعريف الخَلوة لغةً واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف الخَلوة لغةً .

الخَلوة لغة من الفعل خلا ، ويُقال : خلا المكان خُلوّا وخلاءً وأخلى : إذا لم يكن فيه شيء أو أحد ، وخلا به ومعه وإليه : انفرد به ، والخَلوة : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها[1] ، ومنه قول الله تعالى : Oوَإِذَا خَلَوْا ´
μ N [2] .

ثانياً : تعريف الخَلوة اصطلاحاً :

الخَلوة اصطلاحاً لا تخرج عن المعنى اللغوي وإنما يُضاف إليها بعض القيود ، ويُقصد بها هنا الخلوة الصحيحة التي تكون بين العاقد والمعقود عليها والتي يترتب عليها كثير من آثاره عند جمهور الفقهاء[3] خلافا للشافعية[4] .

فعَرّف الحنفية الخَلوة : بأن لا يكون هناك مانع يمنع الزوج من وطء زوجته طبعاً[5] ولا شرعاً[6] ولا حقيقة[7] .
ويقصد المالكية بالخلوة خلوة الاهتداء ، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور أو غلق الباب ونحوه[8] .
وعند الشافعية : لم أقف على تعريف لها عندهم ، ولعلهم اقتصروا على المعنى اللغوي .
وعرّف الحنابلة الخَلوة : بأنها التي تكون في البيوت بعيدا عن مميز وبالغ مطلقا ، إن كان الزوج يطأ مثله وكانت الزوجة يوطأ مثلها ولم تمنعه من الوطء[9] .

التعريف المختار للخلوة :

الخَلوة اصطلاحاً : انفراد الزوج بزوجته في غَيبة عن أعين الناس ، في مكان ساتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه ، ويترتب على انفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما[10] .
وقد وضع الفقهاء شروطاً للخلوة الصحيحة ، منها المعتبر ومنها غير المعتبر ، فهي ليست مجمعاً عليها، وهذه الشروط هي :

أن تحصل الخلوة بعد العقد[1] ، وأن يكون الزوجان بالغين أو مطيقين للوطء[2] ، وأن تكون المدة كافية لحصول الوطء أو إمكانية حصوله[3] ، وأن تكون في مكان مناسب لحصول الوطء أو إمكانيته ، بحيث

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 296/5 . لسان العرب ، لابن منظور 237/14 . تاج العروس ، للزبيدي 8373/1
[2] سورة البقرة : جزء من الآية 14 .
[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 292/2 . مِنَح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبي عبد الله المالكي 296/4 ، دار الفكر - بيروت ، 1409هـ - 1989م . المغني ، لابن قدامة 191/7 .
[4] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 374/4 .
[5] بوجود شخص ثالث مع الزوجين .
[6] كأن يكون أحد الزوجين أو كلاهما محرما أو صائما في رمضان ، أو كانت المرأة حائضا أو نفساء .
[7] بوجود عيب في أحد الزوجين أو كليهما يمنع من حصول الوطء . العناية ، للبابرتي 488/4 . المبسوط ، للسرخسي 271/5 . البحر الرائق ، لابن نجيم 162/3 .
[8] حاشية الدسوقي 301/2 . بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين 284/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ - 1995م .
[9] الفروع ، لابن مفلح 153/5 .
[10] التعريفات ، للجرجاني 136/1 . إعلام ذوي العقول بأن الخلوة بالمعقود عليها دخول ، لمحمد عوض محمد عبد الغني السكندري ، من موقع صيد الفوائد : www.saaid.net

يأمنان فيه من اطلاع غيرهما عليهما[4] ، وأن تنتفي الموانع التي تمنع كُلاً من الزوجين من الوصول إلى الآخر[5].

وهذه الشروط ليس مجمعا عليها ، ومنها المعتبر ومنها غير المعتبر ، وأميل إلى اعتبار الشروط السابقة كلها سوى الشرط الأخير المتعلق بانتفاء الموانع ؛ وذلك لتحقق تسليم المرأة نفسها لزوجها ، وهو سبب استحقاق الزوجة كامل المهر[6] .

وقد تتحقق الخلوة قبل ليلة الزفاف ، مما ينبغي أن يحتاط الأهل لذلك ؛ لما قد يترتب عليها من الدخول ومن ثم الحمل وقد يموت العاقد أو يُطلّق ونحوها من أمور ، مما يتسبب في كثير من المشكلات ، ولأجل ذلك ينبغي مراعاة عرف الناس السائد في زماننا من عدم تمكين العاقد من المعقود عليها إلا ليلة الزفاف، وهو عرف معتبر لما فيه من مصلحة جميع الأطراف .

الفرع الثاني : أقل مدة وأقل سنّ للخلوة الصحيحة بين الزوجين .

يُقدّر تحقق وقوع الخلوة الصحيحة بين الزوجين بوقت يصلح لدخول الزوج بزوجته ، وهي تختلف من زوج لآخر ، فيرجع تقديرها عموما إلى العرف ، فلا حدّ لأقلها .
فإن كانت الخلوة لمدة أقصر من زمن وطء الزوج لزوجته ، كأن يختلي بها للحظة يسيرة من الزمن- كدقيقتين أو ثلاث مثلا - ، فإن هذه الخلوة لا اعتبار لها في عقد النكاح[7] .

وبالنسبة لأقل سن للزوج والزوجة لإمكانية اعتبار الخلوة الصحيحة فيما لو تحققت بينهما قبل يوم الدخول الحقيقي ، فقد حدد الفقهاء سن العاشرة للفتى ، وسن التاسعة للفتاة كحد أدنى[8] .

الفرع الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الخلوة .

أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب جمهور الفقهاء - خلافا للشافعية - من ثبوت كامل المهر بحصول الخلوة ، ومن وجوب العدّة ، وإثبات النسب إذا ولدت لستة أشهر من تاريخ الخلوة الصحيحة .

فنصّت المادة (48) على أنه : (إذا سُمّي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة ، أمّا إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى) . ونصّت المادة (135) على أن : (مُدّة عِدّة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ، ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سنّ الإياس ، وإذا ادّعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عِدّتها فلا يُقبل منها ذلك) . ونصّت المادة (148) على أنه : (إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدّخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج) .

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 293/2 . المغني ، لابن قدامة 193/7 .
[2] المراجع السابقة . بلغة السالك ، للصاوي 674/2 .
[3] بلغة السالك ، للصاوي 674/2 .
[4] المبسوط ، للسرخسي 150/5 . بدائع الصنائع ، للكاساني 293/2 . الفروع ، لابن مفلح 153/5 .
[5] بدائع الصنائع ، للكاساني 293/2 . بُلغة السالك ، للصّاوي 674/2 . كشّاف القناع ، للبهوتي 152/5 .
[6] كشّاف القناع ، للبهوتي 152/5 .
[7] بُلغة السالك ، للصاوي 674/2 .
[8] بدائع الصنائع ، للكاساني 292/2 . بُلغة السالك ، للصاوي 674/2 . المغني ، لابن قدامة 193/7 .

المطلب الثالث : أقل ما يطلق عليه الدخول الصحيح بالزوجة .

المقصود بهذا المطلب أقل ما يُطلق عليه الدخول الحقيقي بالزوجة من حيث التقاء الختانين[1] ، وليس مجرد الخلوة دون دخول .
وأقل ما يتم به الدخول الحقيقي بالزوجة تغييب حشفة ذكر الزوج أو قدرها من مقطوعه ولو كان حراما في قُبُل الزوجة أو دُبرها[2] ، سواء أكانت طاهرة أم حائضاً أم نفساء أم مُحرمة أم صائمة. وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى حديث رفاعة وفيه " حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته[3] "، والمراد به الجماع ، وأقله بتغييب الحشفة .
ويترتب على الدخول الحقيقي بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعه كافة آثار الوطء ، من ثبوت كامل المهر ، ووجوب العِدّة ، وثبوت النّسب ، وغيرها[4] .

المبحث الرابع
مسكن الزوجية وأحكام القِلّة فيه

وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف مسكن الزوجية ، وأهم مواصفاته .
المطلب الثاني : أقل ما يجب توفره في مسكن الزوجية .
المطلب الثالث : رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواصفات مسكن الزوجية .

تمهيد :

الأصل في الزواج السكينة والاستقرار ، ويجب على الزوجين أن يحققا هذا الأمر امتثالا لأمر الله عز وجلّ وأمر رسوله r ، وإن مما يجب على الزوج توفيره لزوجته المسكن المناسب ، بملك أو إجارة ونحوهما[5] ، بحيث يتحقق فيه السكن والاستقرار وأن تأمن فيه على نفسها وعرضها ، وتأخذ راحتها فيه، فبيتها هو مملكتها ، ولا ينبغي أن يشاركها فيه أحد غيرها ، فمن حقها أن تستقل به وحدها دون أن يكون معها زوجة أخرى ، أو أبناء لزوجها ، أو أبواه أو أحدهما ، أو أخ ونحوهم ، إلا إن قبلت بذلك .
وأنصح أن يكون سكن الزوجة مستقلا عن أهل الزوج ؛ وذلك درءاً لكثير من المشكلات التي تنجم عن كون السكن مشتركا ، وقد لا يكون للزوجين إلا غرفة واحدة ، ويشتركون مع باقي العائلة في المطبخ والحمام ومكان الجلوس ونحو ذلك ، مما قد يسبب الضيق والحرج للزوجة ؛ لأنها لا تأخذ راحتها جيداً ، وخاصة أمام إخوة الزوج فتبقى متسترة ، ومما قد يحدث من خلوة أخ الزوج بالزوجة ، فيجب الأخذ بوصية رسول الله r في عدم الدخول على النساء ، والخلوة بهن ، فقد قال رسول الله r : " إياكم

---

[1] سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى معنى الختان ، وخلاصته : موطن القطع في كل من الذكر والأنثى . والمقصود بالتقاء الختانين : تغييب حشفة ذكر الزوج في فرج زوجته .
[2] أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 182/3 . المغني ، لابن قدامة 611/7 . الإنصاف ، للمرداوي 129/10 . نيل الأوطار ، للشوكاني 27/7.
[3] صحيح البخاري 2016/5 . حديث رقم 4964 . صحيح مسلم 154/4 . حديث رقم 3599، 3600 .
[4] المجموع ، للنووي 133/2 . الحاوي ، للماوردي 804/10 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 182/3 . المغني ، لابن قدامة 611/7 ، 117/10 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 206/13 .
[5] فتح القدير ، لابن الهمام 334/3-335 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص222 . المهذب ، للشيرازي 162/2. المغني ، لابن قدامة 569/7 .

والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو[1] ؟ . قال **r** : " الحمو الموت[2] " .

ويكون تجهيز بيت الزوجية بحسب إمكانية الزوج يساراً وإعساراً ، والناس متفاوتون في ذلك .

المطلب الأول : تعريف مسكن الزوجية ، وأهم مواصفاته .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : تعريف مسكن الزوجية .
الفرع الثاني : أهم مواصفات مسكن الزوجية .

الفرع الأول : تعريف مسكن الزوجية .

المقصود بالمسكن : المنزل أو البيت الذي يعيش فيه الإنسان[3] .

وبالتالي ، يُعرِّف الفقهاء مسكن الزوجية بأنه : محل منفرد معين آمن مختص بالزوجة ليس فيه ما يشاركها فيه أحد من أهل الدار ، له غلق يخصه ومرافق[4].

الفرع الثاني : أهم مواصفات مسكن الزوجية .

ذكر الفقهاء أوصافا يجب تحققها في مسكن الزوجية كي يكون شرعيا ، من أهمها[5] :

---

[1] الحمو : قريب الزوج ، كأبيه وأخيه وعمه وابن عمه ونحوهم . لسان العرب ، لابن منظور 197/14 . تاج العروس ، للزبيدي 103/1 .

[2] صحيح البخاري 2005/5 . حديث رقم 4934 . صحيح مسلم 7/7 . حديث رقم 5803 .

[3] المسكن في اللغة : مأخوذ من الفعل سَكَنَ ، ومعناه : استقر وثبت وهدأ بعد تحرُّك ، ومنه قول الله تعالى: O c d e f g h i N .[سورة الأنعام : آية 13] . فالمسكن : ما يستقر فيه الإنسان . ومن الألفاظ المرادفة للمسكن : البيت، والمنزل، والدار ، والشّقة ، والمشترك . والمعنى الفقهي للمسكن لا يختلف عن المعنى اللغوي ، فالمسكن اصطلاحاً: هو المنزل أو البيت الذي يعيش فيه الإنسان . يُنظر : لسان العرب ، لابن منظور 211/13 . مختار الصحاح ، للرازي ص307 . الصحاح ، للجوهري 323/1 . موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 5/9 ، القاهرة ، 1392هـ .

[4] حاشية ابن عابدين 662/2-663 . الشرح الصغير ، للدردير 507/2-508 . ويسمى مسكن الزوجية في بعض القوانين بـ " بيت الطاعة " .

للوقوف على بعض تعريفات المعاصرين لمسكن الزوجية ، يُنظر : أحكام الأسرة في الإسلام ، لمحمد مصطفى شلبي ص 455 ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، ط4 ، 1983م . الزواج في الشريعة الإسلامية ، لعلي حسب الله ص190 ، دار الفكر - مصر .

[5] بدائع الصنائع 23/4 . حاشية الدسوقي 343/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 375/6 . المغني ، لابن قدامة 26/7-27 .

1- أن تُراعى فيه حالة الزوج المالية يساراً وإعساراً[1] ؛ لقول الله تعالى : O ! " # $ % & N[2] .

2- أن يكون خاصا بالزوجة لا يشاركها فيه أحد من أهل زوجها أو أبنائها أو ضرائرها إلا بالموافقة والتراضي[3] .

3- أن يكون مؤثثا بما تعارف عليه الناس ، مما لا غنى عنه ، كل بحسْبه[4] ، بحيث يتوفر فيه لوازم النوم والطبخ والغسل والنشر والإضاءة ودورة المياه ونحو ذلك مما به قوام الحياة الزوجية .

4- أن يكون مسكنا مأمونا ، بحيث تأمن فيه على نفسها وعرضها .

المطلب الثاني : أقل ما يجب توفره في مسكن الزوجية .

لم يحدد الشرع وصفا محددا يجب توفره في بيت الزوجية الشرعي ، وإنما اعتبر الشارع الحكيم حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسّطاً ، قال الله تعالى : O ! " # $ % & N[5] ، وقال سبحانه وتعالى : O F G H I J L M N O P Q R S N[6] .

وقد ذكر الفقهاء أموراً يجب أن يوفرها الزوج لزوجته في بيت الزوجية ، كالمشط وطشت الغسيل والصندوق أو ما يقوم مقامه لحفظ الملابس ، وفراش النوم ولحاف ووسادة ، وأدوات الأكل والشرب ، وأدوات الإنارة ، ومكان لقضاء الحاجة ، ونحوها مما لا غنى عنه[7] .

ومن الفقهاء من قرر أن الحد الأدنى لمسكن الزوجية حُجرة واحدة مستقلة بمرافقها ، وبشرط عدم مشاركة أحد لها فيها من ضرة أو أهل للزوج إلا بموافقتها .

والصواب في ذلك أنه راجع إلى العرف ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ، وبحسْب استطاعة الزوج وسعته .

وأرى أنه في أيامنا لا أقل من أن يُسكن الزوج زوجته في غرفة للنوم ، وأخرى للجلوس واستقبال الناس، وغرفة للطبخ ، ووجوب توفير بيت للخلاء ، مع توفير الماء والكهرباء وأدوات الطبخ والغسل ونحوها من أساسيات البيت اللازمة .

---

[1] حاشية ابن عابدين 662/2-663 . حاشية الدسوقي 508/2-509 . نهاية المحتاج ، للرملي 186/7 . المغني ، لابن قدامة 569/7 .

[2] سورة الطلاق : آية 6 .

[3] فتح القدير ، لابن الهمام 334/3-335 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص222 .المهذب ، للشيرازي 162/2.المغني ، لابن قدامة 569/7 .

[4] وهذا عند جمهور الفقهاء سوى المالكية . المراجع السابقة . أما المالكية فيرون أن تجهيز البيت على الزوجة وليس على الزوج . الشرح الصغير ، للدردير 737/2 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص222 .

[5] سورة الطلاق : جزء من الآية 6 .

[6] سورة الطلاق : جزء من الآية 7 .

[7] فتح القدير ، لابن الهمام 334/3-335 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص222 . المهذب ، للشيرازي 162/2. المغني ، لابن قدامة 569/7 .

المطلب الثالث : رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواصفات مسكن الزوجية .

لم يحدد قانون الأحوال الشخصية مواصفات معينة في مسكن الزوجية ، وإنما نص على توفير اللوازم الشرعية التي تحتاجها الزوجة ، وذلك حسب حالة الزوج وطاقته ، فقد نصت المادة (36) على أنه : (يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله) .

وأكد القانون على حق الزوجة في الاستقلال بمسكن الزوجية ، فقد نصت المادة (38) على أنه : (ليس للزوج أن يُسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيّأه لها ، ويُستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يُمكنه الإنفاق عليهما استقلالا ، وتعيّن وجودهما عنده دون أن يَحُوْل ذلك من المعاشرة الزوجية ، كما أنه ليس للزوجة أن تُسكن معها أولادها من غيرها أو أقاربها بدون رضاء زوجها) .

ونصت المادة (40) على أنه : (على من له أكثر من زوجة أن يَعدل ويُساوي بينهن في المعاملة ، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهنّ) .

المبحث الخامس
أحكام الأقل في العلاقة الزوجية

وتحته أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : أقل ما يكون من النساء على ذمة الرجل من الحرائر والإماء .
المطلب الثاني : أقل ما يبيته الزوج عند البكر والثيب .
المطلب الثالث : أقل ما يجزئ الزوج والزوجة من غسل الجنابة .
المطلب الرابع : أقل عدد مرّات الجماع الواجبة على الزوج في إعفاف زوجته .
المطلب الخامس :أقل العدل المطلوب من الزوج تجاه زوجته أو زوجاته .
المطلب السادس :أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس والصيام والإحرام .
المطلب السابع : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته في نهار رمضان وحال الإحرام.
المطلب الثامن : أقل ما يباح فيه للزوج من الكذب على زوجته .
المطلب التاسع : أقل مدة تصبر فيها المرأة على غياب زوجها .
المطلب العاشر : أقل مدة إيلاء الزوج من زوجته .
المطلب الحادي عشر : أقل ما يجب على الزوج المظاهر قبل معاشرته لزوجته.

المطلب الأول : أقل ما يكون من النساء على ذمة الرجل من الحرائر والإماء .

أمر الله جل وعلا بالزواج فقال سبحانه : O Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l N[1] . والزواج أمر تتوق إليه النفوس ؛ لما فيه من العِفة والسّكن ونحوها من مصالح عِدّة

[1] سورة النساء : جزء من الآية 3 .

وأقل ما يتحصل به ذلك للرجل من النساء الحرائر امرأة واحدة ، ومن الإماء لا حد لذلك ، وقد يكتفي الرجل بزوجته ويستغني عن الإماء ، وقد يكون عنده زوجة وأَمَةٌ واحدة ، وقد لا يكون عنده زوجة وعنده أمَة ، وقد تكون هذه الأمة زوجة له في حال عدم تمكنه من الزواج من حُرّة ، وقد لا يكون عنده زوجة أو أمَة .

وقد كان أمرُ الإماء منتشراً في السابق ؛ بسبب المعارك والحروب ، وقد حث الإسلام على إعتاق العبيد والإماء في كثير من أحكامه وتشريعاته ، أما الآن فهذا الأمر غير موجود .

المطلب الثاني : أقل ما يبيته الزوج عند البكر والثيب .

قد يتزوج الرجل من امرأة بكر[1] أو ثيب[2] ، وقد يتزوج من أكثر من واحدة ، وقد يَكُنَّ كلّهن ّأبكاراً ، وقد يَكُنَّ ثيّبات ، وقد يكون منهن أبكار وثيّبات .
فإن كان متزوجاً من واحدة ، فالمبيت كله لها ، أما إن كان متزوجا وأراد أن يتزوج بأخرى ، فكيف سيكون أمر المبيت بالنسبة لهما ؟ .
يختلف هذا الأمر بحسب الزوجة الثانية التي يريد زواجها هل هي بكر أم ثيِّب ؟ .
فإن كانت بكرا ً، فمن السنة أن يبيت عندها سبعا ثم يقسم بينهما بالعدل دون حَيف أو ظلم ، وإن كانت ثيِّبا يبيت عندها ثلاثا ثم يقسم بينهما بالعدل كذلك . وقد جاء ذلك في حديث أم سلمة زوج النبي **r** ، وفيه: " أن رسول الله **r** لما تزوجها وأصبحت عنده قال لها : " ليس بك على أهلك هَوان ، إن شِئتِ سبّعْتُ عندك، وإن شِئْتِ ثَلّثتُ ثم دّرْتُ" . قالت : ثلّث[3] . وقد أقرها النبي **r** على اختيارها .

وسواء أكانت الثانية بكرا أم ثيِّبا ، وانتهت فترة مبيته عندها ، فيجب على الزوج أن يبيت عند كل واحدة منهما بالتساوي، بحسب ما يتم الاتفاق عليه ، فإن بات عند الأولى ليلة بات عند الثانية ليلة ، وإن بات عند إحداهما ليلتين بات عند الأخرى ليلتين وهكذا ، وهذا الأمر ينطبق على الزوجتين والثلاث والأربع اللواتي يكن على ذمة الزوج في وقت واحد .

وعلى كل حال فأقل المبيت عند كل من البكر أو الثيب ليلة واحدة .
وينبغي أن يعلم الأزواج أن العدل في المبيت بين الزوجات واجب ، وعدمه ظلم وجور وحرام يأثم فاعله، وقد أخبر النبي **r** أن من لم يعدل بين زوجاته جاء يوم القيامة وأحد شقّيه مائل[4].

المطلب الثالث : أقل ما يجزئ الزوج والزوجة من غسل الجنابة .

بعد جماع الزوج لزوجته فإنه يجب عليهما الغُسل ، وأقل ما يجب على الزوج في هذا الغُسل أن يغسل جميع أعضاء جسده ، وإلا فتكون طهارته ناقصة ، ومن السنة أن يغسل فرجه أولا ً، ومن ثم يتوضأ ، وبعد ذلك يغسل رأسه ، ومن ثمّ يبدأ بالشق الأيمن من جسده ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

---

[1] البِكْر : المرأة العذراء ، والجمع أبكار . تاج العروس ، للزبيدي 551/12 . الصحاح ، للجوهري 50/1 .
[2] الثيِّب : المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسّها . لسان العرب ، لابن منظور 248/1. تاج العروس ، للزبيدي 114/2 .
[3] صحيح مسلم 173/4 . حديث رقم 3695 .
[4] سنن النسائي 280/5 . حديث رقم 8890 . سنن ابن ماجة 633/1 . حديث رقم1969 . وصححه الألباني في صحيح النسائي14/9 . وفي صحيح الترغيب والترهيب199/2 . حديث رقم 1949 .

وبالنسبة للزوجة كذلك فإنه يجب عليها أن تغسل جميع جسدها في غسل الجنابة ، وإن كانت ذات ضفائر[1] ، لا تُلزَم بفك ضفائرها ؛ لما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي r : يا رسول الله إني امرأةٌ أشُدّ ضَفْر رأسي ، أفَأنقُضُه لغُسل الجنابة ؟ . قال r : " لا ، إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حثيات[2] ، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين"[3].

ففي فك الزوجة لضفائرها كلما أجنبت شيء من الحَرَج والمشقة بالنسبة لها، والحرج في شريعتنا مرفوع، قال الحق تبارك وتعالى : O z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ N [4] ، وقال الله تعالى : Oيُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ N [5]، والمشقة تجلب التيسير كما يقول الفقهاء[6] ، بخلاف الغُسل من الحيض فإنه في الغالب يكون مرّة واحدة كل شهر ، فتُلزم المرأة بفك ضفائرها إن كان لها ضفائر ، وليس في ذلك حرج أو مشقّة عليها .

المطلب الرابع : أقل عدد مرّات الجماع الواجبة على الزوج في إعفاف زوجته .

إعفاف الزوج لزوجته واجب ، وقد ذهب إلى الوجوب جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والحنابلة[9]؛ لقول النبي r : " وإن لزوجك عليك حقاً[10] " ، ولقول النبي r لأبي الدرداء : " فصُم وأفطر ، وصَلِّ ونَمْ، وائتِ أهلك[11] " .
وذهب الشافعية[12] إلى الاستحباب ، والزوج مأجور على وطء زوجته ، فقد ثبت عن النبي r قوله : " وفي بُضْع[13] أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟. قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[14] " .
ولم يأت في الشرع تحديد عدد معين لمرات إتيان الزوج لزوجته في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو العام أو العمر ، فلا حد لأقله ، ويختلف هذا الأمر من زوج لآخر، وحسْب قدرة الزوج وحاله وصحته وظرفه ونحوها من أمور مؤثرة في ذلك ، والزوجة كذلك .
والمطلوب أن يُعِف الزوج زوجته بقدْر ما يُحصنها ويحفظها من الوقوع في الفاحشة والرذيلة ، فالشهوة موجودة لدى الطرفين .

---

[1] الضفائر : جمع ضفيرة ، وهي الخصلة من الشّعَر . لسان العرب ، لابن منظور 489/4 . تاج العروس ، للزبيدي 398/12 .
[2] أي ثلاث غُرَفٍ أو حفْنات باليد براحة الكفّ والأصابع مضمومة . لسان العرب ، لابن منظور 125/13 . تاج العروس ، للزبيدي 401/37 .
[3] صحيح مسلم 178/1 . حديث رقم 770 .
[4] سورة الحج : جزء من الآية 78 .
[5] سورة البقرة : جزء من الآية 185 .
[6] الأشباه والنظائر ، لابن نُجيم 75/1 . الأشباه والنظائر ، للسُّبكي 59/1 .
[7] فتح القدير ، لابن الهُمام 518/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 331/2 .
[8] الفواكه الدواني ، للنفراوي 46/2 .
[9] كشّاف القناع ، للبهوتي 192/5 .
[10] صحيح البخاري 696/2 . حديث رقم 1873 . صحيح مسلم 166/3 . حديث رقم 2800 .
[11] صحيح البخاري 694/2 . حديث رقم 1867 .
[12] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 251/3 . الحاوي ، للماوردي 212/12 . حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي 395/3 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .
[13] بُضع الرجل : فَرْجه ، والمقصود به هنا : كناية عن الجماع . لسان العرب ،لابن منظور 12/8 . تاج العروس ، للزبيدي 331/20 .
[14] صحيح مسلم 82/3 . حديث رقم 2376 .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن أقل ما يجب على الزوج أن يأتي زوجته في كل أربع ليال مرّة[1] ؛ بناء على أنه لو كان عنده أربع زوجات فإنه سيبيت عند كل واحدة ليلة ، ومنهم من أوجبه ليلة من كل ثلاث ليال[2] ؛ أخذا من قول الله تعالى : O h i j k N[3] ، وبعضهم أوجبه مرّة في الطُّهر ؛ لأنه يُحبِّلها[4] ، وبعضهم ذكر أن أقل ذلك أن يأتيها كل أربعة أشهر مرّة[5] ؛ لأنها أقصى مدة للإيلاء[6] ، وقال بعضهم بأن أقل الواجب مرّة في العمر[7] .

والصحيح في المسألة أنه لا حدّ لأقل ذلك ، وإنما يكون بقدْر حاجة الزوجة وكفايتها بالمعروف ، وبقدرة الزوج وظروفه[8] ، وهي أمور نسبية تختلف من زوج لآخر ، ومن زوجة لأخرى ، من غير تحديد بمرّة من كل ثلاث أو أربع ليال ، أو مرّة في الأسبوع أو الشهر أو الأربعة أشهر ، لعدم دلالة نصوص الكتاب والسنة على التحديد ، وإنما يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف ، بقدْر حاجتها وقُدرته ، مثلما يُطعمها ويُنفق عليها بالمعروف بحسْب حاجتها وقدرته أيضا ، قال الله تعالى : O h i j k l N[9]، وقال النبي r لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما :"خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[10] "

والمهم في الأمر إحصان الزوجة وإعفافها ؛ لقول النبي r : " وإن لزوجك عليك حقاً[11] " .

المطلب الخامس : أقل العدل المطلوب من الزوج تجاه زوجته أو زوجاته .

الزواج أمانة ومسؤولية ، ويجب على الزوج أن يكون أهلا لهذه الأمانة والمسؤولية ، وأن يتقي الله في زوجته أو زوجاته ، ولا يظلم ، فبالعدل قامت السماوات السبع والأرضون ، وقد أمر الله بالعدل ، فقال سبحانه وتعالى : OK L M N O N[12] ، وحرّم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرَّما ،

---

[1] وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، و قول الطحاوي من الحنفية . حاشية ابن عابدين 399/2 . وهو مذهب المالكية على الراجح ورواية عند الحنابلة والمستحب عند الشافعية . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 216 . الذخيرة ، للقرافي 416/4 . كشّاف القناع ، للبهوتي 192/5 . الإنصاف ، للمرداوي 353/8 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 229/3. الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر285/5، دار السلام،القاهرة،1417هـ . حاشية البجيرمي على الخطيب 395/3 .

[2] حاشية البُناني على الزرقاني ، لمحمد البناني 56/4 ، دار الفكر ، بيروت .

[3] سورة النساء : جزء من الآية 11 .

[4] حاشية البُناني على الزرقاني 56/4 .

[5] وهو المنصوص عليه عند الحنفية والشافعية ديانة لا قضاءً ، أما قضاءً : فلا حق للزوجة في الوطء إلا مرّة واحدة في العمر ، يستقر بها المهر . وهو مذهب الحنابلة . يُنظر : فتح القدير ، لابن الهمام 42/4-43 . المغني ، لابن قدامة 240/10 . المجموع ، للنووي 319/15 . روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ص 216 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1412هـ - 1992م .

[6] الإيلاء :حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة . اللُّباب ، للمنبجي 59/3 . الشرح الكبير ، للدردير 426/2 . المهذب ، للشيرازي 105/2 . المغني ، لابن قدامة 315/7 .

[7] وهو المنصوص عليه عند الحنفية والشافعية قضاءً، ففيما لو لم يتم الجماع بينهما ورُفِع الأمر للقضاء ، فإن القاضي يُلزمه بمعاشرتها ولو لمرّة واحدة في عمره . يُنظر : فتح القدير ، لابن الهمام 42/4-43 . المجموع ، للنووي 319/15 . روضة المحبين ، لابن القيم ص 216 .

[8] وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . يُنظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 383،384/28. 173/29 . 271/32 . روضة المحبين ، لابن القيّم ص 215، 217 .

[9] سورة البقرة : جزء من الآية 228 .

[10] صحيح البخاري 2052/5 . حديث رقم 5049 . صحيح مسلم 129/5 . حديث رقم 4574 . واللفظ للبخاري .

[11] صحيح : سبقت الإشارة إليه في هامش رقم 4 ، ص 112 .

[12] سورة النحل : جزء من الآية 90 .

فقد ثبت عن النبي r فيما يرويه عن ربّه جل وعلا : " يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرّما فلا تظالموا[1] " ، فيجب على الزوج العدل مع زوجته أو زوجاته ، وأن لا يحيف أو يظلم ، فإنه إن فعل ذلك جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل[2] .

وأقل ما يجب أن يعدل فيه الزوج مع زوجته أو زوجاته ، المبيت والنفقة ، وقد سبقت الإشارة في المطلب الثاني إلى أقل المبيت عند الزوجات ، والعدل في النفقة يكون بحسب حاجة الزوجة والأبناء ، فلا يُشترط فيها المماثلة والمساواة ، وإنما الواجب الكفاية .

وأما الميل القلبي لواحدة أكثر من الأخرى أو الأخريات ، فلا يعني هذا ظلم الأخريات أو التقصير في حقهن ، وقد كان نبينا محمد r يحب زوجته عائشة أكثر من باقي نسائه ، وكان يقول : " اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك[3] " .

المطلب السادس: أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس والصيام والإحرام

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس .
الفرع الثاني : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الصيام .
الفرع الثالث : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الإحرام .

الفرع الأول : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس .

وتحته أربع مسائل :
المسألة الأولى : أقل الحيض .
المسألة الثانية : أقل الطهر بين الحيضتين .
المسألة الثالثة : أقل النفاس .
المسألة الرابعة : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس .

المسألة الأولى : أقل الحيض .

أوّلاً : تعريف الحيض لغةً .

الحيض في اللغة مصدر حاضَ ، يُقال : حاض السّيل إذا فاض وَ سَال . وحاضت المرأة تحيضُ حَيْضاً ومحيضاً[4] .

ثانياً : تعريف الحيض اصطلاحاً .

عرّف الفقهاء الحيضَ بتعريفات متقاربة في المعنى ، وخلاصة تعريفهم للحيض بأنّه : الدم الخارج من أقصى رحم المرأة البالغة ، لا داء بها ولا حبَل ولا إياس[1] .

---

[1] صحيح مسلم 16/8 . حديث رقم 6737 .
[2] صحيح : سبقت الإشارة إليه في هامش 2 ، ص 111 .
[3] سنن أبي داود 208/2 . حديث رقم 2136 . السنن الصغرى ، للبيهقي 280/6 . ضعفه الألباني في إرواء الغليل 81/7 . وفي ضعيف أبي داود 210/1 . حديث رقم 467 . وفي غيرهما من كتبه .
[4] لسان العرب ، لابن منظور 142/7-143 . تاج العروس ، للزبيدي 4610/1 . التعريفات ، للجرجاني 127/1 .

وقد اختلف الفقهاء في أقل الحيض على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها . وهو مذهب الحنفية[2] .

القول الثاني : لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقلّه دفقة ، أو دفعة في لحظة ، وأما بالنسبة للعِدّة والاستبراء ، فأقلّه يوم أو بعض يوم . وهو قول المالكية[3] ، ورجّحه ابن تيمية[4] .

القول الثالث : أقل الحيض يوم وليلة ، وهو أربع وعشرون ساعة متواصلة . وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :
استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، بما روي من حديث أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم أن النبي **r** قال : " أقل الحيض للجارية البكر والثيِّب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام[7] " .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام .

المناقشة : الحديث ضعيف ، لا يصح الاستدلال به[8] .

أدلة القول الثاني :
استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا حدّ لأقل الحيض ، بالاستقراء والواقع ، فقد وُجِدت حالات قديماً وحديثاً كان أقل الحيض فيها دفقة واحدة .

أدلة القول الثالث :
استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن أقل الحيض يوم وليلة ، بما يلي :

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 111/1 . الشرح الصغير ، للدردير 207/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 323/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 196/1 .

[2] فتح القدير ، لابن الهمام 11/1 . بدائع الصنائع ، للكاساني 39/1 .

[3] حاشية الدسوقي 168/1-169 . الشرح الصغير ، للدردير 208/1-209 .

[4] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 237/19 . وذهب إليه ابن حزم أيضاً . يُنظر : المحلى ، لابن حزم 191/2 . واختار هذا القول من المعاصرين وسيد سابق ابن عثيمين . يُنظر: فقه السنّة ، لسيد سابق 143/1 . رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص 7 .

[5] المجموع ، للنووي 360/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 109/1 .

[6] المغني ، لابن قدامة 308/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 203/1 .

[7] روي الحديث من طريق عائشة ، وأبي أمامة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع، رضي الله عنهم جميعاً ، وكلها طرق ضعيفة . يُنظر : المعجم الأوسط ، للطبراني 189/1 حديث رقم 599 . سنن الدارقطني 210/1 . حديث رقم 24 . نصب الراية ، للزيلعي 191/1 . وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة 600/3 . حديث رقم 1414 .

[8] المراجع السابقة .

1- الاستقراء : فما لا ضابط له لغة ولا شرعاً ، يُرجع فيه إلى العُرف والعادة ، وقد وُجِد فعلاً من خلال التتبع والاستقراء أن من النساء مَن تحيض يوماً وليلة ، فدل على أن أقل الحيض يومٌ وليلة[1] .

المناقشة : هذه حالات نادرة ، والعبرة للشائع الغالب ، لا للقليل النادر .

2- قول علي رضي الله عنه : " أقل الحيض يومٌ وليلة، وما زاد على خمسة عشر استحاضة[2] " .

3- قول عطاء : " رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر[3] " .

المناقشة : قول علي رضي الله عنه وإن كان ثابتاً ، فقد ورد عن غيره من الصحابة خلافه .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى أنه لا حد لأقل الحيض ، وأن ذلك راجع إلى الوجود والواقع والعادة ، وهو يختلف من امرأة إلى أخرى .

المسألة الثانية : أقل الطُّهر بين الحيضتين .

اختلف الفقهاء في أقل مدة الطهر الفاصلة بين الحيضتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أقل مدّة الطهر الفاصلة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] .

القول الثاني : أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . وهو قول الحنابلة[7] .

القول الثالث : لا حدّ لأقل مدّة الطهر الفاصلة بين الحيضتين . وهو قول لأحمد[8] ، ومذهب ابن حزم[9] ، وقول ابن تيمية[10] .

الأدلّة :

أدلة القول الأول :

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي 461/1 .

[2] قال ابن حجر : " هذا اللفظ لم أجده عند علي ، لكنه يخرج من قصّة علي و شُريح " . يُنظر : فتح الباري ، لابن حجر 505/1-506 . تلخيص الحبير ، لابن حجر 182/1 . وهذه القصة ، هي ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عن علي و شريح أنهما جوّزا ثلاث حيض في شهر واحد . قال البخاري : " ويُذكر عن علي و شُريح : إن امرأة جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر ، صُدّقت " . صحيح البخاري 123/1 . والمقصود بـ : " من بطانة أهلها " : من خواصّ أهلها يشهدن بإمكان ما ادّعت . يُنظر : فتح الباري ، لابن حجر 425/1 . وذكر ابن حجر أن عبد الرزاق والدارمي وصلاه .

[3] صحيح البخاري 123/1 .

[4] المبسوط ، للسرخسي 148/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 40/1 .

[5] الذخيرة ، للقرافي 273/1 . الشرح الصغير ، للدردير 209/1 .

[6] المجموع ، للنووي 380/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 327/1 .

[7] المغني ، لابن قدامة 351/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 203/1 .

[8] المغني ، لابن قدامة 351/1 .

[9] المحلّى ، لابن حزم 200/2 .

[10] الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية 400/4 .

استدل أصحاب القول الأول القائلون بان اقل مدّة الطهر خمسة عشر يوماً بلياليها ، بما يلي :

1- إجماع الصحابة على أنّ أقل الطهر خمسة عشر يوماً[1] .

المناقشة : لا يُسلم بهذا الإجماع[2] .

2- الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطُهر ، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لَزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً[3] .

المناقشة : من خلال التتبع والاستقراء ، غالب الحيض ستّة أيام أو سبعة ، وباقي الشهر طُهر ، وفي حالات قد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرّة واحدة ، وقد تحيض في العمر مرّة ، فلا حدّ لأقل الطهر[4] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، بما روي عن علي رضي الله عنه : بأن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشُريح : قل فيها . فقال شريح : إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يُرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون . أي : جيد بالرومية[5] .

وجه الدلالة : لا يقول علي رضي الله بهذا إلا توقيفاً ، وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يُعلم خلافه ، وهذا يدل على أن وجود ثلاث حيض في شهر واحد دليل على أن اقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، بناء على أن اقل الحيض يوم وليلة[6] .

المناقشة : الواقع يشهد لحالات عدّة بأنه لا حدّ لأقل الطهر ، وما حصل في زمن علي رضي الله عنه نادرٌ ، والعبرة بالغالب لا بالنادر .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا حدّ لأقل مدّة الطهر الفاصلة بين الحيضتين ، بما يلي :

1- لم يأت في تقدير أقل مدّة الطهر دليل صحيح يُعتمد عليه .

2- يُرجع في تحديد أقل الطهر إلى الوجود والواقع ، والواقع يؤكد أنه لا حدّ لأقله .

الراجح

---

[1] المبسوط ، للسرخسي 148/3 . الشرح الصغير ، للدردير 209/1 . المجموع ، للنووي 380/1 .
[2] المغني ، لابن قدامة 351/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 203/1 . المحلّى ، لابن حزم 272/10 .
[3] المبسوط ، للسرخسي 148/3 . الشرح الصغير ، للدردير 209/1 . المجموع ، للنووي 380/1 .
[4] المجموع ، للنووي 382/1 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 109/1 .
[5] المغني ، لابن قدامة 351/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 203/1 . المحلى ، لابن حزم 272/10 . ويُنظر هامش رقم 4 ص 115 .
[6] المغني ، لابن قدامة 351/1 . كشاف القناع ، للبهوتي 203/1 .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى أنه لا حدّ لأقل مدّة الطهر الفاصلة بين الحيضتين ؛ لعدم وجود دليل صحيح يُرجع إليه ، والواقع يؤيد أنه لا حدّ لأقل مدّة الطهر .

المسألة الثالثة : أقل النفاس .

أوّلاً : تعريف النفاس لغة .

أصل النفاس مأخوذ من النَّفْس بمعنى الدّم ، فإذا ولدت المرأة فهي نُفَساء ونَفْساء ونَفَساء[1] .

ثانياً : تعريف النفاس اصطلاحاً .

عرّف الفقهاء النفاس بتعريفات متقاربة ، وخلاصة تعريفهم للنفاس بأنه : دم يُرخيه الرّحم بسبب الولادة[2].

وقد اختلف الفقهاء في أقل مدّة النفاس على خمسة أقوال :

القول الأول : لا حدّ لأقل النفاس . وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

القول الثاني : اقل النفاس عشرون يوماً . وهو قول الحسن البصري[7] .

القول الثالث : أقل النفاس دَفعة أو دفقة أو لحظة . وهو قول الشافعي[8] .

القول الرابع : أقل النفاس أربعة أيام . وهو قول لبعض الشافعية[9] .

القول الخامس : أقل النفاس يومٌ . رواية عن أحمد[10] .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 233/6 . تاج العروس ، للزبيدي 4168/1 . التعريفات ، للجرجاني 311/1 .
[2] البحر الرائق ، لابن نجيم 230/1 . بدائع الصنائع ، للكاساني 41/1 . التاج والإكليل ، للموّاق 375/1 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 348/1 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 114/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 146/1 .
[3] البحر الرائق ، لابن نجيم 230/1 . بدائع الصنائع ، للكاساني 41/1 . لا حد لأقل النفاس عند الحنفية فيما يتعلق بالصلاة والصيام ، وأما ما يتعلق بانقضاء العّدة ، فأقل ذلك عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوماً ، وأقله عند أبي يوسف أحد عشر يوماً ، وأقلّه عند محمد ساعة . يُنظر : المراجع السابقة . المبسوط ، للسرخسي 385/3 .
[4] الاستذكار ، لابن عبد البر 354/1 . الذخيرة ، للقرافي 393/1 . حاشية الخرشي 210/1 .
[5] المجموع ، للنووي 150/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 119/1 .
[6] المغني ، لابن قدامة 392/1 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 281/1 .
[7] الاستذكار ، لابن عبد البر 354/1 . والحسن البصري هو : الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، تابعي جليل ، كان إمام أهل البصرة في زمانه ، وهو أحد الفقهاء النجباء الفصحاء النّسّاك . سير أعلام النبلاء ، للذهبي 572/4 . الأعلام ، للزركلي 226/2 .
[8] المجموع ، للنووي 523/2 ، 525 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 119/1 .
[9] روضة الطالبين ، للنووي 174/1 .
[10] كشّاف القناع ، للبهوتي 219/1 .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على أنه لا حدّ لأقل النفاس ، لأنه لم يرِد تحديده في الشرع ، فيُرجَع فيه إلى الوجود الفعلي ، والواقع يشهد أنه لا حدّ لأقلّه[1] .

أدلة القول الثاني :

لم أقف على دليل لمن قال بأن أقل النفاس عشرون يوماً .

أدلة القول الثالث :

استدل الشافعي على أنّ أقل النفاس دفعة أو دفقة بواقع الحال ، حيث وُجِدت حالات لنساء نفسن للحظة أو دفقة ثم طهرن ، ولا أقل من ذلك ، فدل على أن أقل النفاس دفعة أو دفقة[2] .

أدلة القول الرابع :

لم أقف على دليل لمن قال بأن أقل النفاس أربعة أيّام .

أدلة القول الخامس :

لم أقف على دليل لمن قال بأن أقل النفاس يوم .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يميل الباحث إلى أنه لا حدّ لأقل النفاس ، فمتى رأت الطهر ولو بعد الولادة بلحظات أو ساعات ، أو انقطع الدم عنها تغتسل ، وتأخذ حكم الطاهرات ، فليس في الكتاب والسنّة دليل على التحديد ، وإنما سبيل التحديد التتبع والاستقراء ، من خلال الوجود والواقع ، وقد دل ذلك على أنه لا حدّ لأقله ، وهو يختلف من امرأة لأخرى ، وقد تلد المرأة دون نفاس .

المسألة الرابعة : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الحيض والنفاس .

تمهيد

يُباح للزوج من زوجته حال الطهر من الحيض أو النفاس كل شيء ، إلا النكاح في الدبر ؛ لأنه موطن للأذى وليس بموطن للحرث ، وقد قال الله تعالى : Oنِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ ´ µ ¶ ¸ شِئۡتُمۡۖ N [3] ، وموطن

[1] البحر الرائق ، لابن نجيم 230/1 . الاستذكار ، لابن عبد البر 354/1 . المجموع ، للنووي 150/2 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 281/1 .

[2] المجموع ، للنووي 523/2 . الحاوي ، للماوردي 888/1 .

[3] سورة البقرة : جزء من الآية 223 .

الحرث هو الفرج ، وليس الدّبر ، وقال الله تعالى : Oفَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ N [1] ، أي من موطن الحرث وهوالقُبُل، وقد لعن النبيُّ r مَنْ فَعل ذلك في قوله : " ملعون من أتى امرأة في دبرها[2]".

وفي فترة الحيض أو النِّفاس، لا يجوز للزوج نكاح زوجته في فَرْجِها ؛ لقول الله تعالى : O p q r t u v w x y z | } ~ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ N [3] ، ولقول النبي r : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح[4] " .

فيحرم على الزوج جماع زوجته حال الحيض أو النِّفاس ، وقد اختلف الفقهاء في الحد المسموح للزوج قربانه من زوجته حال الحيض أو النفاس ، هل يقتصر على ما فوق السُّرّة ودون الركبة ، أم يجوز له ذلك سوى الجماع ؟ على قولين :

القول الأول : يجوز للزوج من زوجته حال الحيض أو النفاس الاستمتاع بزوجته بما فوق السُّرة ودون الرُّكبة ، أما فيما بينهما فهو حرام . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] .
القول الثاني : يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته حال الحيض أو النفاس بكل شيء حتى بما دون السُّرة وفوق الرُّكبة عدا النكاح في الفَرْج . وهو مذهب الحنابلة[8] ،ومحمد بن الحسن من الحنفية[9]، ورجّحه الطحاوي من الحنفية[10] ، واختاره أصبغ من المالكية[11] ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية[12] ، ورجحه النووي[13] ، وذهب إليه كثير من السلف[14] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة استمتاع الزوج بزوجته حال الحيض أو النفاس بما دون السُّرة وبما فوق الركبة ، بما يلي :

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 222 .
[2] سنن أبي داود 215/2 . حديث رقم 2164 . سنن النسائي الكبرى 323/5 . حديث رقم 9015 . صححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته 1083/1 . حديث رقم 10829 . وفي صحيح أبي داود 375/6 .
[3] سورة البقرة : آية 222 .
[4] صحيح مسلم 169/1 . حديث رقم 720 .
[5] تبيين الحقائق ، للزيلعي 57/1 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 207/1 . اللباب ، للمنبجي48/1 .
[6] الاستذكار ، لابن عبد البرِّ 319/1-320 .
[7] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 110/1 . وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل ، ومنعه المالكية . وأجاز المالكية والشافعية النظر إلى ما تحت الإزار والاستمتاع بالسرّة والركبة ، ومنعه الحنفية . البحر الرائق ، لابن نُجيم 208/1 . حاشية ابن عابدين292/1 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 354/1 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 664/1 المجموع ، للنووي 366/2 . حاشية البجيرمي 289/3 . المغني ، لابن قدامة 384/1 .
[8] المغني ، لابن قدامة 306/1 .
[9] تبيين الحقائق ، للزيلعي 57/1 . البحر الرائق ، لابن نجيم 208/1 .
[10] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 96/1 . اختلاف الأئمة ، لابن هبيرة 73/1 .
[11] المراجع السابقة .
[12] الحاوي ، للماوردي 804/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 110/1 .
[13] المجموع ، للنووي 363/2 . روضة الطالبين ، للنووي 136/1 .
[14] التمهيد ، لابن عبد البر 170/3 . فتح الباري ، لابن حجر 404/1 . نيل الأوطار ، للشوكاني 278/1 .

1- حديث عائشة رضي الله عنها : " كانت إحدانا إذا كانت حائضا ً، فأراد رسول الله r أن يُباشرها[1] ، أمرها أن تأتزر بإزار[2] في فور[3] حيضتها ، ثم يُباشرها[4] " .

المناقشة : فعل النبي r ذلك ليس لأنه محَرّما ، وإنما لكونه مستقذراً ، وقد كان r يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب[5] .

2- حديث ميمونة رضي الله عنها : " أن النبي r كان يُباشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ، تحتجز به[6] .

المناقشة : مباشرة النبي r لنسائه حال الحيض فيما فوق الإزار محمول على الاستحباب ؛ جمعاً بين قوله وفعله r [7] .

3- أن رجلا سأل النبي r فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ . فقال النبي r : " لتَشُد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها[8] " .

المناقشة : هذا فيمن لا يملك نفسه ، لقوة شهوته أو لقلة دينه[9] .

4- سدا للذريعة ، وخشية من الوقوع في المحظور ؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[10].

أدلة القول الثاني :
استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استمتاع الزوج بزوجته حال الحيض أو النفاس بما دون السُّرة وبما فوق الرُّكبة ، بما يلي :

1- قول الله تعالى : O w x y z |N [11] .

وجه الدلالة من الآية : المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما سواه[12] .

---

[1] المقصود بالمباشرة : التقاء البشرتين ، لا الجماع . نيل الأوطار ، للشوكاني 350/1 .
[2] أي أن تستر ما بين سُرّتها وركبتها بالإزار . والإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . تاج العروس ، للزبيدي 43/10 . المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ورفاقه 16/1 .
[3] فور حيضتها : قوّة حيضتها واشتدادها . فتح الباري ، لابن حجر 404/1 . شرح النووي على مسلم 203/3 .
[4] صحيح البخاري115/1 . حديث رقم 296 . صحيح مسلم 166/1 . حديث رقم 705 .
[5] المبدع ، لابن مفلح 217/1 . الشرح الممتع ، لابن عُثيمين 417/1 .
[6] سنن النسائي الكبرى 126/1 . حديث رقم 280 . سنن أبي داود 109/1 . حديث رقم 267 . وصححه الألباني في صحيح أبي داود 24/2 .
[7] المجموع ، للنووي 363/2 .
[8] الموطأ، لمالك 137/1. حديث رقم75 . قال ابن عبد البرّ في التمهيد 260/5 : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت . السنن الكبرى، للبيهقي191/7. حديث رقم 13859. قال البيهقي معلقا عليه : هذا مرسَل . سنن الدارمي258/1. حديث رقم1032. وصححه الألباني في صحيح أبي داود 290/1 . وفي مشكاة المصابيح 121/1 . حديث رقم 555 .
[9] الشرح الممتع ، لابن عثيمين 417/1 .
[10] وهو جزء من حديث شريف في الصحيحين . صحيح البخاري 28/1 . حديث رقم 52 . صحيح مسلم 50/5 . حديث رقم 4178 .
[11] سورة البقرة : جزء من الآية 222 .
[12] الإنصاف ، للمرداوي 248/1 . المغني ، لابن قدامة 384/1 . الروض المُرْبع ، للبهوتي 46/1 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 271/1 .

المناقشة : الآية عامة خصصتها أحاديث ما فوق الإزار[1] .

2- قول النبي r : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح[2] " وفي لفظ : " إلا الجماع[3] " .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة بتحليل كل شيء من الحائض سوى الجماع .

المناقشة : هذا الحديث عام ، وأحاديث ما فوق الإزار تخصص عموم هذا الحديث ، ثم إن الأخذ بها أحوط[4] .
ثم إن هذا الحديث مبيح للاستمتاع بما بين السرّة والركبة ، وهناك أحاديث مانعة ، وإذا تعارض المانع مع المبيح ، قُدِّم المانع[5] .

3- كان النبي r إذا أراد من زوجته الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً[6] .

4- قول النبي r لعائشة رضي الله عنها : " ناوليني الخُمْرة[7] من المسجد . فقالت عائشة : إني حائض . فقال النبي r : إن حيضتك ليست في يدك[8] " .
وجه الدلالة : دل الحديث على أن موضع الحيض الفَرْج وحسب ، أما سواه من الأعضاء فتبقى على أصلها في الطهارة ، فلا حكم للحيض في غير محله[9] .

5- وطء مُنِع للأذى ، فاختص بمحلّه كالدُّبُر[10] .
المناقشة : يُعارض بفعل النبي r مع عائشة من أمرها بالاتزار .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني بجواز استمتاع الزوج بزوجته الحائض بكل شيء سوى الجماع ، لصحة الأدلة وقوة دلالتها[11]، وخاصة لمن يمسك نفسه عن الوقوع في المحظور؛ لقوة دين أو وَرَع ، أو لضعف شهوة[12] ، ونحوها من أسباب يأمن الزوج معها

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البر 321/1 .
[2] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5، ص 118 .
[3] السنن الكبرى ، للنسائي 346/5 . سنن ابن ماجة 211/1 . حديث رقم 644 . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة 106/1 . حديث رقم 527 .
[4] الإقناع ، للحجاوي 64/1 .
[5] الأشباه والنظائر ، للسيوطي 209/1 . شرح القواعد الفقهية ، للزرقا 136/1 .
[6] سنن أبي داود 111/1 . حديث رقم 272 . وصححه الألباني في صحيح أبي داود 34/1 . حديث رقم 272 . وفي آداب الزفاف 53/1 .
[7] الخُمرة : سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصة بقدْر ما يسجد المصلي . من الخمْر بمعنى التغطية ، فإنها تغطي محل السجود أو وجه المصلي بالإضافة إلى الكفين من حر ّ الأرض وبردها . فتح الباري ، لابن حجر 430/1 . شرح النووي على مسلم 209/3 . التيسير بشرج الجامع الصغير ، للحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي 539/2 ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، 1408 هـ - 1988م ، ط 3 .
[8] صحيح مسلم 168/1 . حديث رقم 715 .
[9] الاستذكار ، لابن عبد البرِّ 321/1 . التمهيد ، لابن عبد البر 173/3 .
[10] المبدع ، لابن مفلح 217/1 .
[11] فالمحرّم بعينه هو موضع الأذى وحسب ، كما يشهد له ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار ، درءاً للتعارض . وتُحمل أدلة المانعين على الاحتياط وسد الذريعة . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 87/3 . وهو ما رجحه ابن عبد البر . التمهيد 174/3 .
[12] المجموع ، للنووي 364/2 . الحاوي ، للماوردي 765/1 . الشرح الممتع ، لابن عُثيمين 417/1 . نيل الأوطار ، للشوكاني 348/1 .

من الوقوع في المحظور، أما إن كان الزوج لا يأمن على نفسه من الوقوع في المحظور فالأصل الحظر والمنع[1] ، احتياطا وسدا للذريعة ، بما يتوافق مع القول الأول .

الفرع الثاني : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الصيام .

المقصود بالصيام في هذا الفرع صيام الفرض ، كصيام رمضان والقضاء منه ، وصيام النذر، والكفارات ، وأما صيام النافلة أو التطوع فالأمر فيه أسهل ، حتى أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لما ثبت عن النبي r : " لا يَحِل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه [2] "؛ لأن مصلحة الزوج مقدمة على صيام التطوع ، فقد يريد منها قضاء وطره ، فبصيامها يحصل شيء من الحَرَج ، فقد يمتنع عنها مما قد يسبب نُفرة أو إشكالا بينهما ، وقد يُجبرها على الإفطار؛ كي ينال أربه منها ، مما قد يُحزنها ، وقد يوافق على ذلك فيأخذ حاجته منها بما دون الجماع ، فالأصل أن تمتثل النسوة لوصية رسول الله r رفعا لمثل هذا الحَرَج كله .

ففي صيام رمضان هل يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته ؟ .
الأصل في ذلك الإباحة ، فيجوز للزوج الذي يَضْمن ضَبط نفسه عن الجماع أو نزول المني من الاستمتاع بزوجته من تقبيل ونحوه ، وقد كان النبي r يُقبِّل ويُباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه r [3] ، أما من لا يضمن ذلك ، ويخشى على نفسه من وقاع زوجته فالأصل في حقه عدم فعل ذلك ، من باب الاحتياط ، وسدا لذريعة الوقاع في نهار رمضان ؛ لما يترتب على ذلك من الإثم الشديد ؛ لأنه كبيرة من الكبائر، بالإضافة لما يُلزم به الزوج والزوجة إن كانت مطاوعة لزوجها من صيام شهرين متتابعين، كما سيأتي في المطلب القادم .
فالحكم يختلف من شخص لآخر بحسْب حالته ، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبنيت بها في رمضان ، فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قُبلتها من سبيل ؟ . فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبِّل ، قال : فبأبي أنت وأمِّي هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب[4] .

ومما سبق يتبين أنه لا حد لأقل ما يجوز للزوج أن يستمتع به من زوجته أثناء الصيام ، فقد يكون بكلمة أو بعبارة ، أو بقبلة ، ونحوها .

الفرع الثالث : أقل ما يجوز للزوج من زوجته حال الإحرام .

---

[1] رخّص الحنابلة للزوج إن كان شديد الشَّبَق - شديد الشهوة - وطء زوجته الحائض ، إن لم تندفع شهوته بدون الوطء في الفرْج ، ويخاف أن تتشقق أُنثييه إن لم يطأها ، ولا يجد زوجة أخرى غير حائض . يُنظر : كشّاف القناع ، للبهوتي 227/1
[2] صحيح البخاري 1994/5 . حديث رقم 4899 .
[3] صحيح البخاري 680/2 . حديث رقم 1826 . صحيح مسلم 135/3 . حديث رقم 2632 . والمقصود بالإرب : بكسر الهمزة وسكون الراء ، أي : عضوه الذي يستمتع به وهو الفرْج . وروي بفتح الهمزة والراء أي : حاجته ، وهي شهوته عند الجماع . شرح النووي على مسلم 204/3 . فتح الباري ، لابن حجر 404/1 .
[4] المحلى ، لابن حزم 211/6 . حديث رقم 212 . قال ابن حزم معلقا عليه : وهذه أصح طريق عن ابن عباس . وأورده ابن بطال في شرح البخاري 52/4 . وابن أبي شيبة في المصنف 63/3 . أثر رقم 9524 بلفظ : " فرخص له في القُبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يَعْدُه إلى غيره " . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 220/1 .

إذا تلبس الزوجان بالنسك حجا كان أو عمرة ، فإنه يُحظر عليهما جملة من الأمور ، من ضمنها الجماع ومقدماته ؛ لقول الله تعالى : O ! " # % & ' ( ) * + , - . / N 0 [1] . والمقصود بالرفث في الآية الكريمة ، الجماع ومقدماته والكلام بذلك[2] ، فما دام الزوجان مُحْرِمَيْن يَحْرُم عليهما المساس بشهوة ، والكلام العاطفي المثير للشهوة ونحو ذلك ، حتى يتم التحلل .

وعلى هذا فلا بأس من أن يُمسك الرجل بيد زوجته ويمسها خلال الإحرام حتى لا تضيع ، أو من أجل مساعدتها للقيام بالمناسك ، أو لعلاجها ونحو ذلك من أمور دون قصد الشهوة .

المطلب السابع : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته في نهار رمضان وحال الإحرام .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته في نهار رمضان .
الفرع الثاني : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته حال الإحرام .

الفرع الأول : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته في نهار رمضان .

سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته في نهار رمضان ، وأن ذلك كبيرة من الكبائر، مع الإثم الشديد . فإن حصل هذا الأمر من الزوج الصائم مع زوجته في نهار رمضان ، فما هي كفارة هذا الفعل الشنيع ؟ .
أول ما يجب فعله للتكفير عن هذا الذنب العظيم ، إن كانت الزوجة موافقة لزوجها على ذلك : التوبة النصوح بشروطها من الإقلاع عن الذنب ، والندم الشديد على فعله ، وعزم القلب على عدم العودة إليه أبدا ، وكثرة الاستغفار ، وأن يُمسكا بقية يومهما ، وأن يقضيا يوما آخر مكانه بعد رمضان ؛ لقول النبي **r** للأعرابي : " صُم يوماً مكانه[3] " وأن يعتق الزوج رقبة ، فإن لم يَجِد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا ، لما جاء في قصة الأعرابي الذي جاء للنبي **r** قائلا له : هلكت يا رسول الله . قال : " وما أهلكك ؟ " . قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : " هل تجد ما تعتق رقبة ". قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " . قال : لا . قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا " . قال : لا . ثم جلس . فأُتي النبي **r** بِعَرَق[4] فيه تمر . فقال : " تصدّق بهذا " . قال : أفقر منا ! فما بين لابتيها[5] أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي **r** حتى بدت أنيابه . ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك[6] " .

ولكن ماذا بالنسبة للزوجة ؟ هل تلزمها الكفارة السابقة الذِّكر في حق زوجها أم لا ؟ .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 197 .
[2] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 407/2 . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 544/1 . أضواء البيان ، للشنقيطي 21/24
[3] سنن ابن ماجة 534/1 . حديث رقم 1671 . صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل 93/4.
[4] العَرَق - بفتح العين والراء في الأشهر - : مكتل يسع خمسة عشر صاعاً ، وهي ستّون مُدّاً لستين مسكيناً ، لكل مسكين مُد التمهيد ، لابن عبد البرّ174/7 . فتح الباري ، لابن حجر 169/4 . شرح النووي على مسلم 226/7
[5] لابتيها : مثنى لابة ، واللابة هي الحرّة ، واللابتان هما حرّتا المدينة . والحَرّة : هي الأرض الملبّسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان "حرتان" شرقية وغربية ، وهي بينهما . تاج العروس ، للزبيدي 947/1 . التمهيد ، لابن عبد البرّ312/6 . فتح الباري ، لابن حجر 184/1 شرح النووي على مسلم 226/7 .
[6] صحيح البخاري 2467/6 . حديث رقم 6331 . صحيح مسلم 138/3 . حديث رقم 2651 . واللفظ لمسلم .

إن كانت الزوجة مكرهة على الجماع ، فلا تُلزم بها ؛ لقول النبي r : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1] " ، وإنما يجب عليها الإمساك بقية اليوم ، وأن تقضي يوما آخر مكانه بعد رمضان ، مع الاستغفار .
أما إن كانت موافقة لزوجها على ذلك ، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره في حق ّ المكرهة ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] وقول للشافعي[5] إلى وجوب الكفارة عليها كزوجها ، ولم يوجبها الشافعية في الأصح[6] والظاهرية[7] ورواية عن أحمد[8] .

فعلى قول الجمهور فإن أقل ما يجب على كل من الزوجين الكفارة الواردة في حديث الأعرابي ، وعلى قول الشافعية في الأصح ومن معهم فإن أقل ما يجب على الزوج الكفارة الواردة في حديث الأعرابي ، وأما الزوجة ، فإن أقل الواجب عليها التوبة والاستغفار وقضاء يوم مكانه وحسْب .

ولعل العمل بمذهب الجمهور أحوط ؛ لحصول الجناية على الصيام بالإفساد من الطرفين ، وللمطاوَعة .

الفرع الثاني : أقل ما يجزئ الزوج في كفارة جماعه لزوجته حال الإحرام .

يجب على المُحْرِم أن يُعظِّم شعائر الله ، ومن ذلك ترك جميع محذورات الإحرام ، ومنها قربان النساء ، ولو فعل المُحْرِم ذلك فهو آثم ، ويجب عليه أن يكفر عن فعله ذلك ، ويتفاوت المطلوب منه بحسب حالته حاجّاً أو معتمراً ، وحسب زمن فعله ذاك في الحج هل هو قبل الوقوف بعرفة أم بعده ؟ . وهل هو قبل التحلل الأصغر أم بعده ؟ .
فما أقل ما يجب من كفارة على المعتمر إن جامع زوجته قبل التحلل من العمرة ؟ .
إن كانت الزوجة مطاوعة لزوجها ، فإن عمرتهما تفسد عند الحنفية[9] إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليهما قضاؤها وذبح شاة ، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة .

وتفسد عند المالكية[10] إن جامع قبل تمام السعي ، وعليه لإفسادها بدَنة ، ولا تفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق أو التقصير .

وتفسد عند الشافعية[11] والحنابلة[12] إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها عند الشافعية[13] بدنة، كالحج ؛ لتغليظ الجناية ، وعند الحنابلة[1] عليه شاة ؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فخفت جنايتها، فوجبت شاة .

---

[1] سنن ابن ماجة 659/1 . حديث رقم 2043 . السنن الكبرى ، للبيهقي 84/6 . حديث رقم 11236 . وصححه الألباني في الإرواء 289/8 . وفي صحيح ابن ماجة 1662/1 . حديث رقم 1662 .
[2] تبيين الحقائق ، للزيلعي 328/1 .
[3] الكافي ، لابن عبد البرّ 342/1 . التاج والإكليل ، للموّاق 436/2 . الذخيرة ، للقرافي 517/2 .
[4] الإقناع ، للحجاوي 313/1 . الإنصاف ، للمرداوي 223/3 .
[5] المهذب ، للشيرازي 190/1 . الحاوي ، للماوردي 919/3 .
[6] الحاوي ، للماوردي 919/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 444/1 .
[7] المحلى ، لابن حزم 327/4 .
[8] المغني ، لابن قدامة 61/3 .
[9] فتح القدير ، لابن الهُمام 241/1 .
[10] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي 692/1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ . المنتقى ، للباجي 3/9-10 .
[11] المجموع ، للنووي 381/7- 382 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 522/1 .
[12] المغني ، لابن قدامة 486/3 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 51/2 .
[13] المجموع ، للنووي 381/7- 382 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 522/1 .

ويميل الباحث إلى أنه إن كان هذا الأمر قبل تمام السعي ، فإن أقل ما يجب على الزوجين في ذلك : التوبة والاستغفار ، وأن يتمما العمرة ، ويقضيا عمرة جديدة مكانها ، ويجب على كل منهما ذبيحة توزع على فقراء الحرم ، وأما إن وقع الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير، فالعمرة لم تفسد، مع وجوب التوبة والاستغفار ، ويجب على كل منهما شاة تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام على كل منهما ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير :" عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك[2] " .

وأما إن جامع الحاج زوجته في الحج ، فما أقل ما يجب عليه من كفارة ؟ .

الكلام عن هذا الأمر في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أقل ما يجب من كفارة على الحاج إن جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة .

أجمع الفقهاء على أن من جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجُّه وحج زوجته وتمما المناسك كلها[3]؛ لقول الله تعالى : O وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ N [4] ، وعليهما قضاء الحج في أقرب فرصة ، إلا أنهم اختلفوا في الذبح الواجب على الزوج ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن على الزوج بالإضافة إلى ما سبق جمل أو ناقة توزع على فقراء الحرم ، مستدلين بفتوى جماعة من الصحابة في ذلك ، ولم يُعرَف لهم مُخالِف[8] .
أما الحنفية[9] فأوجبوا عليه شاة أو سُبع بَدَنة ، مستدلين بما ورد أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله r ، فقال : اقضيا نسككما واهديا هديا[10] . وبما روي من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنه يجب عليه شاة[11] .

المسألة الثانية : أقل ما يجب من كفارة على الحاج إن جامع زوجته قبل التحلل الأصغر .

في الحج تحللان ، تحلل أصغر وتحلل أكبر ، والتحلل الأصغر يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أمور من مناسك الحج وهي : رمي جمرة العقبة ، وحلق الشعر أو تقصيره ، ونحر الهدي[12] ، فإن فعل الحاج

---

[1] المغني ، لابن قدامة 486/3 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 51/2 .
[2] سنن البيهقي 172/5 . وقال الألباني في إرواء الغليل 233/4 : صحيح موقوفا .
[3] فتح القدير ، لابن الهُمام 238/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 258/4 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 522/1 . الإجماع ، لابن المنذر ص 52 . المغني ، لابن قدامة 334/3 . مراتب الإجماع ، لابن حزم ص 42 .
[4] سورة البقرة : جزء من الآية 196 .
[5] المنتقى ، للباجي 3/3 .
[6] المجموع ، للنووي 381/7 .
[7] المغني ، لابن قدامة 334/3 .
[8] المنتقى ، للباجي 3/3 . المجموع ، للنووي 381/7 . المغني ، لابن قدامة 334/3 .
[9] فتح القدير ، لابن الهمام 238/2 .
[10] السنن الكبرى، للبيهقي 166/5 . حديث رقم 9559 . قال عنه البيهقي : منقطع .الدراية ، لابن حجر 41/2 . حديث رقم 505. وذكر له شواهد أخرى تعضده . شرح الكنز ، للعيني 102/1. والحديث مرسل وهو حجة عند الحنفية .
[11] الاختيار ، لابن مودود 13/1 . بدائع الصنائع ، للكاساني 216/2 .
[12] وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما عند الحنفية فيحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير ويجب عند الحنفية على القارن والمتمتع الذبح بين الرمي والحلق أو التقصير ؛ لأن الترتيب بين هذه النسك واجب عندهم . الاختيار ، لابن مودود 153/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 299/3 . المغني ، لابن قدامة 483/3 .

اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء كان ممنوعا منه وقت الإحرام عدا الجماع بالإجماع[1] ، والطّيْب عند البعض[2] والصيد عند المالكية[3] . فإن فعل الثالث يكون قد تحلل التحلل الأكبر، وحل له الجماع أيضاً.

فما هو أقل الواجب على الحاج إن جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأصغر ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : فسد حجه ، ويجب عليه تتميم المناسك ، ووجوب القضاء ، وذبح جمل أو ناقة . وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

القول الثاني : لم يفسد حجه ، وعليه جمل أو ناقة . وهو مذهب الحنفية[7] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على فساد حج من جامع زوجته قبل التحلل الأصغر بما يلي :
1- ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن مُحرِم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك واسأله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : أفأقعد ؟ قال : لا ، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحُج ، واْهدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبره، ثم قال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه ، فسأله ، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبره ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالا[8] " .

وجه الدلالة : قال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك من غير تفريق بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده، ويدل على ذلك أنهم لم يستفصلوا من السائل، فيكون الحكم واحد من حيث الفساد ووجوب بدنة[9].

2- هذا جماع صادف إحراما تامّا ، فأفسده كالجماع قبل الوقوف بعرفة[10] .

المناقشة : هذا قياس مع الفارق ؛ لقول النبي **r** : " الحج عرفة[11] " .

أدلة القول الثاني :

---

[1] الاختيار ، لابن مودود 153/1 . حاشية الدسوقي 45/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 299/3 . المغني ، لابن قدامة 483/3
[2] ورد هذا في بعض كتب الحنفية وعند المالكية وهو ضعيف . يُنظر : الاختيار ، لابن مودود 153/1 . حاشية ابن عابدين 182/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 358/4 .
[3] الاستذكار ، لابن عبد البر 358/4 . القوانين الفقهية ، لابن جزي 92/1 .
[4] حاشية العدوي 485/1-486 . التاج والإكليل ، للموّاق 167/3 . الشرح الكبير ، للدردير 68/2 .
[5] المجموع ، للنووي 384/7 . نهاية المحتاج ، للرملي 340/3 .
[6] المغني ، لابن قدامة 423/3 . الإنصاف ، للمرداوي 350/3 .
[7] الهداية ، للمرغيناني 240/2-241 .
[8] سنن الدارقطني 50/3 . أثر رقم 209 . وسنن البيهقي 167/5 . أثر رقم 10065 . وصحح إسناده البيهقي ، والنووي في المجموع 387/7 ، والشنقيطي في أضواء البيان 417/5 .
[9] الشرح الكبير ، للدردير 68/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 456/2 . المغني ، لابن قدامة 309/3 ، 334 .
[10] المراجع السابقة .
[11] سنن الترمذي 237/3 . حديث رقم 889 . سنن النسائي 424/2 . حديث رقم 4011 . سنن ابن ماجة 1003/2 حديث رقم 3015 . وصححه الألباني في إرواء الغليل 256/4 . حديث رقم 1064 .

استدل الحنفية على عدم فساد حج من جامع قبل التحلل الأصغر بما يلي :

1- حديث : " الحج عرفة [1] " .

وجه الدلالة : باتفاق العلماء أنه ليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال ؛ لما يبقى على الحاج بعض الأركان ، وإنما المراد به الإتمام من حيث إنه يَأمن الفساد بعده ، مهما صنع المُحرم[2] .

المناقشة : المقصود من كلام النبي r : " الحج عرفة " ، يعني معظم الحج وأنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد ، بدليل العمرة[3] .

2- بقول النبي r في حديث عروة بن مضرِّس الطائي رضي الله عنه : " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجّه وقضى تفثه[4] " .

وجه الدلالة : تماما كما سبق في حديث " الحج عرفة " .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى قول الحنفية ، من أنه إن جامع الحاج زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأصغر لم يفسد حجّه وعليه جمل أو ناقة ؛ لقوة الأدلة ووجاهة الاستدلال بها .

المسألة الثالثة : أقل ما يجب من كفارة على الحاج إن جامع زوجته بعد التحلل الأصغر ، وقبل التحلل الأكبر الذي يحصل بطواف الإفاضة .

لا يفسد الحج في هذه الحالة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[5] ؛ لقول النبي r : " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه[6] " ، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال : " ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل[7] "، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم[8] .

وأقل ما يجب في هذه الحالة شاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] ؛ لخفة الجناية. وقال مالك[12]، وهو قول عند الشافعية[1] والحنابلة[2] : أقل ما يجب عليه بدنة ؛ لِعِظَم الجناية على الإحرام .
.

---

[1] صحيح : سبقت الإشارة إليه في هامش رقم 4 من الصفحة الحالية .
[2] المبسوط ، للسرخسي 53/4 . فتح القدير ، لابن الهمام 240/2-241 .
[3] المغني ، لابن قدامة 334/3 .
[4] سنن أبي داود 190 ، وسنن الترمذي 891 ، وسنن النسائي 263/5 . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار 208/2 . وصححه النووي في المجموع 97/8 ، وابن الملقن في البدر المنير 240/6 ، وابن القيم في إعلام الموقعين 252/4 . ووافقهم الألباني في إرواء الغليل 234/4 .
[5] البحر الرائق، لابن نجيم18/3 . التاج والإكليل، للموّاق167/3 . المجموع، للنووي393/7 . المغني ، لابن قدامة425/3.
[6] صحيح . سبق تخريجه في هامش رقم 8 من الصفحة السابقة .
[7] سنن الدارقطني272/2، وسنن البيهقي171/5. أثر رقم10083. وقال الألباني في إرواء الغليل1044 : صحيح موقوف
[8] المغني ، لابن قدامة 425/3 .
[9] الهداية ، للمرغيناني 241/2 .
[10] المجموع ، للنووي 393/7 .
[11] مطالب أولي النهى ، للرحيباني 350/2 . الروض المربع ، للبهوتي 179/1 .
[12] الاستذكار ، لابن عبد البر 264/4 . المنتقى ، للباجي 9/3-10 .

المطلب الثامن : أقل ما يباح فيه للزوج من الكذب على زوجته .

الأصل في المسلم أن يكون صادقا ، وأن يبتعد عن الكذب ، فهو خلق ذميم ، فقد ثبت عن النبي r أنه قال : " عليكم بالصِّدق فإن الصدق يهدي إلى البرّ ، وإن البرّ يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يَصْدُق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقا ، وإيّاكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابا[3] " .

والأصل في الكذب التحريم ، إلا أن النبي r رخَّص به في ثلاث حالات ، كما جاء في الحديث الذي ترويه أم كلثوم بنت عقبة ، حيث قالت : ما سمعت رسول الله r يُرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ، كان رسول الله r يقول : " لا أعُدّه كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحِّدث امرأته والمرأة تحدّث زوجها [4] " .

ولا يُفهم من الحديث جواز كذب الزوج على زوجته من كل وجه ، وإنما المقصود من الكذب على الزوجة ما يكون سببا في تطييب خاطرها ، مما يزيد من المودة والمحبة بينهما ، كأن يقول لها : أنت أجمل امرأة في العالم ، ونحو ذلك[5] ، وهذا الكذب لا حدّ لأقله .

أما الكذب عليها بما يؤدي إلى أكل الحقوق وتضييع الواجبات ، فيبقى على أصله من التحريم .

المطلب التاسع : أقل مدة تصبر فيها المرأة على غياب زوجها .

من حق الزوجة على زوجها أن يبيت عندها ، وفي ذلك إيناسٌ لها ، وقيام بحقها في المعاشرة ، وقد يضطر الزوج للسفر بعيداً عن بلده وزوجته ؛ لسبب أو لآخر ، فتبقى الزوجة وحدها ، فما هي أقل مدة تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها ؟ .

هذا الأمر يختلف من امرأة لأخرى ، ومن الصعب ضبطه ، فلا حد لأقله ، فمن النسوة من ترفض سفره أساساً إلا أن تكون معه ، ومنهن من لا تصبر على غياب زوجها ليوم واحد ، ومنهن من تتحمل أياماً ، ومنهن من تتحمل عدة أشهر ، وهكذا .

فينبغي على الأزواج أن يراعوا هذا الأمر ، وكذلك على الزوجات أن يُقدِّرن ظروف أزواجهن ، وأن يتم التفاهم بين الأزواج والزوجات على هذا الأمر وغيره من الأمور ، مما يحقق الحياة الكريمة لهم ولأبنائهم .

المطلب العاشر : أقل مدة إيلاء الزوج من زوجته .

---

[1] المجموع ، للنووي 408/7 ، 414 . الحاوي ، للماوردي 549/4 .
[2] المغني ، لابن قدامة 519/3 . الإنصاف ، للمرداوي 355/3 .
[3] صحيح البخاري 2261/5 . حديث رقم 5743 . صحيح مسلم 29/8 . حديث رقم 6805 . واللفظ لمسلم .
[4] سنن أبي داود 433/4 . حديث رقم 4932 . صححه الألباني في صحيح أبي داود 421/10 .
[5] شرح السنّة ، للبغوي 119/13 . شرح رياض الصالحين ، لابن عُثيمين 1790/1 .

من حق الزوجة على زوجها أن يُعاشرها بالمعروف ، ومن هذه المعاشرة حق الزوجة في الجماع ، بِقَدْر كفايتها وما يعفها ، وبِحَسْب طاقة الزوج وقدرته ، وقد يحصل إشكال أو سوء فهم بين الزوجين ، وبغض النظر عن المُخطئ ، يَحلِف بعض الأزواج على عدم قربان زوجته مطلقاً أو يحددها لفترة معينة ، وقد سمى القرآن ذلك إيلاءً ، قال الله تعالى : O 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > N[1]

أوّلا ً : الإيلاء لغة .

الإيلاء في اللغة : مصدر من الفعل آلى ، بمعنى حلف ، فيكون معنى الإيلاء : الحلف واليمين والقَسَم[2] .

ومنه قول الله تعالى : O H I J K L N[3] ، أي لا يحلِف ، وجاء في الحديث : " أن النبي r آلى من نسائه شهراً[4] " ، أي حلف لا يَدْخُل عليهن .

ثانيا ً : الإيلاء اصطلاحا ً.

عرّف الفقهاء الإيلاء بأنه : حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة[5] .

ومن خلال قول الله تعالى : O 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F N[6] يتبين أن أقصى مدة للإيلاء هي أربعة أشهر ، لا يجوز للزوج أن يتعداها دون الفيء والرجوع لمعاشرة زوجته ، أو أن يطلقها ؛ لقول الله تعالى : O 9 : ; < = > ? @ A B C D E F N[7] .

وأما أقل مدة للإيلاء ، فلا حد لأقلها ، فقد تكون لساعة ، وقد تكون ليوم ، وقد تكون لأسبوع ، وقد تكون لشهر وهكذا ، والأمر يختلف من حالة لأخرى ، ومن زوج لآخر ، وقد يكون إيلاء الزوج من زوجته بقصد معالجة نشوزها ، وهو مرحلة من ضمن مراحل معالجة الناشز التي جاء ذكرها في قول الله تعالى : O 8 9 : ; < = > ? A B C D E F N[8] ، وقد هجر النبي r نساءه شهراً[9] .

أما إن كان قصد الزوج من الإيلاء المضارة بالزوجة ، فلا يجوز ؛ لقول الله تعالى : O ' (N[10] ولقول النبي r : " لا ضرر ولا ضرار[1] " .

---

[1] سورة البقرة : آية 226 .
[2] لسان العرب ، لابن منظور 40/14 . الصحاح في اللغة ، للجوهري 20/1 .
[3] سورة النور : آية 22 .
[4] صحيح البخاري 675/2 . حديث رقم 1811 .
[5] اللُّباب ، للمنبجي 59/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 161/3 . الشرح الكبير ، للدردير 426/2 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 241 . المهذب ، للشيرازي 105/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 343/3-344 . المغني ، لابن قدامة 315/7 . كشاف القناع ، للبهوتي 406/5 .
[6] سورة البقرة : آية 226-227 .
[7] سورة البقرة : جزء من آية 226 ، وآية 227 .
[8] سورة النساء : آية 34 .
[9] صحيح مسلم 125/3 . حديث رقم 2573 .
[10] سورة الطلاق : آية 6 .

المطلب الحادي عشر : أقل ما يجب على الزوج المظاهر قبل معاشرته لزوجته .

قد تصدر من الزوج عبارات خطيرة ، بحيث لا يجوز له قربان زوجته إلا بعد أن يقوم بإخراج كفارة لما قال ، ومن ذلك : أن يُظاهر من زوجته ، فما المقصود بالظهار لغة واصطلاحاً ؟ .

أوّلاً : الظهار لغة .

الظهر من كل شيء خلاف البطن ، وظاهر الرجل من امرأته ظهاراً ومظاهرة إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي[2] .

ثانياً : الظهار اصطلاحاً .

تقاربت تعريفات الفقهاء للظهار ، وخلاصة تعريفاتهم : أن يُشبِّه الزوج زوجته أو عضواً منها بمن تحرم عليه أو بعضو منها[3] .

وكان الظهار معروفاً في الجاهلية ، كناية عن تحريم قربان الزوج لزوجته ، وقد أبطل الإسلام ذلك ، وجاء فيه قول الحق جل وعلا : B A@ ? > < ; : 9 8 7 6 5 O

. [4]N N M L K I H G F E D

فإن قال الزوج لزوجته ذلك ، عالما بحقيقة الظهار ، ويقصده ، فإن أقل ما يجب على الزوج فعله قبل أن يجامع زوجته ، أن يُكفِّر عما قال على الترتيب المنصوص عليه في قول الله تعالى : Q P O

k j i h g f e d c a ` _] \ [Z Y X W V U T S R

ﵟوَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ { | } z x w v u t s q p o n m l

وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ N [5] .

---

[1] السنن الكبرى ، للبيهقي 156/6 . حديث رقم 12224 . المعجم الأوسط ، للطبراني 90/1 . حديث رقم 268 . وهو صحيح بطرقه وشواهده ، حيث روي عن عدد كبير من الصحابة ، وبطُرق عدّة ، وقد صححه جماعة من الحفّاظ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 498/1 . حديث رقم 250 . وصححه كذلك في إرواء الغليل 408/3 . وفي غيرهما من كتبه .

[2] لسان العرب ، لابن منظور 520/4 . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي558/1 . الصحاح ، للجوهري 440/1

[3] فتح القدير ، لابن الهُمام 225/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 233/3 . التاج والإكليل ، للموّاق 111/4 . الشرح الكبير ، للدردير 439/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 352/3-353 . كشّاف القناع ، للبهوتي 425/5 .

[4] سورة المجادلة : آية 2 .

[5] سورة المجادلة : آية 3-4 .

المبحث السادس
الحمل وأحكام القلة فيه

وتحته ستّة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحمل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقل مدة الحمل .

المطلب الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من أقل مدة الحمل .

المطلب الرابع : أقل عمر للجنين يجوز فيه إجهاضه .

المطلب الخامس : أقل عمر وأقل أوصاف السقط الذي يغسل ويكفن ويُصلى عليه .

المطلب السادس : أقل دية الجنين .

المطلب الأول : تعريف الحمل لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف الحمل لغة .

الحَمْل : ما كان في بطن أو على رأس شجرة[1] . يُقال : حمَلت المرأة والشجر حَمْلا ، ومنه قول الله تعالى : N Q P O O [2] . والمراد بالحمل لغة هنا : حَمْل المرأة ، ويُقال للمرأة الحامل أيضاً : حُبلى[3] .

ثانياً : تعريف الحمل اصطلاحاً .

يُطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على ما في بطن المرأة من الأولاد[4] .

المطلب الثاني : أقل مدة الحمل .

أمر الله عز وجل بنسبة الولد لأبيه في قوله تعالى : O g h N [5] ، والأصل أن الولد للفراش ؛ لقول النبي **r** :" الولد للفراش ، وللعاهر الحجر[6] "، وقد يأتي المولود لأقل من تسعة أشهر ، فما هي أقل مدة للحمل؟.

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[7] ، وأنه لا يثبت النَّسَب إذا جاء المولود لأقل من هذه المدة ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- قول الله تعالى : O , - . / NI [8] ، مع قول الله تعالى : O z { | } ~ N [9] .

وجه الدلالة : دلت الآيتان بإشارتهما على أن أقل الحمل ستّة أشهر ، حيث أفادت الآية الأولى أن مدة الحمل والإرضاع ثلاثون شهراً ، وبيّنت الآية الثانية أن مدة الإرضاع حولان ، أي أربعة وعشرون شهراً، فبقي للحمل ستة أشهر[10] .

2- الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر[11] .

3- الأثر : حيث رُفِع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة وَلَدت لستة أشهر ، فهَمّ عمرُ برَجمها ، فقال له علي رضي الله عنه : ليس لك ذلك . قال الله تعالى : O z { |

---

[1] القاموس المحيط ، للفيروزآبادي 1276/1 . الصحاح ، للجوهري 147/1 .
[2] سورة الأعراف : جزء من الآية 189 .
[3] الصحاح ، للجوهري 147/1 .
[4] حاشية ابن عابدين 604/2 . حاشية الدسوقي 474/4 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 387/3 . الروض المربْع ، للبهوتي 321/1 .
[5] سورة الأحزاب : جزء من الآية 5 .
[6] صحيح البخاري 2481/6 . حديث رقم 6368 . صحيح مسلم 171/4 . حديث رقم 3686 .
[7] المبسوط ، للسرخسي 44/6 . بلغة السالك، للصاوي 458/1. مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني72/5 . المغني ، لابن قدامة 116/9 .
[8] سورة الأحقاف : جزء من الآية 15 .
[9] سورة البقرة : جزء من الآية 233 .
[10] المبسوط ، للسرخسي 50/6 . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 158/4 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 339/13 .
[11] الاختيار ، لابن مودود 179/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 493/7 . الإجماع ، لابن المنذر ص 95 . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 158/4 . المحلى ، لابن حزم 131/10 .

} ~ ﱠN [1] ، وقال الله تعالى : O , - . / N [2] ، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجْم عليها ، فخلّى عمر رضي الله عنه سبيلها ، وولدت مرة أخرى لذلك الحدّ[3] .

وقول علي رضي الله عنه ، وموافقة عمر رضي الله عنه له ، وعِلم ُالصحابة بذلك ، يُعدّ إجماعاً سكوتياً منهم على هذا الحُكم .

4- الواقع : فقد وقعت وِلادات لستة أشهر قديما وحديثا[4] ، ويُؤكد الطب الحديث على ذلك[5] .

المطلب الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من أقل مدة الحمل .

أخذ قانون الأحوال الشخصية بإجماع الصحابة على أن أقل مدة الحمل ستة شهور ، فقد نصت المادة رقم (148) على أنّ : (وَلَد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا وُلِد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج ، وإذا وُلِد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق) .

المطلب الرابع : أقل عمر للجنين يجوز فيه إجهاضه .

ذهب أغلب الفقهاء إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام مائة وعشرين يوماً[6] ؛ مستدلين بما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي **r** أنه قال : " إن أحدَكم يُجمع خَلْقه في بطن أمه أربعين يوماً نُطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسَل المَلَك فيَنْفُخ فيه الرُّوح ، ويُؤمَر بأربع كلمات : بكتب رِزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد[7] " .

وذهب جماعة من العلماء قديما وحديثاً[8] وجماعة من علماء الأجِنّة[1] إلى أن بث الروح في الجنين يكون بعد تمام اليوم الثاني والأربعين من عُمر الجنين ؛ مستدلين بما ثبت من حديث حُذيفة بن أسيد رضي الله

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 233 .

[2] سورة الأحقاف : جزء من الآية 15 .

[3] السنن الكبرى ، للبيهقي 442/7 . أثر رقم 15326 . مصنف عبد الرزاق 351/7 . أثر رقم 13447 . وقد قوى ابن عبد البر إسناده في كتابه الاستذكار 74/24 . وصحح إسناده كذلك حبيب الرحمن الأعظمي ، محقق مصنف عبد الرزاق 350/7 . وقد وردت القصة أيضاً عن ابن عباس في زمن عثمان رضي الله عنهم . المراجع السابقة . وقال ابن كثير عن استنباط علي رضي الله عنه في هذه المسألة : " وهو استنباط قوي صحيح ، ووافقه عليه عثمان ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم " . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 158/4 .

[4] ومن أشهر هؤلاء : الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان . يُنظر : تاريخ الخلفاء ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المحقق : حمدي الدمرداش ص 215، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1425هـ -2004 م . المغني ، لابن قدامة 232/1 . السيل الجرار ، للشوكاني 334/2 .

[5] الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور أحمد محمد كنعان ص 375 ، دار النفائس - بيروت ، ط1 ، 1420هـ -2000م . الطب النبوي والعلم الحديث ، للطبيب الدكتور محمد ناظم النسيمي 364/3 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط3 ، 1407هـ .

[6] شرح مسلم ، للنووي 191/16 . فتح الباري ، لابن حجر 481/11 ، 484 . فيض القدير ، للمناوي 524/2 . وقد ذكر النووي وابن حجر أن العلماء اتفقوا على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر .

[7] صحيح البخاري 2713/6 . حديث رقم 7016 . صحيح مسلم 44/8 . حديث رقم 6893 . واللفظ للبخاري . والروايات الأخرى عند البخاري تخلو من لفظ " نطفة " . ولم تشتمل عليها رواية مسلم كذلك . ولم تشتمل عليها أي رواية صحيحة في غير الصحيحين .

[8] وهو ما قاله ابن حجر في فتح الباري 485/11 عن بعض شُرّاح الحديث . ومن العلماء المعاصرين : الشيخ عبد المجيد الزنداني ، و الدكتور عبد الله المصلح ، الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بالقرآن والسنّة ، والدكتور عبد الجواد الصاوي ، باحث بالهيئة المذكورة آنفا .

عنه عن النبي **r** أنه قال : " إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها مَلَكاً ، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجِلدها ولحمها وعِظامها ، ثم قال : يا ربّ أذكر أم أُنثى ؟ فيقضِي ربّك ما شاء ويكتُب المَلَك[2] " .

وقد جمع بعض الفقهاء[3] بين الحديثين السابقين ، بأن زيادة لفظ " في ذلك " في رواية مسلم[4] لحديث ابن مسعود قبل لفظ " علقة " وقبل لفظ " مضغة " ، هي زيادة صحيحة ، تعتبر من أصل متن الحديث ، وتفيد بأن كل أطوار الجنين تُجمَع خلال الأربعين يوماً الأولى ؛ لأن هذا اللفظ " في ذلك " يعود إلى الوقت ، أي الأربعين يوما ، كما أن لفظ " مثل ذلك " الواردة في الحديث تدل على أن أطوار الجنين من النطفة والعلقة والمضغة تتم في الأربعين يوماً الأولى كذلك ، إضافة لما تُفيده كلمة " يُجمع " الواردة في الحديث[5] ، وهو ما ينطبق تماما مع الوصف القرآني الوارد في قول الله تعالى : O t u v w

x y z { | } ~ ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ ©

ٱلۡخَٰلِقِينَ N[6] ، وهذا ما يؤكده علم الأجنة حديثاً ، من أن أطوار الجنين كلّها تتم في الأربعين يوماً الأولى ، فلا تعارض حينئذٍ بين الحديثين .

وأما نفخ الروح فيكون بتمام مرحلة التخلق ؛ وذلك بانتهاء الأسبوع الثامن من عمر الجنين ، والفقهاء مُجمِعون على أن الجنين تُنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة ، وبما أن نص رواية مسلم ، وحديث حذيفة ، وما أثبته علم الأجنّة من أن المضغة تكون في الأربعين يوماً الأولى ، فيكون نفخ الروح بعدها ، والأقرب أنه بعد تمام الأسبوع الثامن ؛ لاكتمال أجهزة الجنين الأساسية ، وأما الجزم بأن نفخ الروح بعد الأربعة أشهر فبعيد ، و مبناه على فهم لحديث ظني الدلالة ، فيه زيادة لا تتوافق مع باقي روايات البخاري ورواية مسلم وروايات غير الصحيحين الصحيحة لحديث ابن مسعود .

وبهذا يُحمَل فَهْم حديث ابن مسعود وَفق رواية مسلم وحديث حذيفة ؛ درءاً للتعارض الظاهري بين الأحاديث ، والعمل بها جميعا ، وَفق التفصيل السابق .

وقد اتفق الفقهاء[7] على تحريم إجهاض الجنين[8] إذا تم له أربعة أشهر من غير ضرورة شرعية ، واختلفوا فيما دون ذلك على ثلاثة أقوال :

---

[1] كما أكده المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة بدولة الكويت لعام 1427 هـ - 2006 م ، من خلال بحوث الإعجاز الطبية وأثرها في بعض القضايا الفقهية ، للدكتور عبد الله المِصلح والدكتور عبد الجواد الصاوي ، عَبْر الموقع الرسمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بالقرآن والسنّة .

[2] صحيح مسلم 45/8 . حديث رقم 6896 .

[3] كابن رجب في كتابه " جامع العلوم والحِكم " . يُنظر : جامع العلوم والحِكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص 55 ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

[4] النص عند مُسلم : " إن أحدَكم يُجمع خلقُه في بطن أُمّه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مُضغة مثل ذلك ، ثم يُرْسَل المَلَك فينفخ فيه الروح ..." الحديث . صحيح مُسلم 44/8 . حديث رقم 6893

[5] وهو ما توصّل إليه وحققه ابن الزملكاني من علماء القرن السابع الهجري في كتابه " البرهان عن إعجاز القرآن " ، ص 275 ، نقلا عن الموقع الرسمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بالقرآن والسنّة .

[6] سورة المؤمنون : آية 14 .

[7] فتح القدير ، لابن الهُمام 495/2 . حاشية ابن عابدين 602/1 . حاشية الدسوقي 86/3 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 141 . نهاية المحتاج ، للرملي 416/8 . حاشية البجيرمي 303/3 . المغني ، لابن قدامة 815/7 الإنصاف ، للمرداوي 186/1 . المحلى ، لابن حزم 29/11-30 . مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 102/34 .

[8] الإجهاض : إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها . البحر الرائق ، لابن نُجيم 389/8 . حاشية البجيرمي 250/2 . ومن الألفاظ المرادفة للإجهاض : الإسقاط ، والإلقاء ، والطرح ، و الإملاص .

القول الأول : جواز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة ، والتحريم في بقية الأطوار . وهو مذهب الحنابلة[1] والشافعية[2] وقول اللخمي من المالكية[3] .

القول الثاني : جواز الإجهاض فيما دون الأربعة أشهر . وهو مذهب الحنفية[4] وبعض الشافعية[5] وبعض الحنابلة[6] .

القول الثالث : التحريم في جميع أطوار الجنين ولو دون الأربعين ، حتى لو كان عمره يوما واحدا . وهو مذهب أكثر المالكية[7] ، وبعض الحنفية[8] ، وبعض الشافعية[9] ، وبعض الحنابلة[10] ، والظاهرية[11]، واختاره ابن تيمية[12].

الأدلة

أدلة القول الأول :
استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة ، والتحريم في بقية الأطوار بما يلي :

أولاً : من القرآن .

قول الله تعالى : O \ [ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s N[13].

وجه الدلالة من الآية : قول الله تعالى O p q r s N يدل على أن التخلُّق لا يكون إلا في مرحلة المضغة، أما مرحلة النطفة لا تخلُّق فيها ، ومن ثم فلا حرمة لها ، فيجوز إسقاطها[1] .

---

[1] المغني ، لابن قدامة 802/7 . الإنصاف ، للمرداوي 69/10 . كشاف القناع ، للبهوتي 24/6 .
[2] أجازوا الإجهاض مع الكراهة إن تم ذلك في فترة الأربعين يوما ، من اليوم الأربعين إلى اليوم الخامس والأربعين من بدء الحمل ، وأن يكون ذلك برضا الزوجين ، ودون حدوث ضرر . نهاية المحتاج ، للرملي 239/8 . حاشية البجيرمي على الخطيب 40/4 . شرح مسلم ، للنووي 190/16 .
[3] حاشية الخُرشي 225/2 . جواهر الإكليل ، للآبي الأزهري 133/5 . وهناك قول عند المالكية بإباحة الإجهاض مع الكراهة خلال الأربعين يوما الأولى من الحمل . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 212 .
[4] فتح القدير ، لابن الهمام 495/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 326/7 . حاشية ابن عابدين 2/ 522 .
[5] وهو ما رجحه الرملي في نهاية المحتاج 239/8 . الحاوي ، للماوردي 386/12 .
[6] المغني ، لابن قدامة 816/7 . الإنصاف ، للمرداوي 386/1 . كشاف القناع ، للبهوتي 24/6 .
[7] حاشية الدسوقي 269/4 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 212 . أسهل المدارك ، للكشناوي 129/2 .
[8] فتح القدير، ابن الهمام 400/3 . وذهب علي بن موسى إلى القول بالكراهة مطلقاً .حاشية ابن عابدين 380/2
[9] وهم : الغزالي وابن العماد وابن حجر . يُنظر : إحياء علوم الدين ، لمحمد الغزالي **53/2** ، دار إحياء الكتب العربية . فتح الباري ، لابن حجر **386/9** . تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي **240/8** .
[10] كشّاف القناع ، للبهوتي 24/6 .
[11] المحلى ، لابن حزم 38/11 .
[12] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 160/34 .

[13] سورة الحج : جزء من الآية رقم 5 .

المناقشة : ردَّ القائلون بالتحريم في جميع الأطوار بأن الآية لا تقطع بعدم وجود التخليق قبل المضغة ، وإنما دلت الآية على التخليق الظاهر ، وأما التخليق الخفي ، فدلت عليه نصوص أخرى[2] ، كحديث حذيفة الغفاري : " إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملَكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء...[3] " .

ثانياً : من السنة .

من الأحاديث التي استدلوا بها :

1- قول النبي r : " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيّر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ...[4] " .

وجه الاستدلال : أشار الحديث إلى أن النطفة تبقى على حالها لا تتغير ولا تنعقد ولا تتصور ، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه[5] .

المناقشة : ردَّ القائلون بالجواز فيما دون الأربعة أشهر و القائلون بالتحريم في جميع الأطوار على هذا الحديث من ثلاثة أوجه :

أ - الحديث بهذا اللفظ ضعيف[6] .

ب- لو صح الحديث فلا دليل فيه على التفريق بين ما انعقد وما لم ينعقد[7] .

ج- يُرد عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : " إن أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أُمّه أربعين يوماً[8] " ، ففيه دلالة واضحة على أن الله عز وجل يجمع خلقه في هذه الأربعين جمعاً خفياً ، حتى يتزايد شيئا فشيئاً فيظهر لِلحِس ظهوراً لا خفاء فيه ، والروح لم تتعلق به بعد ، فيجب احترام ذلك الجمع في تلك المرحلة ، ولا يجوز إسقاطه[9] .

2- حديث جابر رضي الله عنه : " كنّا نعزل والقرآن يَنْزل[10] " .

وجه الاستدلال : هذا إقرار من النبي r على جواز العزل ، والعزل إتلاف للنطفة ، وهذا يدل على أن النطفة لا حُرمة لها ؛ لعدم انعقادها ، فيجوز إسقاطها[11] .

المناقشة : ردَّ القائلون بالتحريم في جميع الأطوار بأن العزل يختلف عن الإسقاط ، وذلك أنه في حالة العزل لا يكون هناك امتزاج بين ماء الرجل والمرأة ، ولا حُرمة لماء الرّجُل حينئذ ، أما حال الامتزاج فتتكون النطفة المحترمة ، فلا يجوز إسقاطها[12] .

---

[1] حاشية ابن عابدين 378/5 . أحكام القرآن ، لابن العربي 1261/3 . حاشية الدسوقي 268/4 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 91/4 . المغني ، لابن قدامة 802/7 .

[2] أسهل المدارك ، للكشناوي 129/2 . المحلى ، لابن حزم 640/11 .

[3] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ص 134 .

[4] مسند أحمد 374/1 . حديث رقم 3553 . قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف ومنقطع " .

[5] حاشية ابن عابدين 378/5 . حاشية الدسوقي 268/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 239/8 . المغني ، لابن قدامة 802/7 .

[6] المراجع السابقة .

[7] المغني ، لابن قدامة 802/7 .

[8] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 2 صفحة 134 .

[9] مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6/ 1415 من خلال الموقع الرسمي www.fiqhacademy.org.sa

[10] صحيح البخاري 1998/5 . حديث رقم 4911 . صحيح مسلم 160/4 . حديث رقم 3632 .

[11] الشرح الكبير، للدردير266/2-267. تحفة المحتاج،لابن حجر الهيتمي186/7 . مطالب أولى النهى، للرحيباني 267/1

[12] فتح الباري ، لابن حجر 386/9 . إحياء علوم الدين ، للغزالي 51/2 .

ثالثاً : البراءة الأصلية[1] .

فالأصل في الإجهاض الحِل حتى يرد التحريم ، ولم يرد دليل على تحريم الإجهاض حال كونها نطفة بخلاف بقية الأطوار[2] .

المناقشة : ردَّ القائلون بالتحريم : بأن إجماع العلماء على تأخير رجم الزانية[3] ، يدل على أن للجنين حُرمة ولو كان في بداياته من النطفة أو العلقة[4] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح مُطْلَقا بما يلي :

1- ما لم يتخلق الجنين وتنفخ فيه الروح ، فليس بآدمي ، فلا حُرمة له ، فيجوز إجهاضه[5] .

2- كل ما لا روح فيه لا يُبعث يوم القيامة ، والجنين قبل نفخ الروح فيه من هذا القبيل ، وما كان كذلك فلا اعتبار لوجوده ، ولا حُرمة له فيجوز إسقاطه[6] .

3- صحيح أن الجنين قبل نفخ الروح فيه حياة ، إلا أنها امتداد لحياة الحيوان المنوي ، بخلاف الحياة بعد نفخ الروح التي يجب الحفاظ عليها[7] ، وقد قال الله تعالى : O e f g h i j k l m

n o p q r s t u v w x y z { | } ~

ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ © ٱلۡخَٰلِقِينَ N [8].

وجه الاستدلال من الآية : المراد بقول الله تعالى : " ثم أنشأناه خلقا آخر " ، أي بنفخ الروح فيه ، فيصير إنسانا ، وقد كان قبل ذلك مجرد صورة ، كما كان عليه خَلْق آدم أبا البشرية عليه الصلاة والسلام من تصويره ثم نفخ الروح فيه[9] .

المناقشة : ردَّ القائلون بالتحريم في جميع الأطوار على أدلة المجيزين السابقة بأن الإجهاض اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية وحلول الروح فيه[10] ، وبعثه يوم القيامة ، وهو اعتداء بغير حق ، والاعتداء

---

[1] المقصود بالبراءة الأصلية عند علماء أصول الفقه : استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام . شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد 193/2، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1، 1393 هـ - 1973 م . البحر المحيط ، للزركشي 325/4 .

[2] دقائق أولي النُّهى ، للبهوتي 121/1 .

[3] المغني ، لابن قدامة 327/12 .

[4] فتح القدير ، لابن الهُمام 495/2 . أسهل المدارك ، للكشناوي 129/2 . فتح الباري ، لابن حجر 386/9 .

[5] حاشية ابن عابدين 335/4 . الحاوي ، للماوردي 386/12 . الإنصاف ، للمرداوي497/1 .

[6] حاشية ابن عابدين 335/4 . الحاوي ، للماوردي 386/12 . الفروع ، لابن مفلح 281/1 .

[7] حاشية ابن عابدين 335/4 . الإنصاف ، للمرداوي497/1 .

[8] سورة المؤمنون : الآيات 12-14 .

[9] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 9/12 . جامع البيان ، للطبري 17/19 .

[10] حاشية ابن عابدين 380/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 416/8 . حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، ضبطه وصحّحه : محمد عبد العزيز الخالدي 248/6 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1416هـ - 1996م .

بغير حق حرام ، كما أن الإجهاض نوع من تغيير خلق الله ، والاعتراض على مشيئته[1] ، وهو من عمل الشيطان الذي قال : Oوَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ © ٱللَّهِۚN [2] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بتحريم إجهاض الجنين في جميع الأطوار بما يلي :

أوّلاً : من القرآن .

1- قول الله تعالى : Om n o p q r N [3] .

وجه الاستدلال : حِفْظُ الله للنطفة - التي هي أول مراحل تكوين الإنسان - في قرار مكين - وهو الرّحِم - ، دلالة على حُرمتها ، وإخراجها من قرارها المكين إتلاف لها وتعد عليها ، فلا يجوز[4] .

المناقشة : ردَّ المجيزون للإجهاض : بأن في مرحلة النطفة لا يتم انعقاد الجنين ، وما لم يتم انعقاده فلا حرج في إسقاطه .

2- قول الله تعالى : O= > ? @ A B C N [5] .

وجه الاستدلال : الإجهاض في مرحلة النطفة من الوأد المنهي عنه ، وقد سمى النبي العَزل بالوأد الخفي ، فإسقاط ما استقر في الرحم داخل في الوأد من باب أولى[6] .

المناقشة : ردَّ المجيزون للإجهاض بأن العزل جائز ، وأن النطفة لا يتم فيها انعقاد الجنين بعد[7] .

ثانياً : من السّنة .

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله **r** : " قضى في جَنين امرأة من بني لحيان بغُرّة[8] عبد أو أمة[9] " .

وجه الاستدلال : قضاء النبي **r** في الجنين بِغُرّة ، يدل على أن التعدي عليه حرام ، فلا يجوز إسقاطه .

المناقشة : ناقش المجيزون للإجهاض هذا الاستدلال : بأن هناك فرقاً بين إسقاط الجنين من قِبل والديه صاحبي الحق وبين غيرهما ، ثم إن الفقهاء مجمعون على عدم ثبوت الغُرّة على إسقاط النطفة والعلقة ، فهما غير مضمونتين[10] .

---

[1] الحاوي ، للماوردي 386/12 .
[2] سورة النساء : جزء من الآية رقم 119 .
[3] سورة المؤمنون : جزء من الآية 13 .
[4] فتح القدير، ابن الهمام 400/3 . حاشية الدسوقي 269/4 . أحكام النساء ، لابن الجوزي ، تحقيق : زياد حمدان ص 306، دار الفكر ، ط1 ، 1409هـ - 1989م .
[5] سورة التكوير : آية 8-9 .
[6] مواهب الجليل ، للحطاب 477/3 . فتح الباري ، لابن حجر 386/9 .
[7] نهاية المحتاج ، للرملي 442/8 .
[8] الغُرّة : عبد أو أمة ولو كانت صغيرة . وأصل الغُرّة في اللغة : البياض في وجه الفرس ، وهي من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل . واتفق الفقهاء على أن مقدار الغرة هو نصف عشر الدية الكاملة . حاشية ابن عابدين 377/5. حاشية الدسوقي 269/4 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 89/4 . المغني ، لابن قدامة 557/9 .
[9] صحيح البخاري 2532/6 . حديث رقم 6511 . صحيح مسلم 110/5 . حديث رقم 4484 .
[10] العُدة ، لبهاء الدين المقدسي 141/2 .

2- بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله r قال : " إن أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أُمّه أربعين يوماً ...[1] " .

وجه الاستدلال : في الحديث دلالة واضحة على أن الله عز وجل يجمع خلق الإنسان في الأربعين يوماً الأولى جمعا خفياً ، وقد أجمع الأطباء المعاصرون على ذلك[2] .

ثالثاً : من المعقول .

1- تأخير إقامة الحد والقصاص على الحامل حتى تضع حملها ، فيه دلالة واضحة على احترام النطفة والحفاظ عليها ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من مراحل الحمل هي[3] .

2- الجنين قبل نفخ الروح فيه أصل للآدمي ، يحرم إتلافه قياسا على حرمة كسر بيض الصيد من قِبل المُحرِم ؛ لأن البيض أصل الصيد[4] .

3- النطفة مبدأ الحياة ، وكما لا يجوز إتلاف الحي ، فكذلك ما كان منشأً للحياة[5] ، وطلب الولد مقصد أساسي من النكاح ، وإسقاط النطفة والتعدي عليها مخالف لهذا المقصد[6] .

المناقشة : رد القائلون بجواز الإجهاض قبل الأربعة شهور بأن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولداً أصلاً ، وما كان كذلك فيجوز إسقاطه[7] .

الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يترجح للباحث القول بتحريم الإجهاض لغير مُسوِّغ شرعي ولو كان دون الأربعين يوماً ؛ لوجود حياة خفية في الجنين يجب احترامها ؛ لأنها أصل الآدمي ، فلا حد لأقل عمر الجنين كي يتم إجهاضه ، فالأصل المنع والحظر، فإن وُجد مُسوِّغ شرعي حقيقي لإجهاضه ، فحينئذ يجوز ، وإلا فلا .

والمعمول به في دار الإفتاء الفلسطينية ، عدم جواز إجهاض الجنين ولو كان دون الأربعين يوما ، لغير عذر ومُسوِّغ شرعي ، فإن كان هناك عذر شرعي ومُسوِّغ مقنع ، حتى ولو كان عمر الجنين أكثر من أربعين يوما ، فلا يتم الإجهاض إلا بعد الحصول على تقريرين من طبيبين موثوقيْن على أقل تقدير، يُذكر فيهما تفاصيل ما عند الجنين أو الأم ، ومن ثَمّ يتم إرسال هذه التقارير إلى سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية ، الذي بدوره يُخاطب وزارة الصحة ؛ لتحويل المستفتية إلى مديرية الصحة في محافظتها ، ليتم الكشف عليها من قبل اللجنة اللوائية المختصة ، حيث يتم تزويد دار الإفتاء بنسخة أصلية مصدقة عن قرار اللجنة الطبية ، وتكون الفتوى بناء على ذلك التقرير ، إما بالجواز أو بالمنع كل بحَسْبه .

---

[1] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 2 صفحة 134 .
[2] يُنظر هامش رقم 9 من صفحة رقم 134 .
[3] أسهل المدارك ، للكشناوي 129/2 . فتح الباري ، لابن حجر 386/9 . مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 160/34 .
[4] حاشية ابن عابدين 2 / 380 . إحياء علوم الدين ، للغزالي 53/2 .
[5] فتح القدير، لابن الهمام 400/3 . أسهل المدارك ، للكشناوي 129/2 .
[6] أحكام النساء ، لابن الجوزي ص 306 .
[7] مطالب أولي النهى ، للرحيباني 267/1 .

المطلب الخامس : أقل عمر وأقل أوصاف السَّقط الذي يغسل ويكفن ويصلى عليه .

قد ينزل الجنين من بطن أمه حيا ، وقد ينزل ميْتا ، فيما يُسمّيه الفقهاء بالسِّقط ، والسقط في اللغة : ما ينزل من بطن أمّه قبل تمامه وهو مستبين الخَلْق[1] .

والسقط في اصطلاح الفقهاء : هو الولد الذي تضعه أمه ميتا أو لغير تمام أشهره ولم يستهل[2] .

فإن نزل الجنين حيّاً ولو للحظات ، أجمع الفقهاء على تغسيله وتكفينه والصلاة عليه[3] ، أما إن نزل ميتاً ، فإما أن يكون مكتمل الخِلقة ، وإما أن يكون غير مكتمل ، فإن كان غير مكتمل الخِلقة ، أجمع الفقهاء على أنه لا يُغسّل ولا يُكفّن ولا يُصلّى عليه[4] ، وإنّما يُلف ّبخرقة ويُدفن في مقابر المسلمين .

وأما إن كان مكتمل الخِلقة - بتمام الأربعة أشهر فما فوقها - فقد ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى وجوب تغسيله ، أما عند المالكية فلا يُغسّل ما لم يستهل[8] ولو تحرك ؛ لأن الحركة لا تدل على الحياة[9] .

وأما بالنسبة لتكفين السِّقط ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] إلى وجوب تكفينه، وأما الحنفية فيرون أنه يُلف في خِرْقة[13] .

فأقل عمر للسقط الذي يُغسّل ويُكفّن هو تمام الأربعة أشهر ، أما ما كان دون ذلك ، فلا يُغسّل ولا يُكفّن ، وإنما يُلف ّ بخرقة ، ويُدفن في مقابر المسلمين .

واختلف الفقهاء في مسألة الصلاة على السِّقط إلى قولين :

القول الأول : بأن السقط ولو كان مكتمل الخِلقة ما دام أنه نزل ميتاً ، لا يُصلّى عليه . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[14] والمالكية[15] والشافعية في الأصحّ [16] .

القول الثاني : السِّقط المكتمل الخِلقة يُصلّى عليه . وهو مذهب الحنابلة[1] والشافعي في القديم ، ووجه عند الشافعية[2] .

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 222/6 لسان العرب ، لابن منظور316/7 . المعجم الوسيط ، لمصطفى إبراهيم ورفاقه 436/1 .

[2] المغني ، لابن قدامة 522/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 487/2 .

[3] حاشية ابن عابدين 594/1 . مواهب الجليل ، للحطاب 24/2 . روضة الطالبين ، للنووي 117/2 . المغني ، لابن قدامة 522/2 .

[4] بدائع الصنائع، للكاساني301/1-304 . حاشية الدسوقي427/1. المهذب، للشيرازي134/1 .المغني، لابن قدامة 522/2

[5] بدائع الصنائع ، للكاساني 301/1-304 . حاشية ابن عابدين 564/1 .

[6] نهاية المحتاج ، للرملي 487/2 .

[7] الفروع ، لابن مفلح 210/2 . كشاف القناع ، للبهوتي 368/1 .

[8] المقصود بالاستهلال : صُراخ الطفل عند الولادة ولو للحظة . لسان العرب ، لابن منظور 701/11 . تاج العروس ، للزبيدي 7591/1 .

[9] حاشية الدسوقي 427/1 .

[10] حاشية الدسوقي 427/1 .

[11] نهاية المحتاج ، للرملي 487/2 .

[12] الفروع ، لابن مفلح 210/2 . كشاف القناع ، للبهوتي 368/1 .

[13] بدائع الصنائع ، للكاساني 301/1-304 . حاشية ابن عابدين 564/1 .

[14] البحر الرائق ، لابن نجيم 203/2 . حاشية ابن عابدين 564/1 .

[15] الذخيرة ، للقرافي 470/2 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 696/2 .

[16] المجموع ، للنووي 255/5 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 349/1 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل القائلون بعدم الصلاة على السِّقط ، ولو كان مكتمل الخلقة ، مادام أنه نزل ميتا ، بحديث : " الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يُورث حتى يستهل[3] " .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل القائلون بالصلاة على السِّقط إن كان مكتمل الخِلقة ، بحديث : " والسِّقط يُصلى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة[4] " .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يميل الباحث إلى قول الحنابلة والشافعي في القديم ، بأن السقط المكتمل الخِلقة يُصلّى عليه ؛ لصحة دليلهم .

فأقل عمر للسِّقط الذي يُصلى عليه، هو تمام الأربعة أشهر ، أما ما كان دون ذلك فلا يُصلى عليه.

المطلب السادس : أقل دية الجنين .

يجب المحافظة على الجنين ، ولا يجوز التعدي عليه ، فإن تعدى عليه أحد ما ، سواء أكانت الجناية عمداً أم خطأً ، بالضرب أو بغيره ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها أو من غيرهما ، فنزل ميتا ، اتفق الفقهاء على وجوب غُرّة على الجاني[5] ، وهي عبارة عن عبد أو وليدة[6] ، بما يساوي نصف عشر الدية كاملة ، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ذهبياً ، سواء أكان الجنين المعتدى عليه ذكراً أو أنثى ، وهذا أقل ما يجب من دية في هذه الحالة .

فقد وقع في زمن النبي **r** أن امرأتين من هُذيل رَمَت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيها رسول الله **r** بغُرّة عبد أو وَليدة[7] .

أما إن نزل الجنين حيا بعد الجناية عليه ، ثم مات من أثر الجناية ، ففيه دية آدمي كاملة باتفاق الفقهاء[8] .

---

[1] الروض المربع ، للبهوتي 69/1 . كشاف القناع ، للبهوتي 368/1 .
[2] المجموع ، للنووي 255/5 . نهاية المحتاج ، للرملي 487/2 .
[3] سنن الترمذي 350/3 . حديث رقم 1032 . قال الترمذي : " وكان هذا أصح من الحديث المرفوع " . وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح 381/1 . حديث رقم 1691 .
[4] سنن أبي داود 178/3 . حديث رقم3182. وصححه الألباني في صحيح أبي داود 180/7 . حديث رقم 3180
[5] حاشية ابن عابدين 377/5 . حاشية الدسوقي 269/4 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 102/4 . المغني ، لابن قدامة 799/7 .
[6] الوليدة : هي الأمة الصغيرة ، وأقل سن لها سبع سنين . لسان العرب ، لابن منظور 467/3 . المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ورفاقه 1056/2 .
[7] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 2 صفحة 139 .
[8] الاختيار ، لابن مودود 44/5 . حاشية الدسوقي 269/4 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 102/4-104 . المغني ، لابن قدامة 799/7، 806 .

المبحث السابع
نشوز الزوجة وأحكام القلة فيه

وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : تعريف النشوز، وحكمه ، وأقله .
المطلب الثاني : أقل الموعظة المطلوبة من الزوج لزوجته حال نشوزها .
المطلب الثالث : أقل ما يجوز من هجران الزوج لزوجته إن لم ينفع معها الوعظ .
المطلب الرابع : أقل ما يجوز من ضرب الزوج لزوجته إن لم ينفع معها الهجران .

المطلب الأول : تعريف النشوز، وحكمه ، وأقله .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : تعريف النشوز .
الفرع الثاني : حكم النشوز وأقله .

الفرع الأول : تعريف النشوز .

تمهيد

الأصل في الحياة الزوجية السكينة والمودة والتفاهم والحوار ، وأن يصبر الزوجان على بعضهما البعض وعلى أمور الحياة ، قال الله تعالى : O Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f ¦ h i j k l m N [1] . وينبغي على الزوجين أن يعرف كل منهما ما له وما عليه من الحقوق والواجبات ، وقد أمر الله جل وعلا الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف ، قال الله تعالى : Oوَعَاشِرُوهُنَّ ´ ¶ ¸ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا N [2] ، وأوصى النبي الكريم r الأزواج بالنساء خيرا ، فقال r : " استوصوا بالنساء خيرا[3] " ، ويجب على الزوجة أن تُطيع زوجها بالمعروف ، قال الله تعالى : O 0 1 2 3 4 5 6 N [4] ، ومعنى O 1 N : طائعات لله ولأزواجهن[5] ، وأكد النبي r على وجوب طاعة الزوجة لزوجها فقال : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[6] " .

وقد يحصل شيء من الكراهية أو النفرة بين الزوجين ، مما قد يؤدي إلى نشوز الزوجة أو الزوج ، فما معنى النشوز ؟ وما هي طرق علاجه ؟ .

أوّلاً : تعريف النشوز لغة .

النشوز في اللغة : مصدر نَشَزَ ينشز بضم الشين وكسرها ، معناه ارتفع ، وهو مأخوذ من النَّشز بسكون الشين وفتحها ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ويطلق النشوز على النهوض إلى الشيء بقوة ، ومنه قول الله تعالى : Oوَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ N [7]، ونشوز الزوجين كراهية كل منهما الآخر ، وسوء عشرته له ، يقال : نشزت الزوجة بزوجها وعلى زوجها فهي ناشز أبغضته ، وترفعت عليه وخرجت عن طاعته واستعصت عليه ، ونشز الزوج على امرأته جفاها ، وترفع عليها لبغضه إياها[8] .

ثانياً : تعريف النشوز اصطلاحاً .

عرّف الحنفية النشوز بأنه : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[9] .
وعرّفه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه : خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج[10] .

وبالنظر إلى تعريف الحنفية والجمهور ، نجد أن تعريف الجمهور أعم وأشمل من تعريف الحنفية ، فالنشوز لا يقتصر على خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير حق ، وإنما بكل ما فيه خروج عن الطاعة الواجبة له .

---

[1] سورة الروم : جزء من الآية 21 .
[2] سورة النساء : جزء من الآية 19 .
[3] صحيح البخاري 1212/3 . حديث رقم 3153 . صحيح مسلم 178/4 . حديث رقم 3720 .
[4] سورة النساء : جزء من الآية 34 .
[5] جامع البيان ، للطبري 294/8 . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 293/2 .
[6] سنن الترمذي 465/3 . حديث رقم 1159 . صحيح ابن حِبّان 470/9 . حديث رقم 4162 . وصححه الألباني في إرواء الغليل 54/7 .
[7] سورة المجادلة : جزء من الآية 11 .
[8] لسان العرب ، لابن منظور 417/5-418 . الصحاح ، للجوهري 209/2 .
[9] تبيين الحقائق ، للزيلعي 150/3 . حاشية ابن عابدين 646/2 .
[10] حاشية الخرشي 191/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 380/6 . المغني ، لابن قدامة 742/9 .

التعريف المختار للنشوز :

أميل إلى تعريف الجمهور مع إضافة قيد " بغير عذر " في نهاية تعريفهم ، فيكون التعريف المختار للنشوز : خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج بغير عُذر .

وعرف قانون الأحوال الشخصية الزوجة الناشز في المادة رقم (69) بأنها : (هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوِّغ شرعي ، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر) .

وتعريف الجمهور أعم وأشمل وأدق ، فكان الأولى بالقانون أن يأخذ به .

الفرع الثاني : حكم النشوز وأقلّه .

أوّلاً : حكم النشوز .

اتفق الفقهاء على تحريم نشوز الزوجة[1] ، وعده بعضُهم من الكبائر[2] ، واستدل الفقهاء على التحريم بأدلة كثيرة ، منها :

1- قول الله تعالى : O 0 1 2 3 4 5 6 N[3] .

وجه الاستدلال : هذه الآية خبر أريد به الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله ونفسها في غيبته ، فإن لم تفعل كانت عاصية[4] .

2- بقول النبي r : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تُصبح[5] " .

وجه الاستدلال : الحديث واضح الدلالة على إثم الزوجة إن امتنعت عن فراش زوجها .

ثانياً : أقل النشوز .

لا حد لأقل النشوز ، ومجرد عصيان الزوجة لأمر زوجها يُعتبر نشوزاً ، وقد يكون ذلك بكلمة ، أو بإشارة ونحوهما مما يفيد الترفع على الزوج وعصيانه[6] .

المطلب الثاني : أقل الموعظة المطلوبة من الزوج لزوجته حال نشوزها .

تمهيد

أرشد الإسلام إلى استخدام الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، كل في موضعه بحسب الظرف والحاجة وطبيعة الشخص المخاطب ، فمن الناس من ترده كلمة ، ومنهم من لا تردعه جُمَل ،

---

1 بدائع الصنائع ، للكاساني 343/2 . الشرح الكبير ، للدردير 343/2 . المهذب ، للشيرازي 164/2 . كشاف القناع ، للبهوتي 209/5 .

2 الزواجر ، لابن حجر الهيتمي 47/2 .

3 سورة النساء : جزء من الآية 34 .

4 الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 170/5 .

5 صحيح البخاري 1182/3 . حديث رقم 3065 . صحيح مسلم 157/4 . حديث رقم 3614 .

6 المهذب ، للشيرازي 164/2 . المغني ، لابن قدامة 186/10 .

ومنهم من ينبغي أن يُقنع بالحجة والعقل والمنطق ، وهكذا ، والإنسان يُخطئ ويصيب ، والعصمة لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ، وقد أخبر النبي **r** أن : " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون[1] " ، وليس الخطأ أو العيب أن يُخطئ المسلم ، ولكن العيب والخطأ والمصيبة أن يستمر المسلم على الخطأ ، وفي الحياة الزوجية قد يكون الخطأ من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ، وينبغي على المخطئ أيا كان منهما أن يتراجع عن خطئه ، وأن يرجع إلى الحق والصواب ، مما يُحقق المودة والسكينة المطلوبة من الزوجين معا ، وفي ذلك دحر لشياطين الإنس والجن ، وقد أخبر النبي **r** أن الشيطان حريص على التفريق بين الزوجين ، وأن أحب جند إبليس إليه من يدفع الزوج إلى تطليق زوجته[2] .

ففيما لو كان الخطأ من الزوجة ، بأن ترفعت على زوجها ، وعصت أمره ، وأصبحت ناشزاً ، فكيف يقوم الزوج بمعالجة هذا النشوز ؟ .

أرشد الله تبارك وتعالى الأزواج بأن يتدرجوا في معالجة هذا النشوز وفق ما جاء في قوله سبحانه وتعالى : O 8 9 : ; < = > ? A B C D E F H I J K L N [3] ، ومن الظلم والتهور وضع الأمور في غير محلها ونصابها ، فلا ينبغي التسرع ، بل يجب على الزوج الصبر والاحتساب ، وأن يبدأ في علاج زوجته الناشز بالموعظة الحسنة ، ثم بالهجران ، فإن لم ينفعا فالضرب، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] ورأي عند الشافعية[7] ؛ لأن المراد من الجمع بين هذه الوسائل في التأديب بحرف الواو ، الجمع على سبيل الترتيب ، لاحتمال الواو لذلك ، كقول الله تعالى : O ( ) (* N [8] ، أي : وجوهكم ثم أيديكم[9] . وأما المعتمد عند الشافعية[10] : أنه لا يُشترط الترتيب ، والأقرب قول الجمهور[11] .

فإذا أراد الزوج أن يعظ زوجته الناشز ، فما هي أقل الموعظة الواجبة عليه في معالجة نشوز زوجته ؟.

المراد بالوعظ : التذكير بما يُليِّن القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب ، المترتبين على الطاعة والمخالفة[12] .

---

[1] سنن ابن ماجة 1420/2 . حديث رقم 4251 . وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجة 418/2 . حديث رقم 3428 .

[2] ورد هذا المعنى في الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم 138/8 . حديث رقم 7284 . ونصّه : " إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدُهم فيقول : فعلتُ كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئاً. قال : ثم يجيء أحدُهم فيقول : ما تركته حتى فرّقتُ بينه وبين امرأته . قال : فيُدنيه منه ويقول : نِعْم أنت " . قال الأعمش : أُراه قال : " فيلتزمُه " .

[3] سورة النساء : جزء من الآية 34 .

[4] فتح القدير ، لابن الهمام 218/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 .

[5] حاشية الدسوقي 343/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 15/4 .

[6] المغني ، لابن قدامة 742/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 209/5 .

[7] روضة الطالبين ، للنووي 368/7-369 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 259/3 .

[8] سورة المائدة : جزء من الآية 6 .

[9] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 172/5 . زاد المسير ، لابن الجوزي 76/2 .

[10] الأم ، للشافعي 194/5 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 259/3 .

[11] مواهب الجليل ، للحطاب 15/4 . المغني ، لابن قدامة 47/7 . (واضربوهن) و العنف الزوجي . دراسة معاصرة لقوله تعالى (واضربوهن) ، للدكتور محمد أيمن الجمال ، ص 22 ، مقدم إلى الملتقى الدولي حول العنف الأسري في الجزائر وبقيّة الدول العربيّة، الذي تعقده جامعة محمّد خضير في بسكرة 2009 م .

[12] بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 172/5 . حاشية الدسوقي 343/2 . الأم ، للشافعي 112/5. المغني ، لابن قدامة 742/9 .

ولا حد لأقل ما يعظ به الزوج زوجته ، فقد ترجع عن نشوزها بكلمة ، وقد تنزجر بآية أو حديث ، مما أمرها الله ورسوله r بحسن صحبة الزوج ، وجميل العشرة ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، ويحذرها من عقاب الدنيا والآخرة ، ويذكرها بقول النبي r : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تُصبح[1] " ، وبقول النبي r : " لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[2] " .

وقد ترجع الزوجة عن نشوزها بتذكيرها بموعظة أو قصة ، وهكذا ، ويختلف ذلك من امرأة إلى أخرى، فليس كل النسوة على مستوى واحد من الفهم والإدراك والدين والتقى ، فإن كانت من الصالحات القانتات ، فلعل الزوج يذكرها بدينها وصلاتها وصيامها وذكرها وأورادها ، أو يذكرها بحقه عليها وأنه فرض عليها بأمر الله وأمر رسوله r ، أو أن يقول لها : اتق الله ، ونحو ذلك من عبارات بلطف ، فلعلها ترجع عن نشوزها ، وهو المطلوب ، وقد تكون خفيفة الدين والورع ، فمن المتوقع أن لا تنفعها مثل تلك العبارات ، فإن رجعت المرأة إلى رشدها وصوابها أيا كان حالها بالموعظة الحسنة بلطف ، كان به ، وإلا فيعنف عليها الزوج ويغلظ لها بالقول ، دون سب أو شتم ، لعلها ترجع عن نشوزها[3] .

المطلب الثالث : أقل ما يجوز من هجران الزوج لزوجته إن لم ينفع معها الوعظ .

إن لم يُجْدِ مع الزوجة الناشز الموعظة الحسنة ، فإن الزوج ينتقل إلى استخدام أسلوب الهجران الشرعي الوارد في قول الله تعالى : O > = < N [4] . وقد هجر النبي r نساءَه شهراً كاملاً[5] ، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الهجران لعلاج النشوز[6] ؛ للآية السابقة .

ويكون الهجران الشرعي بأن ينام مع زوجته في نفس الفراش ، لكنه يُوَلِّها ظهره ولا يُجامعها ، ولا يُحدِّثها ؛ لعلها ترجع عن نشوزها[7] ، ولا حد لأقل ذلك الهجران ، فقد يهجرها ليلة أو أكثر ، وهذا الأمر صعب جداً على كثير من النساء ، فمنهن من لا تصبر على ذلك ، وفي المقابل منهن من لا تأبه بذلك ،

---

[1] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 2 ص 145 .
[2] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 6 ص 143 .
[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 172/5 . حاشية الدسوقي 343/2 . الأم ، للشافعي 112/5. المغني ، لابن قدامة 742/9 .

[4] سورة النساء : جزء من آية رقم 34 .
[5] صحيح البخاري 149/1 . حديث رقم 371 . صحيح مسلم 125/3 . حديث رقم 2572 .
[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 . حاشية الدسوقي 343/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 383/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 209/5 .
[7] عند الحنفية : يهجرها بأن لا يُجامعها على فراشه ، ومنهم من قال : يهجرها بأن لا يكلمها أثناء الجماع ، وقيل : يترك جماعها وقت غلبة شهوتها وحاجتها إليه ، لا العكس . وعند المالكية : يهجرها بأن لا ينام معها في الفراش ، لعلها ترجع عن نشوزها . وعند الشافعية : المراد بالهجر أن يهجر فراشها ، فلا يجامعها فيه ، وقيل : هو أن يقول لها هُجراً أي إغلاظاً في القول ، وأما الهجران في الكلام فلا يجوز لأكثر من ثلاثة أيام ؛ للحديث : " ولا يحِل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " [صحيح البخاري 2256/5 . حديث رقم 5726 . صحيح مسلم 9/8 . حديث رقم 6697] ، إلا إن قصد ردها أو إصلاح دينها ، فتجوز الزيادة حسب الحاجة والمقتضى . وعند الحنابلة : هجرها بعدم جماعها في الفراش . وهجرها بالكلام بما لا يزيد على ثلاثة أيام . يُنظر : بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 15/4 مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 259/3 . كشاف القناع ، للبهوتي 209/5

وأما الهجران غير الشرعي ، كترك المبيت عند الزوجة بالكلية ، ومقاطعتها ، وعدم السؤال عنها ، وترك النفقة عليها ، فهذا ظلم وجور لا يجوز .

فإن رجعت الزوجة عن نشوزها ، ترك الزوج هجرانها ؛ لقول الله تعالى : O A B C D E F N [1] ، وأما لو بقيت ناشزاً ، ولم يُجدِ معها الهجران الشرعي ، فإنه ينبغي على الزوج أن ينتقل إلى العلاج الثالث الوارد في قول الله تعالى : O ? N [2] .

فما هو أقل الضرب الجائز لعلاج الزوجة الناشز ؟ .

المطلب الرابع : أقل ما يجوز من ضرب الزوج لزوجته إن لم ينفع معها الهجران .

إن لم تنفع الموعظة الحسنة ولا الهجران الشرعي مع الزوجة الناشز ، فإن الزوج ينتقل إلى استخدام أسلوب الضرب لعلاج نشوز زوجته ، وقد اتفق الفقهاء على جوازه[3] ، ولهم تفصيل في كيفيته، ووضعوا له شروطاً وضوابط[4] ، وأبرز هذه الشروط والضوابط :

1- أن يكون الضرب بقصد تأديب الزوجة الناشز بعد استخدام الموعظة والهجران أولاً ، لا أن يكون بقصد التشفي والانتقام[5] .

2- أن يكون غير مُبرح ؛ لقول النبي r : " فاضربوهن ضربا غير مُبرِّح[6] " ، فلا يكسر عظما ولا يخدش لحما ، ولا يؤدي لإزهاق النفس أو تلف عضو ، وإلا ضمن الزوج تبعة ذلك كله[7] .

3- أن يتجنب فيه المقاتل والوجه[8] ، لقول النبي r : " ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح[9] " .

4- أن يكون الضرب بأدوات غير مؤذية كاليد والسواك والمنديل الملفوف ونحو ذلك ، أما المؤذية كالسوط والسِّلك والعصا فلا[10] .

5 - أن يفرِّق الضرب على البدن ، فلا يضرب على مكان بعينه ، ولا يتابع الضرب على ذات الموضع؛ لئلا يَعْظم ضرره[11] .

---

[1] سورة النساء : جزء من الآية 34 .
[2] سورة النساء : جزء من الآية 34 .
[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 . الشرح الكبير ، للدردير 343/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 383/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 209/5 .
[4] المراجع السابقة .
[5] فتح الباري ، لابن حجر 303/9 . نهاية المحتاج ، للرملي 384/6 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 260/3 .
[6] صحيح مسلم 39/4 . حديث رقم 3009 .
[7] بدائع الصنائع ، للكاساني 334/2 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 173/5 . نهاية المحتاج، للرملي 383/6.
[8] شرح النووي على مسلم 97/14 . نيل الأوطار ، للشوكاني 250/8 .
[9] سنن أبي داود 210/2 . حديث رقم 2144 . وصححه الألباني في صحيح أبي داود 359/6 .
[10] المبسوط ، للسرخسي 36/9 . تفسير القرطبي 173/5 . نهاية المحتاج ، للرملي 383/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 210/5 .
[11] الزواجر ، لابن حجر الهيتمي 43/2 .

6- ألا يضربها خارج بيت الزوجية ، أو أمام الناس ، فإن فعل ذلك فيكون قد آذاها جسدياً ومعنوياً[1] .

مما سبق يتبين أن ضرب الزوج لزوجته الناشز لا حد لأقله ، فقد يضربها بالسواك أو المنديل أو اليد ، وقد يكتفي بضربة واحدة على يدها أو ظهرها أو جنبها مثلا ، وقد يزيد بحسب الحاجة ، وهذا الضرب ليس المقصود به التشفي والانتقام ، وإنما بقصد العلاج ، وهو شديد التأثير على الزوجة .

فإن لم تنجح الوسائل السابقة كلها في معالجة النشوز ، فإما أن يصبر الزوج عليها ، وإما أن يرفع الأمر إلى القاضي ، وإما أن يفارقها بالمعروف .

المبحث الثامن
النفقة الزوجية وأحكام القلة فيها .

وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : أقل النفقة الواجبة على الزوج تجاه الزوجة والأبناء .
المطلب الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من أقل النفقة الزوجية .
المطلب الرابع : أقل ما يجوز للزوجة أن تأخذه من مال زوجها دون علمه وإذنه إن كان لا ينفق عليها ولا على أولادها .

المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف النفقة لغة .

النفقة مأخوذة من الفعل نفِقَ ، ومنه : نفِق الزاد ، إذا نفِد ، ونفِقت الدابة ، إذا ماتت ، وأنفق الرَّجُل، افتقر وذهب ماله ، ومنه قول الله تعالى : Op q r s N![1] ، والإنفاق : بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير . والنفقة اسم بمعنى الصَّرْف والإخراج[2] .

---

[1] روضة الطالبين ، للنووي 368/7 . نهاية المحتاج ، للرملي 383/6 .

وخلاصة معنى النفقة لغة في هذا الباب : صرف المال وإخراجه على الزوجة والعيال خصوصاً ، وعلى غيرهم من كل وجه عموماً[3] .

ثانياً : تعريف النفقة اصطلاحاً .

تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة ، وجاء تعريفها عند فقهاء المذاهب الأربعة كما يلي :
عرّف الحنفية النفقة بأنها : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[4] .
وعرفها المالكية بأنها : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَف[5] .
واكتفى الشافعية في تعريفهم للنفقة بمعناها اللغوي ، فقالوا : النفقة من الإنفاق ، وهو الإخراج[6].
وعرف الحنابلة النفقة بأنها : كفاية من يَمُونُه خُبزا وإداماً وكِسوة ومسكنا وتوابعها[7] .

التعريف المختار للنّفقة :
بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للنفقة ، يُلاحظ تركيزهم على أن الغاية من الإنفاق ، المحافظة على حياة الآدمي وبقائه خصوصاً ، بتوفير الحاجيات الأساسية له من المطعم والمشرب ونحوهما . وبالتالي يمكن تعريف النفقة بأنها : ما يصرفه الآدمي على نفسه أو غيره ، مما هو ضروري لبقائه ، من الطعام والشراب والمسكن والعلاج ونحوها .
ثالثاً : تعريف النفقة الزوجية[8] .

من خلال الوقوف على تعريف النفقة لغة واصطلاحاً ، فإن معنى النفقة الزوجية :
ما يجب على الزوج تأمينه لزوجته بالمعروف ، من طعام وشراب وكسوة وسُكنى وعلاج وخدمة ، لأجل معيشتها ، وسدّ عَوَزها .

المطلب الثاني : أقل النفقة الواجبة على الزوج تجاه الزوجة والأبناء .

يجب على الزوج أن يُنفق على زوجته وأبنائه ؛ لقول الله تعالى : Oوَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ N [9]

، ولقول الله تعالى : O F G H I J L M N O P Q R S U V W X Y Z [N

[10] ، ولقول الله تعالى : Oعَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ N [11] ، ولا حد لأقل هذه النفقة ، وإنما ذلك راجع إلى ما جرت به العادة في حق مثيلاتها ، من غير إسراف ولا تقتير ، بحسْب يسار الزوج وإعساره ،

---

[1] سورة الإسراء : جزء من الآية 100 .
[2] لسان العرب ، لابن منظور 357/10-358 . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي 1196/1 . تاج العروس ، للزبيدي 6598/1 . التعريف ، للمناوي 708/1 .
[3] سواء على النفس أو العيال وغيرهم من الإنس عموما ، أو الحيوان ، أو النبات .
[4] فتح القدير ، لابن الهُمام 378/4 . حاشية ابن عابدين 3/ 572 .
[5] الفواكه الدواني ، للنفراوي 987/3 . بُلغة السالك ، للصاوي 476/2 . والتعريف الذي أثبته لابن عرفة .
[6] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 151/5 .
[7] كشّاف القناع ، للبهوتي 460/5 .
[8] الزواج في الشريعة الإسلامية ، لحسب الله ص 179 . نظام الأسرة في الإسلام ، لمحمد عقلة الإبراهيم 90/2 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط1، 1411هـ - 1990م .
[9] سورة البقرة : جزء من الآية 233 .
[10] سورة الطلاق : جزء من الآية 7 .
[11] سورة البقرة : جزء من الآية 236 .

فنفقة الموسر ليس كالمُعسِر، والنفقة تكون بالكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف ، كما جاء في الآيات السابقة ، ولقول النبي r : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1] " ، ولقول النبي r لهند زوجة أبي سفيان: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2] " .

وتحديد الكفاية في النفقة راجع إلى العرُف وإلى اليسار والإعسار ، كما سبقت الإشارة إليه، وهو يختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى ، ومن زمن لآخر ، وقد فصل فقهاء المذاهب في تحديد القدر الواجب في النفقة ، بناء على أعراف زمانهم[3] ، وإن حصل اختلاف بين الزوجين على تحديده وتقديره ، فيحدده القاضي .

وليست النفقة مقتصرة على المأكل والمشرب وحسب ، وإنما يدخل فيها أيضا الكسوة والعلاج[4] ، فيُلزم الزوج بتوفير الملابس والعلاجات اللازمة لزوجته وأبنائه ، ولا حد ّلأقل ما يجب على الزوج من توفير الملابس لزوجته وأبنائه ، مما يحتاجونه صيفا وشتاء[5] ، ويختلف الأمر من زوجة لأخرى ، ومن بلد لآخر ، وكذلك الحال بالنسبة للأبناء .

وإن كانت الزوجة ممن كانت تُخدم عند أهلها ، واشترطت عليه الخدمة ، فيجب عليه الالتزام بذلك ، بحسب وضعه واستطاعته ، ولا حد لأقلّها .

و بالرغم من وجوب النفقة على الزوج لزوجته ، إلا أنه ينبغي على الزوج أن يحتسب كل ما ينفقه على أهله وعياله عند الله تعالى ، فإن فعل ذلك مخلصاً النية لله تعالى ، كان ما قدّمه صدقة يُثاب عليها ، فقد قال النبي r : " إن المُسلم إذا أنفق على أهله نفقةً ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة[6] " . وقال النبي r لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " ... ولست تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها ، حتى اللُّقمة تجعلها في فيِّ امرأتك[7] " .

المطلب الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من أقل النفقة الزوجية .

تناول الفصل التاسع من قانون الأحوال الشخصية مسائل عدة تتعلق بالنفقة الزوجية ، إلا أنه لم ينص في أي مادة على تحديد أقل النفقة الواجبة على الزوج لزوجته وأبنائه ، وأرجع تحديدها إلى العُرف ، وبحسْبِ حال الزوج يُسرا وعُسرا .

فقد جاء في الفقرة أ من المادة رقم (66) من قانون الأحوال الشخصية : (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم) .

---

[1] صحيح مسلم 39/4 . حديث رقم 3009 . وهو جزء من حديث طويل في وصف حجة النبي r .
[2] صحيح البخاري 2052/5 . حديث رقم 5049 .
[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 23/4 . القوانين الفقهية ، لابن جُزَي ص 221 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 426/3 . المغني ، لابن قدامة 564/7-571 .
[4] في المذاهب الأربعة لا يجب على الزوج نفقة علاج الزوجة ، ولعل هذا لأن العلاج في وقتهم لم يكن من الحاجات الأساسية بخلاف ما عليه الحال الآن ، حيث أصبح العلاج في أيامنا من الضروريات . للوقوف على أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، يُنظر : حاشية ابن عابدين 889/2 . حاشية الدسوقي 511/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 431/3 . كشاف القناع ، للبهوتي 536/5 .
[5] الفتاوى الهندية 555/1 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 432/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 433/3 .
[6] صحيح مسلم 81/3 . حديث رقم 2369 .
[7] صحيح البخاري 1600/4 . حديث رقم 4147 . صحيح مسلم 71/5 . حديث رقم4296 .

ونصت المادة رقم (70) على أنه : (تُفرض نفقة الزوجة بحسْب حال الزوج يُسراً وعُسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على أن لا تقِل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة ، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدْر معيّن أو بحكم القاضي ، وتسقط نفقة المدّة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي) .

المطلب الرابع : أقل ما يجوز للزوجة أن تأخذه من مال زوجها دون علمه وإذنه إن كان لا ينفق عليها ولا على أولادها .

قد تُبتلى المرأة بزوج بخيل ، وقد يكون هذا البخيل ثريّاً ، أو صاحب دخل عادي ككثير من الناس ، وقد يكون بخيلاً فقيراً - وهو أسوؤهم حالاً - ، وفي غالب الأحوال أن البخيل يُقتر على نفسه وعلى أهل بيته في النفقة ، فهذه الزوجة التي ابتليت بزوج بخيل ، لا يُنفق عليها ولا على أولادها على الوجه المطلوب منه شرعا ، فهل تمد يدها لأهلها أو لأهل زوجها أو للناس ، أم ماذا تفعل ؟ .

الأصل أن تصبر المرأة على زوجها ، وأن تراعي ظروف زوجها ، فإن كان الزوج شحيحاً فعلاً ، وذا مال ، فإنه يجوز لها أن تأخذ من ماله ولو بغير إذنه وعلمه ، بما يكفيها وولدها بالمعروف ، كما أوصى النبي **r** هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما[1] ، ولا حد لأقل ما تأخذه من زوجها ، سواء أكان بقدر الكفاية أم دون ذلك .

وإن كان الزوج شحيحاً فقيراً ، فإما أن تصبر ، وإما أن ترفع الأمر إلى القاضي ، فيتحقق القاضي من أمره ، ومن ثم يفرض عليه نفقة واجبة لزوجته وأولاده ، بحسب حاله .

فإن كان مُعدما فعلا ، وعاجزا عن الإنفاق على زوجته وأبنائه ، فإن القاضي يقدر لها نفقة تكون دينا في ذمة الزوج ، وتستدين على حسابه .

فقد نصت المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يُقدِّرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج) .

وإن تعذر تحصيل النفقة والاستدانة على حساب الزوج ، فإن نفقتها تكون واجبة على وليها الأقرب ، ويكون ما ينفقه عليها دينا على زوجها .

فقد نصت المادة (75) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يُلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فُرضت غير ذات زوج ، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج) .

---

[1] صحيح : سبق تخريجه في هامش 6 ، من الصفحة السابقة .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بفُرَقِ الزواج وأحكام القلة فيها

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : العدول عن الخِطبة والطلاق قبل الدخول وأحكام القلة فيهما.

المبحث الثاني : الطلاق وتحديد الأقل فيه .

المبحث الثالث : تفريق القاضي بين الزوجين، وأحكام القلة فيه .

المبحث الرابع : بدل الخلع وتحديد الأقل فيه .

المبحث الأول

العدول عن الخِطبة والطلاق قبل الدخول وأحكام القلة فيهما

وتحته مطلبان :
المطلب الأول : العدول عن الخِطبة وأحكام القلة فيه.
المطلب الثاني : الطلاق قبل الدخول وأحكام القلة فيه .

المطلب الأول : العدول عن الخِطبة وأحكام القلة فيه.

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : تعريف العدول عن الخِطبة لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني : أقل ما يأخذه كل من الخاطب والمخطوبة حال العدول عن الخِطبة .
الفرع الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من العدول عن الخِطبة .

الفرع الأول : تعريف العدول عن الخِطبة لغة واصطلاحاً.

أوّلاً : تعريف العدول عن الخِطبة لغة .

يُقال : عَدَلَ عن الشيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً ، أي مال وحاد ورجع عنه[1] .
فيكون معنى العدول عن الخِطبة : الرجوع عنها .

ثانياً : تعريف العدول عن الخِطبة اصطلاحاً.

المراد بالعدول عن الخِطبة : أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما[2] .

الفرع الثاني : أقل ما يأخذه كل من الخاطب والمخطوبة حال العدول عن الخِطبة .

تمهيد

الخِطبة - كما هو معلوم - وعد بالزواج وليست عقداً ، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد النكاح ، ويتوسع كثير من الناس في تقديم الهدايا للمخطوبة ، و تصل قيمتها أحياناً إلى مبالغ كبيرة، وقد يكون شيء من تلك الهدايا قُدِّم للمخطوبة على حساب المهر ، بالإضافة إلى ما يصرفه الخاطب على دعوة الناس للخِطبة من تكاليف .

[1] المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 14/2 . لسان العرب ، لابن منظور 430/11 . المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ورفاقه 588/2 .
[2] نظام الأسرة في الإسلام ، لمحمد عقلة الإبراهيم 230/1 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط1، 1410هـ .

وفي كثير من الحالات يحصل سوء فهم بين الخاطبين أو بين أهليهما ، مما يؤدي إلى العدول عن الخِطبة[1]، وقد يكون العدول من قِبل الخاطب ، أو من قِبل المخطوبة ، أو من الطرفين معاً ، فتبدأ المطالبة من قِبل الخاطب للهدايا التي قدمها ، وقد تكون المخطوبة قد تصرفت بها ، وقد يتم إنهاء الأمر صُلحة بين الطرفين ، وقد يصل الأمر إلى المحاكم .

وعلى فرض أن إنهاء الأمر تم بين الطرفين بطريقة أو بأخرى ، فما أقل ما يأخذه الخاطب ؟ وما أقل ما تأخذه المخطوبة ؟ .

لا حد لأقل ما يأخذه الخاطب أو المخطوبة ، بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها إنهاء الأمر بينهما ، ويرجع ذلك إلى ما يتم التصالح عليه ، فقد يُسامح الخاطب بكل ما دفعه أو بجزء منه ، وقد يُطالب بكل ما دفعه ، وفي المقابل أيضا قد ترد المخطوبة كل ما دفعه الخاطب إليها أو قيمته .

ولكن فيما لو صمم كل واحد من الخاطبين أن يعرف ما له وما عليه ، دون قَبُول المسامحة والمصالحة فما هو مصير تلك الهدايا المقدمة للمخطوبة هل هي من حق الخاطب أم من حق المخطوبة ؟ .

ذهب الحنفية[2] وقول عند المالكية[3] وبعض الشافعية[4] إلى أن الهدايا المقدمة من أي طرف للآخر ترجع لصاحبها ، وأنه يجوز للمُهدي أن يرجع في هديته مُطلقا باستثناء سبع حالات عند الحنفية[5] .
وذهب المالكية في المعتمد عندهم[6] وبعض الشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أنه يجوز للمُهدي الرجوع في هديته إذا لم يكن هو المتسبب في العدول عن الخِطبة وإلا فلا .

وسواء قلنا بقول الحنفية ومن معهم ، أو بقول المالكية ومن معهم ، فلا حد لأقل ما يأخذه كل من الخاطب والمخطوبة حال العدول عن الخطبة ، سواء أكان العدول من طرفه أو من طرفها .

وأما ما قدمه الخاطب لمخطوبته على حساب المهر ، فإنه من حق الخاطب [9] ، فيأخذه بعينه إن كان موجودا ، وإلا أخذ قيمته أو مثله إن كان قد تلف أو استهلك .

الفرع الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من العدول عن الخِطبة .

بيّن القانون أن الخِطبة والوعد بالزواج وقبول الهدية وحتى قبض أي شيء على حساب المهر لا ينعقد به الزواج ، وأن لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة .

---

[1] العديد من الكتاب يطلقون على العدول عن الخِطبة مصطلح فسخ الخطوبة ، والأصح هو العدول عن الخِطبة؛ لأن الفسخ يكون في العقود ، والخِطبة كما هو معلوم وعد بالزواج وليست عقداً . ومن هؤلاء الكتاب الذين استخدموا مصطلح فسخ الخطوبة : محمد عقلة الإبراهيم ، في كتابه : نظام الأسرة في الإسلام230/1 .
[2] البحر الرائق ، لابن نُجيم 197/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 128/6 .
[3] مواهب الجليل ، للحطاب 40/5 . جواهر الإكليل ، للأزهري 338/1 .
[4] نهاية المحتاج ، للرملي 175/3 . الفتاوى الكبرى ، لابن حجر الهيتمي 94/4 .
[5] وهذه الحالات هي : أ - زيادة الموهوب ب- موت الواهب أو الموهوب له ج - العوض عن الهبة د- خروج الموهوب عن ملك الموهوب له هـ - الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة و- القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له . ز- هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له . يُنظر : الهداية ، للمرغيناني **227/3**
[6] حاشية الدسوقي 219/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 40/5 . جواهر الإكليل ، للأزهري 338/1 .
[7] نهاية المحتاج ، للرملي 175/3 . الفتاوى الكبرى ، لابن حجر الهيتمي 94/4 .
[8] المغني ، لابن قدامة 380/5 . الفروع ، لابن مفلح 302/5 . الإنصاف ، للمرداوي 203/5 .
[9] فقه السنّة ، لسيد سابق 32/2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1397هـ - 1977م . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي 19/9 .

فقد نصت المادة (3) من القانون على أنه : (لا ينعقد الزواج بالخِطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية) .

ونصت المادة (4) من القانون على أنّ : (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة).

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية على تحديد أقل ما يأخذه كل من الخاطب والمخطوبة حال العدول عن الخِطبة ، وإنما بيّن القانون أن الأصل أن ترد الهدايا إلى الخاطب مُطلقا باستثناء سبع حالات وفق أحكام الهبة في المذهب الحنفي .

وأما ما قدمه الخاطب على حساب المهر فإنه يُرد إليه بعينه إن كان موجودا ، وإلا فقيمته أو مثله .

فقد نصت المادة (65) من القانون على أنه : (إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح؛ فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودًا استرده عينًا، وإن كان فُقد بالتصرف فيه أو تلف ، استرد قيمته إن كان عرضًا ، و مثله إن كان نقدًا ، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة) .

المطلب الثاني : الطلاق قبل الدخول وأحكام القِلّة فيه .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ً ، ودليل مشروعيته .
الفرع الثاني : أقل ما يجب لكل من الزوجين حال الطلاق قبل الدخول .

الفرع الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ً ، ودليل مشروعيته .

أوّلا ً : تعريف الطلاق لغة ً .

الطلاق لغة : حَلّ الوثاق ورفع القَيد والتحَرُّر، وهو مشتق من الإطلاق بمعنى الإرسال والترك[1] . يُقال : أطلق الرجل بعيره ، إذا حلّه وحرره وأرسله . وطلق الرجل زوجته ، أي حررها من قيد الزواج[2] .
فخلاصة معنى الطلاق في اللغة : الحَل والإرسال والترك ورفع القيد .

ثانيا ً : تعريف الطلاق اصطلاحا ً .

تقاربت تعريفات الفقهاء للطلاق ، فعرّف الحنفية الطلاق بأنه : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[3] .
وعرّفه المالكية بأنه : إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ ، أو كناية ظاهرة ، أو بلفظٍ ما مع نية[4].
وعرّفه الشافعية بأنه : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[5] .
وعرّفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح[6] .

---

[1] التعريفات ، للجرجاني 183/1 .
[2] لسان العرب ، لابن منظور 225/10 . المصباح المنير ، للفيومي 376/2 .
[3] فتح القدير ، لابن الهُمام 443/3 . البحر الرائق ، لابن نجيم 410/3 .
[4] الشرح الكبير ، للدردير 347/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 18/4 .
[5] نهاية المحتاج ، للرملي 423/6 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 279/3 .
[6] المغني ، لابن قدامة 234/8 . الإنصاف ، للمرداوي 317/8 .

مناقشة التعريفات :

يُلاحظ على تعريفات الفقهاء السابقة تقاربها من حيث اعتمادها على أصل المعنى اللغوي للطلاق ، وإضافة بعض القيود ، ويُلاحظ أن تعريف الحنفية هو الأوضح والأشمل من باقي التعريفات ، حيث اشتمل على نوعي الطلاق الرجعي والبائن ، وهو تعريف جامع مانع .

التعريف المختار للطلاق :

الطلاق شرعاً : هو حلّ قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

ثالثاً : دليل مشروعية الطلاق .

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، كما يلي :

- فمن القرآن :

قال الله تعالى : O v w y z { | } N[1] .

- ومن السنّة :

جاء في صحيح مسلم : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله **r** ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه رسولَ الله **r** عن ذلك ؟ ، فقال له رسول الله **r** : " مُرْه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسَك بعْدُ ، وإن شاء طلّق قبل أن يَمس ، فتلك العِدّة التي أمر الله عز وجل أن يُطلّق لها النساء[2] " .

- الإجماع :

أجمع المسلمون سلفا وخلفا على مشروعية الطلاق[3] .

- المعقول :

الأصل في الحياة الزوجية السكن والاستقرار والمحبة ، وقد تحصل إشكالات بين الزوجين ، مما يعسر جدا استمرارهما معا في بيت واحد ، فيكون بقاء النكاح مفسدة محضة ، فلا بد أن يكون هناك مخرج من هذا الحال ، وهذا المخرج هو الطلاق[4] .

الفرع الثاني : أقل ما يجب لكل من الزوجين حال الطلاق قبل الدخول .

إن كان عقد الزواج قد تم بين الرجل والمرأة ولم يتم الدخول بعد ، وحصل خلاف بينهما وأرادا المفارقة، فما أقل ما يجب لكل منهما سواء أكان سبب المفارقة منه أم منها ؟ .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 229 .
[2] صحيح مسلم 179/4 . حديث رقم 3725 .
[3] الاختيار ، لابن مودود 227/2 . المغني ، لابن قدامة 323/10 . كشّاف القناع ، للبهوتي 232/5 .
[4] المغني ، لابن قدامة 234/8 .

بيّن الله تعالى في كتابه العزيز ما يجب للزوجة إن طلقها الزوج قبل الدخول فقال سبحانه : O وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ N [1] .

فإن كان الزوج هو الذي طلّق فإنه يُلزم بدفع نصف المهر المكتوب في العقد ، إلا أن تُسامح المطلقة أو أهلها عن شيء من ذلك ، وفي حالة المسامحة لا حد لأقل ما تأخذه المطلقة ، ولا حد لأقل ما تسامح به ، وقد تُسامح بحقها كاملا .

وقد نصت المادة (51) من قانون الأحوال الشخصية على أن : (الفُرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكما هي الفُرقة التي جاءت من قِبل الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا كالفُرقة بالإيلاء واللعان والرّدة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حُرمة المصاهرة) .

وأما إن كان طلب الفراق منها ، فإنها لا تستحق شيئا من المهر ، إلا أن يعفو الزوج عن شيء من حقه ، ولا حد لأقل ما يُسامح به ، أو ما يتصالحان عليه .

فقد نصت المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علّة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله) .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 237 .

المبحث الثاني
الطلاق وتحديد الأقل فيه

وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : أقل لفظ يقع به الطلاق .
المطلب الثاني : أقل ما يقع به طلاق الثلاث .
المطلب الثالث : أقل الغضب الذي يقع به الطلاق .
المطلب الرابع : أقل متعة الطلاق .

المطلب الأول : أقل لفظ يقع به الطلاق .

اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع بلفظ الطلاق الصادر من الزوج على زوجته ، سواء أكان بالعربية أم بغيرها من اللغات ، وسواء أكان بالتلفّظ به أم بالكتابة أم بالإشارة[1] .

وقد نصّت المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (يقع الطلاق باللفظ ، أو الكتابة ، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة) .

ويقسم العلماء لفظ الطلاق إلى صريح وكناية ، ويقصدون بلفظ الطلاق الصريح : ما وُضِع للطلاق وحسْب[2] ، ولفظ الطلاق الكِنائي : ما لم يوضع للطلاق ، ولكنه يحتمله ويحتمل غيره ، ولا يقع به الطلاق إلا بنية[3] .

ولفقهاء المذاهب تفصيل في حقيقة ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائية ، فألفاظ الطلاق الصريحة اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : ألفاظ الطلاق الصريحة ، هي : لفظ الطلاق وما اشتق منه ، كقول الزوج لزوجته : طالق أو طالقة ، أو مُطلّقة ، أو طلقتك ونحوها . وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] .

القول الثاني : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة ، وهي : الطلاق والفِراق والسراح ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو أنت مُسرّحة ، أو سرّحتك ، أو فارقتك ، أو أنت مفارَقة . وهو مذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] .

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 126/3 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 230 . المهذب ، للشيرازي 83/2 . المغني ، لابن قدامة 280/8 ، 412 . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد 73/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
[2] المراجع السابقة .
[3] وعند الحنفية والحنابلة : بالنية أو بدلالة الحال ، وعند المالكية والشافعية : بالنيّة وحسب . يُنظر : المراجع السابقة . الهداية، للمرغيناني230/1 . القوانين الفقهية، لابن جزي ص230. المهذب، للشيرازي81/2 . المغني، لابن قدامة285/8
[4] أضاف الحنفية للطلاق الصريح : ما اشتهر عرفا استعماله لصريح الطلاق . البحر الرائق ، لابن نجيم 269/3. حاشية ابن عابدين 299/3 .
[5] الشرح الكبير ، للدردير 378/2 . حاشية الدسوقي 383/2 .
[6] المهذب ، للشيرازي 81/2 . الحاوي ، للماوردي 32/10 .
[7] المغني ، لابن قدامة 264/8 . الإنصاف ، للمرداوي 340/8 .
[8] المحلى ، لابن حزم 185/10 .

وسواء قلنا بالقول الأول أو الثاني ، فإن أقل لفظ يقع به الطلاق باتفاق الفقهاء هو لفظ الطلاق وما اشتق منه ، سواء أكان بالعربية أم بغيرها من اللغات ، وسواء أكان بالتلفّظ به أم بالكتابة أم بالإشارة التي يُفهم منها إيقاع الطلاق .

وأما الألفاظ الكنائية ، فللفقهاء تفصيل في أنواعها وألفاظها[1] ، وهي كثيرة جدا يصعب حصرها ، ولا حد لأقلّها ، وتختلف من زمان لآخر ، ومن مجتمع لآخر ، والمرجع فيها إلى نية القائل ، فإن قصد بها الطلاق وقع الطلاق ، وإن قصد بها غيره فيقع ما نواه ؛ لقول النبي **r** : " إنما الأعمال بالنيات[2] " .

ومن أمثلة الألفاظ الكنائية ، كأن يقول الزوج لزوجته : الحقي بأهلك ، أو : أخرجي من البيت ، أو : اعتدّي ، أو : أنت بائن ، ونحوها[3] .

فهنا يُسأل الزوج عن قصده ونيّته ، فإن قصد الطلاق وقع بهذا اللفظ الطلاق ، وإن قصد اليمين أو غيره فكما نوى[4] .

وقد نصت المادة (95) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة ، وما اشتهر استعماله فيه عُرفاً ، دون الحاجة إلى نيّة ، ويقع بالألفاظ الكنائية ، وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنيّة) .

المطلب الثاني : أقل ما يقع به طلاق الثلاث .

يجوز للمسلم أن يُطلّق مرتين ، بحيث يستطيع إرجاع زوجته إليه ، سواء أكان طلاقا رجعيا أم بائنا بينونة صغرى ، فإن طلق في المرة الثالثة كان الطلاق بائنا بينونة كبرى لا تحل له زوجته من جديد حتى تنكح زوجا غيره . قال الله تعالى : O v w y z { | } N[5] ، وقال الله تعالى : O فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ N[6] .

وقد يُطلق الزوج زوجته بالثلاث دفعة واحدة ، كـأن يقول لها : أنت طالق ، طالق ، طالق . أو أن يقول لها : أنت طالق بالثلاث . فإن طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد ، أو قال لها : أنت طالق ثلاثا ، وكان بكامل أهليته الشرعية ، فما أقل ما يُحتسب بهذا الطلاق ، هل هو طلقة واحدة أم ثلاث طلقات ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

[1] اللباب ، للغنيمي 41/3 . الشرح الصغير ، للدردير 259/2-267 . المغني ، لابن قدامة 276/8-277 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 280/3 .
[2] صحيح البخاري 3/1 . حديث رقم 1 . صحيح مسلم 48/6 . حديث رقم 5036 .
[3] اللباب ، للغنيمي 41/3 . الشرح الصغير ، للدردير 259/2-267 . المغني ، لابن قدامة 276/8-277 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 280/3 .
[4] الاستذكار ، لابن عبد البَرِّ 23/6-24 .
[5] سورة البقرة : جزء من الآية 229 .
[6] سورة البقرة : جزء من الآية 230 .

القول الأول : يقع بطلاق الثلاث دفعة واحدة ثلاث طلقات . وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] ، وهو منقول عن أكثر الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون سوى أبي بكر رضي الله عنهم ، ومنقول أيضا عن أكثر التابعين[6] .

القول الثاني : طلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة . وهو مذهب ابن تيمية[7] وابن القيِّم[8] ، وهو منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين[9] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :
استدل جمهور العلماء القائلون بأن طلاق الثلاث يقع به ثلاث طلقات ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، كما يلي :

أوّلاً : من القرآن .
استدلوا من القرآن بعدة آيات منها :

قول الله تعالى : O ! " # $ % & ' N [10] ، وقول الله تعالى : O v w

y z { | } N [11] ، وقول الله تعالى : O فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ N [12] ،

وقول الله تعالى : O Y Z [N [13] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : عمومات الآيات لم تفرق بين كون الطلاق متفرقاً أم مجتمعاً ، سُنيّاً أم بدعياً[14] ، ودلت بعموها كذلك على وقوع الواحدة والاثنتين والثلاث[15] .

المناقشة : هذه عمومات مخصوصة ، وإطلاقات مقيدة ، فيحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيَّد[16] .

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 25/3 . حاشية ابن عابدين 233/3 .
[2] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 6/6 -8 . مواهب الجليل ، للحطّاب 39/4 .
[3] الأم ، للشافعي 137/5 . المجموع ، للنووي 84/17 .
[4] المغني ، لابن قدامة 241/8 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 334/5 .
[5] المحلى ، لابن حزم 170/10-173 .
[6] حاشية ابن عابدين 233/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 3/6 . المغني ، لابن قدامة 241/8 .
[7] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 77/33 . الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا 224/3-325 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1408هـ - 1987 م .
[8] إعلام الموقعين ، لابن القيم 30/3 . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي284/1-298، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1395هـ - 1975م . زاد المعاد ، لابن القيم323/1.
[9] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 8/33 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 35/3 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[10] سورة الطلاق : جزء من الآية 1 .
[11] سورة البقرة : جزء من الآية 229 .
[12] سورة البقرة : جزء من الآية 230 .
[13] سورة البقرة : جزء من الآية 241 .
[14] الطلاق السني : أن يُطلّق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . والطلاق البدعي : خلاف السني ، كأن يطلقها في طهر جامعها فيه ، أو يطلقها وهي حائض . والصحيح من كلام الفقهاء انه يقع ، مع الإثم . يُنظر: فتح القدير ، لابن الهمام 328/3 . حاشية الخرشي 27/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 424/6 . المغني ، لابن قدامة 235/8 .
[15] المحلى ، لابن حزم 172/10 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[16] نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .

ثانياً : من السنّة .

1- حديث عويمر العجلاني وفي آخره أنه قال : " ... كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله r [1] " .

وجه الدلالة : لو كان التلفظ بطلاق الثلاث معصية ، لما سكت النبي r عن بيان ذلك لعويمر العجلاني لمّا طلّق زوجته ثلاثاً بعد أن تلاعنا ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [2].

المناقشة : وقع الطلاق في غير محله ؛ لأن الفرقة بمجرد اللعان تكون نهائية ، لقول النبي r : " لا سبيل لك عليها " . أي لا سبيل لك عليها بالطلاق ، لأنها قد بانت باللعان[3] .

الرد على المناقشة : لا يُسلم بذلك ، فكون الفرقة بنفس اللعان ليس أمراً قطعياً[4] .

2- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب[5] .

وجه الدلالة : هذه القصة حصلت في زمن النبي r ، وقد أقر ذلك الطلاق وأن بهذا الطلاق لا سكنى لها ولا نفقة ، وقد جاء في روايات أخرى تفسير البتة من أنه طلقها ثلاثاً دفعة واحدة ، كما جاء في مسند أحمد : " ... إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً[6] " ، فلو لم يكن طلاق الثلاث واقعاً لبيّن النبي r ذلك[7] .

المناقشة : لا يُسلّم بصحة الحديث بلفظ البتة فهو من رواية قوم مجاهيل لم تُعرف عدالتهم وضبطهم كما بين ذلك جماعة من أكابر العارفين بعلل الحديث كالبخاري وأحمد وغيرهما [8]، ثم إن من استدل بهذا الحديث على وقوع طلاق الثلاث ، خالفوه ولم يعملوا به في باب النفقة والسكنى ، فمنهم من أوجب لها النفقة والسكنى ومنهم من أوجب لها النفقة وحدها ، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث في أنه لا نفقة لها ولا سكنى[9] .

الجواب عن المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : الحديث صحيح أخرجه مسلم[10] .

الوجه الثاني : لا نُسلّم بأن الطلاق وقع ثلاثا ، وإنما كان قد طلقها زوجها قبل ذلك طلقتين كما عند مسلم وفيه : " فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها[11] " . فهذا المفسر يبين ذلك المجمل وهو قوله : " طلقها ثلاثاً[12] " .

---

[1] صحيح البخاري 2014/5 . حديث رقم 4959 . صحيح مسلم 205/4 . حديث رقم 3816 .
[2] الاستذكار ، لابن عبد البر 101/6 . الأم ، للشافعي 137/5 . المجموع ، للنووي 84/17 . الحاوي ، للماوردي 120/10 . المغني ، لابن قدامة 241/8 . المحلى ، لابن حزم 172/10 .
[3] المجموع ، للنووي 87/17 . مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 77/33 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم 314/1 . نيل الأوطار ، للشوكاني 7/7 .
[4] المجموع ، للنووي 87/17 . المغني ، لابن قدامة 241/8 . أضواء البيان ، للشنقيطي 162/1 .
[5] صحيح مسلم 195/4 . حديث رقم 3770 .
[6] مسند أحمد 373/6 . حديث رقم 27145 . وصحح شعيب الأرناؤوط طرقه .
[7] الاستذكار ، لابن عبد البر 101/6 . المغني ، لابن قدامة 241/8 .
[8] إعلام الموقعين ، لابن القيم 3/32-33 .
[9] إغاثة اللهفان ، لابن القيم 1/311-313 .
[10] صحيح مسلم 195/4 . حديث رقم 3770 .
[11] صحيح مسلم 197/4 . حديث رقم 3777 .
[12] إغاثة اللهفان ، لابن القيم 1/311-313 . زاد المعاد ، لابن القيم 114/4 . أضواء البيان ، للشنقيطي 167/1.

ثالثاً : الإجماع .

أجمع السلف على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً[1] .

المناقشة : لا يُسلم بذلك الإجماع ؛ فقد أفتى ابن عباس وغيره بأن طلاق الثلاث واحدة[2] .

رابعاً : المعقول .

1- النكاح مِلك يصح إزالته متفرقا ، فصح مجتمعا كسائر الأملاك[3] .
المناقشة : المُطلّق إذا جمع ما أمر الله بتفريقه ، فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه[4] .

2- كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه[5] .
المناقشة : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث[6] .

3- كل طلاق جاز تفريقه في الأطهار جاز إيقاعه في طهر واحد[7] .
المناقشة : السُّنة أن يُطلق واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، فإذا خالف السنَّة ، وطلّق اثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد ، فإنه يمضي عليه ما أذن به الشارع ، ويكون الباقي لغواً[8] .

أدلة أصحاب القول الثاني :
استدل القائلون بأن طلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة ، بما يلي :

أوّلاً : من القرآن .

استدلوا بقول الله تعالى : O v w N[9] مع قول الله تعالى في الطلقة الثالثة : O فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ N[10] .

وجه الدلالة : دلت الآية على أن المشروع في الطلاق ، إيقاعه مرّة بعد مرة ، وقد قال الله تعالى O w N، ولم يقل { طلقتان } ، ومرتان لا تكون إلا في وقتين ، والثلاث في ثلاثة أوقات ، وذلك مثل قول النبي **r** : " من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حُطّت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[11]" ، المراد أن يقولها مرّة بعد مرّة وليس جملة واحدة[12] ، والمطلق بلفظ الثلاث مطلّق بواحدة لا بثلاث ، والنصوص الدالة على هذا الأمر من الكتاب والسنّة كثيرة ، وهو ما تدل عليه اللغة والعرف[13] .

---

[1] أحكام القرآن ، للجصاص 459/1 . حاشية ابن عابدين 233/3 . المنتقى ، للباجي 3/4 . فتح الباري ، لابن حجر 299/9 . المغني ، لابن قدامة 241/8 .
[2] المغني ، لابن قدامة 241/8 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 31/3 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم 285/1 .
[3] فتح الباري ، لابن حجر 365/9 . المغنى ، لابن قدامة 241/8 .
[4] إغاثة اللهفان ، لابن القيم 306/1 .
[5] الحاوي ، للماوردي 120/10 . المغني ، لابن قدامة 241/8 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[6] نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[7] الحاوي ، للماوردي 120/10 .
[8] الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ص 357 .
[9] سورة البقرة : جزء من الآية 229 .
[10] سورة البقرة : جزء من الآية 230 .
[11] صحيح البخاري 2352/5 . حديث رقم 6042 . صحيح مسلم 69/8 . حديث رقم 7018 .
[12] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 33/11-12 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 33/3 .
[13] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 33/11-12 . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية 280/3 . إعلام الموقعين، لابن القيم33/3-34

المناقشة : الآية بينت الطلاق المشروع ، وأن الزوج بعد الثالثة لا يملك الرجعة حتى تنكح زوجته زوجاً غيره ، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق أو عدمه بلفظ الثلاث ، فيكون مرد ذلك إلى السنّة التي بينت أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً[1] ، كما جاء في حادثة ابن عمر رضي الله عنهما ، والذي طلق زوجته وهي حائض ، فكان من ضمن ما قاله للنبي r : " يا رسول الله ، أرأيتَ لو طلقتُها ثلاثاً ، أكان يحِل لي أن أراجعها ؟ . قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية[2] " .

الرد على المناقشة : رُدّ على الحديث بأنه ضعيف[3] .

ثانياً : السنّة .

من الأحاديث التي استدلوا بها :

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله r وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم[4] " .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على اعتبار طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله r وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، فتوى وإقراراً وسكوتاً[5] ، وأنه غير منسوخ ، وإنما أمضاه عمر ثلاثاً من باب المصلحة والسياسة الشرعية[6] .

المناقشة :
أ - ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما محمول على تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات ، بأن يقول الرجل لزوجته : (أنت طالق ، طالق ، طالق) ، فتقع طلقة واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث طلقات إذا قصد تكرير الإيقاع ، وكان الناس على عهد رسول الله r وأبي بكر رضي الله عنه على أمانتهم وتقواهم ، وبعدهم عن الخداع ، وصدقهم في القصد من طلاق الثلاث بإرادة التوكيد على الطلقة أو قصد الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدها[7] ، وقد أشار إلى ذلك في قوله : " إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة[8] " .

المناقشة : لا فرق في ذلك بين قول : طالق بالثلاث ، وقول : أنت طالق ، طالق ، طالق . فالحكم واحد ، وسياق الحديث لا يدل على التكرير وقصد الطلاق ، ولا فرق بين بَر وفاجر في قصد نية التأكيد ، فالحكم سواء[9] .

---

[1] الحاوي ، للماوردي 121/10 .
[2] السنن الصغرى ، للبيهقي 43/6 . حديث رقم 2093 . وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار 7/7 . وقال عنه الألباني في مختصر إرواء الغليل 407/1 . حديث رقم 2054 : " منكر " .
[3] المراجع السابقة .
[4] صحيح مسلم 183/4 . حديث رقم 3746 .
[5] إعلام الموقعين ، لابن القيم 30/3 .
[6] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 16/33 . إعلام الموقعين 36/3 .
[7] فتح القدير، لابن الهُمام 471/3 . معالم السنن ، للخطابي 27/3 . فتح الباري ، لابن حجر 298/9. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي 480/2 ، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ - 2002 م . أضواء البيان، للشنقيطي 180/1-183 . نيل الأوطار، للشوكاني 11/7.
[8] المنتقى ، للباجي 4/4 . تفسير القرطبي 130/3 . فتح الباري ، لابن حجر 299/9 .
[9] زاد المعاد ، لابن القيم 118/4-119 .

والأصل اعتبار ما كان عليه العمل سابقاً ، وما قام به عمر رضي الله عنه من باب المصلحة والسياسة الشرعية[1] ، فكذلك في زماننا لبعد العهد عما كان عليه الناس في قرون الخيرية ، فنرجع العمل إلى اعتبار طلاق الثلاث واحدة[2] ؛ حرصا على عدم هدم البيت والأسرة .

ب - هذا الحكم إنما هو في القضاء ، أما في الديانة فإن كل واحد يعامل فيها بنيته ، ومخالفة عمر لما مضى لا شيء فيها ؛ لأنها ترجع إلى تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس[3] .

المناقشة : يُجاب عنه بما جاء في مناقشة فقرة أ .

ج – ما ذكره ابن عباس منسوخ[4] .

المناقشة : النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، فلا تصح دعوى النسخ[5] .

د - هذا الحديث يعارض ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع به ثلاث طلقات لا واحدة[6] .

الجواب عنه : العبرة بما روى ابن عباس لا بما رأى[7] .

ومن ناحية أخرى : وَرَدَ عن ابن عباس أنه أفتى بوقوع طلقة واحدة بلفظ الثلاث ، فأفتى بهذا وذاك ، وذلك كل واقعة بحسْبها[8] .

مناقشة الجواب : رجع ابن عباس إلى قول الجماعة بأن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً ، فانعقد به الإجماع[9] .

الرد على مناقشة الجواب : القول برجوع ابن عباس يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، فيبقى ما ثبت عنه من فتياه بأن طلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة ، ثم إن الإجماع لم ينعقد أصلا لوجود من خالف .

هـ - حديث ابن عباس السابق فيه نظر ، فهو من رواية طاووس، وهي وَهْم وغلط لم يُعرِّج عليها أحد من فقهاء الأمصار، وما نقله الآخرون عن ابن عباس بخلاف ما نقله طاووس[10].

المناقشة : صحح الحديث غير واحد من العلماء[11] .

---

[1] إعلام الموقعين ، لابن القيم 36/3 . زاد المعاد ، لابن القيم 119/4 .
[2] السيل الجرار ، للشوكاني 419/1 .
[3] إعلام الموقعين ، لابن القيم 36/3 .
[4] شرح معاني الآثار ، للطحاوي 32/3 . حاشية ابن عابدين 233/3 . وأيد ابن حجر ذلك في فتح الباري 299/9. شرح الزركشي 480/2 . أضواء البيان ، للشنقيطي 186/1 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[5] زاد المعاد ، لابن القيم 117/4 . وقد أنكر المازري دعوى النسخ فيما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري 299/9. نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[6] المنتقى ، للباجي 4/4 . المغني ، لابن قدامة 241/8 . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي 80/3 .
[7] إعلام الموقعين ، لابن القيم 38/3 . أضواء البيان ، للشنقيطي 190/1 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[8] إعلام الموقعين ، لابن القيم 31/3 .
[9] المنتقى ، للباجي 4/4 .
[10] الاستذكار ، لابن عبد البر 6/6-7 . فتح الباري ، لابن حجر 363/9 . الحاوي ، للماوردي 121/10 . شرح الزركشي 480/2 .
[11] إغاثة اللهفان ، لابن القيم 295/1 . إعلام الموقعين 40/3 .

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رُكانة رضي الله عنه : " أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي r ، كيف طلقتها ؟ . فقال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال له r : إنما تلك واحدة فارتجعها[1] " .

المناقشة : أجيب عن الحديث السابق بعدة أجوبة ، منها :
أ ـ الحديث ضعيف ؛ لأن فيه مجهولا وهو بعض بني أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة ، وفيه ابن اسحاق وهو معروف بالتدليس[2] .

الجواب عنه : لا يُسلَّم بذلك ، فقد صححه غير واحد من العلماء[3] . وأما المجهول من التابعين فهو من أبناء مولى النبي r ، ولم يكن الكذب مشهورا فيهم ، والقصة معروفة محفوظة ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين ، وقد جاء بروايات أخرى تعضدها وتقويها . وقد انتفت تهمة التدليس عن ابن اسحاق بقوله " حدثني " في رواية أبي داود . ثم إنّ أصحاب القول الآخر احتجوا في عدّة أحكام بمثل هذا الإسناد[4] .

ب- جاء في لفظ آخر للحديث : " أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي r وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال الرسول r : والله ما أردتَ إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردتُ إلا واحدة . فردّها إليه رسول الله r[5] " . يتضح من الحديث أن النبي r حلّف ركانة أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فدل على أنه لو نواها ثلاثا لوقع الطلاق ثلاثاً[6] .

الجواب عنه : الحديث ضعيف[7] .

الرد عليه : صحح الحديث غير واحد من أهل العلم[8] .

ج ـ هذا الحديث يعارض ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع به ثلاث طلقات لا واحدة[9] .

المناقشة : سبق الجواب عنه في الفقرة " د " خلال الجواب عن مناقشة الدليل الأول .

---

[1] فتح الباري ، لابن حجر 316/9 . السنن الكبرى ، للبيهقي 339/7 . حديث رقم 15382 . مسند أحمد 265/1 حديث رقم 2387 . وجوّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى 18/3 . وصححه ابن القيم في زاد المعاد 115/4 وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد . وحسنه الألباني في إرواء الغليل 145/7 . وقال : " هذا الإسناد حسّنه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر ...فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة ... " .
[2] معالم السنن ، للخطابي 126/3 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم 286/1 . المحلى ، لابن حزم 462/11 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[3] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 85/33 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 32/3 .
[4] إغاثة اللهفان ، لابن القيم 287/1 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[5] سنن أبي داود 231/2 . حديث رقم 2208 . سنن الدارقطني 33/4 . حديث رقم 88 . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود . يُنظر : ضعيف أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني 218/1 . حديث رقم 479 ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت ، ط1 ، 1423هـ . وفي إرواء الغليل 459/8 .
[6] أحكام القرآن ، للجصّاص 459/1 . الكافي ، لابن قدامة 786/2 . نيل الأوطار ، للشوكاني 11/7 .
[7] مسند أحمد 265/1 . حديث رقم 2387 . وضعف شعيب الأرناؤوط إسناده . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية 254/3 . زاد المعاد ، لابن القيم 115/4 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم 415/1 . ضعيف أبي داود ، للألباني 218/1 . حديث رقم 479 .
[8] فتح الباري ، لابن حجر 297/9 . سنن ابن ماجة 632/1 . سنن الدارقطني 439/2 . نيل الأوطار ، للشوكاني 227/6 . وقال عنه أبو الحسن الطنافسي : ما أشرف هذا الحديث .
[9] المنتقى ، للباجي 4/4 . المغني ، لابن قدامة 241/8 .

ثالثاً : القياس .

قال الله تعالى : O { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ N [1] . وقال الله تعالى : O وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ N [2] . فلو قال المُلاعِن : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق أو قالت الملاعِنة : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب ، كانت شهادة واحدة ، وهكذا من يقول: أنت طالق ثلاثاً ، كانت طلقة واحدة . ومثله كل ما اشتُرط فيه العدد ، فلو قال المقر بالزنا : إني أقر بالزنا أربع مرات كان ذلك مرة واحدة[3] .

المناقشة : الجواب عنه من وجهين :

أ - لما جاز عدد اللعان في وقت واحد ، اقتضى أن يجوز عدد الطلاق في وقت واحد[4] .

ب- القياس الذي استدلوا به قياس مع الفارق ؛ لأن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً ، بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت إجماعاً ، وحصلت بها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً[5] .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى أن أقل ما يقع به طلاق الثلاث طلقة واحدة كما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ؛ لصحة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها ، بالإضافة إلى أن هذا مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان ، وفي وقت عمر رضي الله عنه رأى أن مصلحة إمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات أقوى من مفسدة وقوع الناس فيه ، وقد كان الناس بالرغم من ذلك على مستوى من التدين والالتزام ، وأما في زماننا الذي فسدت فيه ذمم كثير من الناس واستهانوا بأمر الطلاق عن جهل أو غير قصد ونحوها من اعتبارات ، فالمصلحة تقتضي احتساب طلاق الثلاث واحدة؛ محافظة على البيت الأسرى خشية انهدامه وتشتت أمر الأسرة ، وخشية من انتشار نكاح التحليل المحرم، فالواجب أن يُرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي r وخليفته أبي بكر وأول خلافة عمر[6] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الرأي، فقد نصت المادة (90) من القانون على أن : (الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة ، والطلاق المكرر في مجلس واحد ، لا يقع بهما إلا طلقة واحدة).

المطلب الثالث : أقل الغضب الذي يقع به الطلاق .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : تعريف الغضب لغة واصطلاحاً .
الفرع الثاني : أقل الغضب الذي يقع به الطلاق .

---

[1] سورة النور : آية 6 .
[2] سورة النور : آية 8 .
[3] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 85/33 . إعلام الموقعين ، لابن القيم 34/3 .
[4] الحاوي ، للماوردي 121/10 .
[5] أضواء البيان ، للشنقيطي 195/1 .
[6] إعلام الموقعين ، لابن القيم 48/3 .

الفرع الأول : تعريف الغضب لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف الغضب لغةً .

الغضب مصدر الفعل غضِب ، وأصله يدل على الشدة والقوة . والغضب اشتداد السُّخط والانفعال والانتقام ، والغضب : نقيض الرِّضا . يُقال : رجل غضبان وامرأة غضبى[1] .

ثانياً : تعريف الغضب اصطلاحاً .

عرف الغزالي الغضب بأنه : غليان دم القلب بطلب الانتقام[2] .

الفرع الثاني : أقل الغضب الذي يقع به الطلاق .

يُقسِّم العلماء الغضب إلى ثلاث مراتب[3] :

أوّلاً : الغضب العادي : وهو ابتداء الغضب وأوّله بحيث لا يتغير على الإنسان عقله ولا ذهنه ، وبه يشعر الرجل ما يقول ويقصده ويريده . وهذا يقع معه الطلاق بالإجماع[4] .

ثانياً : الغضب الشديد : وهو انتهاء الغضب وآخره بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ولا يشعر ما يقول ولا يقصده ولا يريده . وهذا لا يقع طلاقه بالإجماع[5] ، وقد جاء في الحديث : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[6] " .

ثالثاً : الغضب المتوسط : هو التوسط بين الغضب العادي والشديد . وهذا الغضب اختلف العلماء في وقوع الطلاق به أم لا[7] ؟ .

فمنهم من أوقع به الطلاق[8] ، ومنهم من لم يوقعه[9] .

والأقرب فيه التفصيل : فإذا كانت حالة الرجل أقرب فيه إلى الغضب العادي فطلاقه يقع ، وإذا كانت حالته أقرب إلى الغضب الشديد فطلاقه لا يقع .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 648/1 . تاج العروس ، للزبيدي 485/3 . العجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ورفاقه 654/2 .

[2] إحياء علوم الدين ، للغزالي 287/4 . وقريب منه تعريف الجرجاني في التعريفات ص 209 .

[3] هذا التقسيم لابن القيم في كتابه : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص 39 ، وكتابه : زاد المعاد 215/5 ، وكتابه : إعلام الموقعين 50/4 .

[4] حاشية ابن عابدين 427/2 . حاشية الدسوقي 366/2 . المهذب ، للشيرازي 77/2 . جامع العلوم والحِكم ، لابن رجب الحنبلي ص 149 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم ص 39 .

[5] حاشية ابن عابدين 427/2 . حاشية الدسوقي 365/2 . المهذب ، للشيرازي 77/2 . كشّاف القناع ، للبهوتي235/5 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم ص 39 . زاد المعاد ، لابن القيم 215/5 .

[6] سنن أبي داود 224/2 . حديث رقم 2195 . سنن ابن ماجة 660/1 . حديث رقم 2046 . وحسّنه الألباني في إرواء الغليل 113/7 ، وفي صحيح أبي داود 396/6 ، وفي صحيح ابن ماجة 348/1 .

[7] حاشية ابن عابدين 427/2 . حاشية الدسوقي 365/2 . المهذب ، للشيرازي 77/2 . كشّاف القناع ، للبهوتي235/5 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم ص 39 . زاد المعاد ، لابن القيم 215/5 .

[8] وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . حاشية ابن عابدين 244/3 . حاشية الدسوقي 366/2 . حاشية الجمل 668/8 . فتح الباري ، لابن حجر 301/9 . كشاف القناع ، للبهوتي 235/5 .

[9] وهو ما قال به بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة و ابن القيم . حاشية ابن عابدين 244/3 . المهذب ، للشيرازي 77/2 . الفروع ، لابن مفلح 340/6 . إغاثة اللهفان ، لابن القيم ص 39 .

والمعمول به في دار الإفتاء الفلسطينية بأن الغضب ثلاث درجات وفق التقسيم السابق ، وأن الطلاق يقع بالإجماع في حالة الغضب العادي الذي لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصد ، ولا يقع في حالتي الغضب الشديد والمتوسط [1].
وهو المعمول به أيضاً في المحاكم الشرعية عندنا في فلسطين ، فقد نص قانون الأحوال الشخصية في الفقرة " أ " من المادة (88) على أنه : (لا يقع طلاق السكران ، ولا المدهوش ، ولا المُكرَه ، ولا المعتوه ، ولا المغمى عليه ، ولا النائم) . وفُسِّر المدهوش في المادة (89) بأنه : (الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول) .

المطلب الرابع : أقل متعة الطلاق .

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : تعريف متعة الطلاق لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني : مشروعية متعة الطلاق .
الفرع الثالث : أقل تقدير لمتعة الطلاق .

الفرع الأول : تعريف متعة الطلاق لغة واصطلاحاً .

أوّلاً: تعريف المتعة لغة .

المتعة مشتقة من الفعل متع ، والمتاع : المنفعة والسلعة . وأصل المتاع : ما يُتبلغ به من الزاد . ويقال : متعت المطلقة بكذا : إذا أعطيتها إياه ؛ لأنها تنتفع به ، وتتمتع به[2] .

فالمتعة : كل ما يُنتفع به ويُرغب في اقتنائه ، كالطعام وأثاث البيت والمال ونحو ذلك .

ثانياً: تعريف المتعة اصطلاحاً.

اختلفت تعريفات المتعة عند الفقهاء ، تبعا لاختلافهم في حكمها ، وحالات وجوبها عند القائلين بوجوبها ، وسبب استحقاقها .

فعرّف الحنفية المتعة بأنها : ما يجب للمرأة المطلقة من مال أو نحوه قبل تسمية المهر ، وقبل الدخول والخلوة الصحيحة[3] .

وعرفها المالكية بأنها : ما يُعطيه الزوج لزوجته عند الفراق ؛ تسلية لها لما يحصل لها من ألم الفراق[4] .

---

[1] يُنظر : قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 71/3 / جلسة 155 من موقع دار الإفتاء الفلسطينية الرسمي من خلال الانترنت www.darifta.org
[2] لسان العرب ، لابن منظور 329/8-330 . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي 81/3 . الصحاح ، للجوهري 158/2 . المصباح المنير ، للفيومي 562/2 .
[3] فتح القدير ، لابن الهمام 314/3 .
[4] القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 238 . الشرح الكبير ، للدردير 425/2 . التاج والإكليل ، للموّاق 105/4 .

وعرفها الشافعية بأنها : اسم المال الذي يجب على الرّجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها[1] .

وعرّفها الحنابلة بأنها : ما يجب على زوجٍ حُرّ لزوجة حُرّة ، أو ما يجب على سيّد العبد لِحرّة أو سيّد أمة بطلاقها قبل الدخول[2] .

مناقشة التعريفات : يُلاحظ على التعريفات السابقة أنها غير جامعة وغير مانعة ، فيدخل فيها المهر المؤجل ، وكل طلاق وفرقة بين الزوجين ، مع أن الفقهاء نصوا على أن الطلاق والفراق الذي يكون بسبب من الزوجة لا تستحق فيه المتعة ، كالمخالعة ، والردة ، والفسخ بالإعسار والعيب[3] ، ويُلاحظ على تعريف الحنابلة اقتصار استحقاق المطلقة للمتعة في حالة قبل الدخول وحسب ، ويُلاحظ على تعريف كل من الحنفية والشافعية والحنابلة وجوب المتعة ، أما المالكية فاستحبابها من خلال تعريفهم ظاهر ، إضافة لما يشتمل عليه تعريفهم من بيان الغاية التي من أجلها تدفع المتعة للمطلقة .

التعريف المختار لمتعة الطلاق :
متعة الطلاق : هي المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته تعويضا لها عما لحقها من ضرر في فُرقة لم تكن هي المتسببة فيها .

فمما سبق يتبين جليا بأن المتعة التي تعطى للمطلقة تكون زيادة على حقوقها الثابتة في عقد الزواج ؛ وذلك جبراً لخاطرها ، وإيناساً لوحشتها بعد ترك زوجها لها .

أما لو خالعت الزوجة زوجها ، ونحوها من أمور مما تكون المفارقة بسببها فلا متعة لها .

الفرع الثاني : مشروعية متعة الطلاق .

ثبتت مشروعية متعة الطلاق في القرآن والسنة .

- فمن القرآن : قال الله تعالى : qO r s t u v xw y z { | } وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ N [4] وقال الله تعالى : O Y Z [ ] ^ _ N [5] . وقال الله تعالى : O { | } ~ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ © جَمِيلًا N [6].

- ومن السنة : جاء في البخاري : " تزوج النبي **r** أميمة بنت شراحيل ، فلما أُدخِلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أُسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين[7] " .

فالنبي **r** لما طلّق زوجته متعها بثوبين ، وفعله هذا دليل على مشروعية متعة الطلاق .

---

[1] روضة الطالبين ، للنووي 321/7 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 219/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 241/3 .
[2] مطالب أولي النّهى ، للرحيباني 220/5 .
[3] بدائع الصنائع، للكاساني303/2 . حاشية الخرشي88/4 . المهذب، للشيرازي63/2 . المغني، لابن قدامة51/8 .
[4] سورة البقرة : آية 236 .
[5] سورة البقرة : جزء من الآية 241 .
[6] سورة الأحزاب : آية 28 .
[7] صحيح البخاري 2013/5 . حديث رقم 4957 . ومعنى رازقيين : مثنى رازقيّة ، وهي ثياب من كِتّان أبيض طِوال صفيقة ، وفي داخل بياضها زُرقة . فتح الباري ، لابن حجر 359/9 .

الفرع الثالث : أقل تقدير لمتعة الطلاق .

لم يَرِد في كتاب الله تعالى أو في السنة الشريفة تحديد قدْر معين لمتعة الطلاق ، فهي مسألة اجتهادية ، ولأجل ذلك اختلف العلماء في أقل تقدير لها على أربعة أقوال :

القول الأول : أقل المتعة ثلاثة أثواب : دِرْعٌ وخِمار ومِلحفة[1] ، ولا تنقص عن خمسة دراهم . وهو مذهب الحنفية[2] .

القول الثاني : أقل تقدير للمتعة بأن لا تنقص عن ثلاثين درهماً ، أو ما قيمته ذلك . وهو مذهب الشافعية[3] .

القول الثالث : أقل المتعة كسوة يجوز للمطلقة أن تصلي فيها إذا كان المطلِق فقيراً . وهو مذهب الحنابلة[4] .

القول الرابع : لا حد لأقلها ؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره . وهو مذهب المالكية[5] ، ورواية عند الحنابلة[6] .

والراجح أنه لا حد لأقلها ، وأن تقديرها يرجع إلى العرف بحسب حالة الزوج يساراً وإعساراً[7] ، لقول الله تعالى : Oوَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ N [8] ، وهذا متغير بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وإن رُفع الأمر إلى القضاء ، فالقاضي هو من يُقدِّرها وفق اجتهاده .

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية هذه المتعة لمن طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة وقبل تسمية المهر ، وأرجع تحديدها إلى العرف والعادة بحسْب حال الزوج ، فقد نصت المادة رقم (55) على أنه : (إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة ، والمتعة تعيّن حسب العُرف والعادة بحسْب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل) .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أنّ قضايا متعة الطلاق في المحاكم الشرعية عندنا في فلسطين نادرة جدّاً ؛ لأن القاضي أو المأذون لا يُجري عقد النكاح إلا بعد الاتفاق على المهر ، ومن ثمّ تسجيله .

---

[1] درع المرأة المقصود به : قميصها . والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . والمِلحفة : ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدمها ، وتسمى أيضاً " المِلاءة " . الصحاح ، للجوهري 203/1 . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي 495/1 ، 923 . المصباح المنير ، للفيومي ص 69، 73 ، 192 . حاشية ابن عابدين 110/3-111 .

[2] المبسوط ، للسرخسي 62/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 304/2 . حاشية ابن عابدين 110/3-111 .

[3] المهذب ، للشيرازي 63/2 . نهاية المحتاج ، للرملي 359/6 .مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 242/3 .

[4] المغني ، لابن قدامة 53/8 . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش 108/3 ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط5 ، 1408هـ - 1988م . الروض المُربع ، للبهوتي 349/1 . العُدة ، لبهاء الدين المقدسي 33/2 .

[5] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 201/3 . حاشية الدسوقي 425/2 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 238 .

[6] الكافي، لابن قدامة 108/3. كشاف القناع، للبهوتي158/5. المبدع، لابن مفلح158/7. العُدة، لبهاء الدين المقدسي33/2

[7] وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذهب الشافعية والحنفية في رواية إلى أن المعتبر حال الزوجين معا ، وفي رواية أخرى عند الحنفية والشافعية أن المعتبر حال الزوجة وحَسْب . يُنظر : المبسوط ، للسرخسي 63/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 304/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 118/6 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 36/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 399/4 . المغني ، لابن قدامة 186/7 . العُدة ، لبهاء الدين المقدسي 33/2 .

[8] سورة البقرة : جزء من الآية 236 .

المبحث الثالث
تفريق القاضي بين الزوجين، وأحكام القلة فيه

وتحته ستة مطالب :
المطلب الأول : أقل مدة يحددها القاضي لإمهال الزوج المعسر حال رفع الزوجة عليه دعوى الإعسار بالنفقة وثبوتها .
المطلب الثاني : أقل مدة يغيبها الزوج عن زوجته بحيث يحق للزوجة طلب التفريق فيها عن طريق القاضي .
المطلب الثالث : أدنى مدة يسجن فيها الزوج بحيث يحق للزوجة طلب التفريق فيها عن طريق القاضي .
المطلب الرابع : أقل أمد يضربه القاضي للحكم بوفاة المفقود ، بحيث يحِق لزوجته بعده طلب التفريق بينهما عن طريق القضاء .
المطلب الخامس : أقل العيوب والأمراض التي يطلّق فيها القاضي .
المطلب السادس : أقل عدد من النساء يأخذ به القاضي للتفريق بين الزوج وزوجته اللذين أرضعتهما امرأة واحدة .

المطلب الأول : أقل مدة يحددها القاضي لإمهال الزوج المعسر حال رفع الزوجة عليه دعوى الإعسار بالنفقة وثبوتها .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : هل يحق لزوجة المُعسِر أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها عن طرق القضاء .
الفرع الثاني : أقل مدة يمهلها القاضي للزوج المُعسِر ليُثبت يساره وقدرته على الإنفاق .

الفرع الأول : هل يحق لزوجة المُعسِر أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها عن طريق القضاء .

من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها بالمعروف ؛ لقول الله تعالى : Oوَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ © رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ N [1]، ويرجع الأمر في نفقة الزوج على زوجته إلى يساره وإعساره، قال الله تعالى : O F G H I J L M N O P Q R S U V W X Y Z [ ] ^ _ ` a N[2] .

فإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته ، وهو ما يسميه الفقهاء بالإعسار عن النفقة[3] ، فهل يجوز للزوجة المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها المُعسِر عن طريق القضاء ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 233 .
[2] سورة الطلاق : آية 7 .
[3] الاختيار ، لابن مودود 39/1 . القوانين الفقهية ، لابن جزي 143/1 . المجموع، للنووي 267/18 . المغني ، لابن قدامة 244/9 .

القول الأول : الزوجة بالخيار ، إن شاءت صبرت واحتسبت ، وإن شاءت رفعت الأمر إلى القاضي مطالِبة بالتفريق بينها وبين زوجها بسبب إعساره بالنفقة . وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

القول الثاني : لا يجوز لزوجة المُعسِر المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها عن طريق القضاء ، وتُؤمَر بالاستدانة على حسابه إن كانت فقيرة ، فإن لم تجد من يُعطيها ، ترجع إلى أهلها ، ويُنفقون عليها دَيْنا في ذمة زوجها ، وإن كانت موسرة تُنفق من مالها ، و يكون دينا على زوجها ، تأخذه حال يساره . وهو مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5] .

القول الثالث : إذا غرر الزوج بزوجته فلها طلب التفريق ، أما إذا لم يُغرِّر بها فليس لها الحق في طلب التفريق . ذهب إليه ابن القيِّم[6] .

الأدلة

أدلة القول الأول :
استدل القائلون بجواز طلب زوجة المعسر بالنفقة التفريق عن طريق القضاء بالقرآن والسُّنة والقياس ، كما يلي :

أوّلا ً : القرآن .

قال الله تعالى : O , - . / 1 2 3 4 5 6 N[7] .

وجه الدلالة : إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها إضرار بها ، وظلم لها ، وتضييع لحقها ، وعدم الإنفاق عليها إمساك بغير المعروف ، فكان من حقها طلب التفريق لرفع الضرر عنها[8] ، وقد قال الله تعالى : O y z { | } N[9] .

المناقشة : رَدّ الحنفية على الجمهور بأنه يُمكن لزوجة المعُسِر رفع الضرر عنها بغير الطلاق ، من خلال الاستدانة ، وهذا أهون من الطلاق بكثير[10] .

ثانياً: السنّة .
استدلوا من السنّة بعدة أحاديث ، منها :

1- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله **r** قضى أنْ : " لا ضرر ولا ضِرار[11] " .

[1] المدونة ، لمالك 180/2 . حاشية الدسوقي 518/2 .
[2] المجموع ، للنووي 267/18 . المهذب ، للشيرازي 163/2 .
[3] المغني ، لابن قدامة 244/9 . الإنصاف ، للمرداوي 286/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 477/5 .
[4] المبسوط ، للسرخسي 187/5-191 . الاختيار ، لابن مودود 39/1 . حاشية ابن عابدين 656/2 .
[5] رَغْم موافقة الظاهرية للحنفية بالمنع ، إلا أنهم خالفوهم في حالة كون زوجة المُعسِر غنية، فقالوا : إن الزوجة إذا كانت غنية وكان زوجها معسراً ، فعليها أن تُنفق على زوجها ولا ترجع عليه . المحلى ، لابن حزم 92/10 .
[6] وهو قول متوسط في المسألة . زاد المعاد ، لابن القيم 521/5 .
[7] سورة البقرة : جزء من الآية 231 .
[8] المغني ، لابن قدامة 243/9 .
[9] سورة البقرة : جزء من الآية 229 .
[10] الاختيار ، لابن مودود 6/4 .
[11] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ، ص 130 .

وجه الدلالة : دل الحديث بوضوح على نهي النبي r عن الضرر والإضرار بالآخرين ، وعدم الإنفاق على الزوجة يُلحق الضرر بها ، والأصل في الضرر أنه يُزال[1] ، ويكون هنا عن طريق اللجوء إلى القضاء ، للتفريق بسبب إعسار الزوج رفعا لذلك الضرر المتحقق لا محالة .

المناقشة : رَدّ الحنفية على الجمهور بأنه صحيح أن الضرر يُزال ، ويُمكِن أن يُزال في هذه المسألة من خلال الاستدانة ، وحتى إن لم يتيسر لها ذلك وكانت غنية ، أن تُنفق على نفسها وتجعل ذلك دَيناً على زوجها لحين اليسار[2] .

2- ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " كفى بالمَرْء إثما أن يُضيِّع مَنْ يقوت[3] " ، وفي لفظ : " كفى بالرَّجُل إثما أن يحبس عمّن يملك قوتَه[4] " .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن من يُضيِّع من وجبت عليه نفقته كان آثِماً، فيجب على الزوج المعسِر أن يرفع الإثم عنه إن لم تصبر زوجته عليه ، بأن يسرِّحها ، فإن امتنع عن تطليقها ، رفعت أمرها للقاضي ، فيطلقها ، وبهذا يرتفع الإثم عن الزوج المعسِر .

المناقشة : رَدّ الحنفية على الجمهور ، بأنه ليس في الحديث دلالة على جواز التفريق بسبب الإعسار ، وغاية ما فيه ، تأثيم الزوج إن كان قادراً على الإنفاق فضَنّ أو حبس المال عن زوجته وأبنائه ، وحتى إن فعل ذلك فيجوز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وإن كان مُعسِراً فنظِرة إلى ميسرة ، فتستدين لحين اليسار[5] .

ثالثاً: القياس .

وهو من وجهين :

أ - كما أنه يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها العِنِّين[6] أو المجبوب[7] عن طريق القضاء بسبب تضررها ، لعجزه عن الوطء ، فكذلك يحق لها طلب التفريق بسبب إعسار زوجها ؛ لتحقق الضرر عليها ، بل هنا من باب أولى ، فقد يؤدي عدم الإنفاق عليها إلى التكسب بطُرُق مُحرَّمة[8] .

ب ـ من عجز عن الإنفاق على عبدِهِ أُجبر على بيعه بإجماع الفقهاء ، فيكون فسخ الزواج بسبب إعسار الزوج من باب أولى[9] .

---

[1] الأشباه والنظائر ، لابن نُجيم 85/1 . الأشباه والنظائر ، للسُّبكي 51/1 . التحبير شرح التحرير ، للمرداوي 3846/8 .

[2] فتح القدير ، لابن الهُمام 201/4 . العِناية ، للبابرتي 291/4 .

[3] صحيح ابن حِبّان 51/10 . حديث رقم 4240 . سنن أبي داود 59/2 . حديث رقم 1694 . السنن الكبرى ، للنسائي 374/5 . حديث رقم 9177 . وحسنّه الألباني في صحيح أبي داود 376/5 .

[4] صحيح مُسلِم 78/3 . حديث رقم 2359 .

[5] المبسوط ، للسرخسي 191/5 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 54/3 .

[6] عُنّة الزوج : هي صفة للزوج العنّين ، والعنّين هو : الذي لا يَقدِر على إتيان زوجته ، ولا يشتهيها . يُنظر : طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ضبْط وتعليق وتخريج : خالد عبد الرحمن العك ص 136 ، دار النفائس - بيروت ، ط1 ، 1416هـ - 1995م . الموسوعة الفقهية الميسرة ، لمحمد روّاس قلعه جي 1440/2، دار النفائس ، ط1، بيروت - لبنان . الموسوعة الطبية الفقهية ، لكنعان ص 265 .

[7] الجَبّ : هو قطع عضو التناسل من الذكَر . الموسوعة الفقهية الميسرة ، لقلعه جي 620/1 .

[8] فتح القدير ، لابن الهمام 202/4 . الذخيرة ، للقرافي 379/11 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 446/3 . زاد المعاد، لابن القيِّم 521/5 .

[9] المراجع السابقة .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز طلب الزوجة للتفريق بينها وبين زوجها المُعسِر عن طرق القضاء ، بالقرآن والسُّنّة والمعقول ، كما يلي :

أوّلاً : القرآن .

أ - قال الله تعالى : O وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ N [1] .

وجه الدلالة : تُفيد الآية بعمومها أن كل مَن أُعسِر أُنظِر ، فيجب على زوجة المُعسِر إنظاره وإمهاله ، وتستدين على حسابه إلى حين اليسار ، أما أن تُطالِب بالتفريق ، فهذا يُخالف ما دلت عليه الآية الكريمة[2]

المناقشة : رَدّ الجمهور بأنّ إنظار الزوج المُعسِر وإمهاله لا يُسقِط حق الزوجة في مطالبتها برفع الضرر عنها لعدم الإنفاق ، من خلال القاضي ، والذي يُنظره ويُمهلة مُدّة كي يستطيع الإنفاق ، فإن عجز وصممت زوجته على الفراق طلّق عليه القاضي[3] .

ب - ويقول الله تعالى كذلك : O F G H I J L M N O P Q R S U V W X Y Z [ ] ^ _ ` a N[4] .

وجه الدلالة : دلّت الآية الكريمة أن النفقة بحسْب حال الزوج يساراً وإعساراً ، وأن من كان مُعسِراً ، فلا يُكلّف ُبما لا يقدِر عليه ، فلتصبر الزوجة ، فإن الفرج بعد الشِّدة ، وبإمكانها أن تستدين وتحمِّل زوجها ذلك الدين[5] .

المناقشة : إعسار الزوج وعدم إنفاقه على زوجته ، وخاصة حينما تكون فقيرة ، ويكون أهلها كذلك ، ولم تجد من تستدين منه ، يوقعها في الضِّيق والحَرَج ، والحرج والعنت في الشريعة مرفوع ، قال الله تعالى : O z { | } ~ مِنْ حَرَجٍ N [6] ، فكان من حقها التظلم للقضاء[7].

ثانياً : السُّنّة .

من أشهر ما استدل به أصحاب هذا القول من السُّنّة ، ما رواه جابر رضي الله عنه ، قال : دخَلَ أبو بكر رضي الله عنه يستأذِن على رسول الله r ، فوَجد الناس َجلوسا ًببابه لم يُؤذن لأحد منهم ، قال : فأُذِن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر رضي الله عنه ، فاستأذن فأُذِن له ، فوَجد النبيَّ r جالسا ً، حَوْله نساؤه ، واجِماً[8] ساكتا ، قال : فقال : لأقولن ّشيئا ًأضْحِكُ النبيَّ r ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيتَ بنتَ خارجة ، سألتني النّفقة َ، فقُمت ُ إليها فوَجأت ُعُنُقها[9] ، فضحك رسول الله r ، وقال : " هُنَّ حولي كما ترى ، يسألنَني النّفقة " ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجَأُ عُنُقها ، فقام عمر إلى حفصة يَجَأ ُعُنُقها ، كلاهما يقول : تسألن َ رسول َ الله r ما ليس عِنده ؟! ، فقُلن َ: والله ِ ، لا نسأل ُرسول َالله r شيئا ًأبَدا ًليس عنده ، ثم

---

[1] سورة البقرة : آية 280 .

[2] المبسوط ، للسرخسي 191/5 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 54/3 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 328/3 .

[3] المغني ، لابن قدامة 243/9 .

[4] سورة الطلاق : آية 7 .

[5] تبيين الحقائق ، للزيلعي 54/3 . الاختيار ، لابن مودود 6/4 . المحلى ، لابن حزم 92/10 .

[6] سورة الحج : جزء من الآية 78 .

[7] المغني ، لابن قدامة 244/9 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 496/13 .

[8] أي : اشتدّ حُزنه حتى أمسَك عن الكلام . يُنظر : الصحاح ، للجوهري 268/2 . شرح مسلم ، للنووي 81/10 .

[9] أي : ضَرَبها على عُنُقِها ، أو دفعها ونحّاها . تاج العروس ، للزبيدي 483/1 . شرح مسلم ، للنووي 67/10 .

اعتزلهُنَّ شهرا ًأو تِسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : O { | { ~ N [1] حتى بلغ O ۆ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا N [2] ، قال : فبَدَأ بعائشة ...[3] " .

وجه الدلالة : يُظهر الحديث بوضوح أن الواجب على زوجة المُعسِر الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى ، وليس طلب الفسخ أو الطلاق ، يدل على ذلك : عدَمُ إنكار النبي **r** على صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما عنّفا ابنتيهما على سؤالهما رسول الله **r** النّفقة بالرغم من إعساره ، فدل هذا الإقرار على عدم جواز طلب الفسخ أو التفريق[4] .

ثالثا ً: المعقول .

صحيح أن زوجة المُعسِر تتضرر من عدم الإنفاق عليها ، ولكنها بالاستدانة من الآخرين على حسابه لِحين اليسار ، وهو تأخير لحقها ، أهون بكثير من إبطال حقَّها بالكلية من خلال التفريق عن طريق القضاء ، وهذا من باب اختيار أهون الشّرَّين[5] .

المناقشة : قد يكون هذا نافعا في بعض الحالات دون أخرى ، وخاصة إن طالت المدة ولم يتمكن الزوج المُعسِر من توفير النفقة، ونفِدَ صبر الزوجة، ولم تجد من تستدين منه، فقد يكون التفريق بينهما أرحم لها[6] .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن القيم على قوله بأن زوجة المُعسِر يحق لها طلب التفريق عن طريق القضاء إن كان زوجها قد غرّر بها ، وعدم حقها في طلب التفريق إن لم يُغرِّر بها : بأن أصول الشريعة وقواعدها تقرر ذلك ، وتؤكّد عليه[7] .

المناقشة : لا يُسّلم بذلك ، فأُصول الشريعة وقواعدها تؤكد على ضرورة رفع الضرر عن المتضرر ، والتفريق بسبب الإعسار من هذا القبيل .

الراجح

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يترجح للباحث قول جمهور الفقهاء من إثبات الخيار لزوجة المُعسِر ، في صبرها على حالة زوجها ، واحتساب الأجر عند الله جل وعَلا ، أو رفع الأمر للقضاء من أجل التفريق بينهما ؛ وذلك للأسباب التالية :

1- لقوة أدلتهم ، ووجاهة الاستدلال بها ، واستدلال أصحاب الأقوال الأخرى بأدلة غير صريحة لما ذهبوا إليه .

---

[1] سورة الأحزاب : جزء من الآية 28 .
[2] سورة الأحزاب : جزء من الآية 29 .
[3] صحيح مسلم 187/4 . حديث رقم 3763 .
[4] سبل السلام ، للصنعاني 224/3 .
[5] العناية ، للبابرتي 211/6 . فتح القدير ، لابن الهمام 444/9 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 54/3 .
[6] الشرح الممتع ، لابن عثيمين 494/13 ، 496 .
[7] زاد المعاد ، لابن القيّم 521/5 .

2- القول بإعطاء زوجة المُعسِر الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ، فيه رفع للضرر الواقع عليها ؛ انطلاقا من قول الرسول r : " لا ضرر ولا ضِرار[1] " ، وعملا بالقاعدة الفقهية : " الضرر يُزال[2] " ، وأصول الشريعة وقواعدها تؤكد على ذلك .

ومع هذا ، يرى الباحث أن تصبر الزوجة على حالة زوجها المادية الصعبة ، وأن تكون عونا له ، ومُسَلّية له ، ومساعدة له على اجتياز محنته ، حفاظا على البيت الأسري ، وخشية عليه من الانهدام ، وأن يكون اللجوء إلى القضاء آخر الحلول .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنفية في المادتين (74) و (75) ، فقد نصت المادة (74) على أنه : (إذا عجِز الزوج عن الإنفاق على زوجته ، وطلبت الزوجة نفقة لها ، يُقَدِّرها القاضي من يوم الطلب ، على أن تكون دينا في ذمّته ، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج) .

ونصّت المادة (75) على أنه : (إذا حُكِم للزوجة بنفقة على الزوج ، وتعذّر تحصيلها منه ، يُلزم بالنفقة مَن تجِب عليه نفقتها ، فيما لو فُرِضت غير ذات زوج ، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج)

الفرع الثاني : أقل مدة يمهلها القاضي للزوج المُعسِر ليُثبت يساره وقدرته على الإنفاق .

ذكَرْتُ في الفرع السابق أن الأفضل للزوجة أن تصبر على زوجها المُعسِر في حدود المعقول ، ولكن ، فيما إن نَفِد صبرها ، ولجأت إلى القضاء من أجل طلب التفريق ، أخذا بقول جمهور الفقهاء ، فما هي أقل مدة يمهلها القاضي للزوج ليُثبت يساره وقدرته على الإنفاق ؟ .

إن كان الزوج ذا مال وامتنع عن الإنفاق على زوجته ، فإن قدِرَت على شيءٍ من مالِه ، أخذت منه ما يكفيها وولدها بِقدْرِ حاجتها ، ولا خيار لها ؛ عملا بما أمر به النبي r هندَ زوجة أبي سفيان بذلك ، قائلا لها : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[3] " ، ولم يجعل لها الفسخ ، وإن لم تقدِر على ذلك ، رفعت الأمر للقاضي ، فيأمره بالإنفاق ، ويُجبره عليه ، فإن رفض حبسه القاضي ، فإن قبِل بالإنفاق أخرجه وألزمه بالنفقة ، وإن أصر على ترك الإنفاق رغم حبْسِه ، أمر القاضي بأخذ النفقة من مالِه جَبْراً ، من عين المال إن وُجِد نقداً ، فإن لم يَجِد إلا عُروضاً أو عقاراً ، باعها في ذلك ، تَبعا لصلاحية الحاكم أو من ينوب عنه في ذلك[4] .

وإن ادعى الزوجُ العجزَ وعدم القدرة على الإنفاق ولم يثبت دعواه طلق عليه القاضي حالا[5] ، وإن أثبت عجزه واقتنع القاضي بذلك ، اختلف الفقهاء في أقل مدة يمهلها القاضي له كي يُنفِق عليها ، وإلا طلّق عليه إن عجز عن الإنفاق ، على الأقوال التالية :

القول الأول : لا حد لأقل هذه المدة ، والأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي ، فإن مضت المدة ولم يُنفق عليها، طلّق عليه فورا . وهو مذهب المالكية[6] .

[1] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ، ص 130 .
[2] الأشباه والنظائر ، لابن نُجيم 85/1 . الأشباه والنظائر ، للسُّبكي 51/1 . التحبير شرح التحرير ، للمرداوي 3846/8 .
[3] صحيح : سبق تخريجه في المبحث الثامن من الفصل الثاني هامش رقم 6 ، ص 150 .
[4] المبسوط ، للسرخسي 187/5-188 . أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير745/2-746 من خلال الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة . المهذب ، للشيرازي 163/2 . المغني ، لابن قدامة 245/9-246 .
[5] حاشية الدسوقي 518/2-520 . مغني المحتاج، للخطيب الشربيني 442/3 . المغني، لابن قدامة 243/9-244.
[6] حاشية الدسوقي 518/2-520 . وروي عن مالك تحديدها بالشهر ونحوه .

القول الثاني : القاضي يُطلّق عليه فوراً دون إمهال . وهو مذهب الشافعي في القديم[1] ، والحنابلة[2] .

القول الثالث : يمهله القاضي ثلاثة أيام ، فإن مضت دون قدرته على الإنفاق ، طلّق عليه القاضي فوراً . وهو الأظهر عند الشافعية[3] ، ووجه عند الحنابلة[4] .

والأقرب قول المالكية ، وهو أنه لا حد لأقل المدة التي يمهلها القاضي للزوج المعسِر كي يُنفق على زوجته ، إن رفعت الأمر للقضاء ، وعجز الزوج عن الإنفاق ، فالمسألة اجتهادية ، ليس فيها نص ، فيرجع الأمر في تحديد ذلك إلى القاضي ، مع مراعاة الزمان والمكان وطبيعة عمل الزوج ومراعاة ظروف الناس .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة بأن القاضي يمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن أنفق عليها بعد هذا الأجل وإلا طلق عليه القاضي .

وقد نصت المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها ، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر ، أو قال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإذا ادعى العجز ، فإن لم يُثبته طلق عليه حالا ، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك) .

وحتى قبل الدخول ، فيما لو ثبت إعسار الزوج عن دفع المهر المعجل كلّه أو بعضه ، وطلبت الزوجة من القاضي الطلاق ، فإن أقل مدة يمهلها القاضي للزوج شهراً إن كان موجوداً ، وأما إن كان غائباً ومجهول محل الإقامة ولا مال له ، فيُجري القاضي الطلاق دون إمهال[5] .

فقد نصت المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (أ) على أنه : (إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كلّه أو بعضه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج ، والقاضي يمهله شهراً ، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، أما إذا كان الزوج غائباً ، ولم يُعلم له محل إقامة ، ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه ، فإنه يُفسخ بدون إمهال) .

المطلب الثاني : أقل مدة يغيبها الزوج عن زوجته بحيث يحق للزوجة طلب التفريق فيها عن طريق القاضي .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : هل يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها الغائب عن طريق القضاء ؟ .

الفرع الثاني : أقل المدة التي يغيبها الزوج عن زوجته والتي يحكم فيها القاضي بالتفريق بعد انقضائها .

---

[1] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 442/3 . الحاوي ، للماوردي 459/11 .

[2] المغني ، لابن قدامة 243/9 . الإنصاف ، للمرداوي 284/9 .

[3] أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 441/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 442/3 . الحاوي ، للماوردي 459/11

[4] الإنصاف ، للمرداوي 283/9 . وهناك أقوال أخرى في المسألة : فقال حماد بن أبي سليمان : يؤجل سنة قياساً على العِنِّين . وقال عمر بن عبد العزيز : اضربوا له شهراً أو شهرين . يُنظر : المغني ، لابن قدامة 244/9 .

[5] ذهب الحنفية وقول عند الشافعية إلى أنه لا يحِق للزوجة طلب فسخ النكاح إذا عجز زوجها عن دفع المهر المعجّل ، وأثبت لها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الحق في طلب الفسخ ، بعد أن يُضرَب له أجل يحدده القاضي . يُنظَر : فتح القدير ، لابن الهُمام 353/3 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 216 . المهذب ، للشيرازي 61/2 . المغني ، لابن قدامة 81/8 .

الفرع الأول : هل يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها الغائب عن طريق القضاء ؟ .

تمهيد

قد يغيب الزوج عن زوجته ، لسبب أو لآخر ، وقد تكون الغيبة لفترة يسيرة ، وقد تطول ، وقد يكون مكانه في غيبته معلوما ، وقد يكون مجهول محل الإقامة ، وقد يكون حيّا وقد يكون ميتا ، وقد يكون مفقودا أو محبوسا ، فإن كان الزوج قد غاب عن زوجته لفترة يسيرة أو طويلة بإذن الزوجة وعلمها ، وهو معلوم محل الإقامة ، ولم تطلب الطلاق ، فلا إشكال في ذلك ، أما إن كان غائباً بعذر أو بغير عذر، بإذنها أو بغير إذنها، ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة الطلاق ، فهل يحق للقاضي أن يُطلّق عليه غيابياً؟ وإن كان له ذلك فما هي أقل مدة يغيبها الزوج كي يُطلق عليه القاضي ؟ وما هي أقل مدة يمهلها القاضي له بالعودة ؟ .

قبل الإجابة على الأسئلة المذكورة ، لا بد من تبيين المراد بغَيبة الزوج في هذا المطلب .

أوّلاً: غيبة الزوج لغة :

الغَيبة في اللغة : مأخوذة من الفعل " غاب " ، وغاب الشيء : توارى واختفى . يُقال : غابت الشمس : إذا توارت عن العين واختفت . وامرأة مُغيب ومُغيبة : غاب عنها زوجها أو أحد من أهلها[1] .

ثانياً: غيبة الزوج اصطلاحاً:

المقصود بغيبة الزوج هنا : تواري الرجل عن امرأته، وحياته معلومة ، ومعروف محل الإقامة ، ويُمكن الاتصال به[2] .

أما بالنسبة لمسألة : هل يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها الغائب عن طريق القضاء ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز للزوجة التي غاب عنها زوجها مدة طويلة وتضررت بسبب غيابه عنها أن تطلب الطلاق منه عن طريق القضاء لدفع الضرر عنها ، حتى ولو كان له مال تُنفِق منه على نفسها . وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني : لا يحق للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها . وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] وقول عند الحنابلة[7] ، والظاهرية[8] .

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور 654/1 . الصِّحاح ، للجوهري 29/2 . المصباح المنير ، للفيومي 457/2 .

[2] الحاوي ، للماوردي 714/11 . المغني ، لابن قدامة 131/9 . المفصل ، لعبد الكريم زيدان 441/8 .

[3] حاشية الدسوقي 479/2 . أسهل المدارك ، للكشناوي 133/2 . وعند المالكية سواء أكانت هذه الغيبة بعذر أم بدون عُذر ، يحق للزوجة طلب الطلاق .

[4] المغني، لابن قدامة 132/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 422/5 . وعند الحنابلة : يحق للزوجة طلب الطلاق إن كانت الغيبة بغير عذر، فإن كانت بعذر، كالحج وطلب الرزق والجهاد في سبيل الله ونحوها، فلا يُفرِّق القاضي بينهما .

[5] فتح القدير ، لابن الهمام 371/5 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 311/3 .

[6] الأم ، للشافعي 239/5 . المهذب ، للشيرازي 67/2 .

[7] المغني ، لابن قدامة 132/9 .

[8] المحلى ، لابن حزم 134/10 .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز طلب المرأة التفريق من زوجها عن طريق القضاء بسبب غياب زوجها بما يلي :

أوّلاً : من القرآن .

قال الله تعالى : O y z { | } N[1] .

وجه الدلالة : بينت الآية أن الإمساك يجب أن يكون بالمعروف ، فدل هذا على أن الإمساك مع الإضرار حرام ، وغياب الزوج عن زوجته مدة طويلة فيه إضرار بالزوجة ، فإن رجع إليها وإلا تعّين التفريق بالإحسان[2] .

وقال الله تعالى : O , - . / N[3] .

وجه الدلالة : بقاء الزوجة كالمعلّقة بسبب غياب زوجها وعدم تطليقها ، إضرار بها ، وتعريض لها للفتنة ، فيجب رفع الضرر عنها[4] .

المناقشة : النكاح ثابت لها قطعاً ، واحتمال موته في غيبته لا يزيل ما ثبت قطعاً ، فلا يزول اليقين بالشك، والواجب عليها أن تصبر وتنتظر حتى يأتيها يقين خبره[5] .

ثانياً : السنّة .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله r قضى أنْ : " لا ضرر ولا ضرار[6] " .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على المقصود ، في أنه لا يجوز إلحاق الضرر والمفسدة بالغير مُطلقا ، وغياب الزوج لمدة طويلة ، فيه ضرر محقق على الزوجة ، فلا بد من إزالته ، ومعروف عند الفقهاء أن الضرر يُزال[7] .

المناقشة : صحيح أن الضرر يُزال ، ولكنه يُزال بارتكاب أخف الضررين ، وإزالة الضرر عنها بفسخ النكاح إبطال لحق الزوجية بالكُليّة ، أما غيبته وحتى تركه للنفقة تأخير لحقها ، والتأخير في استيفاء الحق أهون من الإبطال بالكليّة[8] .

الرد على المناقشة : غياب الزوج غيبة طويلة ، وتركه للنفقة ، ولم تجد من تستدين منه على حساب زوجها ، وتعرضها للفتنة ، وخاصة إن كانت شابة ، وصبرت دون رجوعه ، فأن ترفع أمرها للقضاء لطلب التفريق عن ذلك الزوج الذي ضيعها أهون وأرحم لها من أن تبقى على ذمة إنسان لا يأبه بها .

ثالثاً : الأثر .

ورَدَ عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجال غابوا عن نسائهم بأن يُنفِقوا أو يُطلّقوا [9].

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 229 .

[2] المغني ، لابن قدامة 533/8 .

[3] سورة البقرة : جزء من الآية 231 .

[4] أسهل المدارك، للكشناوي 132/2-133 . أضواء البيان، للشنقيطي 149/1 . سبل السلام ، للصنعاني 224/3.

[5] فتح القدير ، لابن الهمام 137/6 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 397/3 .

[6] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ، ص 130 .

[7] الأشباه والنظائر ، لابن نُجيم 85/1 . الأشباه والنظائر ، للسُّبكي 51/1 . التحبير شرح التحرير ، للمرداوي 3846/8 .

[8] الاختيار ، لابن مودود 6/4 .

[9] مسند الشافعي 267/1 . أثر رقم 1274 . مصنف عبد الرزاق 94/7 . أثر رقم 12347 . السنن الصغرى ، للبيهقي 292/6 . أثر رقم 2302 . وصححه ابن جر في تلخيص الحبير 10/4 . وحسّن إسناده في بلوغ المرام 451/1 . وصححه الألباني في إرواء الغليل 228/7 .

المناقشة : رَدّ ابن حزم على ما ورد عن عمر رضي الله عنه : بأنه لا حُجّة فيه ؛ لأنه لم يُخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة ، وليس فيه ذكر حكم المعسِر ، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج[1] .

الرد على المناقشة : لا يُسلم به ، وعلى فرض صحة ما قاله ابن حزم ، فلا دِلالة فيه على أن كتاب عمر رضي الله عنه خاص بالقادرين على النفقة ، بل يُؤخذ القادرون بالنفقة ، والعاجزون بالطلاق[2] .

رابعاً : القياس .

كما أنه يجوز التفريق بين الزوجين بسبب عُنّة الزوج ، لتعذر الوطء ، فكذلك يجوز التفريق بينها بسبب الغيبة من باب أولى[3] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز طلب الزوجة للتفريق بينها وبين زوجها بسبب الغيبة ، بما يلي :

أوّلاً : السُّنة .
استدلوا بما قضى به الرسول **r** في امرأة المفقود أنها امرأته حتى يأتيها الخبر البيان[4] .
وجه الدلالة : أخبر النبي **r** أن زوجة المفقود تصبر وتنتظر حتى يأتيها خبر زوجها يقيناً ، فمن باب أولى أن تنتظر زوجة الغائب .

المناقشة : الحديث ضعيف جداً[5] ، لا يصح الاستدلال به .

ثانياً : الأثر .

استدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في زوجة المفقود : " هي امرأة ابتُليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق[6] " .
وجه الدلالة : إن كان ما قاله علي في حق زوجة المفقود ، فيكون هذا لزوجة الغائب من باب أولى .

المناقشة : الأثر ضعيف[7]، ليس حجة للاستدلال به، بل ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في المفقود أن تتربص امرأته أربع سنين، ثم يُطلّقها ولي زوجها، ثم تربّص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوّج[8] .

---

[1] المحلى ، لابن حزم 134/10 .
[2] تلخيص الحبير ، لابن حجر 29/4 .
[3] المغني ، لابن قدامة 131/9 .
[4] سنن الدارقطني 312/3 . وضعفه ابن حجر في الدِّراية . يُنظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني 143/3، دار المعرفة - بيروت . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 484/6. وقال عنه : ضعيف جداً .
[5] سنن الدارقطني 312/3 . وضعفه ابن حجر في الدِّراية 143/3 . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 484/6. وقال عنه : ضعيف جدا .
[6] مصنف عبد الرزاق 90/7 . أثر رقم 12330 . السنن الكبرى ، للبيهقي 158/6 . أثر رقم 12232 . وضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب 494/1 . وفي بلوغ المرام 440/1 .
[7] المراجع السابقة .
[8] مصنف عبد الرزاق85/7 . أثر رقم 12317 . مصنف ابن أبي شيبة 159/5. وصححه الألباني في إرواء الغليل150/6

ثالثاً : المعقول .

ثبت النكاح في حق زوجة الغائب يقيناً ، فلا يزول بالشك ؛ لأن الأصل في الغائب الحياة ، فلا يُورث ، وكذلك لا يُفرّق بينه وبين زوجته[1] .

المناقشة : الاستدلال بالمعقول منقوص ؛ لأن هناك حالات يكون الزوج فيها حاضراً ، ويتِمّ فيها التفريق بينه وبين زوجته إن رفعت أمرها للقضاء ، كالعِنِّين ؛ رفعا للضرر عنها .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى قول المالكية والحنابلة ، بجواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب طول غيابه عنها ؛ وذلك دفعا للضرر عنها ، وسدا لباب الشر والفتنة الذي يمكن أن تقع فيه الزوجة بسبب غياب زوجها عنها ، فالقول بالجواز تؤيده أصول الشريعة وقواعدها العامة ، ومقاصدها الأساسية ، وهذا ما أخذ به القانون - كما سيظهر في الفرع التالي - .

الفرع الثاني : أقل المدة التي يغيبها الزوج عن زوجته والتي يحكم بها القاضي بالتفريق بعد انقضائها

اختلف المالكية والحنابلة القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الغَيبة في تحديد أقل حد للغيبة والتي يُطلّق القاضي بعد تحققها على قولين :

القول الأول : أقل حد للغيبة الطويلة سنة ، ويُطلق عليه القاضي فوراً إن كان مجهول محل الإقامة ، دون كتابة إليه أو إمهال ، وأما إن كان معروف محل الإقامة ، فيمهله القاضي مدة بحسب اجتهاده ، فإن رجع خلالها ، وإلا طلق عليه بانقضائها . وهو مذهب المالكية في المعتمد عندهم[2] .

القول الثاني: إن أقل حد للغيبة التي يجوز للزوجة أن تطلب بعد تحققها التفريق بينها وبين زوجها ستة أشهر[3] ؛ عملا بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم[4] ، وإن أثبتت الزوجة ذلك ، طلق القاضي عليه فوراً . وهو مذهب الحنابلة[5] .

ويميل الباحث إلى أنه لا حَدّ لأقل تلك المدة ؛ لأن المسألة اجتهادية ، لا يوجد فيها نصّ ، وأن الأمر يَرْجِع إلى القاضي ، فيُحدِّد للزوج الغائب مدة محددة بعد الإنظار والإعذار .

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 147/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 196/6 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 397/3 . المحلى ، لابن حزم 133/10 .

[2] وذهب بعض المالكية إلى أن السنتين والثلاث ليست بطويلة ، ولابُد من الزيادة عليها ، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر ، فلا يوجد نص في المسألة . أسهل المدارك ، للكشناوي 134/2 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 216 .

[3] المغني ، لابن قدامة 132/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 422/5 . الفروع ، لابن مفلح 322/5 .

[4] فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه بينما كان يحرس المدينة مر ّ بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه

و والله لولا خشيةُ الله وحده ... لحُرِّك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمرُ عنها ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله تعالى ، فأرسل إلى امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقال : يا بُنيّة ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ . فقالت : سبحان الله ، أمِثلك يَسأل مثلي عن هذا ؟ . فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك ، قالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهرا ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون شهراً راجعين . يُنظر : السنن الكبرى ، للبيهقي 29/9 . أثر رقم 18307 . مصنف عبد الرزاق 151/7 . أثر رقم 12593 . جامع الأحاديث ، للسيوطي 175/27 كنز العمال ، للمتقي الهندي 573/16 . أثر رقم 45917 . تلخيص الحبير ، لابن حجر 473/3 . ولم أجد من تكلم عنه .

[5] المغني ، لابن قدامة 132/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 422/5 . الفروع ، لابن مفلح 322/5 .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول المالكية والحنابلة ، فقد جاء في القانون مما يتعلق بهذه المسألة المواد التالية :

- المادة (123) وتنصّ على أنه : (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها ، أو هجره لها ، سنة فأكثر، بلا عُذر مقبول ، وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً : إذا تضررت من بُعده عنها ، أو هجره لها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

- والمادة (124) وتنصّ على أنه : (إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضَرب له القاضي أجلاً ، وأعذر إليه : بأنه يُطلّقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يُطلّقها ، فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يُبْدِ عذرا مقبولا ، فرّق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها).

- والمادة (125) وتنصّ على أنه : (إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ، ولا يمكن وصول الرسائل إليه ، أو كان مجهول محل الإقامة ، وأثبتت الزوجة دعواها بالبيّنة ، وحلفت اليمين وفق الدعوى ، طلّق القاضي عليه بلا إعذارٍ وضَرْبِ أجل ، وفي حالة عجزها عن الإثبات ، أو نكولها عن اليمين تُرَدّ الدعوى) .

- والمادة (128) وتنصّ على أنه : (إذا كان الزوج غائبا غَيبة قريبة ، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً ، فإن لم يُرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلّق عليه القاضي بعد الأجل ، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إعذارٍ وضَرْبِ أجل ، وتَسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يُعسر بالنفقة) .

المطلب الثالث : أدنى مدة يُحبَس فيها الزوج بحيث يحق للزوجة طلب التفريق فيها عن طريق القاضي .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : تعريف الحبس لغة واصطلاحاً .
الفرع الثاني : أدنى مدّة يُحبس فيها الزوج بحيث يحق للزوجة طلب التفريق فيها عن طريق القاضي .

الفرع الأول : تعريف الحبس لغة واصطلاحاً .

الأصل في الإنسان أن يمارس حياته بشكل طبيعي ، حُرّاً طليقاً ، وقد يأتي عليه ما يمنعه من تلك الحرية، كالحَبْس - السِّجن - مثلا ، فما المقصود بالحبْس ؟ .

أوّلاً : الحبس في اللغة .

الحبس في اللغة : هو المنع والتقييد والإمساك ، والحبس ضد التخلية ، يُقال : حبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً فهو محبوس وحبيس[1] .

[1] لسان العرب ، لابن منظور 44/6 . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي 691/1 . الصحاح ، للجوهري 112/1 . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 208/3 .

ثانياً : الحبس اصطلاحاً .

عرّف ابن تيمية الحبس بأنه : منع الشخص من التصرّف المُعتاد بنفْسِه ، سواء كان في بيت أم مسجد ، أم كان بتوكُّل الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له[1] .

ويُمكن تعريف الحبس بأنه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[2] .

الفرع الثاني : أدنى مدّة يُحبس فيها الزوج بحيث يحق للزوجة طلب التفريق فيها عن طريق القاضي .

قد يُسجن الزوج لسبب أو لآخر ، وقد يُسجن عند المسلمين أو عند الأعداء ، وقد يُسجن لفترة يسيرة ، وقد تطول المدة لعدة سنوات ، ولا شك أن الزوجة تتضرر بحبس زوجها ، فإما أن تصبر وتحتسب[3] ، وإما أن ترفع أمرها إلى القاضي ليُفرِّق بينها وبين زوجها ، فهل يُجيبها القاضي إلى طلبها أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ليس من حق زوجة السجين طلب التفريق مُطلقا مهما طالت مدة حبسه ، سواء حُبِس في مكان معلوم أم مجهول ، ولا يقبل القاضي طلبها . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

القول الثاني : يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها السجين إن ادعت الضرر بسبب سجنه ، وذلك بعد سنة من تاريخ حبسه . وهو قول المالكية[7] ، واختاره ابن تيمية[8] .

وقد مَضت الإشارة في المطلب السابق إلى بيان أدلة الحنفية والشافعية في عدم جواز التفريق بسبب غيبة الزوج ، وهي نفس أدلتهم في هذه المسألة أيضاً ، فلتراجع في محلّها هناك[9] ، وأما الحنابلة فإنهم يُعللون عدم جواز طلب زوجة السجين التفريق بسبب حبس زوجها ؛ بأن غياب زوجها - السجين - عنها كان بعُذر ، وهم لا يَرَون التفريق بين الزوجين إن كان غياب الزوج بعُذر ، كالسجن وطلب الرِّزق والجهاد في سبيل الله ونحوها من أعذار[10] .

وأما المالكية فلا فرق عندهم بين الغياب بعذر أم بغير عذر ، فيَرَون التفريق بالغياب مُطلقاً[11] .

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي 136/15 ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 . مجموع الفتاوى ، لابن تيمية 398/39 . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ص 148 ، مطبعة المدني ، القاهرة .

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 282/16 .

[3] كثيرة هي نماذج الصابرات على أزواجهن المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي لعشرات السنوات ، ويرفضن فكرة تطليقهن عن طريق القضاء ، بالرغم من طلب بعض الأزواج ذلك منهن ، ولا شك أن هذه قمة التضحية والوفاء ، كتب الله أجرهن ، وفك الله أسر أزواجهن ، وجميع أسرى المسلمين .

[4] تبيين الحقائق ، للزيلعي 311/3 . فتح القدير ، لابن الهمام 371/5 .

[5] الأم ، للشافعي 239/5 . المجموع ، للنووي 158/18 . المهذب ، للشيرازي 67/2 .

[6] المغني ، لابن قدامة 212/7 ، 131/9 . الرّوض المربْع ، للبهوتي 322/1 .

[7] الشرح الكبير ، للدردير 482/2 . أسهل المدارك ، للكشناوي 133/2 .

[8] الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية 482/5 .

[9] يُنظر : صفحة رقم 182 .

[10] المغني ، لابن قدامة 132/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 422/5 .

[11] حاشية الدسوقي 479/2 . أسهل المدارك ، للكشناوي 133/2 .

ولا بد أن تكون مدة حبس الزوج سنة فأكثر ، بحيث يحق لزوجته بعدها طلب التفريق من القاضي ، وإلا فلا[1] .

ويرى الباحث أنه ليس من المصلحة في حق من تزوجت حديثا وأُسِر زوجها ، وحُكِم عليه لسنوات طويلة بأن نمنعها من طلب الفراق ؛ لما يلحقها من ضرر ، ولما قد تتعرض إليه من الفتنة ، فكان ما ذهب إليه المالكية من جواز التفريق وتحديد ذلك بمدة محددة لطلب التفريق هو الأقرب والأمثل ؛ تماشياً مع أصول الشريعة وقواعدها العامة، في رفع الحرج وإزالة الضرر .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة بقول المالكية وابن تيمية ، وأن القاضي ينظر في مدة حبس الزوج ، فإن كانت المدة أقل من ثلاث سنوات فليس لها حق المطالبة بالطلاق ، وعليها أن تصبر ، أما إن كان محبوساً لأكثر من ثلاث سنوات ، فإن لها حق المطالبة بالطلاق، بعد أن يمر عليه في سجنه سنة كاملة من تاريخ حبسه .

فقد نصت المادة (130) من قانون الأحوال الشخصية على أنّ : (لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيِّدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريّته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) .

المطلب الرابع : أقل أمد يضربه القاضي للحكم بوفاة المفقود ، بحيث يحِق لزوجته بعده طلب التفريق بينهما عن طريق القضاء .

قد يغيب الزوج عن زوجته ، دون أن يُعلم أحي هو أو ميّت ، ولا يُعلم مكانه ، ولا يُمكن الاتصال به أو الوصول إليه ، وهو ما يُسميّه الفقهاء بالمفقود ، فمن هو المفقود ؟ .

أوّلا ً: المفقود لغة .

المفقود مأخوذ من الفعل فقد ، يُقال : فقد الشيء ، يفقِدُه فَقْدا ًوفِقْدانا ًوفُقودا ً، فهو مفقود وفَقيد ، إذا أضاعه وخسره وعدِمه ، ومنه قول الله تعالى : O 7 8 9 : N [2] .

فالمفقود هو : من غاب ولم يُعرف مصيره[3] .

ثانيا ً: المفقود اصطلاحا ً.

الزوج المفقود : هو الزوج الغائب الذي لا يُدرى مكانه ، ولم تُعلم حياته ولا وفاته ؛ لانقطاع خبره[4] .

فمن فُقِد زوجها ، إما أن تصبر على فقده وغيابه ، وإما أن ترفع الأمر إلى القضاء ، فهل يحق لها طلب التفريق بسبب فقد زوجها عن طريق القضاء ؟ وإن كان لها الحق في ذلك ، فما هي أقل مدة يحكم القاضي فيها بموت الزوج المفقود ؟ .

بَيّن الفقهاءُ أن المفقود لا يخلو من حالتين :

---

[1] حاشية الدسوقي 479/2 . أسهل المدارك ، للكشناوي 133/2 .
[2] سورة يوسف : جزء من الآية 72 .
[3] لسان العرب ، لابن منظور 337/3 . المصباح المنير ، للفيومي 478/2 . التعريفات ، للجرجاني 288/1 .
[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 297/6 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 144 . كشاف القناع ، للبهوتي 421/5 .

الحالة الأولى : احتمال عودته إلى أهله ، بأن فُقِد في حال ظاهرها السلامة والأمن من الهلاك ، كمن فُقد في سفر أو سياحة أو طلب رزق أو طلب علم ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فيمن كان حاله كذلك على قولين :

القول الأول : تبقى زوجته على ذمته حتى تثبت وفاته قطعا ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مِثْلها ، فلا يجوز لزوجته طلب التفريق منه عن طريق القضاء إلا حال الحكم بموته . وهو مذهب الحنفية[1] ، والشافعي في الجديد[2]، ورواية عند الحنابلة[3] ، وابن حزم[4] .

القول الثاني : يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها المفقود بعد مدة من فِقْدِه . وهو مذهب المالكية[5] والحنابلة[6] و المفتى به عند كثير من الحنفية[7] ، ووجه عند الشافعية[8] .

وقد اختُلِف في تحديد المدة التي يقررها القاضي للحكم بوفاة الزوج المفقود في الحالة الأولى على أربعة أقوال :

أ ـ القول الأول : تنتظر زوجة المفقود أربع سنين، ومن ثم تعتد بعد انتهاء تلك المدة أربعة أشهر وعشراً، وبعدها تحِل للأزواج . وهو مذهب المالكية[9] والشافعي في القديم[10] وقول عند الحنابلة[11].

ب ـ القول الثاني : تنتظر زوجة المفقود إلى أن يبلغ عمر زوجها المفقود مئة وعشرين سنة ، مع سنِّه يوم وُلِد . وهو قول بعض الحنفية[12] وبعض الحنابلة[13] .

ج ـ القول الثاني : تنتظر زوجة المفقود إلى أن يبلغ عمر زوجها المفقود تسعين سنة من يوم ولادته، فإن ظهر خلالها وفاته قطعاً حُكم بها . قال بذلك بعض الحنفية[14]، وقول عند المالكية[15]، ورواية عند الحنابلة[16].

د ـ القول الثالث : تنتظر زوجة المفقود إلى أن يبلغ عمر زوجها سبعين سنة من يوم ولادته . وهي رواية عند المالكية[17]، ووجه عند الشافعية[18] .

---

[1] المبسوط ، للسرخسي 34/11 ، 67 . الاختيار ، لابن مودود 29/1 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 311/3 .
[2] المجموع ، للنووي 158/18 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 400/3 . الحاوي ، للماوردي 88/8 .
[3] المغني ، لابن قدامة 206/7 . الإنصاف ، للمرداوي 250/7 . كشّاف القناع ، للبهوتي 465/4 .
[4] المحلى ، لابن حزم 133/10 .
[5] الاستذكار ، لابن عبد البر130/6-132 . التاج والإكليل ، للموّاق 155/4 -157 .
[6] كشاف القناع ، للبهوتي 422/5 . الفروع ، لابن مفلح 35/5 .
[7] الهداية ، للمرغيناني 181/2 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 176/5- 178 .
[8] الأم ، للشافعي 74/4 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 133/3 .
[9] الاستذكار ، لابن عبد البر 130/6- 134 . التاج والإكليل ، للموّاق 155/4- 157 .
[10] المجموع ، للنووي 155/18 ، 158 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 397/3 ، 406 .
[11] المغني ، لابن قدامة 131/9 . الإنصاف ، للمرداوي 250/7 . كشاف القناع ، للبهوتي 421/5 .
[12] الهداية ، للمرغيناني 181/2 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 312/3 .
[13] الإنصاف ، للمرداوي 250/7 .
[14] الهداية ، للمرغيناني 182/2 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 178/5 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 311/3- 312 .
[15] الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق : جزء 1، 8 ، 13: محمد حجي 22/13 ، جزء 2، 6 : سعيد أعراب ، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12 : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط1، 1994م . القوانين الفقهية ، لابن جزي 145/1 .
[16] المغني ، لابن قدامة 206/7 . الروض المُرْبع ، للبهوتي 322/1 . المبدع ، لابن مفلح 201/6 .
[17] الذخيرة ، للقرافي 22/13 . الشرح الكبير ، للدردير 487/4 .
[18] الفتاوى الكبرى ، لابن حجر الهيتمي 341/4 .

هـ ـ القول الرابع : المدة لا تُقدّر بزمن معيّن ، والأمر يرجع إلى القاضي ، فيحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالبا . وهو قول عند الشافعية[1] .

الحالة الثانية : استبعاد عودة المفقود ، فيما لو فُقِد في حالة ظاهرها الهلاك ، كمن فُقِد في معركة ، أو غارة جوية ، أو زلزال ، أو غَرق في بحر ، ونحوها من حالات مظنة الهلاك .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تبقى زوجته على ذمته حتى تثبت وفاته قطعاً ، فلا يجوز لزوجته طلب التفريق منه عن طريق القضاء . وهو مذهب الحنفية[2] والشافعي في الجديد[3] وابن حزم[4] .

القول الثاني : تنتظر زوجة المفقود أربع سنين، ومن ثم تعتد بعد انتهاء تلك المدة أربعة أشهر وعشراً، وبعدها تحِل للأزواج . وهو مذهب المالكية[5] والشافعي في القديم[6] وظاهر مذهب أحمد[7].

القول الثالث : تتربص زوجة المفقود سنة ، وبعدها تعتد ومن ثم تحِل ّ للأزواج . وهو مروي عن مالك[8]، وهو قول سعيد بن المسيّب[9] .

والراجح في الحالتين :

يميل الباحث في حالتي المفقود إلى أنه يحِق للزوجة أن تطلب التفريق من زوجها المفقود عن طريق القضاء ؛ رفعاً للضرر عنها ، ودرءا ً للفتنة والفساد عنها، وأن تحديد مدة التربص والحكم بوفاة المفقود ترجع إلى القاضي، لأنها مسألة اجتهادية، لا يوجد فيها نص ّ[10] ، فلا حدّ لأقلها، مع مراعاة عدم تطويل المدّة لأكثر من سنة ؛ وخاصة في هذا الزمان الذي يُمكن فيه البحث والتحري والتواصل بكل سهولة ويُسر ؛ بسبب تطور وسائل المواصلات والاتصالات .

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية والحنابلة أجازوا لزوجة الغائب والمفقود طلب التفريق عن طريق القضاء، وحدد المالكية أدنى مدة لزوجة الغائب أن تطلب التفريق بعدها بسَنَة[11] ، وأدنى مدة عند الحنابلة ستة أشهر[12] ، فالمفقود عندهم كذلك ؛ لأنه غائب[13] .

وقد أخَذت المحاكم الشرعية عندنا في فلسطين أنه إذا طلبت زوجة المفقود من القاضي تطليقها لتضررها نتيجة فقدان زوجها ، فإن القاضي يطلقها بعد أربع سنوات من تاريخ فقده ، في حال فقدانه عند الأمن

---

[1] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 27/3 . الحاوي ، للماوردي 89/8 . الفتاوى الكبرى ، لابن حجر الهيتمي 341/4 .
[2] فتح القدير ، لابن الهمام 147/6 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 311/3 .
[3] المجموع ، للنووي 155/18 ، 159 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 397/3 .
[4] المحلى ، لابن حزم 133/10 .
[5] المدونة ، لمالك 30/2-31 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1024/3 .
[6] المجموع ، للنووي 155/18 ، 158 . الوسيط ، للغزالي 148/6 . الحاوي ، للماوردي 714/11 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 397/3 ، 406 .
[7] المغني ، لابن قدامة 206/7 . الإنصاف ، للمرداوي 251/7 . المبدع ، لابن مفلح 202/6 .
[8] الاستذكار ، لابن عبد البر 135/6 . الشرح الكبير ، للدردير 483/2 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1026/3 .
[9] المغني ، لابن قدامة 131/9 .
[10] فتح القدير ، لابن الهمام 149/6 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 178/5 .
[11] أسهل المدارك ، للكشناوي 134/2 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 216 .
[12] المغني ، لابن قدامة 132/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 422/5 . الفروع ، لابن مفلح 322/5 .
[13] الاستذكار ، لابن عبد البر 135/6 . الشرح الكبير ، للدردير 483/2 . المغني ، لابن قدامة 132/9 . كشّاف القناع ، للبهوتي 422/5 . الفروع ، لابن مفلح 322/5 .

وعدم الكوارث ، وأما إذا كان زوجها مفقودا في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال ونحوها من أسباب مظنة هلاكه ، فيطلقها القاضي بعد مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه .

فقد نصت المادة (131) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بُعده عنها ، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يُؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده ، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود ، وكانت مُصرّة على طلبها ، يُفرّق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث ، أما إذا فُقِد في حالة يغلُب على الظن هلاكه فيها ، كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك ، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه) .

المطلب الخامس : أقل العيوب والأمراض التي يطلّق بها القاضي .

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : تعريف العيب لغة واصطلاحا ً .
الفرع الثاني : تعريف المرض لغة واصطلاحا ً .
الفرع الثالث : أقل العيوب والأمراض التي يُفَرِّق بها القاضي بين الزوجين .

الفرع الأول : تعريف العيب لغة واصطلاحا ً .

أوّلا ً: تعريف العيب لغة ً .

العيب والعَيبة والعاب بمعنى واحد ، وهو الوصْمَة . يُقال : عاب المتاعُ أو الشيء ُ ، أي : صار ذا عيب[1] .

ثانيا ً : تعريف العيب اصطلاحا ً.

العيب في اصطلاح الفقهاء : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ، مما يُعد به ناقصاً[2] .
والمراد في العيب هنا ، العيب في عقد النكاح ، وهو : ما يُنفِّر عن الوطء ، ويكسِر الشهوة[3] .

الفرع الثاني : تعريف المرض لغة واصطلاحا ً .

أوّلا ً : تعريف المرض لغة .

المرض لغة : السُّقم ، وهو ما يعرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال الخاص ، والمرض نقيض الصِّحة ، ويُقال للأنثى : مريضة[4] .

---

[1] لسان العرب، لابن منظور633/1 . الصحاح، للجوهري8/2 . المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ورفاقه638/2 -639.
[2] فتح القدير ، لابن الهمام 355/6 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 31/4 .
[3] المجوع ، للنووي 551/11 . نهاية المحتاج ، للرملي 25/4 .
[4] لسان العرب ، لابن منظور 231/7 . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 203/8 . الصحاح ، للجوهري 166/2 . التعريفات ، للجرجاني 268/1 .

ثانياً : تعريف المرض اصطلاحاً .

عرّف علماء أصول الفقه المرض بأنه : ما يَعْرِض للبدن فيخرجه عن حال الصحة والاعتدال إلى الاعتلال[1] .

ويُعرِّفه الأطباء بأنه : اختلاف عن الحدود الطبيعية المقبولة في تركيب الجسم ووظيفته ، أو من جزء منه[2] .

والتعريفان متقاربان ، ومفادهما واحد من حيث خروج الجسم كلياً أو جزئياً عن حالته الطبيعية من الصحة والاعتدال إلى حالة السُّقم والاعتلال .

الفرع الثالث : أقل العيوب والأمراض التي يُفَرِّق بها القاضي بين الزوجين .

الأصل في المسلمين الوضوح والصدق في جميع شؤونهم ، ولا شك أن الزواج من العقود الجليلة ، قال الله تعالى : O ; < = > N [3] ، فيجب على أهل الشاب والفتاة ، وعلى الشاب والفتاة نفسيهما أن يبينوا ما عند كل واحد منهما من عيوب أو أمراض قبل عقد الزواج ، وأن لا يكتموا ذلك ؛ لما فيه من الغش والتدليس ، مما يسبب النُّفرة والخلاف والطلاق في كثير من الحالات التي يكتشف فيها أحد الزوجين عيب الآخر ليلة الزفاف أو بعدها ، فإن كان الطرفان على علم ودراية بالعيب أو المرض الموجود عند أحدهما قبل العقد ، ورضيا بذلك ، فلا إشكال في الأمر ، أما إن عُمِّي الأمر وخُبِّئ عن الطرف الآخر ، فقد يُكتشف بعد العقد وقبل الدخول ، وقد لا يُكتشف إلا ليلة الدخول أو بعدها .

والعيوب والأمراض متفاوتة ، منها اليسيرة ومنها الكبيرة وقد تكون خطيرة ، وفي كثير من حالات النزاع والخلاف في هذه المسائل ، يتدخل أهل الخير والإصلاح لحل هذا الأمر بالصلح والتراضي ، وإن صمم طرف أو الطرفان على إحالة الأمر إلى القضاء الشرعي ، فهل يثبت للزوج أو الزوجة خيار التفريق بالعيب ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يثبت خيار التفريق بالعيب لكل من الزوجين . وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

القول الثاني : يثبت خيار التفريق بالعيب للزوجة دون الزوج . وهو مذهب الحنفية[7] .

القول الثالث : لا يثبت خيار التفريق بالعيب مُطلقا ، لا للزوج ولا للزوجة . وهو مذهب الظاهرية[8] .

---

[1] كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري 426/4 .

[2] مبادئ علم الأمراض العامة ، من خلال موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة : ar.wikipedia.org

[3] سورة النساء : جزء من الآية 21 .

[4] الاستذكار ، لابن عبد البر 420/5 . التاج والإكليل ، للموّاق 484/3 - 486 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1016/3 . مواهب الجليل ، للحطّاب 144/5 .

[5] المجموع ، للنووي 265/16 ، 268 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 175/3 . الحاوي ، للماوردي 852/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 202/3 - 203 .

[6] المغني ، لابن قدامة 579/7 . كشّاف القناع ، للبهوتي 106/5 .

[7] المبسوط ، للسرخسي 173/5-174 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 137/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 327/2 .

[8] المحلى ، لابن حزم 62/10 ، 109 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بثبوت خيار التفريق بالعيب لكل من الزوجين بالسنة والآثار والمعقول :

أوّلا ً: من السنّة :

1- ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : " تزوج رسول الله **r** امرأة من بني غفار ، فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها ، رأى بكشحها[1] بياضا[2] ، فقال لها النبي **r** : البسي ثيابك والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصداق[3] ".

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في فسخ النبي **r** نكاحه من تلك المرأة ؛ لما فيها من البرص ، وهو عامٌّ له ولأمته في ثبوت حق الزوج لخيار التفريق بالعيب[4] .

المناقشة :
أوّلا ً: رد الحنفية وابن حزم على استدلال الجمهور بالحديث السابق بأنه ضعيف لا يثبت عن النبي **r** ، فهو ليس حُجّة[5] .

ثانيا ً: على فرض التسليم بصحة الحديث ، فإن قول النبي **r** : " الحقي بأهلك " من كنايات الطلاق ، فالظاهر أنه في باب الطلاق[6] .

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله **r** : " ... وفِرَّ من المجذوم[7] كما تفِر من الأسد[8] " .
وجه الدلالة : الأمر بالفرار من المجذوم يدخل في عمومه إثبات خيار التفريق لأحد الزوجين إن كان الآخر مصابا بالجذام ، ويكون ذلك الفرار بفسخ النكاح[9] .

المناقشة : رد الحنفية والظاهرية على الاستدلال بالحديث السابق : بأنه لا دلالة فيه على المطلوب ؛ لأن الأمر بالفرار من المجذوم للاستحباب والاحتياط ، لا للوجوب والإلزام[10] .

وقال الحنفية - أيضاً - : وإن صح أن الأمر للوجوب ، فهو في جانب الزوجة صحيح ، أما الزوج فلا ؛ لأنه يمكنه الفرار من عيب في زوجته بالطلاق[11] .

---

[1] الكَشح : المنطقة التي بين الخاصرة والضلوع . المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ورفاقه 788/2 .
[2] المقصود بالبياض هنا : البرص ، وهو مرض جلدي يصيب الخلايا الصبغية الموجودة في الجلد ، مما يتسبب في ظهور بقع بيضاء اللون ، غالبا ما تكون محاطة بلون بني داكن . يُنظر : موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة : ar.wikipedia.org .
[3] المستدرك ، للحاكم 36/4 . وضعفه الألباني في إرواء الغليل 326/6 ، وقال عنه : ضعيف جدا .
[4] المجموع ، للنووي 266/16 . الحاوي ، للماوردي 854/9 . سبل السلام ، للصنعاني 198/2 .
[5] ضعيف : يُنظر هامش 3 من الصفحة الحالية .
[6] المبسوط ، للسرخسي 174/5 .
[7] الجُذام : مرض جلدي مُعْدٍ ، تسببه عصيّة تُسمّى المتفطرة الجذامية ، يُصيب الجلد والأعصاب ، يفقد فيه المصاب به الإحساس بالألم ، ويُسبّب تلفا تدريجيّا ودائما لِجلد المُصاب به وأعصابه وأطرافه وعينيه . يُنظر : صحيفة وقائع رقم 101، أيلول سبتمبر 2012 من خلال موقع : منظمة الصحة العالمية www.who.int/mediacentre
[8] صحيح البخاري 1826/4 . حديث رقم 5707 .
[9] فتح الباري ، لابن حجر 230/10 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 340/4 .
[10] المبسوط ، للسرخسي 175/5 . فتح الباري ، لابن حجر 226/10 . المحلى ، لابن حزم 207/9 .
[11] المبسوط ، للسرخسي 175/5 .

الرد على المناقشة : الجزم بحمل الأمر الوارد في الحديث على الاستحباب والاحتياط يحتاج إلى قرينة ، ولا قرينة ، فيبقى الأمر على الوجوب ، ثم إن الحديث عامّ ، وتخصيص الحنفية له في جانب الزوجة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، فيبقى على عمومه[1] .

ثانياً : الآثار :

1- ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمَسّها ، فلها صداقها كاملا ، وذلك لزوجها غُرم على وليّها[2] " .

وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة في إثبات حق الزوج في خيار الفسخ بالعيب للجنون والجذام والبرص، وما كان مثلها أو أشدّ .

2- ما روي عن عمر رضي الله عنه أيضا : " إن العِنِّين يُؤجّل سنة[3] " .
وجه الدلالة : يبين الأثر أن الزوج إن كان عِنينا وأُجّل سنة ، وبقي حاله كما هو فللزوجة الخيار ، إما أن تقبل بذلك ، وإما أن تطلب الفسخ .

مناقشة الأثرين :
اعترض ابن حزم على الأثرين السابقين الذين استدل بهما الجمهور ، بأنهما لم يثبتا ؛ لأن طرقهما منقطعة ، حيث لم تثبت اللقيا بين رواة الأثرين عن عمر وبينه رضي الله عنه ، بل حتى لو حكمنا بصحة الأثرين ، فإنما هما من باب قول الصحابي ، وقول الصحابي ليس حجة[4].

الرد على المناقشة :
1- صحيح أن الروايات منقطعة ، وأنه لم تثبت اللقيا بين الرواة وبين عمر رضي الله عنه ، ويكون هذا في حكم المرسل ، ومادام أنه من مراسيل سعيد بن المسيّب ، فهي حجة عند جمهور العلماء إن كانت عن النبي **r** ، فمن باب أولى أن نقبلها عن عمر رضي الله عنه[5] .

2- الجزم بأن قول الصحابي ليس حجة ، لا يصح ؛ لأن من الأصوليين من يعتبر قول الصحابي حجة ؛ خاصة إذا لم يوجد في المسألة نص صريح من الكتاب أو السنة[6] .

ثالثاً : المعقول :

استدلوا بالمعقول من ناحيتين :

1- أكدت الشريعة على أن الضرر يُزال ، وعلة إثبات خيار الفسخ بالعيب لكل من الزوجين حصول الضرر بتفويت أهم مقاصد النكاح ، وهو الجماع والاستمتاع ، وهذا الضرر يلحق الزوجين ؛ لأنهما طرفا العقد ، فيجب رفع الضرر عنهما ، ويكون ذلك بإثبات الحق للمتضرر بخيار الفسخ بالعيب[7] .

---

[1] الفواكه الدواني، للنفراوي 1016/3 . المغني، لابن قدامة 140/7.
[2] موطأ مالك 424/2 . وضعفه الألباني في إرواء الغليل 328/6 .
[3] سنن البيهقي 226/7 . وضعفه الألباني حيث قال عنه في إرواء الغليل 322/6، 325 : منقطع .
[4] المحلى ، لابن حزم 75/10 .
[5] نقل ابن القيم في كتابه زاد المعاد 166/5 عن أحمد بن حنبل أنه قال : (إذا لم يُقبَل سعيد بن المسيّب عن عمر ، فمن يُقبَل ؟) .
[6] أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 355/1 ، دار المعرفة - بيروت . الإبهاج ، للسبكي 194/2 . البحر المحيط ، للزركشي 359/4 . روضة الناظر ، لابن قدامة 165/1 . إرشاد الفحول ، للشوكاني 187/2-188 .
[7] كشاف القناع ، للبهوتي 106/5 .

المناقشة :
أوّلاً: رد الحنفية على الجمهور : صحيح أن الضرر يُزال عن المتضرر ، والزوج يستطيع رفع الضرر الذي يلحق به من وجود عيب في الزوجة بالطلاق ، فلا يثبت له خيار التفريق بالعيب ، أما الزوجة ، فالسبيل لرفع الضرر عنها من عيب في زوجها ، بإثبات خيار التفريق بالعيب عبر القضاء[1] .

الرد على المناقشة : صحيح أن الطلاق ـ غالبا - بيد الزوج ، ولكنه فيما لو طلق قبل الدخول ، فيُلزم بدفع نصف المهر ، أما لو تمت المفارقة بينهما بطريق الفسخ عبر القضاء ، بثبوت خيار التفريق بالعيب، فلا يُلزم بشيء .

ثانياً: رد ابن حزم على الجمهور : صحيح أن وجود العيب يوقع ضررا بأحد الزوجين ، إلا أن المخَاطَب بإزالة الضرر هنا هو من يستطيع إزالته عن الآخر بنفسه ، أما من ابتُلي بعيب فهو غير مطالب بإزالته ؛ لأنه لا يُكلّف بذلك ؛ لقول الله تعالى : O لَا يُكَلِّفُ © نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ N [2] ، فلا يثبت خيار التفريق بالعيب لأي من الزوجين[3] .

الرد على المناقشة : لو لم نثبت خيار التفريق بالعيب للزوجين ، للَحِق بالأزواج الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان في الشرع ، ومن الظلم إبقاء الضرر بالرغم من إمكانية إزالته ، فيستطيع كل من الزوجين ، أن يرفع أمره إلى القضاء ، ويحكم القضاء العادل برفع الضرر .

2- قياس النكاح على البيع ؛ بجامع الردّبوجود العيب[4] .

المناقشة : اعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لان البيع نقل ملك ، والنكاح ليس فيه نقل ملك ، ويَصِحّ دون ذكر للصداق ، أما البيع فلا يَصِحّ بغير ذكر الثمن[5] .

الرد على المناقشة : قياس الجمهور صحيح ، وليس كما ذكر ابن حزم من أنه قياس مع الفارق ، فإن العيب في البيع يُثبِت رد المبيع ، وكذلك النكاح - بل النكاح أولى - فالعلة واحدة ، وهي الضرر .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية على أن ثبوت خيار التفريق بالعيب خاص بالزوجة دون الزوج ، بالآثار والمعقول .

أوّلاً : الآثار :

1- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لا تُردّ الحُرّة عن عيب[6] " .

المناقشة : هذا الأثر لا يثبت عن ابن مسعود ، وإنما هو قول لإبراهيم النخعي[7] .

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 447/6 . المبسوط ، للسرخسي 175/5 .
[2] سورة البقرة : جزء من الآية 286 .
[3] المحلى ، لابن حزم 60/10 .
[4] بداية المجتهد ، لابن رشد 88/2 .
[5] المحلى ، لابن حزم 65/10 .
[6] مصنف عبد الرزاق 246/6 . رقم 10687 . مصنف بن أبي شيبة 176/4 . وهو من قول إبراهيم النخعي ولا تثبت نسبته لابن مسعود .
[7] المراجع السابقة .

2- روي عن علي رضي الله عنه انه قال : " أيّما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جُذام أو برص أو قَرَن فهي امرأته ، إن شاء طلّق وإن شاء أمسك[1] " .

المناقشة : ردّ الجمهور على الحنفية : بأن ما ثبت في السنة وآثار عن الصحابة فيه غُنية ، وخاصة أن ما ذكرتموه عن علي وابن مسعود لا يصح ، و رَدّ ابن حزم على الحنفية : روي عن علي رضي الله عنه خلافه[2] .

ثانياً : المعقول :
ثبوت خيار التفريق بالعيب في النكاح ؛ من أجل رفع الضرر عن المتضرر ، ولا يمكنه إزالة الضرر إلا بالفسخ ، وهذا في حق الزوجة صحيح ، أما الزوج فيمكنه إزالة الضرر بالطلاق[3] .

المناقشة : حق الرجل في الطلاق لا يسقط حقه في الفسخ بثبوت خيار التفريق بالعيب له ، كالزوجة سواء بسواء ، فملك الإنسان لحق ، لا يعني نفي الحق في تملك غيره ، وفي الفسخ تحصل مصالح للزوج ، لا تحصل بالطلاق ، وخاصة ما لو تم الفسخ قبل الدخول ، فيعفى من نصف المهر ، الذي كان يجب بالطلاق[4] .

أدلة أصحاب القول الثالث :
استدل ابن حزم على أنه لا يثبت خيار التفريق بالعيب مُطلقا ، لا للزوج ولا للزوجة ، بما جاء في السنّة من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القُرَظي تزوّج امرأة ثم طلّقها ، فتزوجت آخر[5] ، فأتت النبيَّ **r** ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَة[6] ، فقال : " لا ، حتى تذوقي عُسيلته[7] ويذوق عُسيلتك[8] " .

وجه الدلالة : شكوى المرأة للنبي **r** من أن زوجها لا ينتشر ذَكَرُه ، لم يُفرِّق بسببه النبي **r** بينهما ، ولم يُعطها الخيار في ذلك ، يدل على أن العيب في أي منهما ليسا موجبا للتفريق[9] .

المناقشة : لا يُسلّم بما قاله الظاهرية ، فالمرأة لم تطلب من النبي **r** مجرد الفسخ بما عند زوجها من عيب ، وإنما كان هدفها الأساس أن ترجع لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، كما تشير إليه رواية مسلم ، وفيها : فقال لها النبي **r** : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البر 420/5 . جامع الأحاديث ، للسيوطي 154/30 . كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، تحقيق : بكري حياتي - صفوت السقا 508/16 . أثر رقم 45663 ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1401هـ - 1981م . الجوهر النقي ، لابن التركماني 215/7 . وإسناده منقطع ، فعامر الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه . يُنظر : التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج في إرواء الغليل ، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، من موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

[2] المحلى ، لابن حزم 59/10 .

[3] المبسوط ، للسرخسي 174/5-176 . بدائع الصنائع ، للكاساني 323/2 .

[4] المفصل ، لعبد الكريم زيدان 21/9 .

[5] وهو عبد الرحمن بن الزبير كما جاء في رواية البخاري 933/2 . حديث رقم 2496 .

[6] أي : هُدبة الثوب : والمقصود به طرفه غير المنسوج ، والمراد : تشبيه ذكر زوجها في الاسترخاء وعدم الانتشار بطرف الثوب . النهاية ، لابن الأثير 249/5 . المصباح المنير ، للفيومي 635/2 .

[7] تذوّق العُسيلة : كناية عن الجِماع الذي يحصل بتغييب حشفة الزوج في فَرْج زوجته ، وشُبِّهت لذة الجِماع بالعَسَل . فتح الباري ، لابن حجر 466/9 . شرح النووي على مسلم 3/10 .

[8] صحيح البخاري 2037/5 . حديث رقم 2011 . صحيح مسلم 154/4 . حديث رقم 3599 . واللفظ للبخاري .

[9] المحلّى ، لابن حزم 62/10 .

عسيلتك[1]"، ومن ناحية أخرى : شكَت تلك المرأة للنبي r ضعف جماع زوجها لها ، ولم تَشْك ُعجزه عنه بالكليّة[2] ، ثم إن الصحابة أخّروا العنّين لسَنة ، مما يدل على ثبوت خيار التفريق[3] .

الراجح

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يميل الباحث إلى قول جمهور الفقهاء من ثبوت خيار التفريق بالعيب لكل من الزوجين ؛ وذلك للأسباب التالية :

1- ثبوت بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد هذا القول .
2- ضعف أدلة المخالفين ، واستدلالهم ببعضها في غير محل الاستدلال .
3- رفعا للضرر، ودرءا ً للمفسدة التي قد تحصل لكل من الزوجين جراء ذلك العيب أو المرض ؛ لقول النبي r : " لا ضرر ولا ضرار[4] " ، ومعلوم عند الفقهاء أن " الضرر يُزال[5] " ، وأن " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[6] " ، وهذا الأمر عام لكل من الزوجين ، فلا دليل على التفرقة .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب جمهور الفقهاء على جواز التفريق بالعيب لكل من الزوجين ، فقد نصت المادة (113) على أنه : (للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تُراجِع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه عِلّة تحول دون بنائه بها ، كالجَبِّ والعُنّة والخِصا[7] ، ولا يُسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرّتق[8] والقَرَن[9]) .

ونصّت المادة (117) على أنه : (للزوج حقّ طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عَيْبا جنسيا مانعا من الوصول إليها ، كالرّتَق والقَرَن ، أو مرضا مُنفّرا بحيث لا يمكن المُقام معها عليه بلا ضرر ، ولم يكن الزّوج قد علِم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا) .

وأما بالنسبة لأقل العيوب التي يُفرّق فيها القاضي ، فلم أقف على كلام أحد من العلماء ممن ذكر لها حدا أو عددا بعينه ، وإنما يذكر الفقهاء أنواعا ًوضوابط لتلك العيوب ، ويأتون بأمثلة عليها ،كما يلي :

---

[1] صحيح مسلم 154/4 . حديث رقم 3599 . ومن ضمن ما قاله رفاعة رضي الله عنه كما عند البخاري 2192/5 . حديث رقم 5487 : كذَبَت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة . فقال رسول الله r : " فإن كان ذلك ، لم تحِلي له أو تصلحي له حتى يذوق من عُسيلتك " . قال : وأبصر معه ابنين له - من غيرها - فقال : " بنوك هؤلاء " ؟ . قال : نعم . قال : " هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهُم أشبه به من الغُراب بالغُراب " .
[2] الحاوي ، للماوردي 923/9 .
[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 323/2 . الحاوي ، للماوردي 925/9 .
[4] صحيح : سبق تخريجه في هامش رقم 5 ، ص 130 .
[5] الأشباه والنظائر ، لابن نجيم 85/1 . الأشباه والنظائر ، للسبكي 51/1 .
[6] الأشباه والنظائر ، لابن نجيم 90/1 . الاعتصام ، للشاطبي 262/1 . الأشباه والنظائر ، للسبكي 121/1 . التحبير شرح التحرير ، للمرداوي 2239/5 .
[7] الخِصا : استلال الخصيتين أو قطعهما عند الرّجُل مما يؤدي إلى توقف الإنجاب وقطع النسل . يُنظَر : الموسوعة الفقهية الميسّرة ، لقلعه جي 807/1 .
[8] الرّتَق : انغلاق أو انسداد المهبل ؛ لسبب خَلقي أو مَرَضي ، لا مسلك للذّكر فيه . يُنظر : طِلبة الطّلبة ، للنسفي ص 136 الروض المُربع ، للبهوتي 342/1 . مصطلحات طبية - رتق المهبل ، من خلال موقع : الطّبي www.altibbi.com
[9] القَرَن : انسداد محل الجماع من فرج المرأة بعظم ، وقيل : بلحم ، وقيل : بغُدّة غليظة ، بحيث يمنع سلوك الذّكر فيه . يُنظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي 25/3 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 470/1 . الحاوي ، للماوردي 858/9 . كشاف القناع ، للبهوتي 109/5 .

- العيب الذي يمنع حصول الوطء من طرف الزوج ، يثبت به خيار التفريق بالعيب ، مثل : العُنّة والجَبّ والخِصا . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1] .
- العيب الذي لا يُمكن للمرأة المقام معه إلا بضرر ، يثبت به خيار التفريق ، مثل : الجَبّ والعُنّة والجُذام والبرص والجنون[2] . وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[3] .

- كل عيب يُوقِع ضررا بأحد الزوجين أو بكليهما ، ويؤدي إلى عدم الاستمتاع ، فللمتضرر الحق في طلب التفريق بسببه، مثل : الجَبّ والعُنّة عند الرَّجُل، والرَّتَق والقَرَن عند المرأة ، والجنون والبَرَص والجُذام عند كليهما . وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

- كل عيب لا تحصل معه المودة والرحمة ، يوجب الخيار لكل من الزوجين . وهو مذهب ابن القيم[7] .

والصحيح في ذلك أنه لا حد لأقلِّ العيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين عن طريق القضاء ، وأن كل عيب يَحْرِم الطرف الآخر من أهم مقاصد النكاح من الاستمتاع وإيجاد النسل[8] وحصول المودة والرحمة يُثبِت خيار التفريق .

وقد وضع المجيزون لطلب التفريق بالعيوب كذلك شروطا لقبول دعوى التفريق ، من أهمها[9] :

1- أن لا يكون أحد الزوجين عالِما بعيب الآخر حين العقد ، فإن كان عالِما فلا يجوز له طلب التفريق[10] ، واستثنى الشافعية من ذلك عيب العُنّة ، فلها الخيار مطلقا ، حتى لو علمت بذلك قبل العقد[11] .

وقد أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء من إثبات خيار التفريق بالعيب ، بشرط عدم العلم المسبق بالعيب، كما وأخذ القانون أيضا بقول الشافعية في استثناء عيب العنة من ذلك العِلم ، فقد نصت المادة (114) من القانون على أن : (الزوجة التي تعلم قبل العقد بعيب زوجها المانع من الدخول ، أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود ، يسقط حق اختيارها ، ما عدا العُنّة ، فإنّ الاطلاع عليها قبل الزواج لا يُسقط حقّ الخيار) .

2- أن لا يرضى الطرف السليم بالعيب عند صاحبه حال اطلاعه عليه ، فإن عَلِم بالعيب عند العقد أو بعده ورضي به صراحة أو ضِمنا ، فلا يجوز له طلب التفريق[12] .

---

[1] فتح القدير ، لابن الهمام 446/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 327/2 .
[2] الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا . التعريفات ، للجرجاني ص 58 . الموسوعة الطبية ، لكنعان ص 298 .
[3] فتح القدير ، لابن الهمام 446/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 327/2 .
[4] التاج والإكليل ، للموّاق 484/3 . الشرح الكبير ، للدردير 277/2 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1016/3 .
[5] المجموع، للنووي 265/16، 268 . الحاوي ، للماوردي 852/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني202/3 - 203.
[6] وقد توسّع الحنابلة في ذكر العيوب التي يثبت بها خيار التفريق ، أكثر من غيرهم ، وذكروا عليها أمثلة عِدّة . المغني ، لابن قدامة 140/7 . كشّاف القناع ، للبهوتي 106/5 .
[7] زاد المعاد ، لابن القيّم 166/5 .
[8] ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إثبات خيار التفريق بعيب العُقم لكل من الزوجين ، وأثبته البعض للزوجة دون الزوج يُنظر : الشرح الممتع ، لابن عُثيمين 90/12 . المفصّل ، لعبد الكريم زيدان 39/9 .
[9] بدائع الصنائع ، للكاساني 483/2 . المدونة ، لمالك 211/4-214 . حاشية الدسوقي 277/2 . الأم ، للشافعي 84/5 . المغني ، لابن قدامة 583/7-584 . زاد المعاد ، لابن القيم 180/5-186 .
[10] بدائع الصنائع ، للكاساني 325/2 . مواهب الجليل ، للحطّاب 144/5 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 176/3 . كشّاف القناع ، للبهوتي 111/5 . وقد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية في المادة (117) ، وقد سبقت الإشارة إليها في الصفحة السابقة .
[11] أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 137/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 341/4 .
[12] وقد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية في المادتين (114) و(117) ، وقد سبقت الإشارة إليهما .

3- أن يكون العيب أو المرض بحيث لا يُمكن لأحدهما الإقامة مع الآخر بلا ضرر محقق ، كالجذام ونحوه[1] .

وقد نصت المادة (116) من القانون على أنه : (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلّة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر ، كالجذام ، أو البرَص ، أو السلّ ، أو الزُّهْري ، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض ، فلها أن تراجع القاضي ، وتطلب التفريق) .

4- أن لا يكون العيب مُشتَركا بين الزوجين ، فإن كان العيب لدى الطرفين ، فلا تُقبل الدعوى من أي منهما[2] . وقد نصت المادة (113) من القانون على ذلك ، وسبقت الإشارة إليها .

5- أن لا يكون التفريق فوريا بسبب العيب أو المرض ، وإنما مع المهلة للعلاج والتداوي ، كالعنّين ، يُؤجل لسَنة ، إلا إن قطع أهل الخبرة والاختصاص بعدم إمكانية علاجه ، كالمجبوب ونحوه ، فيكون التفريق فوريا[3] .

وقد نصت المادة (115) من القانون على أنه : (إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ، يُنظر : فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يُحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كانت قابلة للزوال كالعُنّة يُمهل الزوج سَنَة) .

المطلب السادس : أقل عدد من النساء يأخذ به القاضي للتفريق بين الزوج وزوجته اللذين أرضعتهما امرأة واحدة .

سبقت الإشارة في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من أخته من الرّضاع ، ولكن فيما لو تزوج الرجل من أخته بالرضاع دون علم أو دراية أو تواطؤ على ذلك ، واكتشف هذا الأمر بعد الدخول ، ورُفِع الأمر للقضاء ، فهل يكتفي القاضي بقول المرضعة وحدها للتفريق بينهما ؟ .

من الناحية الفقهية سبقت الإشارة - كذلك - إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم[4] ، وأن الراجح ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة المسلمة العدل ، مع حلفها على شهادتها . وهو الراجح من مذهب الحنابلة[5] ، وهو مذهب الظاهرية[6] ، وهو قول عند المالكية[7] .
وأسباب ترجيح هذا القول ما يلي :

1- ما ثبت عن النبي **r** من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه : أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . قال: فجاءت أمَةٌ سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فذكرتُ ذلك للنبي **r** فأعرض عني فقال : فتنحيت

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 327/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر71/6 .
[2] المهذب ، للشيرازي 48/2 .
[3] المبسوط ، للسرخسي 180/5 . التاج والإكليل ، للموّاق 147/5 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 342/4 المغني ، لابن قدامة 156/7 .
[4] يُنظر : المبحث الثالث من الفصل الأول .
[5] المغني ، لابن قدامة 223/9 . الروض المُربع ، للبهوتي ص 517 .
[6] المحلى ، لابن حزم 482/8 .
[7] تبصرة الحكام ، لابن فرحون 253/1 .

فذكرت ذلك له ، قال : " وكيف وقد زعمت أنْ قد أرضعتكما[1] ؟ " . فنهاه عنها . وفي لفظ : " دعها عنك[2] " .

2- لِعظم وخطورة هذه الأمور فإنّ الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع وفيما تطلع عليه النساء خاصة ، فيه حفظ لحرمات الله وحدوده ، ودرء لاختلاط الأنساب ، واحتياط من هتك أعراض المحارم .

3- الأصل في عورات النساء الستر عن أعين الرجال والنساء ، وهناك أمور لا يطلع عليها في الوضع الطبيعي إلا النساء ، وفي باب الشهادة على عيوب النساء والرضاع ونحو ذلك ، يُؤخذ بشهادة المرأة الواحدة ؛ للضرورة التي تقدر بقدْرها .

4- يُشترط في الشهادة عند الحنفية العدد ، إلا أنهم خالفوا هذا الأصل بقبولهم شهادة الرجل الواحد على الرضاع . فإن قيل : إن قبول شهادة الرجل الواحد في الرضاع من باب الإخبار ، فكذلك يقال : بأن شهادة المرأة على الرضاع من باب الإخبار ، ولا يُفرّق فيه بين الرجل والمرأة[3] . وتجدر الإشارة إلى أنه لا تُقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع .

---

[1] صحيح البخاري 941/2 . حديث رقم 2516 .
[2] صحيح البخاري 941/2 . حديث رقم 2517 ، 1962/5 . حديث رقم 4816 .
[3] الاختيار ، لابن مودود 140/2 .

المبحث الرابع
بدل الخُلع وتحديد الأقل فيه

وتحته مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الخُلع لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته .
المطلب الثاني : أقل بدل الخلع ، وموقف قانون الأحوال الشخصية من ذلك .

المطلب الأول : تعريف الخُلع لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته .

أوّلاً : تعريف الخُلع لغة .

الخُلع اسمٌ مشتق من الفعل خَلَعَ ، وهو بمعنى النزع والإزالة، يُقال : خلع النعلَ أو الثوبَ ، أي : جرّده ونزعه . وخلع الرَّجلُ زوجته، إذا أزالها عن نفسه وطلّقها على بدل منها له، والخُلع استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإن فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[1].

ثانياً : تعريف الخُلع اصطلاحاً.

عرّف الحنفية الخُلع بأنه : إزالة مِلك النكاح ، المتوقّفة على قبولها، بلفظ الخُلع أو ما في معناه[2].

وعرّفه المالكية بأنه : إزالة العِصمة ، بعِوض من الزوجة أو غيرها[3] .

وعرّفه الشافعية بأنه : فُرقة بين الزوجين بعِوض مقصود راجع لجهة الزوج ، بلفظ طلاق أو خُلع ، كقول الرجل للمرأة : طلقتك أو خالعتك على كذا ، فتَقبل[4] .

وعرّفه الحنابلة بأنه : فِراق الزوج امرأته ، بعِوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها ، بألفاظ مخصوصة[5] .

ويلاحظ على التعريفات السابقة ، اختلاف ألفاظها ، إلا أنها متقاربة في المعنى ، فمفادها واحد في إنهاء العلاقة الزوجية باتفاق الزوجين على عوض محدد يأخذه الزوج منها أو من غيرها .

ثالثاً: دليل مشروعية الخُلع .

الخلع مشروع ، بدلالة الكتاب والسُّنّة والإجماع .

فمن القرآن :

---

[1] التعريفات ، للجرجاني 135/1 . لسان العرب ، لابن منظور 76/8 . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 139/1 . المصباح المنير ، للفيومي 178/1 . البحر الرائق ، لابن نُجيم 77/4 . المجموع ، للنووي 5/17 .
[2] البحر الرائق ، لابن نجيم 77/4 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 267/2 . واعترض ابن نجيم على من عرّفه من الحنفية بأنه : أخذ المال بإزاء مِلك النكاح بلفظ الخُلع . قائلاً: لمغايرته المفهوم اللغوي من كل وجه .
[3] القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 154 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1010/3 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 468/1 .
[4] منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا ص 104، دار المعرفة - بيروت . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 262/3 . حاشية البجيرمي على الخطيب 426/10 .
[5] الإنصاف ، للمرداوي 282/8 . كشّاف القناع ، للبهوتي 212/5 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 290/5 .

من الآيات التي يستدل بها الفقهاء على مشروعية الخُلع :

1- قال الله تعالى : O { z y w v | { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ © يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا ´ µ ¶ ¸ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ N [1].

وجه الدلالة : الآية واضحة الدلالة على أنه يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته ما تدفعه له من بَدَل مقابل تسريحها ، حال خشيتها أن لا تقيم حدود الله مع زوجها ، لسبب أو لآخر ، من كراهته ، والتقصير في حقوقه ، مما يصعب جدا استمرار الحياة الزوجية دون الوقوع في الحرام ، فهنا إن اتفقت مع زوجها على فداء نفسها بمبلغ معين ، فلا حرج عليهما فيما يتفقان عليه[2] .

2- قال الله تعالى : Oوَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ © مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ ´ N [3] .

وجه الدلالة : الأصل أن لا يحبس الزوج زوجته إضرارا ًبها إن لم يكن له حاجة بها ، بحيث يضَيِّق عليها حتى تفتدي نفسها ، فهذا ليس معاشرة بالمعروف ، فإن فعل ذلك كان آثما ، أما إن وقعت في الفاحشة ، ففعل ذلك ، فلا إثم عليه[4] .

3- قال الله تعالى : O x y z { | } ~ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا N [5] .

وجه الدلالة :الآية واضحة الدلالة على جواز أخذ بدل الخُلع، ما دام أنه بطيب نفس من الزوجة.

ومن السنّة :

من أبرز الأحاديث التي تدل على مشروعية الخلع :

1- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي **r** فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلُق ولا دِين، ولكنّي أكره الكُفر في الإسلام[6]، فقال رسول الله **r** : " أتَرُدِّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله **r** : اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة[7] " .

2- ثبت عن النبي **r** أنه قال : " أيّما امرأة اختَلعت من زوجها من غير بأس ، لم تَرح رائحة الجنّة[8] " .

ومن الإجماع :

---

[1] سورة البقرة : آية 229 .
[2] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير 483/1 . بتصرف .
[3] سورة النساء : جزء من الآية 19 .
[4] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبري 309/4 ، دار الفكر - بيروت ، 1405هـ
[5] سورة النساء : جزء من الآية 4 .
[6] لم تقصد المرأة الكفر الحقيقي المخرج عن المِلّة ، وإنما مرادها : كفران العشير ، بما يكون من نشوز ونحوه من تقصير في حقوق زوجها . وقيل غير ذلك . يُنظر : فتح الباري ، لابن حجر 400/9 .
[7] صحيح البخاري 2021/5 . حديث رقم 4971 .
[8] سنن الترمذي 492/3 . حديث رقم 1186 . وصححه الألباني في صحيح الترمذي 186/3 .

فقد أجمع العلماء سلفاً وخَلفاً على مشروعية الخُلع[1] .

المطلب الثاني : أقل بدل الخلع ، وموقف قانون الأحوال الشخصية من ذلك .

المقصود ببدل الخُلع : ما يأخذه الزوج من زوجته باتفاقهما لأجل تطليقها .

لم يأت نص في كتاب الله أو في سنُة رسول الله r يدل على حدٍّ معيّن لبدل الخُلع الذي يأخذه الزوج من زوجته ، وإنما ذلك راجع بحسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما ، سواء أكان مساوياً لما دفعه الزوج من مهر، أو أكثر ، أو أقل ، فلا حد لأقله .

والمهم في بدل الخلع أن يكون مما يصح شرعا أن تتم به المخالَعة ، مما يصلح أن يكون مهراً ، أو مما يصِح تملّكه[2] .

فقد نصت المادة (104) من القانون على أنّ : (كل ما صلح التزامه شرعاً صلُح أن يكون بدلاً في الخُلع) .

وأما إن كان البدل مما لا يصلح التزامه شرعاً ، فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة (102) : (إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ، ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه).

وإن اتفق الزوجان في المخالعة على نفي البدل ، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية ، فقد نصّت المادة (107) على أنّه : (إذا صرّح المتخالعان بنفي البدل ، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ، ووقعت بها طلقة رجعية) .

وقد يقول الزوج لزوجته " خالعتك " ، وينوى بذلك الطلاق ، فحينئذ تكون المخالَعة في حكم الطلاق المحض ، ويقع بها طلقة رجعية ، وفي هذه الحالة لا يسقط شيء من مهرها[3] .

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البرّ 76/6 . فتح الباري ، لابن حجر 395/9-396 . المغني ، لابن قدامة 174/8 .

[2] فتح القدير ، لابن الهمام 45/9 . البحر الرائق ، لابن نجيم 83/4 . حاشية ابن عابدين 441/3 . الاستذكار ، لابن عبد البرّ 78/6 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1047/3 . المجموع ، للنووي 23/17 ، 25 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 265/3 . المبدع ، لابن مفلح 214/7 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 179/12 .

[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 151/3 . حاشية الدسوقي 351/2 . الكافي ، لابن قدامة 95/3 . المبدع ، لابن مفلح 211/7 .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين وأحكام القِلَّةِ فيها

ويشتمل على أربعة مباحث :

* المبحث الأول: العدة وأحكام القِلَّةِ فيها .
* المبحث الثاني: الحضانة وأحكام القِلَّةِ فيها.
* المبحث الثالث: الوفاة و الحداد وأحكام القِلَّةِ فيهما .
* المبحث الرابع: الميراث وأحكام القِلَّةِ فيه.

المبحث الأول

العدة وأحكام القِلَّةِ فيها .

وتحته خمسة مطالب :
المطلب الأول : تعريف العدّة لغة واصطلاحا ً .
المطلب الثاني : أقل عدة المطلقة .
المطلب الثالث : أقل ما تتم به رجعة المطلقة .
المطلب الرابع : أقل عدة المتوفى عنها زوجها .
المطلب الخامس : أقل ما يباح للرجل الأجنبي فعله من حيث التصريح أو التلميح بالزواج من المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها خلال فترة العدة .

المطلب الأول : تعريف العدّة لغة واصطلاحا ً .

أوّلا ً : العدّة لغة .

العدة في اللغة تعني : العَدُّ والإحصاء والحِساب ، يُقال : عددت ُالدراهم إذا أحصيتُها، قال الله تعالى : Oوَأَحْصَىٰ N é è ç [1] . واعتدت المرأة : أي انتظرت وتربصت مدة معلومة، وعِدّة المرأة : أيام قروئها[2]

ثانيا ً : العدة اصطلاحا ً .

تقاربت تعريفات الفقهاء للعِدّة ، فكانت كالآتي :

عرّف الحنفية العِدّة بأنها : اسم ٌلأجَل ٍضُرِب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[3] .

وعرّفها المالكية بأنها : تربُّص المرأة زمانا ًمعلوما ً، قدَّره الشارع علامة ًعلى براءة الرَّحِم ، مع ضَرْبٍ من التعبُّد[4] .

وعرّفها الشافعية بأنها : مُدّة تتربّص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رَحِمها ، أو للتعبّد ، أو لتفَجُّعِها على زوج[5] .

وعرّفها الحنابلة بأنها : مدّة معلومة تتربّص فيها المرأة ُ، لِتُعْرَفَ براءةُ رَحِمِها ، وذلك يحصل بوَضْع ِحَمْل ٍأو مُضِيِّ أقْراء ٍأو أشْهر ٍ[6] .

---

[1] سورة الجنّ : جزء من الآية 28 .
[2] لسان العرب ، لابن منظور 281/3 . المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 81/1 . التعريفات ، للجرجاني ص 192 .
[3] البحر الرائق ، لابن نُجيم 139/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 190/3 . حاشية ابن عابدين 503/3 .
[4] الثمر الداني ، للآبي الأزهري 483/1 . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي 152/2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ .
[5] نهاية المحتاج ، للرملي 126/7 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 389/3 .
[6] كشّاف القناع ، للبهوتي 411/5 . المبدع ، لابن مفلح 96/8 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 557/5 .

وخلاصة معنى العدة من خلال التعريفات السابقة : مدّة معلومة لازمة ، تتربص فيها الزوجة دون زواج، عند موت زوجها أو مفارقته لها ، بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل ، تعبداً وبراءة للرحم وحزنا على فوات فقد الزوج .

المطلب الثاني : أقل عدة المطلقة .

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : أقل عدة المطلقة الحائل (غير الحامل) .
الفرع الثاني : أقل عدّة المطلقة الحامل .
الفرع الثالث : أقل عدّة المطلقة قبل الدخول .

الفرع الأول : أقل عدة المطلقة الحائل (غير الحامل) .

لا تخلو المطلقة من أربع حالات من حيثُ الحيض وعدمه ، كما يلي :
1- مطلقة بلغت سن اليأس من المحيض .
2- مطلقة صغيرة في السن لم تبلغ سن المحيض بعد .
3- مطلقة بلغت سن المحيض ولكنها لم ترَ الحيض .
4- مطلقة من ذوات الحيض .

فما أقل العدة لكل حالة ؟ .

بالنسبة للحالات الثلاث الأولى ، أجمع الفقهاء على أن مُدّة العدة فيها ثلاثة أشهر[1] ؛ لقول الله تعالى : O
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ لَمۡ يَحِضۡنَۚ N[2] .
وقد نصّت المادة (137) من قانون الأحوال الشخصية على أنّ : (النساء المتزوجات بعقد صحيح ، والمفترقات عن أزواجهنّ بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ ، عِدتهنّ ثلاثة أشهر ، إذا كُنّ بلغْنَ الإياس) .

وأما بالنسبة للحالة الرابعة ، وهي أن تكون المطلقة من ذوات الحيض ، فإن أقل مدة العدة لها ثلاثة قروء، والقرء لفظ مشترك[3] يدل على الحيض وعلى الطهر ، وهو يحتملهما[4] ، وقد ذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] إلى أنّ المقصود بالقرء هو الحيض ، فتكون العدة عندهم في هذه الحالة ثلاث حيضات ، وذهب المالكية[7] والشافعية[8] إلى أن المقصود بالقرء هو الطهر ، فتكون العدة عندهم ثلاثة أطهار ، ولكل دليله ،

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 192/3 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1056/3 . الأم ، للشافعي 214/5 . المغني ، لابن قدامة 77/9 . الروض المربع ، للبهوتي 393/1 .
[2] سورة الطلاق : جزء من الآية 4 .
[3] اللفظ المشترك هو : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك . كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، المعروف بأصول البزدوي ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي6/1-7 ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي . المحصول ، للرازي 359/1 . التعريفات ، للجرجاني ص 274 .
[4] الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 113/3 .
[5] فتح القدير ، لابن الهمام 251/9 . البحر الرائق ، لابن نجيم 140/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 193/3 .
[6] المغني ، لابن قدامة 81/9 . المبدع ، لابن مفلح 104/8 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 565/5 .
[7] الاستذكار، لابن عبد البر 148/6 . الفواكه الدواني، للنفراوي 65/1 . الثمر الداني، للآبي الأزهري 484/1.
[8] الأم ، للشافعي 99/5 . المهذب ، للشيرازي 143/2 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 390/3 .

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لقول الله تعالى : O وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

´ µ ¶ N[1]، حيث أقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ؛ لأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرّحِم ، والحيض هو الذي تُستبرأ به الأرحام دون الطهر[2] ، ولقول النبي **r** : " دعي الصلاة أيام أقرائك[3] " .

وقد دل القرآن والإجماع على أن عدة ذات الحيض ثلاثة قروء ، كما يلي :

فمن القرآن : قال الله تعالى : O H I J K L N[4] .

ومن الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على أن عدة المطلقة التي من ذوات الحيض ثلاثة قروء[5] .

فأقل عدة المطلقة التي من ذوات الحيض هي ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيضات عند الحنفية والحنابلة ، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية .

وأمّا أقل المدةّ التي تنقضي بها العدة بالأيام ، فقد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال ، كما يلي:

القول الأول : أقل مدّة تُصدَّق فيها المرأة بانقضاء عدّتها هي ستّون يوماً . وهو قول أبي حنيفة[6].

القول الثاني : أقل مدّة تُصدَّق فيها المرأة بانقضاء عدّتها هي تسعة وثلاثون يوماً . وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[7] .

القول الثالث : أقل مدّة تنقضي فيها عدّة المُطلّقة هي ثمانية وأربعون يوماً. وهو مذهب المالكية[8].
القول الرابع : أقل مدّة تنقضي فيها عدّة المُطلّقة هي اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان . وهو مذهب الشافعية[9] .

القول الخامس : أقل مدّة تنقضي فيها عدّة المُطلّقة هي تسعة وعشرون يوما ولحظة . وهو مذهب الحنابلة[10] .

والمسألة اجتهادية لا نصّ فيها ، وبنى الفقهاء أقوالهم تلك على أقل الحيض والطهر ، فكان تخريج الأقوال السابقة وفق ما يلي :

---

[1] سورة الطلاق : جزء من الآية 4 .
[2] الكشّاف ، للزمخشري 299/1 .
[3] مسند أحمد 204/6 . سنن الدارقطني 212/1 . حديث رقم 36 . وصححه الألباني في صحيح أبي داود 100/2 . حديث رقم 315 .
[4] سورة البقرة : جزء من الآية 228 .
[5] بدائع الصنائع ، للكاساني **193/3** . الفواكه الدواني ، للنفراوي **65/1** . المجموع ، للنووي **130/18** . المبدع ، لابن مفلح **96/8** .
[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 198/3 . حاشية ابن عابدين 419/3 . ورجّحه أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص 315 ، 381 ، 382 .
[7] تبيين الحقائق ، للزيلعي 260/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 198/3-199 . حاشية ابن عابدين524/3 .
[8] الاستذكار ، لابن عبد البر 348/1 . الكافي ، لابن عبد البر 186/1 . شرح الخرشي 136/4 .
[9] المجموع ، للنووي 439/2 ، 18-135 . الحاوي ، للماوردي394/11 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 339/3 .
[10] المغني ، لابن قدامة 487/8 . الإنصاف ، للمرداوي 117/9 . كشاف القناع ، للبهوتي 346/5-347 .

أوّلاً : تخريج قول أبي حنيفة .

يُخرَّج قول أبي حنيفة حسب ما ذكره محمد والحسن كما يلي :
أ - خرَّج محمد قول أبي حنيفة بناء على أن تطليقها في أول الطهر ، وطهرها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه لا غاية لأكثر الطهر فيُقَر بأقلّه ، وحيضها خمسة أيام ؛ لأنه من النادر أن يكون حيضها أقل أو يمتد إلى أكثر الحيض ، فيُعتبر الوسط من ذلك ، وهو خمسة أيام ، وعندنا ثلاثة أطهار ، كل طُهر خمسة عشر يوما ، فيكون المجموع خمسة وأربعين يوما ، وعندنا ثلاث حيضات ، كل حيضة بخمسة أيام ، فيكون المجموع خمسة عشر يوما ، ومجموع الكل ستون يوماً[1] .

ب - وخَرَّج الحسن قول أبي حنيفة على اعتبار أن تطليقها تم في آخر جُزء من الطهر؛ احترازاً عن تطويل العِدّة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما نظرا للمطلقة ، وقُدِّر الحيض بأكثره وهو عشرة أيام ، نظرا للمُطلِّق ، وعندنا طهران بثلاثين يوماً ، وثلاث حيض بثلاثين يوماً ، فكان المجموع ستين يوماً[2] .

ثانياً : تخريج قول أبي يوسف ومحمد .

باعتبار أنه تم تطليقها في آخر جزء من أجزاء الطهر ، فيكون عندنا طهران وثلاث حِيَض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فمجموع الطهرين ثلاثون يوماً ، وأقل الحيض ثلاثة أيام ، فمجموع الحِيَض تسعة أيام ، ويكون المجموع الكلي للطهرين والثلاث حِيَض تسعة وثلاثين يوماً[3] .

ثالثاً : تخريج قول المالكية .

عندنا ثلاثة أطهار، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون المجموع خمسة وأربعين يوماً ، وعندنا ثلاث حِيَض ، وأقل الحيض يوم وليلة ، فيكون المجموع ثلاثة أيام ، ومجموع الكل ثمانية وأربعون يوماً[4] .

رابعاً : تخريج قول الشافعية .

باعتبار أنها طُلِّقت في آخر لحظة من الطُهر ، ثم تحيض يوما وليلة ، وهو أقل الحيض ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر ، ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض ، ومجموع ذلك كلّه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان[5] .

خامساً : تخريج قول الحنابلة .

بنى الحنابلة قولهم بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأن أقل الطّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، فإذا طلقها في آخر الطهر، وقد بقي من الطهر لحظة ، ثم حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ، فقد انقضت عدتها ، ومجموع ذلك : تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة[6] .

فإذا ادعت المطلّقة أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، وأقامت البينة على ذلك صُدّقت، ولا تقبل دعواها إلا ببينة، لأن هذا لا يقع إلا نادراً[7] .

---

[1] المبسوط ، للسرخسي 217/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 199/198/3 . حاشية ابن عابدين 524/3 .
[2] المراجع السابقة .
[3] تبيين الحقائق ، للزيلعي 260/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 198/3-199 . حاشية ابن عابدين524/3 .
[4] الاستذكار ، لابن عبد البر 348/1-349 . الكافي ، لابن عبد البر 186/1 . شرح الخرشي 136/4 .
[5] المجموع ، للنووي 439/2 . الحاوي ، للماوردي 394/11 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 339/3 .
[6] المغني ، لابن قدامة 487/8 . الإنصاف ، للمرداوي 117/9-118 . كشاف القناع ، للبهوتي 346/5-347 .
[7] المغني ، لابن قدامة 487/8 . كشاف القناع ، للبهوتي 347/5 .

الرّاجح

يرى الباحث أن المسألة اجتهادية ، لا نص فيها ، كما هو الحال في تحديد أقل الحيض والطهر ، وأن هذا الأمر يختلف من امرأة لأخرى ، إلا أن العبرة بالغالب ، ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة أحوط ، وهي مدة مجمع عليها بين فقهاء المذاهب لانقضاء العدّة بها ، وأما دونها ، فالخلاف فيها قائمٌ كما سبقت الإشارة إليه ، وقد نصّت المادة (135) من قانون الأحوال الشخصية على أنّ : (مُدّة عِدّة المتزوجة بعقد صحيح ، والمُفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة ، إذا كانت غير حامل ، وغير بالغة سِنّ الإياس ، وإذا ادّعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عِدّتها ، فلا يُقبَل منها ذلك[1]).

وفيما لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء فترة العدة ، تنهدم عدة الطلاق ، وتنقلب عدتها إلى عدة وفاة ، تبدأ من وقت وفاته ، بالإجماع[2] .

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية ، فنصّت المادة (143) على أنه : (إذا توفي زوج المعتدّة في طلاق رجعي تنهدم عدّة الطلاق ، وتلزمها عدّة الوفاة ، أمّا إذا كانت مطلّقة بائناً ، فلا تلزمها عدّة الوفاة، بل تُكمل عدّة الطلاق) .

الفرع الثاني : أقل عدّة المطلقة الحامل .

أجمع الفقهاء على أن عدّة المرأة المطلقة الحامل تنتهي بوضع حملها ؛ لقول الله تعالى : Oوَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ N[3] ، وهي عامّة في الحامل المعتدة من طلاق أو وفاة على حدّ سواء[4] .

وبالتالي ، فإن أقل مدة لعدّة المطلقة الحامل ، هي وضع الحمل مستبين الخِلقة[5] ، وقد تضع المطلقة الحامل بعد ساعة من طلاقها ، أو بعد أشهر[6] .

---

[1] لا يُفهم من الشق الأخير من هذه المادة وهو : (وإذا ادّعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عِدّتها ، فلا يُقبَل منها ذلك) بأنه إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر فإنه لا يقبل منها بحال ، فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ، وهو مخالف لصريح القرآن الكريم ، وإنما يُقبَل قولها مع يمينها ، وهذا النص مأخوذ من أقوال بعض فقهاء المالكية ، كما نص عليه قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم (2008/2044، 71034 تاريخ 2008/8/15م) ، حيث أن مشهور المذهب أن المرأة مصدقة بانقضاء عدتها مع اليمين إذا كان الزمن يحتمل ذلك، ولكن علماء فاس لما رأوا كثرة كذب النساء في دعوى انقضاء العدة صاروا لا يقبلون من المرأة انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر، مع أن القول بعدم تصديقها خفيف جداً، ونصوا على أنه إذا رأينا نساء بلد يكذبن ألزمناهن ما جرى به عمل فاس بناءً على قول ابن وهب، وإلا لزم اتباع المشهور من تصديقهن مطلقاً.

ويقصد فقهاء المالكية من هذه الفتوى : منع تزويج المطلقة من آخر قبل مرور ثلاثة أشهر لما كثر كذب النساء في دعوى انقضاء العدة، وأما بالنسبة للرجعة إلى مطلقها فإنها تصدق في كل ما يمكن انقضاؤها فيه . يُنظر : أقل ما يُمكن أن تنتهي به عدّة ذوات الحيض ، للدكتور محمد الخلايلة ، دار الإفتاء العام الأردنية ، من خلال الموقع الرسمي عبر الإنترنت .

[2] بدائع الصنائع، للكاساني200/3 . الشرح الكبير، للدردير 476/2 . الأم ، للشافعي 242/5 . المغني، لابن قدامة108/9.

[3] سورة الطلاق : جزء من الآية 4 .

[4] فتح القدير ، لابن الهمام 157/4 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 28/3 . التاج والإكليل ، للموّاق 149/4 . مواهب الجليل ، للحطاب 485/5 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 65/1 . 1057/3 . الأم ، للشافعي 220/5-221 . نهاية المحتاج ، للرملي 134/7 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 388/3 . المغني ، لابن قدامة 77/9 . المبدع ، لابن مفلح 97/8 .

[5] البحر الرائق ، لابن نجيم 226/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 191/3-192 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1057/3 . الأم، للشافعي 221/5 . المجموع ، للنووي 273/17 . المغني ، لابن قدامة 111/9 . المبدع ، لابن مفلح 98/8 .

[6] المهذب ، للشيرازي 142/2 . المجموع ، للنووي 273/17 . 125/18 . المغني ، لابن قدامة 77/9 .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك ، فنصّت المادة (140) على أنّ : (المرأة المتزوجة بعقد صحيح ، إذا فارقها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل ، فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها، فإن أسقطت حملها يُنظر : فإن كان الولد مستبين الخِلقة كلّها أو بعضها فهو كالوضع ، وإن لم يكن مستبين الخِلقة ، تُعامل وفقا للأحكام المحررة في المواد السابقة[1] ، وحكم هذه المادة جارٍ أيضاً على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد، إذا فرِّقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهنّ) .

الفرع الثالث : أقل عدّة المطلقة قبل الدخول .

أجمع الفقهاء على أنّ المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عِدّة لها[2] ؛ لقول الله تعالى : O Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g N[3] .

وقد نصّت المادة (142) من قانون الأحوال الشخصيّة على أنه : (إذا وقع الطلاق أو الفَسْخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد ، بالخلوة أو الدخول ، لا تلزم العِدّة) .

وأما إن خلا العاقد بالمعقود عليها دون أن يعاشرها ، فقد وجبت عليها العدة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] ، ولا تجب عليها عند الشافعية[7] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول جمهور الفقهاء ، حيث نصت المادة (135) على أن : (مدة عِدّة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سِنّ الإياس ، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عِدّتها فلا يُقبل منها ذلك)

المطلب الثالث : أقل ما تتم به رجعة المطلّقة .

المقصود برجعة المطلقة : أن يُعِيدَ الزوج زوجته إلى عصمته وعقد نكاحه خلال فترة العدّة ، في حالة الطلاق الرجعي، الأول والثاني ، دون عقد أو مهر جديدين ، ودون رضاها؛ لاستدامة الزوجية بينهما[8] .

وقد قال الله تعالى : O _ ` a b c d e f N[9] .

---

[1] وهي المواد التالية : 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 .

[2] تبيين الحقائق ، للزيلعي 26/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 191/3 . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 202/14 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 156 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 58/2 . الأم ، للشافعي 230/5 المجموع ، للنووي 126/18 . المغني ، لابن قدامة 77/9 . المبدع، لابن مفلح 96/8 .

[3] سورة الأحزاب : آية 49 .

[4] البحر الرائق ، لابن نجيم 139/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 291/2 . حاشية ابن عابدين 118/3 .

[5] مِنَح الجليل ، لعُلَيش 296/4 . التاج والإكليل ، للموّاق 141/4 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 156 .

[6] المغني ، لابن قدامة 81/9 . المبدع ، لابن مفلح 103/8 . كشّاف القناع ، للبهوتي 411/5-412 .

[7] المجموع ، للنووي 124/18 . الحاوي ، للماوردي 1288/9 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 374/4 .

[8] الاختيار ،لابن مودود 36/1 . بدائع الصنائع ، للكاساني 180/3 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 943/3 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص150 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 341/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 335/3 . المغني ، لابن قدامة 478/8 ،482 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 311/11، 183/13 .

[9] سورة البقرة : جزء من الآية 228 .

ومعلوم أن الزوج يستطيع أن يُطلق زوجته مرّتين ، ويستطيع إرجاعها ، فإن كانت الرجعة خلال فترة العدة ، فقد صحّت ، دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين، وأما إن كان الزوج يريد إرجاعها بعد انتهاء فترة العدّة ، فلا يستطيع ذلك ، إلا بعقد ومهر جديدين ، وإن كان طلقها الثالثة ، فلا يستطيع إرجاعها ، إلا بعد أن تنتهي عدتها ، وتتزوج من رجل آخر ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ومن ثم يُطلقها ، وتنتهي عدتها ، ومن ثم يتزوجها الأول إن رضيت بذلك بعقد ومهر جديدين[1] ؛ لقول الله تعالى : O فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ N [2] .

وإن كانت المرأة لم يتم الدخول بها بعد ، وطلقها العاقد عليها ، فإنه في هذه الحالة لا عدّة لها ، فإن أراد إرجاعها ، فلا بد له من عقد ومهر جديدين .

إذن ، فالإرجاع يكون في حالة الطلاق الرجعي ، أثناء فترة العدّة ، ولا حد لأقل ما يتم به الإرجاع ، فقد يكون بالقول ، بأن يُصرِّح لزوجته بأنه أرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه ، كأن يقول : أرجعتك ، ونحوه من ألفاظ تدل على الإرجاع، وقد يكون بالفعل، من المعاشرة أو مقدماتها، وقد يكون بالقول والفعل معاً[3]

المطلب الرابع : أقل عدة المتوفى عنها زوجها .

وتحته فرعان :
الفرع الأول : أقل عدة المتوفى عنها زوجها الحائل (غير الحامل) .
الفرع الثاني : أقل عدّة المتوفى عنها زوجها الحامل .

الفرع الأول : أقل عدة المتوفى عنها زوجها الحائل (غير الحامل) .

أجمع الفقهاء على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها الحائل - غير الحامل - أربعة أشهر وعشراً ، دون زيادة أو نقصان ، إن كان الزواج صحيحاً ، سواء أكان مدخولاً بها ، أم غير مدخول ، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم[4] ؛ لعموم قول الله تعالى:

O ! " # $ % & ' ( ) * , - . / 0 1 2 3

4 5 6 8 9 : ; N[5] .

وقد نصّت المادة (139) من قانون الأحوال الشخصية على أنّ : (النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن ، إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء دخل بهن أم لا)

---

[1] الاختيار ، لابن مودود 36/1 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 257/2 . الاستذكار ، لابن عبد البر 204/6 . الثمر الداني ، للأبي الأزهري 463/1 . الأم ، للشافعي 250/5 . المجموع ، للنووي 278/17 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 155/3 . المغني ، لابن قدامة 471/8 . الروض المربع ، للبهوتي 379/1 .

[2] سورة البقرة : جزء من الآية 230 .

[3] المبسوط ، للسرخسي 19/6 . الاختيار ،لابن مودود 36/1 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 251/2 . حاشية الدسوقي 417/2. أسهل المدارك ، للكشناوي 138/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 336/3 . المغني ، لابن قدامة 482/8 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 189/13 .

[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 192/3 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 59/2 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 400/3 . المغني ، لابن قدامة 93/7 ، 189 .

[5] سورة البقرة : آية 234 .

وأما إن كان الزواج فاسداً ، فإن كانت زوجة المتوفى عنها زوجها من ذوات الحيض ، فعدّتها ثلاثة قروء ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدّتها ثلاثة أشهر[1] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك ، فنصّت المادة (138) على أن : (أحكام المواد السّابقة[2] جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ، ثم فُرِّقن) .

الفرع الثاني : أقل عدّة المتوفى عنها زوجها الحامل .

ذهب أغلب الفقهاء قديما وحديثاً على أن عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها الحامل ، تنتهي بوضع حملها ، طال الحمل أو قصُر[3] ، سواء أكانت حاملاً بنكاح صحيح أم فاسد ، بشرط أن يكون ما وضعته مستبين الخِلقة[4] ؛ لقول الله تعالى : Oوَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ N [5] ، وذهب علي رضي الله عنه إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين[6] .

والراجح ما ذهب إليه الفقهاء قديماً وحديثاً ، من أنّ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها الحامل ، تنتهي بوضع الحمل ، فقد ثبت في الصحيحين فيما روته أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قُتل زوج سبيعة الأسلمية[7] وهي حُبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخُطِبت ، فأنكحها رسول الله **r** ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها[8] .

وأقل مدة لوضع الحمل غير معلوم ، فقد تضع بعد وفاة زوجها بساعة، أو بأيام أو بأشهر ، فمتى وضعت، انتهت عدّتها[9] ، ويجوز العقد عليها ولو قبل أن تُنهي فترة نفاسها ؛ لما ثبت عن سبيعة الأسلمية أنها لما سألت النبي **r** عن حالها ، قالت : " فأفتاني بأني قد حللت ُحين وضعت حَملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[10] " ، إلا أن زوجها لا يقربها حتى تطهر ، وتغتسل من نفاسها[11] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ، شريطة أن يكون ما وضعته مستبين الخِلقة ، كما سبقت الإشارة إليه في المادة (140) .

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 191/3 .
[2] وهي المواد التالية : 135 ، 136 ، 137 .
[3] القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 157 .
[4] البحر الرائق ، لابن نجيم 226/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 191/3-192 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1057/3 . الأم، للشافعي 221/5 . المجموع ، للنووي 273/17 . المغني ، لابن قدامة 111/9 .
[5] سورة الطلاق : جزء من الآية 4 .
[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 196/3-197 . المغني ، لابن قدامة 111/9 . وذكر ابن قدامه أنه روي عن علي رضي الله عنه بسند منقطع .
[7] زوجها هو : سعد بن خولة ، وهو من بني عامر . كما في رواية البخاري في صحيحه 1466/4 . حديث رقم 3770 .
[8] صحيح البخاري 1864/4 . حديث رقم 4626 . صحيح مسلم 200/4 . حديث رقم 3795 .
[9] المجموع ، للنووي 273/17 . 125/18 . المغني ، لابن قدامة 77/9 .
[10] صحيح البخاري 1466/4 . حديث رقم 3770 . صحيح مسلم 200/4 . حديث رقم 3795 .
[11] فتح القدير ، لابن الهمام 272/9 . الأم ، للشافعي 224/5 . الحاوي ، للماوردي 236/11 . المغني ، لابن قدامة 111/9 كشّاف القناع ، للبهوتي 413/5 .

المطلب الخامس : أقل ما يباح للرجل الأجنبي فعله من حيث التصريح أو التلميح بالزواج من المرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجها خلال فترة العدة .

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز لأي رجل أجنبي أن يُصرِّح أو يُلمِّح بالزواج من المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً في أثناء العدّة ؛ لأنها في حكم الزوجة غير المطلقة سواء بسواء[1] .

كما أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التصريح بخِطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى[2] ، واختلفوا في التعريض على قولين :
القول الأول : لا يجوز التعريض بالخِطبة للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى . وهو مذهب الحنفية[3] .

القول الثاني : يجوز التعريض بالخِطبة للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى . وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4] والأظهر عند الشافعية[5] والحنابلة[6] .

والأقرب قول جمهور الفقهاء ؛ لما رُوي أن فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثاً ، فقال لها النبي **r** : " إذا حللت فآذنيني[7] " ، فكان ذلك تعريضاً لها[8] ، وقد زوجها النبي **r** من أسامة رضي الله عنه .

وأما بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها ، فإنه يجوز للرجل الأجنبي أن يُعرِّض بالزواج منها خلال فترة العدّة ، عند جماهير الفقهاء[9] ، سوى قول ضعيف عند الشافعية[10] ، أما التصريح فلا يجوز بالإجماع[11] ؛ وذلك لقول الله تعالى : O = < > ? @ A B C D E F G H I K L M

N O P Q R S T U V W Y Z [\ ] ^ _ `

b c d e f g h i k l m n o N[12] .

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 204/3 . الشرح الكبير ، للدردير 219/2 . روضة الطالبين ، للنووي 30/7-31 . المغني ، لابن قدامة 524/7 . الإنصاف ، للمرداوي 28/8 .

[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 204/3 . مواهب الجليل ، للحطاب 408/5 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 135/3 . المغني ، لابن قدامة 524/7 .

[3] فتح القدير ، لابن الهمام 342/4 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 36/3 . بدائع الصنائع ، للكاساني 204/3 .

[4] الشرح الكبير ، للدردير 219/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 408/5 .

[5] المهذب ، للشيرازي 47/2 . روضة الطالبين ، للنووي 30/7 . نهاية المحتاج ، للرملي 203/6 .

[6] المغني ، لابن قدامة 524/7 . الإنصاف ، للمرداوي 28/8 . الروض المربع ، للبهوتي 333/1 .

[7] صحيح مسلم 195/4 . حديث رقم 3770 .

[8] مواهب الجليل ، للحطاب 40/5 . المجموع ، للنووي 256/16-257 . الحاوي ، للماوردي 637/9 .

[9] فتح القدير ، لابن الهمام 342/4 . البحر الرائق ، لابن نجيم 164/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 204/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 385/5 . مواهب الجليل ، للحطّاب 33/5 ،40 . الأم ، للشافعي 36/5 . 158 . المجموع ، للنووي 256/16 . نهاية المحتاج ، للرملي 199/6 . المغني ، لابن قدامة 524/7 . مطالب أولي النهى ، للرُّحيباني 23/5 . المبدع، لابن مفلح 12/7 .

[10] روضة الطالبين ، للنووي 30/7-31 .

[11] الدر المختار ، للحصكفي 619/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 204/3 . القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 130 . جواهر الإكليل ، للآبي الأزهري 276/1 . روضة الطالبين ، للنووي 30/7 . المغني ، لابن قدامة 524/7 . الروض المربع ، للبهوتي 332/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 18/5 . المبدع ، لابن مفلح 12/7 .

[12] سورة البقرة : آية 235 .

المبحث الثاني

الحضانة وأحكام القلة فيها.

وتحته خمسة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : أقل ما يشترط توفره في الحاضنة .
المطلب الثالث : أقل مدة حضانة الأولاد (الذكور والإناث) .
المطلب الرابع : أقل أجرة الإرضاع .
المطلب الخامس : أقل أجرة الحضانة .

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : تعريف الحضانة لغةً .

الحضانة في اللغة مأخوذة من الفعل حَضَنَ ، وهو بمعنى الضم والجمع ، يُقال : احتضن الرجل الصبيَّ، إذا ضمه وجعله في حِضنه ، والحِضن ، هو : الصدر والعضدان وما بينهما . والحاضنة : من تتوكل بالصبي حفظا وتربية . فالحضانة : تربية الولد[1] .

ثانياً : تعريف الحضانة اصطلاحاً .

تقاربت تعريفات الفقهاء للحضانة ، فكانت تعريفاتهم لها كما يلي :

عرّف الحنفية الحضانة بأنها : تربية المرأة لولدها وضمه إليها واعتزالها إياه من أبيه ، ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[2] .

وعرّفها المالكية بأنها : حفظُ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يُصلحه[3] .

وعرّفها الشافعية بأنها : حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته بما يصلحه[4] .

وعرّفها الحنابلة بأنها : حفظ صغير ونحوه عما يضره والقيام بمصالحه حتى يستقل بنفسه[5] .

التعريف المختار للحضانة :

الحضانة هي : حِفظ مَن لا يَستقِل بأمره ، وتربيته ووقايته عمّا يُهلكه أو يَضُرّه ، حتى يستقل بنفسه[6] .

---

[1] التعريفات ، للجرجاني ص 119 . لسان العرب ، لابن منظور 122/13 . تاج العروس ، للزبيدي 34/441-442 . المصباح المنير ، للفيومي 140/1 . الصحاح ، للجوهري 135/1 . المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ورفاقه 182/1 .
[2] البحر الرائق ، لابن نجيم 180/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 40/4 . حاشية ابن عابدين 555/3 .
[3] الشرح الكبير ، للدردير 526/2 . مواهب الجليل ، للحطاب 593/5 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1071/3 . كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي 167/2 .
[4] مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 452/3 .
[5] الإنصاف ، للمرداوي 307/9 . الروض المربع ، للبهوتي 409/1 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 665/5. الشرح الممتع ، لابن عثيمين 532/13. بتصرف يسير .
[6] سبل السلام ، للصنعاني 227/3 . بتصرف يسير .

المطلب الثاني : أقل ما يشترط توفره في الحاضنة .

في حالات الطلاق ، تكون الزوجة المطلّقة أولى الناس بحضانة أبنائها ، لِوُفور شفقتها عليهم أكثر من غيرها ، ويثبت لها ذلك الحق ما لم تتزوج[1] ، فقد جاءت امرأة إلى النبي r فقالت له : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سِقاء ، وحِجري له حِواء ، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مِنِّي ، فقال : " أنت أحق به ما لم تنكحي[2] " .

وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية أن تحبس المرأة نفسها على تربية أولادها ، فقد نصّت المادة (162) على أنه : (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم) .

ونصت المادة (154) على أن : (للأم النسبيّة الحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفُرقة ، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة) .

وسواء أكان القائم على حضانة الأطفال أمّهم المطلقة أم غيرها سواء من أقارب الزوجة أم من أقارب الزوج ، فما هي أقل المواصفات التي يجب توفرها في الحاضنة ؟ .

ذكر الفقهاء أنه يجب أن تكون الحاضنة مسلمة حرة بالغة عاقلة أمينة متقية لله تعالى ، وأن تكون قادرة على رعاية الأطفال بما يُصلحهم[3] .

وقد نصت المادة (155) من القانون على أنه : (يُشترط في الحاضنة أن تكون بالغة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه ، قادرة على تربيته وصيانته ، وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير ، وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه) .

المطلب الثالث : أقل مدة حضانة الأولاد (الذكور والإناث) .

بيّن الفقهاء أن النساء أولى بالحضانة من الرجال ، وإن كانت الزوجية بين الزوجين قائمة ، فلا إشكال ، وأما إن كانت الأم مطلقة فهي أحق بحضانة أبنائها ما لم تتزوج ، وسواء أكانت الحاضنة هي الأم أم غيرها ، فما هي أقل مدة الحضانة للصغير والصغيرة ؟ .

أوّلاً : أقل مدة حضانة الصغير .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يبقى الولد الصغير في حضانة أمه أو غيرها حتى يستغني عن خدمة النساء ، فيأكل ويشرب ويلبس ويستنجي بنفسه ، وذلك ببلوغه سبع سنوات[4] ، ثم ينتقل إلى أبيه دون تخيير له بين أبويه. وهو مذهب الحنفية[5] .

---

[1] الاستذكار ، لابن عبد البر 291/7 . نهاية المحتاج ، للرملي 225/7 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 447/3 . المغني ، لابن قدامة 299/9 . الروض المربع ، للبهوتي 409/1 .
[2] مسند أحمد 182/2 . حديث رقم 6707 . سنن أبي داود 251/2 . حديث رقم 2278 . وحسّنه الألباني في الإرواء 276/5 . وصحيح أبي داود 46/7 .
[3] حاشية ابن عابدين 555/3-556 . الشرح الكبير ، للدردير 529/2 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 447/3-449 . شرح الزركشي 571/2 .
[4] وقيل بـ : ثمان سنين ، وقيل : تسع سنين . بدائع الصنائع ، للكاساني 42/4 . حاشية ابن عابدين 566/3 .
[5] البحر الرائق ، لابن نجيم 184/4 . الاختيار ، لابن مودود 40/1 .

القول الثاني : تستمر حضانة الصغير إلى سن البلوغ ، باستكمال تسع سنين قمرية[1] ، ولو مجنونا أو مريضا ؛ ثم ينتقل إلى أبيه من غير تخيير . وهو مذهب المالكية[2] .

القول الثالث : تستمر حضانة الصغير حتى سبع سنوات ، فإذا بلغها غير معتوه يُخيَّر بين أبويه ، فإن اختار أحدهما فهو له . وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] .

ثانياً : أقل مدّة حضانة الصغيرة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : تستمر حضانة الصغيرة إلى أن تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السِّن ببلوغها تسع سنين[5] ، لأنها خلال هذه الفترة بحاجة لتعلُّم آداب النساء ، والمرأة أقدر على ذلك من الرّجُل ، أما بعد البلوغ ، فهي بحاجة إلى التحصين والحفظ ، والأب فيه أقوى . وهو مذهب الحنفية[6] .

القول الثاني : تستمر حضانة الأم لابنتها إلى الزواج ودخول الزوج بها . وهو مذهب المالكية[7] .

القول الثالث : تبقى الصغيرة في حضانة أمها إلى سن السابعة ، وبعدها تخيَّر بين أبويها كالصغير . وهو مذهب الشافعية[8] .

القول الرابع : تبقى الصغيرة في حضانة أمها إلى سن السابعة ، وبعدها تكون حضانتها لأبيها بلا تخيير. وهو مذهب الحنابلة[9] .

ويميل الباحث إلى أن يبقى الصغير عند أمه حتى سن البلوغ ، وبعد ذلك ينتقل إلى الأب لتعليمه محاسن الأخلاق و آداب الرجال ، وأن تبقى البنت عند أمها حتى البلوغ لتتعلم منها آداب النساء ، وبعده تنتقل لأبيها ، فهو أقدر على حفظها وحمايتها ، مع إتاحة المجال لكل منهما باختيار من شاء من الأبوين للبقاء عنده ، بالنظر إلى واقع الحال النفسي والأسري والاجتماعي والأخلاقي ونحو ذلك من اعتبارات مهمة . وقد نصت المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية على أنه : (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم) . ونصت المادة (161) من القانون على أنه : (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة ، وللصغيرة إذا أتمّت الحادية عشرة) .

---

[1] حاشية الدسوقي 3 / 293 . الشرح الصغير ، للدردير719/2- 721 .
[2] الاستذكار، لابن عبد البر 292/7 . الشرح الكبير ، للدردير 526/2 . الفواكه الدواني، للنفراوي 1072/3 .
[3] المجموع ، للنووي 324/18 . الحاوي ، للماوردي 1132/11 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 456/3
[4] المغني ، لابن قدامة 301/9 . العُدّة ، لبهاء الدين المقدسي 78/2 . المبدع ، لابن مفلح 206/8 .
[5] وقيل بـ : إحدى عشرة سنة .
[6] البحر الرائق ، لابن نجيم 184/4 . بدائع الصنائع ، للكاساني 42/4-43. حاشية ابن عابدين 566/3 .
[7] الاستذكار، لابن عبد البر 292/7 . الشرح الكبير ، للدردير 526/2 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1072/3. القوانين الفقهية ، لابن جزي ص 149 .
[8] المهذب ، للشيرازي 169/2 . المجموع ، للنووي 324/18 . الحاوي ، للماوردي 1155/11-1156 .
[9] المغني ، لابن قدامة 303/9 . العُدّة ، لبهاء الدين المقدسي 78/2 . المبدع ، لابن مفلح 207/8 .

المطلب الرابع : أقل أجرة الإرضاع .

الأفضل والأكمل في الزوجية أن تقوم بإرضاع ابنها ؛ لقول الله تعالى : O z } | {
~ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ N [1]، وليس لها المطالبة بأجرة على إرضاع ابنها حال قيام الزوجية ، أو في عدّة الطلاق الرجعي ، أما في عدة الطلاق البائن ، وحال انقطاع الزوجية بينهما ، فليست ملزمة بإرضاع طفلها ، إلا إذا كان لا يقبل ثدي غيرها ، أو لم يوجد من ترضعه غيرها ، أو إن لم يكن لأبيه مال يستأجر له مرضعة ، فحينئذ تجبر أمه على إرضاعه ، وللأم المطالبة بأجرة الرضاعة ، ولا حد لأقلها ، وذلك راجع للعرف ، ولحاجة الطفل ، حسب حالة الأب يسار وإعسارا ، وتقديرها يرجع إلى القاضي[2] .

وقد نصت المادة (152) على أنه : (لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدّة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها ، وتستحقها في عدّة الطلاق البائن بعدها) .

ونصت المادة (150) على أنه : (تتعين الأم لإرضاع ولدها وتُجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مُرضعة ولم توجد متبرعة ، أو إذا لم يجد الأب من تُرضعه غير أمّه ، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها) .

ونصت المادة (153) على أن : (الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ، ففي هذه الحالة لا يُضار المكلف بالنفقة ، وتُفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يُفطم قبل ذلك) .

المطلب الخامس : أقل أجرة الحضانة .

في حال قيام الزوجية ، أو في خلال عدة الطلاق الرجعي ، ليس للزوجة المطالبة بأجرة الحضانة ، وأما حال انتهاء العلاقة الزوجية ، وكانت الأم هي الحاضنة للأبناء ، أو غيرها ، فإن الأب يُلزم بدفع أجرة الحضانة للحاضنة ، ولا حد لأقلها ، وذلك راجع للعرف والظروف المعيشية ، ولحالة الزوج يسارا وإعسارا ، ويرجع تقدير ذلك كله إلى القاضي[3] .

فقد نصت المادة (159) على أن : (أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصغير وتُقدَّر بأجرة مثل الحاضنة ، على أن لا تزيد على قدرة المنفق) .

---

[1] سورة البقرة : جزء من الآية 233 .

[2] البحر الرائق ، لابن نجيم 219/4-225 . حاشية ابن عابدين 618/3 . الشرح الكبير ، للدردير 525/2 . الفواكه الدواني، للنفراوي 944/3 . المجموع ، للنووي 310/18-311 . نهاية المحتاج ، للرملي 230/7 . الروض المربع ، للبهوتي 408/1 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 651/5 .

[3] حاشية ابن عابدين 620/3 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1076/3 . نهاية المحتاج ، للرملي 225/7 . الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي216/4، المكتبة الإسلامية . المغني ، لابن قدامة 82/6 .

المبحث الثالث
الوفاة والحداد وأحكام القِلّة فيهما

وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أقل ما يباح من البكاء والحزن حالة وفاة أحد الزوجين تجاه الآخر.
المطلب الثاني : أقل ما يجزئ في تجهيز كل من الزوجين حالة الوفاة من حيث التغسيل والتكفين والدفن .
المطلب الثالث : أقل مدة للحداد .

المطلب الأول : أقل ما يباح من البكاء والحزن حالة وفاة أحد الزوجين تجاه الآخر.

كتب الله تعالى الموت على عباده ، فلكل أجَلُه ، ولن تموت نفس حتى تستوفي أجلها ، قال الله تعالى : Oلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ N [1] ، وقال الله تعالى : O r s t u v w y z N [2] ، وقد يموت أحد الزوجين قبل الآخر ، وسواء كان المتوفى الزوج أو الزوجة ، فالحزن والبكاء على هذا المتوفى مشروع ، فقد مات إبراهيم ابن سيد الخلق محمد r ، فحَزِن عليه وبكى وقال : " إن العين تدمع والقلب ليحزن ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون[3] " ، وحزن كذلك r على عمه أبي طالب ، وعلى زوجته خديجة رضي الله عنها ، ولشدّة حُزن النبي r عليها سُمي العام الذي ماتت فيه ، عام الحُزن ، وحَزِن على أصحابه رضي الله عنهم ، ولا حد لأقل هذا الحزن والبكاء ، فقد يكون لبضعة أيام ، أو ليوم، أو لبضعة ساعات ، أو لساعة ، أو للحظات ، والمهم في هذا الحزن والبكاء ، أن لا يكون مصحوبا بتسخط على أمر الله تعالى ، ودون لطم الخدود ، وتمزيق الثياب ، ودعاوى الجاهلية ، وأن يكون البكاء بنزول دمع العينين دون صراخ أو نياحة[4] ، فقد ثبت عن النبي r أنه قال : " ليس منا من ضَرَبَ الخدود، وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية[5] " .

المطلب الثاني : أقل ما يجزئ في تجهيز كل من الزوجين حالة الوفاة من حيث التغسيل والتكفين والدفن .

وتحته ثلاثة أفرع :
الفرع الأول : أقل ما يجزئ في تغسيل كلٍّ من الزوجين .
الفرع الثاني : أقل ما يجزئ من كفن للزوج والزوجة .
الفرع الثالث : أقل مواصفات القبر لكل من الزوج والزوجة .

---

[1] سورة الرعد : جزء من الآية 38 .
[2] سورة الأعراف : جزء من الآية 34 .
[3] صحيح البخاري 439/1 . حديث رقم 1241 . صحيح مسلم 76/7 . حديث رقم 6167 .
[4] البحر الرائق ، لابن نجيم 195/2 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 66 . المهذب ، للشيرازي 139/1 . المغني ، لابن قدامة 409/2 .
[5] صحيح البخاري 436/1 . حديث رقم 1235 . صحيح مسلم 69/1 . حديث رقم 296 .

الفرع الأول : أقل ما يجزئ في تغسيل كلٍّ من الزوجين .

اتفق الفقهاء على أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين[1] ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أم كبيراً[2] ، ولا أقل من تغسيله مرّة واحدة[3] ، ولو احتاج المغسل أو المغسلة لتكرير الغسل أكثر من مرّة ، فلا حرج في ذلك[4]، وقد ثبت عن النبي r في حادثة تغسيل ابنته زينب رضي الله عنها أنه قال لمن تولّين تغسيلها: " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنّ ذلك بماء وسِدْر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغْتُنّ فآذنني . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حِقوه، فقال: أشعرنها إيّاه[5] " .

هذا ، ويجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته الميتة والعكس[6] ، لقول النبي r لعائشة رضي الله عنها : " وما ضَرُّكِ لو متّ قبلي فغسّلتك وكفنتك وصلّيت عليك ثم دفنتك[7] " ، ولقول عائشة رضي الله عنها : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبيَّ r غير نسائه[8] .

الفرع الثاني : أقل ما يجزئ من كفن للزوج والزوجة .

أوّلاً : أقل ما يُجزئ من كفن للزوج .

تكفين الميت ذَكَرا كان أو أنثى فرضُ كفاية على المسلمين[9] ، لقول النبي r : " وكفِّنوه في ثوبيه[10]". ويُكفَّن الرَّجُل بعد غسله بما يحِلُّ لبسه حال الحياة ، بما يستر جسده وعورته ، بحيث لا يشف ولا يصف، وأقل الكفن في حق الرجل ثوب واحد يستر جميع البدن[11] ، إلا رأس المحرم[12] ، ومن الفقهاء

---

[1] فرض كفاية : أي ، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين . كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري 303/1 . الموافقات ، للشاطبي 278/1 . المستصفى ، للغزالي 217/1 . روضة الناظر ، لابن قدامة 207/1 - 208 .

[2] البحر الرائق ، لابن نجيم 68/1. القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 63 . روضة الطالبين ، للنووي 98/2. الإنصاف ، للمرداوي 329/2 .

[3] بدائع الصنائع ، للكاساني 300/1 . المدونة ، لمالك 260/1 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 266/1 . روضة الطالبين ، للنووي 99/2 . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي 344/1 . كشاف القناع ، للبهوتي 94/2 .

[4] البحر الرائق ، لابن نجيم 186/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 300/1 . الاستذكار ، لابن عبد البر 6/3 . روضة الطالبين، للنووي 101/2 . الإنصاف ، للمرداوي 345/2 .

[5] صحيح البخاري 422/1 . حديث رقم 1195 . صحيح مسلم 47/3 . حديث رقم 2211 .
ومعنى سِدْر : شجر النبق ، ومفردها سِدرة ، فآذنني : فأعلمنني ، حِقوه : إزاره ، أشعرنها : من الإشعار ، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ، ويُسمّى شِعارا ؛ لأنه يُلامس شعر الجسد . يُنظر : سبل السلام ، للصنعاني 93/2 .

[6] وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيقولون بعدم الجواز ؛ لانقطاع الصلة بينهما بالموت . يُنظر : بدائع الصنائع ، للكاساني 305/1 . التاج والإكليل ، للموّاق 210/2 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 38/1 . نهاية المحتاج ، للرملي 449/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 335/1 . الرّوض المُرْبِع ، للبهوتي 123/1 .

[7] صحيح ابن حبان 551/14 . حديث رقم 6586 . سنن النسائي 252/4 . حديث رقم 7079 . سنن ابن ماجة 470/1 . حديث رقم 1465 . وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجة 274/1 . حديث رقم 1197 . وفي إرواء الغليل 160/3 .

[8] مسند أحمد 267/6 . حديث رقم 26349 . سنن ابن ماجة 470/1. حديث رقم 6457 . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة 247/1 . حديث رقم 1196 ، وحسّنه في إرواء الغليل 162/3 .

[9] حاشية ابن عابدين202/2. التاج والإكليل، للموّاق208/2. روضة الطالين، للنووي98/2. الإنصاف، للمرداوي330/2.

[10] قال النبي r ذلك في حق الذي وقصته ناقته ، فانكسرت عنقه ، فمات وهو محرم في الحج ، وتمام الحديث : " اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفِّنوه في ثوبيه ، ولا تمسّوه بطيب ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّيا ". صحيح البخاري 656/2 . حديث رقم 1753 . صحيح مسلم 25/4 . حديث رقم 2955 .

[11] بدائع الصنائع ، للكاساني 307/1 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 64 . الأم ، للشافعي 266/1 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 307/1 . الإنصاف ، للمرداوي 355/2- 356 . الشرح الممتع، لابن عثيمين 313/5 . نيل الأوطار ، للشوكاني 33/4 .

[12] لِما في حديث الذي وفصته ناقته فمات وهو محرم : " ولا تُخمِّروا رأسه " . صحيح : يُنظر : هامش رقم 10 من الصفحة الحالية .

من ذكر أن أقل الكفن للرجل ثوبان[1] ؛ لما قاله النبي r عن الذي وقصته ناقته في الحج : " وكفّنوه في ثوبيه[2] " ، والسنة أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب[3] ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : " كُفِّن رسول الله r في ثلاثة أثواب بِيْض سَحُوليّة من كُرسُف[4]، ليس فيها قميص ولا عمامة[5] " .

ثانياً : أقل ما يُجزئ من كفن للزوجة .

يجب أن تُكفَّن المرأة بما يستر جسدها كلّه ، وأقل ذلك أن تُكفَّن في ثوب واحد ساتر سابغ فضفاض لا يصف ولا يَشِف[6]، ومن الفقهاء من ذكر أن أقل ما تُكفن به المرأة ثلاثة أثواب[7] ، والأكمل أن تُكفّن في خمسة أثواب ، زيادة في السِّتر ، فتكفّن بقميص وإزار وخِمار ، وخِرقة يُربط بها ثدياها ، وتُلف عليهما إلى السُّرّة ، ولفافة على البدن كلّه[8] ، فقد جاء في تكفين أم كلثوم بنت النبي r من حديث ليلى الثقفية ، قالت : كنت فيمن غَسَّل أمَّ كلثوم بنتَ النبي r ، فكان أول ما أعطانا رسول الله r الحِقاء[9] ثم الدِّرْعَ ثم الخمارَ ثم الملحفة ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخِر . قالت : ورسول الله r جالس عند الباب معه كفنُها يُناولناه ثوباً ثوباً[10] .

الفرع الثالث : أقل مواصفات القبر لكل من الزوج والزوجة .

اتفق الفقهاء على أن دفن الميت فرض كفاية على المسلمين[11] ، وبيّنوا أن أقل القبر حفرة تمنع الرائحة ، والسباع عن نبش القبر خشية من أكل الميت[12] ، وللفقهاء تفصيلات في طول القبر وعرضه وعمقه[13] ، والراجح أنه لا حد لأقل ذلك كله ، وإنما المهم في الأمر أن يُحفر للميت حفرة سواء كانت شقا أم لحداً بحيث يوارى جثمانه الثرى ، فيمنع خروج الرائحة أو وصول السباع إليه ، والسنة التعميق؛ لقول النبي r في حقِّ قتلى أحد رضي الله عنهم : " احفروا وأوسعوا وأحسِنوا[14] ". وفي لفظ : " وأعمقوا[15] " .

---

[1] البحر الرائق ، لابن نجيم 189/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 306/1 -307 . الاستذكار ، لابن عبد البر 17/3 . المجموع ، للنووي 195/5 . المغني ، لابن قدامة 331/2 .
[2] صحيح : يُنظر هامش رقم 10 من الصفحة السابقة .
[3] بداية المبتدي ، للمرغيناني 30/1 . الاختيار ، لابن مودود 7/1 . الاستذكار ، لابن عبد البر 17/3-19 . القوانين الفقهية، لابن جُزي ص 64 . الأم ، للشافعي 266/1 . المغني ، لابن قدامة 331/2 .
[4] سحولية : من مدينة سَحول في اليمن . من كُرسُف : أي ، من قُطْن . التمهيد ، لابن عبد البرّ 140/22 . فتح الباري ، لابن حجر 140/3 .
[5] صحيح مسلم 49/3 . حديث رقم 2222 .
[6] بداية المبتدي ، للمرغيناني 30/1 . الاستذكار ، لابن عبد البرّ 17/3 . القوانين الفقهية ، لابن جُزي ص 64 الأم ، للشافعي 266/1 . الحاوي ، للماوردي 61/3 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 312/5 - 313 .
[7] بداية المبتدي ، للمرغيناني 30/1 . تبيين الحقائق ، للزيلعي 238/1 . الاستذكار ، لابن عبد البرّ 17/3 .
[8] بداية المبتدي، للمرغيناني30/1 . الاستذكار، لابن عبد البر17/3. الحاوي، للماوردي61/3. المغني، لابن قدامة 346/2
[9] الحقاء : الإزار ، وهو ما يُلَفّ على أسفل البدن . لسان العرب ، لابن منظور 189/14 .
[10] مسند أحمد 380/6 . حديث رقم 27179 . سنن أبي داود 171/3 . حديث رقم 3159 . وضعفه الألباني في إرواء الغليل 173/3 . وفي ضعيف أبي داود 319/1 .
[11] حاشية ابن عابدين 233/2 . شرح الخرشي 113/2 . التاج والإكليل ، للموّاق 208/2 . المهذب ، للشيرازي 136/1 . روضة الطالبن ، للنووي 98/2 . الإنصاف ، للمرداوي 330/2 . كشاف القناع ، للبهوتي 85/2 .
[12] حاشية ابن عابدين 234/2 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 681/2 . المجموع ، للنووي 287/5 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 360/5 .
[13] فتح القدير ، لابن الهمام 469/1-472 .البحر الرائق ، لابن نجيم 208/2 . الشرح الكبير ، للدردير 419/1 التاج والإكليل ، للموّاق 233/2. المجموع، للنووي 287/5 . 324. كشّاف القناع ، للبهوتي 154/2-163
[14] مسند أحمد20/4 . حديث رقم 16300 . سنن أبي داود 206/3 . حديث رقم 3217 . سنن الترمذي 213/4 حديث رقم 1713 . وصححه الألباني في الإرواء 194/3 . وصحيح ابن ماجة 260/1 . حديث رقم 1266 .
[15] مسند أحمد 20/4 . حديث رقم 16308 . سنن أبي داود 207/3 . حديث رقم 3218 . سنن النسائي 648/1 حديث رقم 2137 . وصححه الألباني في إرواء الغليل 194/3 . وأحكام الجنائز ص 142-143 .

والقبر له صورتان : اللحد والشق ، واللحد هو : أن يُحفر في جانب القبر باتجاه القبلة مكان يوضع فيه الميت بقدْر ما يَسَعه ويستره[1] .
والشّق هو : أن يُحفر القبر بعمق دون أن يجعل فيه مكان في جانبه كاللحد ، يوضع فيه الميت ، ويُسقف عليه بحجارة أو بلاطة ونحوهما مما يُرفع قليلاً عن الميت بحيث لا يمس ذلك السقفُ الميت[2] .

وذكر الفقهاء أن اللحد أفضل من الشقّ عموماً إذا كانت الأرض صلبة ، أما إن كانت رَخوة فالشق أفضل[3] ؛ فقد قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرض موته : " الحدوا لي لحداً ، وانصِبوا علي اللّبِن نَصباً ، كما صُنِع برسول الله r [4] " .

المطلب الثالث : أقل مدة للحداد .

وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : تعريف الحداد لغة واصطلاحاً .
الفرع الثاني : أقل مدة تحدها الزوجة على زوجها المتوفى .
الفرع الثالث : أقل ما يباح فعله للمحدّة .

الفرع الأول : تعريف الحداد لغة واصطلاحاً .

أوّلاً : الحداد لغة .

حَدُّ الشيء : منتهاه ، والحد : المنع ، والحِداد والإحداد لغتان مشهورتان ، يقال : حدّت المرأة على زوجها ، وأحَدَّت : أي ، امتنعت عن الزينة والطِّيْب ونحوهما ؛ إظهاراً للحزن[5] .

ثانياً: الحداد اصطلاحاً .

تقاربت تعريفات الفقهاء للحداد ، وخلاصة تعريفهم له هو أن الحداد : تربُّص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يُرغِّب في النظر إليها ، من الزينة وما في معناها ، مدة مخصوصة ، في أحوال مخصوصة[6] .

---

[1] البحر الرائق ، لابن نُجيم 208/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 318/1 . التاج والإكليل ، للموّاق 233/2. الفواكه الدواني، للنفراوي 681/2 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 325/1 . المغني ، لابن قدامة 374/2 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 360/5 .

[2] بدائع الصنائع ، للكاساني 318/1 . التاج والإكليل ، للموّاق 233/2 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 325/1 . كشّاف القناع ، للبهوتي 133/2 .

[3] البحر الرائق ، لابن نُجيم 208/2 . بدائع الصنائع ، للكاساني 318/1 . الاستذكار ، لابن عبد البرّ 55/3 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 681/2. المجموع ، للنووي 286/5-287. أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 325/1 . المغني ، لابن قدامة 374/2 . الإنصاف ، للمرداوي 383/2 .

[4] صحيح مُسلم 61/3 . حديث رقم 2284 . واللّبن : هو الطوب المصنوع من الطّين . لسان العرب ، لابن منظور 372/13 .

[5] لسان العرب ، لابن منظور 140/3 . الصحاح ، للجوهري 118/1 .

[6] فتح القدير ، لابن الهمام 160/4 . أسهل المدارك ، للكشناوي 187/2. روضة الطالبين ، للنووي 408/7 . المغني،لابن قدامة166/9.أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح ص24، دار الوطن-الرياض، ط1416،1هـ

الفرع الثاني : أقل مدة تحدها الزوجة على زوجها المتوفى .

أجمع الفقهاء على وجوب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها ، وأنها ملزمة بذلك طوال فترة العدة التي هي أربعة أشهر وعشراً[1] ؛ لقول الله تعالى : O ! " # $ % & ')

(* N[2] ، ولِما روته زينب بنت أبي سلمة ، قالت : لمّا جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أمُّ حبيبة رضي الله عنها بصُفرة في اليوم الثالث ، فمسَحَت عارضيها وذراعيها ، وقالت : إني كنت عن هذا لغنيّة ، لولا أني سمعت رسول الله r يقول : " لا يحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً[3] " .

أما غير الزوجة فإنها لا تحد أكثر من ثلاثة أيام وفق ما جاء في الحديث السابق .

الفرع الثالث : أقل ما يباح فعله للمحدّة .

تمهيد

اتفق الفقهاء في الجُملة على أن المحدّة تجتنب كلّ ما يعتبر زينة شرعاً أو عرفاً ، سواء أكان يتّصل بالبدن أو الثّياب أو يلفت الأنظار إليها ، كالخروج من مسكنها ، أو التّعرّض للخطّاب[4] .

واختلفوا في بعض الحالات ، فاعتبرها البعض من المحظورات على المحدّة ، ولم يعتبرها الآخرون ، وحقيقة اختلافهم ناشئ عن اختلاف العرف في ذلك ، فما اعتبر في العرف زينة اعتبروه محرّماً ، وما لم يعتبر زينة اعتبر مباحاً ، ومعلوم أن العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان .

فالبنسبة فيما يتعلق ببَدَن المُحِدّة ، يَحرُم عليها كلّ ما يعتبر مرغّباً فيها من طيب وخِضاب ونحوه من مستحضرات الزينة الحديثة[5] .

وأمّا ما يتعلّق بالملابس ، فكلّ ما تعارف عليه الناس من أنه زينة ، تُمنع المرأة من لبسه ، بغض النظر عن لونه[6] ، وقد جاء في الصحيحين عن أمّ عطيّة رضي الله عنها أنها قالت : " كنّا نُنهى أن نحدّ على ميّت فوق ثلاث ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيّب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً[7] " .

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 208/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 231/6 . فتح الباري ، لابن حجر 486/9 . المغني ، لابن قدامة 166/9 .

[2] سورة البقرة : جزء من الآية 234 .

[3] صحيح البخاري 430/1 . حديث رقم 1221 . صحيح مسلم 202/4 . حديث رقم 3798 . واللفظ للبخاري .

[4] بدائع الصنائع ، للكاساني 208/3 . حاشية ابن عابدين 531/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 238/6-239 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1062/3 . الأم ، للشافعي 231/5 . الإنصاف ، للمرداوي 223/9-227 .

[5] بدائع الصنائع ، للكاساني 208/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 238/6-240 . الأم ، للشافعي 232/5-233. المغني ، لابن قدامة 167/9 .

[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 208/3 . حاشية ابن عابدين 532/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 231/6 . الأم ، للشافعي 232/5 . المجموع ، للنووي 187/18 . المغني ، لابن قدامة 167/9 . الإنصاف ، للمرداوي 223/9-227 .

[7] صحيح البخاري 119/1 . حديث رقم 307 . صحيح مسلم 205/4 . حديث رقم 3815 .

وبالنسبة للحُليّ : فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكلّ صوره على المحدّة ، فيجب عليها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها[1] ، ويلحق به ما يتّخذ للحُلية من غير الذّهب ، من أي معدن أو من أي مادة[2] .
وأما ما يباح فعله للمحدّة ، فلا حد لأقلّه ، فيباح لها الخروج في حوائجها نهاراً ، للضرورة أو للحاجة[3] ، وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلاّ لضرورة أو حاجة ؛ لأنّ اللّيل مظنّة الفساد ، بخلاف النّهار فإنّه مظنّة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يَلْزَم[4] ، وقد صرَّح المالكيّة بأنّه لا بأس للمحدّة أن تحضر العرس ، ولكن بغير زِيْنة[5] .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز لها أن تلبس كلّ ما جرى العرف على أنّه ليس بزينة مهما كان لونه ، ومهما بلغ ثمنه[6] .

كما اتفقوا على أنه لا تُمنع المحدّة من تجميل فراش بيتها ، وأثاثه ، وأنه لا بأس بإزالة التّفث من ثوبها وبدنها ، كنتف الإبط ، وتقليم الأظافر، والاغتسال بالصّابون غير المطيّب ، وأن تقابل أو تكلم من الرجال من لها حاجة لمقابلته دون خلوة وزينة[7] .

[1] البحر الرائق ، لابن نجيم 163/4 . الاستذكار ، لابن عبد البر 231/6 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 402/3 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 405/13 .
[2] أباح عطاء و الغزالي للمُحِدّة لبس الخاتم من الفضة ؛ لأنه ليس مما تختص بحِلِه النساء ، والصواب المنع؛ لأن النهي عامّ. يُنظر : الوسيط ، للغزالي 150/6 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1062/3 . المغني ، لابن قدامة 167/9 . المبدع ، لابن مفلح 125/8 .
[3] البحر الرائق ، لابن نجيم 167/4 . الاستذكار ، لابن عبد البر 214/6 . الأم ، للشافعي 235/5 . الإنصاف ، للماوردي 226/9 .
[4] البحر الرائق ، لابن نجيم 167/4 . الكافي ، لابن عبد البر 623/2 . المجموع ، للنووي 178/18 . الإنصاف ، للمرداوي 227-226/9 .
[5] شرح الخرشي 148/4 . التاج والإكليل ، للموّاق 164/4 .
[6] بدائع الصنائع ، للكاساني 208/3 . حاشية ابن عابدين 532/3 . الاستذكار ، لابن عبد البر 231/6 . حاشية الصاوي 56/6 . الأم ، للشافعي 232/5 . المغني ، لابن قدامة 167/9 .
[7] حاشية ابن عابدين 532/3 . نهاية المحتاج ، للرملي 152/7 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 401/3 حاشية الصاوي 56/6-57 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 404/13-409 .

المبحث الرابع
الميراث وأحكام القلة فيه .

وتحته ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقل مدة يجوز فيها توزيع الميراث بعد الوفاة .

المطلب الثالث : أقل نصيب يرثه كل من الزوجين من الآخر .

المطلب الرابع : أقل نصيب يرثه الحمل .

المطلب الخامس : أقل ما يجوز أن يوصي به الزوج أو الزوجة .

المطلب السادس : أقل الوصية الواجبة .

المطلب الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً .

أوّلاً: تعريف الميراث لغةً .

الميراث في اللغة : مصدر من الفعل وَرِثَ ، وهو بمعنى الأصل ، والبقية من كل شيء ، والأمر القديم يأخذه الآخر عن الأول ، وانتقال الشيء من قومٍ إلى قوم آخرين[1] .

ثانياً : تعريف الميراث اصطلاحاً .

عرّف الحنفية الميراث بأنه : انتقال مال الغير ، إلى الغير ، على سبيل الخلافة[2] .

وعرّفه المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة بأنه : حق قابل للتجزُّؤ ، يثبت لمستحقه بعد موت مَن كان له ذلك ، لِقرابة بينهما أو نحوها ، كالزوجية والولاء[3] .

وعرّفه الشافعية بأنه : نصيب مُقدّر شرعاً لوارث[4] .

وعرّفه الحنابلة بأنه : نصيب مقدّر شرعاً لمستحقه[5] .

التعريف المختار للميراث :

يميل الباحث إلى تعريف الحنابلة ، وهو أن الميراث : نصيب مقدّر شرعاً لمستحقّه ؛ لكونه جامعاً مانعاً، ولا دَوْرَ فيه .

---

[1] لسان العرب، لابن منظور111/2. القاموس المحيط ، للفيروزآبادي210/1. تاج العروس، للزبيدي 155/5.

[2] الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام 447/6 .

[3] حاشية الدسوقي 457/4 . مواهب الجليل ، للحطاب 580/8 . الفواكه الدواني ، للنفراوي 1228/3 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 3/3 . الرحبية في علم الفرائض ، شرح سبط المارديني ، وحاشية العلامة البقري ، علق عليهما وخرّج أدلتهما الدكتور مصطفى ديب البُغا ص 30 ، دار القلم - مشق ، ط10 ، 1422هـ -2001م . العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم 16/1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ط1 ، 1372هـ - 1953م . الروض المربع ، للبهوتي 309/1 . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي 499/2 .

[4] فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري 3/2 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 2/3 .

[5] الروض المُربع ، للبهوتي 309/1 . مطالب أولي النهى ، للرحيباني 542/4 .

وعلم الميراث - ويسمّى أيضا علم الفرائض - : عِلْمٌ بأصولٍ مِن فِقْهٍ وحِساب يُعرَف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[1] .

المطلب الثاني : أقل مدة يجوز فيها توزيع الميراث بعد الوفاة .

لا حدّ لأقل المدة التي يتم فيها توزيع الميراث بعد وفاة المورِّث ، فقد يكون ذلك في اليوم الأول من الوفاة أو الثاني أو الثالث ، أو خلال أسبوع أو شهر ، أقل أو أكثر ، فكل ذلك لا حرج فيه شرعاً ، وكلما كان تقسيم الميراث بين الورثة قريبا من وقت الوفاة كان أفضل ؛ لكون النفوس منكسرة ومتأثرة بحادثة الوفاة، فيكون ذلك أدعى لتقوى الله تعالى وخشيته في القسمة ، وإعطاء كل ذي حقٍّ حقّه ، أما إن طالت المدة ، فالمشاهد على كثير من الناس المماطلة أو الإنكار أو الظلم ونحوه ، مما ينجم عنه إشكالات لا حصر لها .

المطلب الثالث : أقل نصيب يرثه كل من الزوجين من الآخر .

إن ماتت المرأة ولها زوج ، فلميراث زوجها منها حالتان :
فإما أن تكون زوجته المتوفاة ذات ولد ، أو أنه لا ولد لها ، فإن كان لها ولد فيرث منها زوجها ربع ميراثها ، وأما إن لم يكن لها ولد ، فيرث نصف ميراثها .

وأما إن مات الزوج قبل زوجته ، فإن كان له ولد ، فتأخذ ثمن ما ترك ، وإن كان له أكثر من زوجة ، فتتقاسم زوجاته الثمن بينهن بالتساوي ، وأما إن لم يكن له ولد ، فتأخذ زوجته الربع مما ترك ، وإن كان له أكثر من زوجة ، فيتقاسمن الربع بالتساوي .

وقد جاء تفصيل ذلك في حق الزوجين في قول الله تعالى : O " # $ % & ' ( ) (
* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?
@ A B C D E F H I J K L M N O Q R S T
U V W N[2] .

المطلب الرابع : أقل نصيب يرثه الحمل .

فيما لو توفي الزوج عن زوجته ، وكانت حاملاً ، أو توفي شخص ما وكان هناك حمل عند زوجة الأب أو زوجة الأخ أو أم حامل من غير أب المتوفى ، ونحوها ، فقد يكون هذا الحمل ذكرا أو أنثى ، وقد يكون أكثر من جنين في بطنها ، والاحتمالات عدّة ، وقد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث ، فما أقل ما يُوقف للجنين من التركة ؟ .

---

[1] حاشية ابن عابدين 757/6 . الشرح الكبير ، للدردير 456/4 . نهاية المحتاج ، للرملي 3/6 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 3/3 . الرحبية ، للمارديني ص 12 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 199/11 .
[2] سورة البقرة : جزء من الآية 12 .

في الحالات التي يرث فيها الجنين ، فإنه يوقف له أوفر الحظين لا أقلهما ، باعتبار الذكورة والأنوثة والعَدَد ، بحيث يُعامل الجنين بأحسن حاليه ، والوارث الآخر معه بأسوأ حاليه ، وما بقي من الفروق يُحفظ حتى الولادة ، وبعد الولادة : إن كان الجنين يستحق كل ما أوقف له ، فيأخذه كلّه ، وإن كان يستحق بعضه أخذ نصيبه ، ورُدّ الباقي على من يستحقه كُلٌّ بِحَسْب حصّته ، وللفقهاء تفصيل في ذلك[1] .

وهناك حالات عِدّة لا يرث فيها الجنين شيئاً ، بحيث يكون محجوباً[2] ، فلا يوقف له شيء ، أو أن يكون في أحد احتماليه عصبة لم يبق له شيء ، ومن أمثلة ذلك مثلاً[3] :

المثال الأول : مات عن : أخ شقيق ، وأب ، وأم حامل من غير أبيه .
فهنا توزّع التركة على الورثة فوراً ، وهم الأب والأم والأخ الشقيق ، لأن الحمل ذكراً كان أو أنثى محجوب بالأب ؛ لأنه أخ لأم أو أخت لأم ، فلا شيء له .

المثال الثاني : توفي عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وابن ، وزوجة ابن حامل .

فسواء أكان الحمل ابن ابن أو بنت ابن فهو محجوب بالابن ولا شيء له ، وللزوجة الثمن ، وللأم السدس، وللأب كذلك السدس ، وللابن الباقي .

المثال الثالث : توفي عن : أب ، وأم حامل من غير أبيه .

فعلى كلا الاحتمالين للجنين ، أخ لأم ، أو أخت لأم ، لا شيء له ؛ لأنه محجوب بالأب ، فللأم الثلث ، والباقي كله للأب ، وهو الثلثان .

المثال الرابع : توفيت عن : زوج ، وأم حامل ، وبنت ، وجد لأب .

فعلى فرض كون الحمل من غير الأب : فيكون الحمل أخاً لأم أو أختاً لأم ، ولا شيء له في كلا الاحتمالين ؛ لأنه محجوب بالبنت أو الجد ، ويكون للزوج الربع ، وللام السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس .

وعلى فرض كون الحمل من الأب : فيكون الحمل أخاً شقيقا أو أختاً شقيقة ، ولا شيء له كذلك في كلا الاحتمالين عند من يقول بحجب الإخوة بالجد ، وحتى عند من يقول بالمقاسمة ، فإن الجد لا يقِل سهمه عن السدس ، وحينئذ لم يبق لهم شيئ .

المثال الخامس : توفيت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وزوجة أب حامل .

فعلى احتمال كون الحمل ذكرا : فللزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، ولم يبق شيء للأخ للأب ؛ لأنه عصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، ولا باقي هنا .

وعلى احتمال أنه أنثى : فتكون أخت لأب ولها السدس تكملة الثلثين ، وتعول المسألة إلى سبعة.

---

[1] يُنظر : المبسوط ، للسرخسي 30/94-99 . منح الجليل ، لعُلَيش 698/9 . الحاوي ، للماوردي 8/472-480 . المغني ، لابن قدامة 195/7 .

[2] الحجب : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة أو من أوفر حظّيه ؛ بسبب وجود شخص آخر . حاشية ابن عابدين 780/6. الفواكه الدواني ، للنفراوي 1455/3 . بُلغة السالك ، للصاوي361/4 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 15/3 . الروض المربع ، للبهوتي 314/1 .

[3] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها ، للدكتور الشيخ أحمد محمد علي داود 526-531 ، دار الثقافة - عمّان ، ط 1 ، 2006 م .

المثال السادس : توفي عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وزوجة ابن ابن حامل .

فعلى فرض احتمال كون الحمل أنثى : فلا شيء لها ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأم السدس .

وعلى فرض الذكورة : فله الباقي ؛ لكونه عاصباً بالنفس .

المطلب الخامس : أقل ما يجوز أن يوصي به الزوج أو الزوجة .

عرّف الفقهاء الوصية بأنها : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، بطريق التبرّع ، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة[1] .

واتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل ما يوصي به الزوج أو الزوجة[2] ، والمهم أن تكون الوصية لغير وارث ، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية بأنه لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة[3]، فقد ثبت عن النبي **r** أنه قال في خطبة حجة الوداع : " إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه ، فلا وصية لوارث[4] " .

المطلب السادس : أقل الوصية الواجبة .

الأصل في الوصية أنها مندوبة ، وليست واجبة[5] ، وقد ذهب بعض الفقهاء المتقدمين إلى القول بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين[6] ، مستدلين بقول الله تعالى : O كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ´ µ ¶ ¸ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ N [7] ، فظاهر الآية عندهم يدل على الوجوب ، وهي ليست منسوخة بآيات المواريث ، بينما ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات

---

[1] البحر الرائق ، لابن نجيم 459/8 . حاشية ابن عابدين 648/6 . مواهب الجليل ، للحطّاب 513/8 . المجموع ، للنووي 397/15 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 39/3 . الروض المربع ، للبهوتي 303/1 . المبدع ، لابن مفلح 3/6 .

[2] الاستذكار ، لابن عبد البر 263/7 . المغني ، لابن قدامة 444/6 .

[3] تبيين الحقائق ، للزيلعي 183/6 . بدائع الصنائع ، للكاساني 337/7-338 . حاشية ابن عابدين 170/8 . المجموع ، للنووي 424/15 . نهاية المحتاج ، للرملي 49/6 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 43/3 . المغني ، لابن قدامة 449/6 . الروض المربع ، للبهوتي 303/1 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 139/11 . الاستذكار ، لابن عبد البر 267/7 الذخيرة ، للقرافي 15/7 . الثمر الداني ، للآبي الأزهري 552/1 .

[4] سنن أبي داود 73/3 . حديث رقم 2872 . سنن ابن ماجة 905/2 . حديث رقم 2713 . وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل 88/6 . وأحكام الجنائز 7/1 . وصححه في صحيح ابن ماجة 112/2 . حديث رقم 2193 . ومشكاة المصابيح 196/2 . حديث رقم 3073 .

[5] الاختيار ، لابن مودود 54/1 . البحر الرائق ، لابن نجيم 460/8 . الاستذكار ، لابن عبد البر 265/7 . مواهب الجليل ، للحطّاب 513/8 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 29/3 . مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني 39/3 . المغني ، لابن قدامة 444/6 . كشّاف القناع ، للبهوتي 338/4 .

[6] من هؤلاء الفقهاء : سعيد بن المسيّب ، وطاووس ، وأحمد في رواية عنه ، وداود الظاهري ، وابن حزم والطبري . يُنظر: الاستذكار ، لابن عبد البر 265/7 . المجموع ، للنووي 398/15-399 . المغني ، لابن قدامة 444/6 . الشرح الممتع ، لابن عثيمين 242/5 . المحلى ، لابن حزم 314/9 .

[7] سورة البقرة : آية 180 .

المواريث[1] ، وقد كثرت الشكاوى في مصر من قِبَل الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة والديهم ، باعتبارهم غير وارثين من أجدادهم ، وقد يكون آباؤهم قد ساهموا في جزء كبير من مال أجدادهم ، فأصدر أهل الاختصاص هناك قانوناً يُسمّى بالوصية الواجبة ، لهؤلاء الأحفاد حلا لمشكلتهم ، معتمدين على أقوال بعض الفقهاء القدامى ممن قالوا بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وخصوا في هذه المسألة الأحفاد وإن نزلوا ، مع وجود شيء من الفروق والتفصيلات في هذا القانون من دولة لأخرى[2] .

وقال بذلك جماعة من الفقهاء المعاصرين ، وعُمِل بهذه الوصية في العديد من الدول العربية والإسلامية في قانون الأحوال الشخصية .

وعلى القول بها ، فلا أقل من تنفيذها لصالح أبناء المتوفى بمقدار حصة أبيهم فيما لو كان حيّاً ، بما لا يزيد عن ثُلث التركة .

وحسب القانون الأردني لسنة 1976م المطبّق عندنا ، فإن هذه الوصية لأبناء الابن المتوفى دون أولاد البنت ، فقد نصت المادة (182) من القانون على أنه : (إذا توفي أحد وله أولاد ابن ، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه ، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية :

أ – الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصّة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيّاً ، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب – لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصيّة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جَدًّا كان أو جَدّة ، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عِوَض مقدار ما يستحقون بهذه الوصيّة الواجبة ، فإن أوصى لهم بأقلّ من ذلك وجبت تكملته ، وإن أوصى لهم بأكثر كان ذلك الزائد وصيّة اختيارية ، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخَر بقَدْر نصيبه .

ج – تكون الوصيّة لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أو أكثر ، للذَّكَر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فَرْعَه دون فرع غيره ويأخذ كلّ فرع نصيب أصله فقط .

د- هذه الوصيّة الواجبة مُقدّمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثُلث التركة) .

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني 330/7-331 . الاستذكار ، لابن عبد البر 264/7 ، 283 . المجموع ، للنووي 398/15-399 . أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري 29/3 . ، لابن قدامة 444/6 .

[2] الحقوق المتعلقة بالتركة ، لأحمد علي داود ص 170-173 .

الخاتمة

توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، مع بعض التوصيات ، على النحو التالي:

أولاً : نتائج البحث :

1- الحق قد يكون مع القِلة وقد يكون مع الكثرة ، وضابط ذلك موافقة شرع الله سبحانه وتعالى .

2- أهل الحق في جانب أهل الباطل قليل .

3- لا تصح نسبة قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل " للإمام الشافعي ، ومن الأصوليين من اعتبرها حجة بشروط وضوابط .

4- عند ختان الغلام لا بدّ من قطع القُلفة كاملة ، وأما عند ختان الأنثى فلا حدّ لأقل ما يُقطع منها .

5- لم يثبت في الشرع تحديد لأدنى سن البلوغ عند الذكر ، ويُرجع في ذلك إلى الوجود والغالب الشائع، وأقل سن تبلغ - تحيض - فيه الأنثى هو تسع سنين .

6- أقل عدد يُؤخذ به في الشهادة على الرضاع ، امرأة واحدة .

7- لم ينص الشرع على تحديد سن معين يبدأ فيه اليأس عند المرأة ، فلا حد لأقله ، والمرجع في ذلك إلى انقطاع دم الحيض عن المرأة بالكلية .

8- يُستحب لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إليها ، ولا حد لأقل ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة والعكس .

9- لا حدّ لأقلّ فترة الخطوبة ، فلو تمت الخطوبة والعقد في آن واحد ، فلا مانع شرعاً من ذلك ، وإن تم الفراق بين الخاطب والمخطوبة ، فلا حد لأقل ما يأخذه الخاطب أو المخطوبة .

10- لم يرد في الشرع تحديد أقل سن لتزويج الشاب أو الفتاة ، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تزويج الصغير و الصغيرة .

11- الأصل في الزواج الديمومة والاستمرار ، فلا يجوز أن يُحدد بمدة وإلا أصبح نكاح متعة ، واتفق من يُعتدّ برأيه من العلماء على تحريم نكاح المتعة .

12- المهر حق للزوجة على زوجها ، ولا حد لأقله ، ويصحّ بكل ما يسمى مالاً .

13- أقل عدد للشهود على عقد النكاح رَجُلان ، والراجح جواز شهادة رَجُل وامرأتين أو أربع نساء .

14- أقل ما يتم به إشهار الزواج : بشهادة رجلين على عقد النكاح ، أو بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة ، أو بالضرب عليه بالدف ، ولا حد لأقل الضرب بالدف .

15- الوليمة في الزواج مستحبة ، ويجوز أن تكون من جنس الشياه أو من غيرها ، ولا حد لأقلّها ، ويستحب أن لا تنقص عن شاة .

16- حدد الفقهاء سن العاشرة للفتى ، وسن التاسعة للفتاة كحد أدنى لأقل سن للزوج والزوجة لإمكانية اعتبار الخلوة الصحيحة فيما لو تحققت بينهما قبل يوم الدخول الحقيقي .
17- أقل ما يكون على ذمة الرّجُل من النساء الحرائر امرأة واحدة .

18- إعفاف الزوج لزوجته واجب ، ولم يأت في الشرع تحديد عدد معين لمرات إتيان الزوج لزوجته ، فلا حد لأقله .

19- أقل ما يجب أن يعدل فيه الزوج مع زوجته أو زوجاته ، المبيت والنفقة ، ولا حد لأقل النفقة .

20- يُباح للزوج من زوجته حال الطهر من الحيض أو النفاس كل شيء ، إلا النكاح في الدبر ، ولا حدّ لأقل الحيض والنفاس والطهر بين الحيضتين .

21- لا حدّ لأقل المدة التي تصبر فيها المرأة على غياب زوجها .

22- لا حد لأقل مدة إيلاء الزوج من زوجته ، وقد يكون إيلاؤه منها بقصد معالجة نشوزها .

23- نشوز الزوجة حرام ، وعده بعضُ الفقهاء من الكبائر ، ولا حد لأقله ، ولا حد لأقل ما يعظ به الزوج زوجته الناشز ، ولا حد لأقل هجرانها وضربها .

24- أقل ما يقع به طلاق الثلاث طلقة واحدة ، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية ودور الإفتاء الفلسطينية .

25- لا حد لأقل متعة الطلاق ، ويَرْجِع تقديرها إلى العرف وحالة الزوج .

26- لا حد لأقل المدة التي يمهلها القاضي للزوج المُعسِر كي يُنفق على زوجته .

27- يجوز للزوجة التي حُبِس زوجها ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب التفريق منه بعد سنة من تاريخ حبسه .

28- لم يأت نص في القرآن أو السُّنّة يدل على مقدار معيّن لبدل الخُلع ، فلا حد لأقله .

29- لا حدّ لأقل المدةّ التي تنقضي بها العِدّة بالأيام .

30- لا حدّ لأقل ما يتم به الإرجاع في حالة الطلاق الرجعي ، فقد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ، وقد يكون بالقول والفعل معاً .

31- لا حد لأقل سن الحضانة للصغير والصغيرة ، ولا حدّ لأقل أجرة الرضاعة وأجرة الحضانة .

32- لا حد لأقل الحزن والبكاء من أحد الزوجين على فقد الآخر ، ولا أقل من تغسيل الرَّجُل أو المرأة مرّة واحدة ، وأقل الكفن في حق الرَّجُل ثوب واحد يستر جميع البدن ، والسُّنة أن يُكفَّن في ثلاثة أثواب ، وأقل ما تُكفَّن به المرأة ثوب واحد ساتر سابغ فضفاض لا يصِف ولا يشِف ، والأكمل أن تُكفّن في خمسة أثواب ، وأقل القبر حفرة تمنع الرائحة ، والسباعَ عن نبش القبر .

33- لا حدّ لأقل ما يباح فِعْلُه للمحدّة .

34- لا حدّ لأقل المدة التي يتم فيها توزيع الميراث بعد وفاة المورِّث .

35- اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل ما يوصي به الزوج أو الزوجة ، والمهم أن تكون الوصية لغير وارث .

36- كان للعرف في مسائل الرسالة تأثير واضح ، حيث انبنت كثير من التقديرات عليه ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ومراعاة العُرْف المعتبر أمر مطلوب .

ثانياً : توصيات البحث :

1- يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في مقدار النفقة للزوجة والأبناء ومقدار أجرة الحضانة مِن قِبَل مجلس القضاء الأعلى ، بالنظر إلى الظروف الاقتصادية .

2- إثراء موضوع البحث بمزيد من الدراسات الفقهية ، وتناول ضابط القلة في كافة أبواب ومسائل الفقه الإسلامي ، لما يترتب عليه من أحكام ، وكذلك الحال في ضابط الكثرة .

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم .

2- أثر العدول عن الخِطبة ، بحث للشيخ المفتي حسّان أبو عرقوب ، من خلال موقع دار الإفتاء الأردنية الرسمي عبر الإنترنت .

3- أحكام الأسرة في الإسلام ، لمحمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، ط4 ، 1983م .

4- أحكام الأسرة في الإسلام ، لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت ، لبنان، ط2، 1977م.

5- أحكام الإحداد ، لخالد بن عبد الله المصلح ، دار الوطن - الرياض ، ط1،1416هـ .

6- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة - الإمارات .

7- أحكام الجنائز ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، 1406هـ - 1986م .

8- أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ، لِوجدان مهنا محمد حسين ، وهي رسالة ماجستير / كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد ، 1421هـ - 2000م .

9- أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي ، لنايف محمود الرجوب ، وهي رسالة ماجستير مقدّمة إلى قسم القضاء الشرعي - جامعة الخليل سنة 1421 هـ ، إشراف : أ.د. حسين الترتوري .

10- أحكام الزواج ، لحسين علي الأعظمي ، مطبعة شركة الطبع والنشر ، بغداد ، ط1 ، 1949م .

11- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي ، لِفابق سليمان دلول ، مركز الأصدقاء للطباعة ، غزة - فلسطين ، 1427هـ - 2006م .

12- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العليّة سنة 1335هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

13- أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلامي ، لعثمان محمد عبد الحق إدريس ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 1432هـ - 2011م .

14- أحكام النساء ، لابن الجوزي ، تحقيق : زياد حمدان ، دار الفكر ، ط1 ، 1409هـ - 1989م .

15- أحكام وآثار الزوجية " شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية " ، للدكتور محمد سمارة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان - الأردن ، ط2 ، 1429هـ - 2008 م .

16- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، لمحمد قدري باشا ، مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية ، دار السلام ، مصر ، ط 1 ، 2006م .

17- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان ، جامعة قاريونس - بنغازي ، ط 6 ، 1993م.

18- الأحوال الشخصية ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ط 3 ، 1377هـ - 1957 م .

19- الأحوال الشخصية على مذهب الأمام الشافعي ، لمفتى مصر السابق : الشيخ نصر فريد واصل ، مكتبة التوفيقية بحي الأزهر .

20- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
21- أسباب محاربة الخفاض في السودان ، للدكتور عبد السلام جريس ، ود. آمنة الصادق بدري ، والأستاذة إيمان محمد ، من خلال شبكة المشكاة الإسلامية : www.meshkat.nwt ، وموقع أم عطية الأنصارية بحوث ومقالات : www.umatia.org

22- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ - 2000م .

23- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، المكتبة العصرية - بيروت .

24- الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .

25- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : محمد محمد تامر وحافظ عاشور ، دار السلام - القاهرة ، ط2 ، 1424هـ - 2004م .

26- أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .

27- أصول القانون ، للدكتور عبد المنعم فرج الصدّة ، دار النهضة العربية- بيروت .

28- الأصل اللغوي والقانوني لمصطلح الأحوال الشخصية ، مقال لمحمد السيّد ، عبر موقع : منتدى نادي قضاة مصر *http://egyptjudgeclub.org/forum*

29- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان ، 1415هـ - 1995م .

30- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة .

31- أقل ما يُمكن أن تنتهي به عدّة ذوات الحيض ، للدكتور محمد الخلايلة ، دار الإفتاء العام الأردنية ، من خلال الموقع الرسمي عبر الإنترنت .

32- الأمّ ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1393هـ .

33- الأهلية : أقسامها ، أطوارها ، عوارضها ، وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م ، نادي "محمد تيسير" سمّور أبو خلف ، رسالة ماجستير - قسم القضاء الشرعي / جامعة الخليل ، إشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ، 1428هـ - 2008م .

34- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي ، تحقيق: يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2004م .

35- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1404هـ .

36- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ، تقديم : فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، المحقق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر- الرياض ، ط1 ، 1420 هـ - 1999م .

37- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط1 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .

38- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1426 هـ - 2005م .
39- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

40- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ .

41- إحياء علوم الدين ، لمحمد الغزالي ، دار إحياء الكتب العربية .

42- اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1423 هـ - 2002 م .

43- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

44- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عِزّو عنّاية ، قدّم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م .

45- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - بيروت ، ط 2 ، 1405هـ - 1985م .

46- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوّض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .

47- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، للبَهِيِّ الخُولي ، دار القلم ، الكويت ، ط3 ، 1968 م .

48- الاعتصام ، للعلامة الإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، علّق عليه وأخرج أحاديثه : محمود طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 2000م .

49- إطلالة على قوانين الأحوال الشخصية ، مقالة للأستاذة هدى عبد المنعم ، من موقع : لها أون لاين ، تاريخ المقالة : 19/ذو القعدة/1427هـ . الموافق : 15/ ديسمبر / 2006م .

50- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين " وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين " ، لأبي بكر " المشهور بالبكري " عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط1، 1418 هـ - 1997م .

51- إعلام ذوي العقول بأن الخلوة بالمعقود عليها دخول ، لمحمد عوض محمد عبد الغني السكندري ، من موقع صيد الفوائد : www.saaid.net

52- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن القيِّم ، تحقيق : محمد بن محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، لبنان ، ط2 ، 1397هـ .

53- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت ، ط2 ، 1395هـ - 1975م .

54- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب محمد الشربيني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .

55- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبي النجا ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي 157/4 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

56- الإمتاع في أحكام الرضاع ، للأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو ، من موقع : شبكة روض الرياحين cb.rayaheen.net

57- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ط1، 1419هـ .

58- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ، تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط1 ، 1376هـ - 1957م .

59- الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، تحقيق : الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1419هـ - 1998م .

60- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، 1409 هـ.

61- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، لمحمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ

62- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط 2 ، دار المعرفة - بيروت .

63- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1421هـ - 2000م .

64- بحوث الإعجاز الطبية وأثرها في بعض القضايا الفقهية ، للدكتور عبد الله المِصلح والدكتور عبد الجواد الصاوي ، عَبْر الموقع الرسمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بالقرآن والسنّة .

65- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، لمحمد فتحي الدُّريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ، 1414هـ.

66- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م .

67- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبي الحسن برهان الدين ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .

68- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة ، 1425هـ - 2004م .

69- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ط1 ، 1425هـ - 2004م .

70- بُلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، حقق ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415هـ - 1995م .

71- البلوغ وأحكامه ، لهدى بنت إبراهيم الشلفان ، رسالة ماجستير- كلية الشريعة / جامعة الإمام ، إشراف الدكتور عبد الكريم السّلّوم ، 1422/8/22هـ .

72- البناية في شرح الهداية ، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان، ط1 ، 1401هـ - 1981م .

73- بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة " ، للدكتور عبد التواب مصطفى خالد معوض ، من موقع الألوكة ، المجلس العلمي ، إشراف : د سعد بن عبد الله الحميّد ، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي majles.alukah.net .

74- تأصيل ختان الإناث ، بحث للدكتورة فتحية حسن ميرغني المحاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ، والمنشور عبر الرابط التالي : http://www.islammessage.com/ar/modules.

75- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسيني ، أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

76- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري ، الشهير بـ " الموّاق " ، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ

77- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله الموّاق المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416هـ - 1994م .

78- تاريخ الخلفاء ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المحقق : حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1425هـ -2004 م .

79- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1، 1406هـ - 1986م .

80- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1313هـ .

81- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، 1421هـ - 2000م .

82- التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج في إرواء الغليل ، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، من موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

83- تحرير محل النزاع في الأدلة المختلف فيها - الأخذ بأقل ما قيل ، لتركية بنت عيد المالكي ، من موقع : الجمعية الدولية الحرّة للمترجمين واللغويين العرب واتا wata1.com

84- التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد "، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر - تونس ، 1984م .

85- التحريم بسبب الرضاع : عدد الرضعات التي تُحَرِّم ، للدكتور محمود محمود النجيري من موقع ملتقى المذاهب الفقهية http://www.feqhweb.com

86- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ - 1996م .

87- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد ، دارالبشائرالإسلامية - بيروت ، 1417هـ .

88- تحفة المودود بأحكام المولود ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزُرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان - دمشق ، ط1 ، 1391هـ - 1971م .

89- التحقيق في أحاديث الخلاف ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1415هـ .

90- تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، لعبد الفتاح عايش عمرو .

91- التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت ، 1985م .

92- التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا ، لفتحي أحمد صافي ، دار العلوم الإنسانية - دمشق .

93- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المشقي ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .
94- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .

95- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ - 1989م .

96- التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ،1417هـ- 1996م .

97- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، ط3 ، 1409 هـ .

98- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري ، تحقيق : سعيد أحمد اعراب ، مكتبة الأوس - المدينة المنورة .

99- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، تحقيق :عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب - بيروت ، 1403هـ .

100- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م .

101- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389هـ - 1969م .

102- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د.محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1410هـ .

103- التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط3 ، 1408هـ - 1988م .

104- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

105- جامع الأحاديث ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ضبط نصّه وخرّج أحاديثه : فريق من الباحثين بإشراف علي جمعة مفتي الديار المصرية ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

106- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي ، من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة .

107- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبري ، دار الفكر - بيروت ، 1405هـ

108- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 ، 1420هـ - 2000م .

109- جامع العلوم والحِكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

110- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ - 2003م .

111- جامع المسائل لابن تيمية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : محمد عزير شمس ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1422هـ .

112- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، 1423هـ - 2002م .

113- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، راجعه الطيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، 1421هـ - 2000م .

114- حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .

115- حاشية البجيرمي على المنهج ، لسُليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر العربي .

116- حاشية البناني على الزرقاني ، لمحمد البناني ، دار الفكر ، بيروت .

117- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر ، بيروت .

118- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، المطبعة الأزهرية بمصر ، 1345هـ - 1927 م .

119- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، ضبطه وصحّحه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1416هـ - 1996م .

120- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ .

121- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، 1318هـ .

122- حاشية المطيعي على نهاية السول ، لمحمد المطيعي ، عالم الكتب ، لبنان .

123- الحاوى في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ - 1994م .

124- حدّ البلوغ في الفقه الإسلامي ، لعلي فُهيد الدغيمان السرباتي ، رسالة ماجستير - كلية التربية / جامعة الملك سعود ، مركز البحوث التربوية ، 1995م .

125- الحدود والتعزيرات عند ابن القيّم ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1415هـ .

126- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها ، للدكتور الشيخ أحمد محمد علي داود ، دار الثقافة - عمّان ، ط 1 ، 2006 م .

127- حكم الإسلام في ختان البنين والبنات " أحكام وفوائد " ، للشيخ ندا أبو أحمد ، من موقع : صيد الفوائد www.saaid.net

128- الحيض وأحكامه ، دراسة مقارنة بين الشريعة والطب ، د. سهير فؤاد إسماعيل ، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني عشر .

129- ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط ، للدكتورة آمال أحمد البشير ، من خلال موقع منظمة أم عطية الأنصارية . *www.umatia.org/khtanmedislam.htm*

130- ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء ، للدكتورة مريم إبراهيم هندي .من خلال موقع أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

131- الختان ، لمحمد علي البار ، دار المنارة ، ط1 ، 1414هـ -1994م .

132- الختان شريعة الرحمن ، لأبي محمد أسامة بن سليمان ، مكتبة سلسبيل ، 1424هـ - 2003م .

133- خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية ، لـعبد الناصر توفيق العطّار ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

134- خِطبة النكاح ، لعبد الرحمن عتر ، مكتبة منار- الزرقاء ، 1985م .

135- خِطبة النكاح وآثار العدول عنها في الإسلام ، بحث للمستشار محمد نبيل ، عبر موقع : منتدى قوانين قطر http://mnq40.net

136- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق وتعريب : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

137- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1386 هـ.

138- الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1407هـ - 1987م .

139- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت .

140- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق : جزء 1، 8 ، 13 : محمد حجي ، جزء 2، 6 : سعيد أعراب ، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12 : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط1، 1994م .

141- الرحبية في علم الفرائض ، شرح سبط المارديني ، وحاشية العلامة البقري ، علق عليهما وخرّج أدلتهما الدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار القلم - مشق ، ط10 ، 1422هـ -2001م .

142- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 1421هـ - 2000م . الشهيرة بـ " حاشية ابن عابدين " .

143- رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الشهيرة بـ " حاشية ابن عابدين " ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2، 1386هـ - 1966م .

144- رسالة في مسائل الرّضاع ، لعلي بن محمد آل سنان ، تحقيق : د . ناصر بن علي الشيخ ، مطابع الوحيد ـ مكة المكرمة ، ط1، 1424 هـ .

145- الرضاع في رحاب الإسلام ، لعادل عامر ، من موقع : عالم القانون www.alexalaw.com

146- الرّضاع المُحرّم في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الله عبد المُنعم العُسيلي ، مكتبة دنديس ، الخليل ، ودار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط1 ، 1426هـ - 2005م .

147- الرّضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، لمحمد عودة السّلمان ، مجلة البحوث الإسلامية .

148- الرّضاع وبنوك اللبن ، لمحمد إبراهيم الحفناوي ، دار البشير - طنطا .

149- روح الدين الإسلامي ، لعفيف طبّارة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط 25 ، 1985 م .

150- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ .

151- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1412هـ - 1992م .

152- روضة الناظر وجنّة المناظر ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، ط2 ، 1399هـ .

153- الروضة الندية شرح الدرر البهية ،لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، دار المعرفة .

154- الروض المُربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

155- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة - مصر ، ط6 ، 1380هـ .

156- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، من موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله www.ibnothaimeen.com .

157- زاد المَعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدّمشقي ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2 ، 1418هـ - 1997م .

158- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، ط27 ، 1415هـ - 1994م .

159- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1412هـ - 1992 م .

160- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبي العباس ، دار الفكر ، ط1 ، 1407هـ - 1987م .

161- الزواج في الشريعة الإسلامية ، لعلي حسب الله ، دار الفكر - مصر .

162- الزواج في ظِل ّالإسلام ، لعبد الرحمن عبد الخالق ، شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط4 ، 1427هـ - 2006 م .

163- الزواج والطلاق في الإسلام ، لبدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ، 1386هـ - 1967 م .

164- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، ط4 ، 1379هـ .

165- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، مكتبة المعارف للنشر - الرياض ، 1415هـ - 1995م .

166- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمّة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .

167- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط1 .

168- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت .

169- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م .

170- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

171- سنن الدراقطني ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ - 1966م .

172- سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ، بحث للدكتور أحمد ريّان ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد 46 ، عبر موقع الجامعة http://www.iu.edu.sa/Magazine

173- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، والجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند ، ط1 ، 1344 هـ .

174- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعراف - الرياض ، ط1 .

175- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشّوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1405هـ - 1985م .

176- شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1، 1393 هـ - 1973 م .

177- شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ .

178- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ - 2002 م .

179- شرح العمدة في الفقه ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني أبي العبّاس، تحقيق : د.سعود صالح العّطيشان ، مكتبة العّبيكان - الرياض ، ط1 ، 1413 هـ .

180- شرح السنة ، لمحيي السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط2 ، 1403هـ - 1983م .

181- الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1409هـ - 1988م .

182- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهُمام ، للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي ، إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

183- شرح قانون الأحوال الشخصية ، للأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ، عمّان ، الأردن ، ط3 ، 1431هـ - 2010م .

184- شرح قانون الأحوال الشخصية ، للدكتور مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ودار الورّاق - بيروت ، ط8 ، 1421هـ-2000م .

185- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد محمد الزرقا ، اعتنى بها : مصطفى أحمد الزرقا ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ط4 ، 1417هـ - 1996م .

186- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر - بيروت .

187- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخُرشي المالكي أبي عبد الله ، دار الفكر للطباعة - بيروت .

188- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، حققه وضبطه ونسّقه وصححه : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1399هـ - 1979م .

189- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422هـ - 1428هـ .

190- شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

191- الشهادة في عقد النكاح ، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب من موقع المسلم : almoslem.net/documents/zawaj.doc

192- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي المحقق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2 ، 1414- 1993م .

193- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د . مصطفى ديب البُغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ - 1987م .

194- صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط5 .

195- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

196- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل ، بيروت .

197- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

198- ضعيف أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، ط1 ، 1423هـ .

199- ضعيف الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .

200- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .

201- ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، لمحمود شمس الدين أمير الخُزاعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2002م .

202- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم - مشق ، ط5 ، 1419هـ - 1998م .

203- الطب النبوي والعلم الحديث ، للطبيب الدكتور محمد ناظم النسيمي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط3 ، 1407هـ

204- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت .

205- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، عُني به ورتّب مادته وبوّبها : صالح أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

206- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

207- طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ضبْط وتعليق وتخريج : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس - بيروت ، ط1 ، 1416هـ - 1995م .

208- الطلاق التعسفي ومدى مطابقته للأحكام الشرعية ، للدكتور جمعة محمد برّاج ، بحث للمؤلف تم تنزيله من موقع كل شيء www.kollshi.com

209- العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1426هـ - 2005م .

210- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرّاء ، حققه وعلّق عليه وخرّج نصّه : د . أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط2 ، 1410هـ - 1990م .

211- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ط1 ، 1372هـ - 1953م .

212- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر .

213- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2 ، 1415هـ .

214- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان، ط 3 ، 1405هـ .

215- الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1408هـ - 1987 م .

216- الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبي العباس ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، المكتبة الإسلامية .

217- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، 1411هـ - 1991م .

218- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ .

219- فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، منشورات المكتبة السلفية - المدينة المنورة - السعودية .

220- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر .

221- فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط1 ، 1403هـ .

222- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ .

223- الفروع ، للشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط4، 1405هـ - 1985م .

224- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1424هـ - 2003م .

225- الفروق الفقهية بين الرّجُل والمرأة في الأحوال الشخصية " دراسة فقهية " ، للدكتور عبد الله عبد المُنعم العُسيلي ، دار النفائس - الأردن ، ط1 ، 1432هـ - 2011م .

226- فقه النوازل ، للشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 ، 1416هـ .

227- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط3، دار الفكر - دمشق ، 1409هـ - 1989م .

228- فقه السنّة ، لسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1397هـ - 1977م .

229- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1424 هـ - 2003 م .

230- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .

231- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط1 ، 1415هـ - 1994م .

232- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، للدكتور سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ط2 ، 1408هـ - 1988م .

233- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط6 ، 1419هـ - 1998م .

234- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976 من خلال موقع ديوان التشريع والرأي http://www.lob.gov.jo

235- قانون الأحوال الشخصية العراقي الضرورة ومتطلبات التطوير ، لهادي محمود ، عبر الموقع الفرعي للحوار المتمدّن fibra.over-blog.com

236- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي ، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1999م .

237- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، لعلي أحمد الندوي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط1، 1411هـ .

238- القوانين الفقهية ، لابن جُزي ، من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة .

239- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط5 ، 1408هـ - 1988م .

240- الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط3 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

241- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 .

242- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزّاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

243- كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق :هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت، 1402هـ .

244- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبْط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط3 ، 1417هـ 1997م .

245- كفاح دين ، لمحمد الغزالي ، دار نهضة مصر ، ط1.

246- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ .

247- الكليات ، لأبى البقاء أيوب بن موسى الحُسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1998م .

248- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، تحقيق : بكري حياتي - صفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1401هـ - 1981م .

249- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بـ " أصول البزدوي " ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .

250- اللّباب في الجمع بين السّنّة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المَنْبَجي ، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1414هـ - 1994م .

251- اللّباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغُنيمي الحنفي ، تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الحديث - بيروت ، ط4 ، 1399هـ - 1979م .

252- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري المشهور بابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

253- مبادئ علم الأمراض العامة ، من خلال موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة : ar.wikipedia.org

254- المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي اسحاق برهان الدين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ - 2003م .

255- المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .

256- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، عبر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد http://www.alifta.com

257- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، من خلال الموقع الرسمي www.fiqhacademy.org.sa

258- مجمع الأنـهر في شرح ملتقى الأبحُر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المُلقب بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1998م .

259- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الـهيثمي ، دار الريان للتراث- القاهرة ، ودار الكتاب العربي - بيروت .

260- المجموع شرح المهذّب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر، بيروت -لبنان ، ط1 ، 1996م .

261- المجموع شرح المهذب " التكملة الثانية " ، لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر - لبنان .

262- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، تحقيق : أنور الباز ، و عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط3 ، 1426هـ - 2005م .

263- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات ، مجد الدين، مكتبة المعارف - الرياض ، ط2 ، 1404هـ -1984م .

264- المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق : حسين علي اليدري ، دار البيارق - الأردن ، ط1 ، 1420هـ–1999م .

265- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .

266- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .

267- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المكتب التجاري - بيروت .

268- المحيط في اللغة ، للصاحب بن عبّاد ، من موقع الورّاق http://www.alwarraq.com

269- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار القلم- بيروت .

270- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط2 ، 1405هـ - 1985م .

271- مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، ط7، 1402 هـ - 1981 م .

272- مختصر الشمائل المحمدية ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن ، اختصره وحققه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن .

273- مختصر العلامة خليل ، لخليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المحقق : أحمد جاد ، دار الحديث - القاهرة ، ط1 ، 1426هـ - 2005م .

274- المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .

275- مدى حرّيّة الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، لعبد الرحمن الصابوني ، دار الفكر - بيروت ، ط 3، 1983م .

276- المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر - دمشق ، ط9 ، 1967م .

277- المدونة ، لمالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995م .

278- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

279- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية عن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ملائما لعُرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر المحمية ، ط 2 ، 1308هـ - 1891م .

280- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط1، 1422هـ -2002م .

281- مسألة الأخذ بأقل ما قيل ، للدكتور خالد بن محمد العروسي ، من خلال موقع جامعة أم القرى / مكة المكرمة http://uqu.edu.sa/kmabdulqadir

282- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ - 1981م .

283- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1411هـ - 1990م .

284- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

285- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر .

286- مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

287- المسوَّدة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .

288- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط3 ، 1405هـ - 1985م .

289- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .

290- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق : محمد عوّامة ، الدار السلفية الهندية .

291- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي - دمشق ، 1961م .

292- المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيّب البصري أبي الحسين ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ .

293- المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ، المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة .

294- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1408 هـ - 1988 م .

295- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .

296- معجم المناهي اللفظية ، للشيخ بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط3 ، 1417هـ - 1996م .

297- المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ورفاقه ، القاهرة ، ط2 ،1392هـ - 1972م .

298- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

299- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ .

300- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

301- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسن بن محمد الأصبهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت.

302- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1413هـ - 1993م .

303- الملخّص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة - الرّياض ، ط1، 1423هـ .

304- منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم المعروف بابن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط7 ، 1409هـ - 1989م .

305- من أحكام الرضاع في الإسلام ، للدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ، من موقع الألوكة ، المجلس العلمي ، إشراف : د . سعد بن عبد الله الحميّد ، د . خالد بن عبد الرحمن الجريسي majles.alukah.net

306- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الأندلسي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ط2 .

307- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1422هـ - 2001 م .

308- المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، 1405هـ .

309- مِنَح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبي عبد الله المالكي ، دار الفكر - بيروت ، 1409هـ - 1989م .

310- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لمحيي الدين النووي ، حقق أصوله وخرّج أحاديثه ورقمه : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، ط4 ، 1418هـ - 1997م .

311- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا ، دار المعرفة - بيروت .

312- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر - بيروت .

313- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، دار المعرفة - بيروت ، ط2 ، 1379هـ - 1959م .

314- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ،1417هـ - 1997م .

315- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطّاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423هـ - 2003م .

316- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1392هـ .

317- الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور أحمد محمد كنعان ، دار النفائس - بيروت ، ط1 ، 1420هـ -2000م .

318- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، من 1404هـ -1427هـ ، الأجزاء 1-23 ط1 ، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء 24-38 ط1 ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء 39-45 ط2 ، طبع الوزارة .

319- الموسوعة الفقهية الميسرة ، للأستاذ الدكتور محمد روَّاس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .

320- المُوطأ ، لمالك بن أنس ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

321- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، لشمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1995م .

322- نحو مجتمع إسلامي ، لسيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ .

323- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ، 1357هـ .

324- نظام الأسرة في الإسلام ، لمحمد عقلة الإبراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط1، 1411هـ - 1990م .

325- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد فريج ، أضواء السّلف - الرّياض ، ط1 ، 1419هـ - 1998 م .

326- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط1 ، 1420هـ - 1999م .

327- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، 1399هـ - 1979م .

328- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن العباس أحمد الرملي المصري الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1357هـ - 1938م

329- النهاية في غريب الأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري " المعروف بابن الأثير " ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، 1399هـ - 1979م .

330- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفيّ الدين الأرموي ، تحقيق : د. صالح اليوسف ، و : د. مسعد السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

331- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية .

332- (واضربوهن) و العنف الزوجي . دراسة معاصرة لقوله تعالى (واضربوهن) . مقدم إلى الملتقى الدولي حول العنف الأسري في الجزائر وبقيّة الدول العربيّة، الذي تعقده جامعة محمّد خضير في بسكرة 2009 ، للدكتور محمد أيمن الجمال ، ص 22 .

333- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، للدكتور عمر الأشقر ، دار النفائس ، عمان - الأردن .

334- الوجيز في أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو ، من موقع : منتدى الأصلين ، أصول الدين وأصول الفقه www.aslein.net

335- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .

336- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الزحيلي ، مكتبة المؤيد - الرياض .

337- وسائل الشيعة ، للحُرّ العاملي ، تحقيق : عبد الرحيم الربّاني الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

338- الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ .

339- الوقت المحدد شرعا للبلوغ وآثاره ، دراسة فقهية مقارنة ، لمصباح المتولي السيد حمّاد ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر .

مواقع الإنترنت :

340- رسالة الإسلام http://www.islammessage.com/ar/modules

341- شبكة المشكاة الإسلامية : www.meshkat.nwt

342- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة http://www.iu.edu.sa/Magazine

343- مجلة مجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa

344- موقع الجمعية الدولية الحرّة للمترجمين واللغويين العرب واتا wata1.com

345- موقع أم عطية الأنصارية بحوث ومقالات : www.umatia.org

346- موقع الألوكة ، المجلس العلمي ، إشراف : د . سعد بن عبد الله الحميّد ، د . خالد بن عبد الرحمن الجريسي majles.alukah.net

347- موقع أهل القرآن والسُّنّة http://vb.ahlelkuraan.com

348- موقع جامعة أم القرى / مكة المكرمة http://uqu.edu.sa

349- موقع دار الإفتاء العام الأردنية aliftaa.jo

350- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد http://www.alifta.com

351- الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org

352- الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة **shamela.ws**

353- الموقع الرسمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي بالقرآن والسنّة **www.eajaz.org**

354- الموقع الرسمي لهيئة علماء المسلمين في العراق (الهيئة نت) **www.iraq- amsi.org**

355- موقع شبكة روض الرياحين **cb.rayaheen.net**

356- موقع الشِّعر www.alsh3r.com

357- موقع صيد الفوائد www.saaid.net

358- موقع الطِّبي www.altibbi.com

359- موقع عالم القانون www.alexalaw.com

360- الموقع الفرعي للحوار المتمدّن fibra.over-blog.com

361- موقع كل شيء www.kollshi.com

362- موقع كلمات www.kl28.com

363- موقع لها أون لاين www.lahaonline.com

364- موقع المسلم : almoslem.net/documents/zawaj.doc

365- موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

366- موقع ملتقى رابطة الواحة الثقافية : www.rabitat-alwaha.net

367- موقع ملتقى المذاهب الفقهية http://www.feqhweb.com

368- موقع منبر السودان الجديد : **www.newsudan.org**

369- موقع منتدى الأصلين ، أصول الدين وأصول الفقه www.aslein.net

370- موقع منتدى قوانين قطر http://mnq40.net

371- موقع منتدى نادي قضاة مصر *http://egyptjudgeclub.org/forum*

372- موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int/mediacentre

373- موقع من المحيط إلى الخليج **http : //** www.menalmuheetelkaleej.com

374- موقع الورّاق http://www.alwarraq.com

375- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة : ar.wikipedia.org

الفهرس

الفصل الثاني

الفصل الثالث